نظارة المعارف العمومية

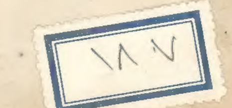
(مجموعة المنشورات العمومية الصادرة من النظارة)

المجموعة الاولى

من نمرة ١ الصادرة فى نوفمبر سنة ١٨٨٤ الى نمرة ٣٩٤ الصادرة
لغاية سنة ١٨٩٥

(طبع بمطبعة مدرسة الصنائع ببولاق)

سنة ١٩٠٦



فهرست

﴿ المجموعة الاولى من المنشورات العمومية ﴾



قسم اللوازمات

(مجموعة المنشورات العمومية الصادرة من النظارة)

المجموعة الاولى

من نمرة ١ الصادرة فى نوفمبر سنة ١٨٨٤ الى نمرة ٣٩٤ الصادرة لغاية سنة ١٨٩٥

(طبع بمطبعة مدرسة الصنائع ببولاق)
سنة ١٩٠٦

(منشور نمرة ١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٠٢ (نوفمبر سنة ١٨٨٤)

تبليغ اتفاق نظارة المالية عن نقل حسابات المعارف الى المالية من ديسمبر سنة ٨٤ وبيان الكيفية التى تكون على مقتضاها علاقة النظارتين

مرسل لكم مع هذا نسخة من صورة الافادة الصادرة من نظارة المالية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٨٤ بشأن نقل حسابات القرش عليها من أول ديسمبر سنة ٨٤ ونسخة أيضاً من تعليمات ادارة الخزينة العمومية للاطلاع عليها والاجرا حسبما تدون فيها فيما يختص بالمدرسة طرفكم هذا مع ورود الافادة عن السلفة المستدعة التى تلزم للمدرسة نظارتكم لاجراء اللازم لصرفها ولزم تحريره بما ذكر

صورة الافادة الواردة من نظارة المالية نمرة ٥٦١ افرنجى

انه بناء على الاتفاق الذى صار مع سعادتكم بخصوص نقل حسابات المصارف الى المالية قد توضح بهذا بنوع الاختصار الكيفية التى تسرى على مقتضاها علاقات النظارتين فى المستقبل وبيان تلك الكيفية مندرج فى التعليمات المختصة باجرا آت ادارة الخزينة العمومية المرسل منها عشر نسخ لسعادتكم

احكام عمومية

حسابات القرش بنظارة المعارف يصير قطعها فى غاية نوفمبر الجارى وفى هذا التاريخ يقتضى صرف ماهيات الشهر لاربابها ودرجها ضمن حسابات شهر نوفمبر سنة ٨٤ ومتأخر النقدية يجرى توريده للمالية ودرجه بحسابات نظارة المصارف نظير نقود مرسلة وبواقى حواصل العهد والامانات يصير توريدها من والى حساب نظارة المالية ومن ابتداء اول ديسمبر سنة ٨٤ القابل تباشر المالية عملية حسابات القرش الخاصة بنظارة المعارف وبناء عليه يجب ارسال دفاتر عمليات سنة ١٨٨٤ للمالية هذا ولو ان الحسابات نقلت على المالية الا انه يكون لناظر المعارف دون غيره حق اصدار الاذن تحت مسؤليته بصرف المصروفات الواردة بميزانيته أو المصرح بصرفها بموجب قرارات صادرة بعد الميزانية اما نظارة المالية فتناط بما هو آت

اولا بمراجعة اذونات الصرف الصادرة من نظارة المعارف والمستندات المرفقة بها

ثانيا بتحرير الاذونات بالصرف من ادارة الخزينة العمومية ومن باقى خزن الحكومة

ثالثا   بحصر حسابات ايرادات ومصروفات المعارف بخلاف حسابات الوجه
رابعا   بتحرير كافة الكشوفات المتعلقة بالعمليات المذكورة التى تطلبها نظارة المعارف لاجل المعلومية

﴿ اولا ﴾

(فى مراجعة اذونات الصرف التى تصدر من ناظر المعارف)

ان مدير عموم الحسابات العامل بامر ناظر المالية له ان يتحقق بان اذونات الصرف الصادرة من ناظر المعارف هى من اصل الاعتمادات المصرح له بها وانها لا تتجاوز قيمة المبالغ المربوطة وانها مرفقة بكافة المستندات المؤيدة لحقوق المطالبين وعليه ايضا ملاحظه عدم حصول تأخير فى مراجعة هذه المستندات وصرف قيمتها من خزن الحكومة

اذا ظهر من مراجعة تلك المستندات بعض اختلافات فى البازارات او عدم مراعاة شروط القونترانات فمدير عموم الحسابات يوقف صرف الاذن ويخابر ناظر المعارف بشأنها

ولكى يتيسر لمدير عموم الحسابات اجراء المراجعة فنظارة المعارف ترسل له صورة مختصرة من كل قنتراتو ومن كل بازار يعقد عن توريد اصناف

اذا كانت اذونات الصرف تزيد عن حد الاعتمادات المقررة فمدير الحسابات يجرى اعادتها لناظر المعارف ليطلب من مجلس النظار الاعتمادات الاضافية التى تلزم له

﴿ ثانيـــــا ﴾

(فى تحرير اذونات الصرف)

كافة الاذونات التى تعطى على خزن الحكومة لاجل صرف مصروفات نظارة المعارف يصير تحريرها فى نظارة المالية وبعد التأشير عليها من مدير عموم الحسابات يتوقع عليها من ناظر المالية

﴿ ثالثـــــا ﴾

(فى حسابات القرش)

نظارة المالية تباشر عملية حسابات القرش الخاصة بنظارة المعارف ويناط بالمالية اجراء تسوية كافة المبالغ الواردة للمعارف او المنصرفه منها وخصمها من انواعها الواردة بالميزانيـة وتستلفت ناظر المعارف عند ما ان مصروفات نظارته تقارب ان تتجاوز الاعتمادات المقررة لها لكى يتيسر له اجراء اللازم نحوها

﴿ رابعـــــا ﴾

(فى الاستعلامات التى يجب اعطاؤها لنظارة المعارف)

ترسل نظارة المالية شهريا لنظارة المعارف كشوفة ببيان مربوط ميزانيتها ومفردات المصروفات

التى صار اجراؤها من الفصول الواردة بها كما تحرر أيضاً ما يلزم من الكشوفات الاحصائية التى تلزم لنظارة المعارف لاجل وقوفها على حقيقة حالتها المالية

(فى الايرادات)

لا يجب على مصالح الحكومة ان تقبل اى ايراد كان لحساب نظارة المعارف الا اذا كان مرفقاً بحافظة توريد نقدية (فى أستمارة نمرة ١٤٠) موقعاً عليها من الموظف الذى يجرى توريد الدفعة وهذه الايرادات يجرى توريدها بالجهات نظير متحصل لحساب نظارة المعارف اما الايرادات التى يجرى تحصيلها بديوان عموم المعارف فتورد لخزينة المالية على مقتضى أحكام الفصل الاول

(فى الامانات)

الامانات التى يجرى توريدها نقدية من المتعهدين ومن المقاولين أو خلافهم ترفق بحافظة (استمارة ١٥٠) والجهة التى تقبل الامانة تعطى بها ايصالا لمن اوردها يقطع من حافظة التوريد

لا يجوز صرف اى أمانة كانت بدون اذن ناظر المعارف وبدون ايراد الايصال المعطى بها لدافع الامانة وطلب الصرف يتقدم على (استمارة نمرة ١٥١) مقابلة ايصال يؤخذ من دافع الامانة

(فى المستخدمين)

المستخدمون التابعون لنظارة المعارف يجرى قيدهم بالمالية ويتبع فى قيدهم وتحرير كشوفات ماهياتهم وصرفها احكام الفصل الثالث وعلى المالية ان تلاحظ دقة اجراء صرف ماهيات المستخدمين الموجودين بالاقاليم

(فى المشتروات والمصاريف المتنوعة)

طلبات الصرف المحررة على (استمارة نمرة ١٤٨) تقدم لناظر المعارف وبعد تحققه من استيفاء تلك الطلبات يشرح عليها الصيغة الآتى ايضاحها (يعتمد بمبلغ كذا ويوقع عليها)

وبعد التصديق على طلبات الصرف من ناظر المعارف ترسل لنظارة المالية لاجل مراجعتها على مقتضى احكام الفصل الثانى والخامس والسادس والسابع

الطلبات المقتضى صرف قيمتها بمصر تصرف من خزينة المالية اما الطلبات المقتضى صرفها للاقاليم يحرر بها افادات اعتماد ترسل للمطالبين واشعارات ترسل للخزينة المكلفة بصرفها

(فى السلفة المستديمة)

تعطى لنظارة المعارف وللمكاتب التابعة لها سلفة مستديمة تقدر قيمتها بمعرفة ناظر المعارف بمراعاة المصاريف اليومية بكل مصلحة ويتبع فى شأن هذه السلفة احكام الفصل الحادى عشر

(فى افادات الاعتماد)

كافة المبالغ التى تصرف من مصالح الحكومة لحساب نظارة المعارف ما عدا خزينة نظارة المالية يكون اجراؤها بمقتضى افادات اعتماد محررة على (استمارة نمرة ٢١) وافادة الاعتماد ترسل لمن يصرف المبلغ اليه وبالوقت ذاته يصير اخطار الجهة المقتضي صرف المبلغ منها بموجب اشعار اما المبالغ التى تصرف لمندوبى نظارة المعارف فيجوز صرفها لاى شخص يبين أسمه بمعرفتهم فى افادة الاعتماد والايصال الذى يؤخذ منه يعتمد

اذا كان عند تقديم افادة الاعتماد لم يصل للجهة الاشعار المختص بها يوقف الصرف ويصير اخطار المالية عن ذلك تلغرافياً هذا ونؤمل من سعادتكم تبليغ هذه التعليمات الى رؤساء اقلام النظارة وصدور امركم بالاجراء على مقتضاها مع ارسال كشف لهذا الطرف عن المندوبين المقتضى اعطاؤهم سلفة مستديمة من المالية وعن مقدار السلفة التى تعطى لكل منهم بحسب ما يستصوب بطرف سعادتكم افندم ٢٣ نوفمبر سنة ٨٤ (ناظر المالية)

(منشور نمرة ٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٥ ربيع اول سنة ١٣٠٢ (ديسمبر سنة ١٨٨٤)

بالتعليمات الواجب اتباعها فى تحصيل النقود وتوريدها وحساب السلفة والماهيات وبدل السفرية

« تعليمات عن تسهيل الاعمال الكتابية بفروع النظارة »

انه لاجل تسهيل الاعمال الكتابية بفروع النظارة قد تحرر هذا المنشور بما تراءى وجوب اتبـاعه وهو

١ — النقود التى يجرى تحصيلها من المصروفات المقررة على التلامذة ورسوم عرضحالات وثمن كتب مباعه للتلامذة الخارجية وغيرهم وجميع ما يباع من المخازن وغيرها وعلى العموم جميع ما يؤول الامر لتسديده للايرادات يصير توريده بعهدة من تكون السلفة المستديمة فى عهدته ويعمل لتلك المتحصلات يومية خلاف يومية السلفة المستديمة ويتبع الاجراء فيها على حسب المنصوص بالفصل الاول (ايرادات النظارات) بحيث لا تستعمل الاستمارات المطبوعة لتوريد تلك النقود بل يكون توريدها بمقتضى حوافظ من ورق عادة حيث الامر آيل لتوريدها بالخزينة على (استمارة نمرة ١٤٠)

٢ — ينبغى على كل مدرسة من المدارس الكائنة بمصر ان تورد بخزينة المالية متحصلاتها شهرياً من ٢٠ الى ٢٥ من كل شهر بمقتضى الحافظة (استمارة نمرة ١٤٠) صحبة المندوب المعين لتسليمها مصحوباً باليومية للمراجعة عليها (انظر بند ٨ فصل اول)

٣ — اما المدارس الكائنة بالاقاليم عدا مدارس طوخ وقليوب والجيزة تورد متحصلاتها شهرياً للمديرية أو المحافظة التى تعينت لكل منها من ٢٠ الى ٢٥ الشهر بمقتضى حافظة استمارة نمرة ١٤٠ بمعية المندوب المعين لتسليمها موقعاً عليها من ناظر المدرسة مصحوبة باليومية للمراجعة عليها ماهو (مدرسة اسكندرية تجرى التوريد بمحافظة الثغر و (مدرسة دمنهور تجرى التوريد لمديرية البحيرة) و (مدرسة المنصورة تجرى التوريد بمديرية المنصورة) و (مدرسة الزقازيق تجرى التوريد بمديرية الشرقية) و (مدرسة شبين الكوم تجرى التوريد بمديرية المنوفية)

٤ — مدارس طوخ وقليوب والجيزة تبقى متحصلاتها بها ولا توردها الا فى كل ستة أشهر مرة فى اليوم الخامس والعشرين من الشهر الاخير وذلك لكون المتحصلات بكل منها جزئية والتوريد يكون بكيفية أن مدرستى طوخ وقليوب يوردان متحصلاتهما بمديرية القليوبية بمقتضى الحافظة (استمارة نمرة ١٤٠) مصحوبة باليومية المقيدة فيها تلك المتحصلات لمراجعتها والتأشير عليها بما يلزم أما مدرسة الجيزة فتورد متحصلاتها بخزينة المالية بمقتضى الحافظة المذكورة مصحوبة باليومية أيضاً للمراجعة عليها

٥ — السلفة المستديمة بكل مدرسة يعمل لها دفتر مخصوص بالكيفية الموضحة فى (بند ٦ فصل ١١) ولا يصرف منها شىء الا بمقتضى التصريحات التى تصدر من النظارة ما عدا المصروفات الجزئية التى يرى ناظر المدرسة ان الاستئذان عنها يتسبب عنه تأخير مثل ثمن خبز أو لحوم أو خضارات يلزم مشتراها بسبب تأخير المتعهدين فى التوريد فان الناظر يكون مصرحاً له بمشتراها وعليه طلب الاعتماد من الديوان بحيث يكون الصرف من السلفة المذكورة على ورق عادة حيث الامر آيل لخصم ذلك على مقتضى (الاستمارة نمرة ١٤١)

٦ — (استمارة نمرة ١٤١) التى تحرر بما يصرف من السلفة المستديمة ترسلها كل مدرسة الى المالية مباشرة موقعاً عليها من ناظر المدرسة مصحوبة بالمستندات لتجرى فيها مقتضى (بند ٨ فصل ١١) حيث ان الصرف فى الحالتين هو بتصريحات العموم

٧ — كشوفات الماهيات الشهرية (استمارة نمرة ١٤٢) المصحوبة باستمارة نمرة ١٤٣ يلزم أن كل مدرسة تراعى فى تحريرها درج أسماء كافة مستخدميها الحاضرين وأسماء الذين مع عدم وجودهم بمأمورية ولا بأجازة يمكنهم أن يحضروا لاشغال وظيفتهم قبل اليوم العاشر من الشهر الثانى أما الطلبات التى تقدم فيما بعد عن صرف ماهيات المستخدمين الغائبين فيجب ان يتبين فيها عن اسباب غيابهم والا فيصير توقيف صرف ماهياتهم الى الشهر الثانى وحينئذ يدرج ضمن كشف هذا الشهر ماهيات أولئك المستخدمين عن شهرين وكذلك ماهيات المستخدمين المرفوتين لا يلزم تقديم طلب خصوصى بصرفها بل يصير درجها ضمن كشف ماهيات الشهر بايضاح تاريخ رفتهم وعلى هذا يكون ارسال الاستمارات نمرة ١٤٢ ونمرة ١٤٣ المشار ذكرهما للنظارة قبل انتهاء الشهر بخمسة ايام لكى يتيسر لها عمل المجموع اللازم عنها وتقديمه للمالية قبل آخره بثلاثة ايام على حسب

ما هو منصوص (بند ٢٢ فصل ٣٣) لمراجعة واصدار الاذن اللازم عليه بالصرف .
٨ - حيث انه باتخاذ طريقة تحرير الكشوفات استمارة نمرة ١٤٢ ونمرة ١٤٣ بكيفية ما توضح قبله يؤمل عدم تخلف شيء بدون صرف لحد اليوم العاشر من الشهر التالى وان صادف يكون نادراً فاذا تبقت نقود بدون صرف من الماهيات لاسباب فترسل بعد اليوم العاشر المحكى عنه بمقتضى حافظة استمارة نمرة ١٤٥ (انظر فصل ٣ بند ٣٥) فما يكن مختصاً منها بمدارس مصر والجيزة يرسل حافظته للمالية مع المندوب لاجل توريدها بخزينتها اما ما يكون مختصاً بمدارس الاقاليم فترسل حافظته مع النقدية للمديرية أو المحافظة التى تعينت لها لقبولها بها موقعاً على الحافظة من ناظر المدرسة ما عدا مدارس طوخ وقليوب فيرسلوا مرتجعاتهم بطريق البوستة للمالية مصحوبة بالاستمارة المذكورة وعلى المديريات ومحافظة اسكندرية القبول بالتعلية امانات لاصحابها
٩ — طلب صرف الماهيات التى تكون ارتجعت تحرر على الاستمارة نمرة ١٤٤ ماكان منها بمدارس مصر والجيزة ترسل استمارته للمالية للصرف بمقتضاها وما كان منها بمدارس الاقاليم عدا مدرستى طوخ وقليوب فيقدمون تلك الاستمارة للمديرية أو المحافظة التى سبق ارتجاع النقدية بها موقعاً عليها من ناظر المدرسة وعلى المديرية اجراء الصرف بعد ان تحقق من أن ماهومطلوب صرفه سبق ارتجاعه أما مدرستا قليوب وطوخ فترسلا الاستمارات للمالية بطريق البوستة وعلى المالية اجراء الصرف والارسال بالبوستة أيضاً
١٠ — طلب المصروفات الذى تحرر على الاستمارة نمرة ١٤٨ مثل ثمن تسينات وملبوسات وغير ذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدل السفرية يكون تحريره بمعرفة النظارة على مقتضى المستندات التى تكون بيد الطالب وتسلم الاستمارة اليه ثم ترسل المستندات للمالية بوصلة فى اليوم الذى تسلمت فيه الاستمارة لصاحبها ليجرى المقتضى للصرف هذا فيما يختص بمدارس مصر ومدرسة الجيزة واما ما يختص بمدارس الاقاليم عدا مدرستى طوخ وقليوب فالطلب على الاستمارة المذكورة يحرر بمعرفة هاته المدارس ويتوقع على الاستمارة من ناظر المدرسة وترسل بيد صاحب الطلب للمديرية أو المحافظة التى تعينت لها أما المستندات فترسل لتلك المديرية او المحافظة بوصلة فى اليوم الذى تسلم فيه الاستمارة لصاحبها وعلى المديرية مراجعة هذه المستندات واجراء الصرف مع ارفاق المستندات
١١ — مدرستا طوخ وقليوب حيث أنهما بالبعد عن مركز المديرية فطلب المصروفات الذى يحرر على الاستمارة نمرة ١٤٨ يرسل منها للنظارة مع المستندات بطريق البوستة لتجرى اللازم لصرفها من خزينة المالية بتوقيع منها ان لم يمكن صرفها من سلفتها
١٢ — مصاريف الانتقال وبدل السفرية المنوه عنها بالفصل السادس حيث ان منشور المالية نمرة ٤٦ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ٨٣ المختص بتعديل التعليمات المختصة بالمصالح اباح صرفها من السلفة المستديمة فكل مدرسة مصرح لها بان تصرف تلك المصروفات من سلفتها بمقتضى الاستمارة نمرة ١٤٧

متى كان ذلك مصرحا به من النظارة فينبغى اتباع الاجراء حسبما توضح ٭
٥ ربيع أول سنة ٣٠٢ (ديسمبر سنة ٨٤)

(منشور نمرة ٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ (٣ يناير سنة ١٨٨٥)

تبليغ ما قرره مجلس النظار من جعل الريال ابو طاقه بقيمة ١٧ ص بدل ١٧ ½ ص

قد ورد للنظارة افادة من نظارة المالية مؤرخة فى ٧ ربيع أول سنة ١٣٠٢ (٢٤ ديسمبر سنة ٨٤) نمرة ٩٦ ادارة مقتضاها ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى ١٥ الشهر المذكور تنزيل عشرين فضه من قيمة الريال ابو طاقه الجارى قبوله بخزينة الحكومة بسبعة عشر قرشا ونصف وجعله سبعة عشر قرشا فقط وذلك من ابتداء ١٥ يناير سنة ٨٥ وحيث أن من الاقتضاء اتباع الاجراء كما ذكر فى تاريخه صار النشر لفروع النظارة بذلك وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه ٭

(منشور نمرة ٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ (١٣ يناير سنة ١٨٨٥)

باستعمال استمارة الماهيات من فرخ او نصف او ربع بحسب عدد المستخدمين اللذى يكتب فيها

قد ورد للنظارة كتابة من المالية مؤرخة فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ و (٤ يناير سنة ٨٥) نمرة ٢ محاسبة مقتضاها انه ترآءى لها ان بعض الجهات استعملت استمارة نمرة ١٤٢ المشتملة على فرخ ورق كبير فى درج استحقاق نفر واحد مع ان هذه الاستمارة مطبوعة بحسب حجمها لدرج المستخدمين كثيرى العدد اما القليلين منهم فطبوع لاجلهم استمارة نمرة ١٤٢ فى نصف الفرخ واستمارة ثانية نمرة ١٤٤ بحجم اصغر ولذا مرغوب التنبيه بان تستعمل لاجل صرف استحقاق الخدمة الذين عددهم من ١ الى ٧ استمارة ١٤٤ وما زاد عن السبعة الى الحد الذى يسعه حجم الاستمارة نمرة ١٤٢ المطبوعة فى نصف الفرخ يدرج بها أما مازاد عن ذلك فهو الذى يدرج بالاستمارة نمرة ١٤٢ المشتملة على الفرخ وذلك لعدم تبويظ الاستمارة المذكورة فى درج المستخدمين القليلى العدد بها وحيث ان من الاقتضاء اتباع الاجراء على وجه ما ذكر فى تاريخه صار النشر لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه ٭

(منشور نمرة ٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ (١٥ يناير سنة ١٨٨٥)

بتبليغ ما تقرر من نقل مطبعة الديوان الى مطبعة بولاق

قد ورد للنظارة كتابة من المالية مؤرخة فى ٣١ ديسمبر سنة ٨٤ نمرة ٦١٣ فرنساوية العبارة مقتضاها نقل المطبعة الموجودة بالنظارة اليها والى مطبعة بولاق بناء على عدم تقدير شيء لها بميزانية سنة ٨٥ وان جميع الكتب التى كانت تحت الطبع بها ترسل لمطبعة بولاق لتتميم طبعها بها اذ انها صارت ملزومة باتمام طبعها وبطبع جميع الاشغال التى تلزم للنظارة اما مطبعة المالية فلزمة بتشغيل ما يلزم للنظارة من الاشغال الوقتية مما هو معتاد طبعه شهرياً او اسبوعياً وحيث ان المطبعة المذكورة نقلت فعلاً على المالية ومطبعة بولاق المحكى عنها ومن الاقتضاء اتباع الاجراء فى طبع كما يلزم للنظارة وفروعها على وجه ماسلف ذكره فمن تاريخه صار النشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية م

(منشور نمرة ٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (اول ابريل سنة ١٨٨٥)

عن كيفية تحرير اذونات ما يصرف من السلفة بالمدارس

قد تبين ان بعض المدارس عند ما تريد صرف شيء من سلفتها المستديمة تحرر اذوناتها لكتاب حسابات المدرسة بالصرف والخصم للعهد من المقيد طرف من تكون السلفة المستديمة بعهدته وحيث انه فضلاً عن عدم وجود حسابات بالمدارس ولا عهد ولا كتاب مخصوصين لها بعد ان نقلت الحسابات على المالية فانه لا لزوم لتحرير تلك الاذونات بل يكتفى بتحرير كشف مستوفى ببيان ما يجرى صرفه بايضاح مستنداته والتصريحات الصادرة عنه من النظارة والتأشير عليه من ناظر المدرسة بكلمة (يعتمد صرف مبلغ المذكور من السلفة المستديمة عهدة فلان بالسند اللازم) كما هو نص البند الخامس من الفصل الحادى عشر سلفة مستديمة من التعديلات التى صار اجراؤها فى تعليمات ادارة الخزينة فاقتضى النشر عن ذلك لكافة المدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء على وجه ما ذكر م

استمارة عن الكشف المذكور

كشف

عن المستحق صرفه الى (فلان) ثمن (كذا) مشترى منه لزوم مدرسة (كذا) وصادر عن ذلك تصريح الديوان الرقيم (كذا) نمرة   بالاعتماد وصرف الثمن

ـــ ـــ

ثمن صنف (كذا) وارد فى تاريخ (كذا) وتسلم الى (فلان) بمقتضى سند معطى منه

« « (كذا) « (كذا) « « «

وهكذا

ـــ ـــ

اصله

تنزيل ثمن سند تمغة

بيـــــــانه

ـــ ـــ

يعتمد صرف المبلغ المرقوم وقدره (كذا) من السلفة المستديمة عهدة (فلان) بالسند اللازم على هذا (الامضاء ناظر مدرسة)

المبلغ المرقوم وقدره (كذا) وصلنا من عهدة (فلان) وهذا بالايصال (الامضاء   فلان)

(منشور نمرة ٧)

صادر بجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٠٢ (١٨ ابريل سنة ١٨٨٥)

بعدم قبول اربعة تلامذة من المدرسة الحربية فى مدارس الحكومة حكم عليهم بالاشغال الشاقة

قد ورد للنظارة افادة من نظارة الحربية مؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ٨٥ نمرة ٢٥٤ مقتضاها ان الاربعة تلامذة الموضحة اسماءهم ادناه الذين هم من تلامذة المدارس الحربية صار محاكمتهم بمعرفة المجلس العسكرى وحكم عليهم بالسجن بالاشغال الشاقة المدة المبينة قرين اسمائهم وطردهم من المدارس الحربية وحرمانهم من الدخول بأى مدرسة من مدارس الحكومة وذلك نظراً للمخالفات التى توقعت منهم وتريد عدم قبولهم بأى مدرسة كانت ففى تاريخه صار النشر لعموم

المدارس عن ذلك وهذا لحضرتكم المعلومية ما

عـــــدد			
١	محمد فؤاد	التلميذ حكم عليه بالاشغال الشاقة	مدة سنة واحدة
١	محمد مختار	« « « « « «	تسعة أشهر
١	على عرفى	« « « « « «	« «
١	عبد المجيد حمدى	« « « « « «	ستة اشهر
٤			

(منشور نمرة ٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٣٠٢ (٦ مايو سنة ١٨٨٥)

بتعيين امين توريدات فى كل مدرسة والتعليمات الخاصة بحسابات الوجه ومخزن التوريدات

قد ورد للنظارة منشور من نظارة المالية نمرة ١ بشأن التعليمات المختصة بحسابات صنف الوجه وادارة مخزن عموم التوريدات الذى صار انشاؤه بها لصرف كامل ادوات الكتابة التى تلزم لمصالح الحكومة ومما به توضح ان كل جهة يلزمها ان تعين أحد مستخدميها بصفة امين توريدات ويناط به استلام الادوات المذكورة وتوزيعها على رؤساء الاقلام وان يصير اخطارها عن الرؤساء الذين ترخص لهم بطلب هــذه الادوات من الامين المذكور وبالنسبة لكون نظارة المعارف سيجعل لها مخزن عمومى فقد رأت ان امين توريداتها الذى يختص باستلام تلك الادوات من مخزن المالية وتوزيعها على الاقلام هو امين مخزنها العمومى وان رؤساء الاقلام بالنظارة وكتاب فروعها الاول هم الذين يطلبون من الامين المذكور ما يلزم لعملية الكتابة اما المدارس التى لم يكن لها كتبه فنظارها هم الذين يطلبون ويستلمون ايضاً ما يلزم لعملية الكتابة بمدارسهم وعلى هذا طلبت الدفاتر اللازمة لذلك من المالية وقد وردت بافادة منها مؤرخة فى ٢٧ ابريل سنة ٨٥ نمرة ٦٣ فرسول للمدرسة نظارة حضرتكم دفتر منها استمارة نمرة ٦٤٧ لتسليمه الى كاتب اول المدرســة لاستعماله على مقتضى التعليمات ما

(منشور نمرة ٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٠٢ (١٩ يناير سنة ١٨٨٥)

باتباع ماطلبته المالية من استصحاب مستندات الصرف من السلفة بكشوف عن الاصناف التى تضاف عهدة مستلميها

نظارة المالية تطلب بما ورد منها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٨٥ نمرة ١٦٠ محاسبة ان عند ما تقدم لها قسايم الايرادات عما يكون جرى تحصيله بالنظارة وفروعها او مستندات المصروفات التى يكون صار اجراؤها من نقود السلفة المستديمة يستصحب كل منها بكشف على الاصناف الجارى اضافتها بحساب صنف الوجه او الجارى بيعها وخصمها بالحساب المذكور لمضاهاتها على حساب الوجه الجارى تقديمه لها شهرياً بحيث ان ما يكون صار مشتراه توضح بالكشف المذكور انواعه صنفاً صنفاً واثمان ومقادير وفئة كل صنف وتاريخ اضافته عهدة من استلمه وهل هو باضافة او ضمن اضافة وما يكون مباعاً توضح به كذلك انواعه صنفاً صنفاً ومقدار اثمان وفئة كل صنف وتاريخ بيعه ومن كان فى عهدته وحيث انه تحرر فى تاريخه لفروع النظارة باتباع ما ذكر فقد تحرر هذا لحضرتكم ايضاً للاجراء كما ذكر م

(منشور نمرة ١٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٠ مايو سنة ١٨٨٥)

بتبليغ ما ورد من المالية عن اعتبار المرفوتين بسبب قلة الماهية او المرض ضمن ذوى الاولوية فى الاستخدام

المسطر بهذا صورة ماصدر للمالية من رياسة مجلس النظار رقم ١٣ ج سنة ١٣٠٢ نمرة ١٤٦ وورد لنا طى مكاتبتها المؤرخة فى غرة الجارى نمرة ٦١ ادارة بان المستعفين بسبب استقلال الماهية او بسبب العيا يعتبرون ضمن درجات الاشخاص ذوى الاولوية فى الاستخدام متى كانت فيهم اللياقة للوظائف المرغوب تعيينهم فيها بالكيفية الواضحة وقد نشر فى تاريخه لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للمعلومية م

(صورة ما ورد للمالية من مجلس النظار)

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٩ ج سنة ٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٥) تليت المذكرة المقدمة من نظارة الحقانية بتاريخ ٨ ج سنة ٣٠٢ (بانه لوجود ثلاث وظائف كتابية خالية بالنظارة

المشار اليها وبعض فروعها رواتبها جزئية اكثرها ببحـ ٣ صدقت اللجنة المالية والمجلس على تعيين العمال فيها ووجود بعض اشخاص من المستعفين من خدمة الحكومة بسبب العيا او استقلال الماهية يليقون التعيين فى هاته الوظائف وكون قرار مجلس النظار الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ٨٤ ليس مصرحاً به ما يمنع تعيين المرفوتين بالاستثناء تطلب الحقانية اخذ رأى المجلس فى ذلك صراحة وبعد المداولة تقرر ان المستعفين بسبب استقلال الماهية او بسبب العيا يعتبرون من ضمن درجات الاشخاص ذوى الاولوية فى الاستخدام متى كانت فيهم اللياقة للوظائف المرغوب تعيينهم فيها وبناء عليه قد كتب بما لزم عن ذلك لنظارة الحقانية ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية بما تقرر واجراء مقتضاه افندم

(منشور نمرة ١١)

صادر لفروع النظارة بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٠٢ (٢ يوليه سنة ١٨٨٥)

بشأن الاصناف الاستهلاكية التى تشترى عند الحاجة اليها ولا يلزم قيدها

حيث ان بند ٣ من تعليمات حسابات الوجه يقضى بان الاصناف التى لا تستدعى التموين وتسلم رأساً لمخزن التوريدات لا تدرج بحسابات الوجه وبما ان العشرة اصناف المبينة اسماؤها ادناه هى ضمن تلك الاصناف فقد استصوب ان كل مدرسة تتدارك ما يلزم لها منها شهرياً او عن مدة معينة ما هو الفتايل والقلل والازيار تكون مداركتها من طرف متعهدها وباقى العشرة اصناف تشترى بمعرفة من يعتمد من المدرسة بالاثمان التى يكون فيها الارجحية لجهة الميرى بعد الاستئذان من الديوان وتسلم تلك الاصناف الى من سيكون استهلاكها بمباشرته من مستخدمى المدرسة بمقتضى سند يحرر عليه يتوضح فيه ما هو ابتداء ونهاية مدة استهلاك كل صنف باعتبار المقرر حتى عند استلام ما يلزم لمدة اخرى يعتبر ابتداؤها من التاريخ الذى يتلو المدة الاولى ويتصدق على ذلك السند من ناظر المدرسة لاعتماده هذا وبما ان بعض الفروع يوجد بمخازنها الملغية بعض من هذه الاصناف فما يكون موجوداً منها بمخزن المدرسة يتسلم الى ذلك المستخدم بمقتضى سند يحرر بالكيفية السالف ذكرها ويرسل هذا السند للديوان لتسليمه بتضيف حسابات الصنف لاعتماد الخصم بموجبه لعهدة المخزنجى وما يصير مداركته يكون عما يلزم بعد مدة استهلاك ما يتسلم من المخزن الملغى وفى تاريخه صار النشر عن ذلك لفروع المدارس ولزم تحريره لاعتماد الاجراء حسبما توضح

عـــــــــدد	
١	فتايل للقيادة
١	قلل لشرب التلامذة
١	أزيار « «
١	قواديس فخار لادارة الساقية
١	طوانس سباط « «
١	حبل ناشوش « «
١	زيت طيب لدهان السواقى والعربيات
١	تيـل اسـود لزوم ملبوسات التلامذة
١	خيط أبيض « « «
١	جمع اسكندرانى « « «
١٠	

﴿ منشور نمرة ١٢ ﴾

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٠٢ (٢ يوليه سنة ١٨٨٥)

بجرد الادوات الدائمة لغاية يوليه سنة ١٨٨٥

حيث ان الادوات الدائمة بفروع المدارس التى من مقتضى ما هو مدون بتعليمات حسابات الوجه بنظارة المعارف ان امين التوريدات يكون مكلفا بعمل حسابها وان قيـدها يكون فى الدفتر استمارة نمرة ٤٩ وحيث انه من الضرورى ان يكون افتتاح حسابها فى ذلك الدفتر من مقتضى جرد يصير اجراؤه فوان كان أشير ضمن بند ٥٢ من التعليمات بان اول جرد لهذه الادوات يكون اجراؤه فى اوائل سنة ٨٥ لـكن حيث ان سير اعمال حسابات الوجه على حسب التعليمات المذكورة لم يحصل الا من ابتداء شهر يونيه سنة ٨٥ ولغاية الآن لم يحصل ذلك الجرد فقد استنسب اجراؤه فى شهر يوليه سنة ٨٥ وعلى هذا قد صار النشر عن ذلك لفروع المدارس ولزم تحريره لاجراء جرد ما يكون صالحاً للاستعمال من الادوات الدائمة الموجودة بالمدرسة وقيدها فى الدفتر استمارة نمرة ٤٩ بالـكيفية الواضحة فى التعليمات المحكى عنها ويحرر عن ذلك الجرد كشوفات على استمارة نمرة ٦٣٩ كل عهدة كشف خصوصى ويرسل للديوان نسخة من تلك الـكشوفات لتسليمها بتضيف حسابات الصنف لخصم مافيها بالحسابات المذكورة وما يتبقى بعد ذلك من الادوات بسبب عدم صلاحه للاستعمال او عدم لزومه يرسل ببيانه كشف للديوان بايضاح مقادير أو تعداد كل صنف وملحوظات المدرسة

نحوه واسم من هو فى عهدته للنظر واجراء ما يلزم هذا وبما أنه منوه فى بند ٥٢ من التعليمات أيضاً أنه عند تحرير الدفتر استمارة نمرة ٤٩ يجرى تثمين الأدوات بحسب سعرها المعلوم وأن هذا السعر هو الذى يدرج بخانة الثمن فى ذلك الدفتر فبحال جرد الادوات يجرى تثمينها بحسب حالتها الراهنة بمعرفة حضرتكم باتحادكم مع من تعتمدونه ممن يكون لهم دراية فى ذلك ويتوضح اثمانها فى الخانة المعدة لها بالدفتر وكشف الجرد ؟

(منشور نمرة ١٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٣٠٢ (٤ يوليه سنة ١٨٨٥)

عن سن التلامذة والفرق التى يقبلون بها بالمدارس الابتدائية

حيث ان المادة السابعة من ترتيب قبول التلامذة بالمدارس الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ١٨ الحجة سنة ٩٠ نمرة ٦ يقضى بان التلامذة الذين يقبلون بالمدارس الابتدائية يكونون من سن (٨) الى سن (١٢) وقد فهم ان بعض المدارس اخذت من ذلك ان يقبل هذا السن فى كل فرقة ولو كانت الرابعة مع ان الغرض هو ان السن المذكور يكون بحسب ما يناسب كل فرقة بمعنى ان سن الثمانية يكون بالفرقة الرابعة وسن التسعة للثالثة وسن العشرة للثانية وسن الاحدى عشر للاولى اى ان يتمم السنة الثانية عشرة بالمدرسة هذا وبالطبيعة ان من كان سنه أقل مما تقرر لكل فرقة ويليق لها او لاعلى منها يقبل فى الفرقة اللائقة له فنى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع الاجراء على وجه ما توضح ؟

(منشور نمرة ١٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٢ (٥ يوليه سنة ١٨٨٥)

بالتجاوز عن سنتين فى سن التلامذة المتفوقين او المتقدمين فى فرقهم

ان ترتيب قبول التلامذة بالمدارس الصادر عليه الامر العالى فى ١٨ الحجة سنة ٩٠ نمرة ٦ يقضى بان التلامذة الذين يدخلون بالمدارس الابتدائية يكون سنهم لغاية اثنى عشرة سنة والذين يدخلون بمدرسة التجهيزية يكونون لغاية سن خمسة عشر والذين يدخلون بالمدارس الخصوصية يكونون لغاية سبع عشرة سنة بمعنى أن الذين يدخلون بمدرسة المبتديان ينفصلون عنها متى أتموا السنة الثانية عشرة والذين يدخلون مدرسة التجهيزية ينفصلون عنها متى بلغوا السنة السابعة عشرة

وقد ظهر من جداول الامتحان العمومى وجود تلامذة يزيد سنهم عما ذكر وهذا فضلاً عن كونه مخالفاً فانه موجب لعدم انتظام سير المدارس فقد رأت النظارة لزوم نشر ذلك الترتيب والحث على اتباعه ولذا بعث بصورة منه لكل مدرسة للعمل بموجبها من الآن فصاعداً اما الذين يزيدون فى السن عن المقرر من الموجودين الآن فهؤلاء من كان منهم متحصلاً على درجة عالية تؤهله للانتقال من فرقة الى أعلى منها أو من مدرسة الى ما فوقها لاجل عدم حرمانه من ثمرات ما تحصل عليه يسامح له فى سنتين علاوة على المقرر فى الترتيب بمعنى انهم ينفصلون من المدارس الابتدائية فى سن (١٥) ومن التجهيزية الى الخصوصية فى سن (١٩) ومن كان منهم زائداً فى السن عن هذا الحد أو كان متأخراً فى الدروس يرفت فنى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه وسيتحرر لكل مدرسة كشف من واقع جداول الامتحان العمومى ببيان المرفوتين والمنقولين فى هذه السنة على حسب الكيفية التى توضحت ويبعث به اليها لاجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ١٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٢ (٥ يوليه سنة ١٨٨٥)

بالغاء الفرقة التجهيزية من مدارس الاقاليم

حيث انه يوجد فى بعض مدارس الاقاليم فرقة تجهيزية وتلك المدارس هى معدة لتعليم العلوم الابتدائية وايجاد الفرقة المذكورة بها ما كان الا لعدم مساعدة الحالة فى السنين الماضية على نقل من يتممون الدراسة بتلك المدارس الى مدرسة التجهيزية بمصر وبما أن هذه المدرسة صارت الآن مستعدة لقبول أولئك التلامذة فقد استصوب الغاء فرقة التجهيزية من مدارس الاقاليم من ابتداء السنة المكتبية القابلة الموافق أولها ٥ شوال سنة ٣٠٢ (١٨ يوليه سنة ٨٥) وعليه ينبغى أن كلاً من هذه المدارس تعتبر أن تلامذة التجهيزية منفصلون منها من ذلك التاريخ وتجرى التأشير على أسمائهم بذلك ثم تنبه عليهم بأن من يريد منهم الدخول بمدرسة التجهيزية بمصر يحضر لها ليمتحن فيها فى يوم ١٥ ل سنة ٣٠٢ ومتى توفرت فيه شروط اللياقة والاستعداد المقررة فى منشور النظارة نمرة ١٤ يقبل بحسب حالته بمراعاة العدد المقرر وفى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس لاتباع الاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ١٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٢ (٥ يوليه سنة ١٨٨٥)

بان السن الذى تقرر لقبول التلامذة هو للداخلية منهم فقط اما الخارجية فيتجاوز لهم عن سنتين

حيث ان السن المقرر فى ترتيب قبول التلامذة بالمدارس الابتدائية وهو من (٨) الى (١٢) إنما هو عن التلامذة الداخلية فقط فالتلامذة الخارجية لا بأس بقبولهم فيها لغاية سن (١٤) بمعنى أن من كان سنه عشرة يقبل بالفرقة الرابعة ومن بلغ سن (١١) يقبل فى الفرقة الثالثة ومن كان سنه لغاية (١٢) يكون قبوله بالفرقة الثانية ومن بلغ السنة الثالثة عشرة يقبل فى الفرقة الاولى ويتمم فيها السنة الرابعة عشرة وذلك تسهيلاً لقبول المذكورين وبناء عليه لزم النشر عموماً للعلم به والاجراء بمقتضاه م

(منشور نمرة ١٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣٠٢ (١٨ يوليه سنة ١٨٨٥)

بطلب الافادة عن التلامذة الفقراء الذين رفتوا لكبر سنهم وليس لهم من يعولهم

حيث ان التلامذة المرفوتين من المدارس بسبب تقدمهم فى السن أو تأخرهم فى الدروس يوجد فيهم منقطعون وكانوا فى مدة المسامحة باقون فى مدارسهم نظراً لعدم وجود من يعولهم فمثل هؤلاء متى كان متحققاً لناظر المدرسة أنهم منقطعون بالكلية يصير بقاؤهم بالمدرسة ويحرر باسمائهم كشف مبيناً فيه سنهم ويرد للديوان بالافادة اللازمة لاجراء مقتضاه وفى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه م

(منشور نمرة ١٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣٠٢ (١٨ يوليه سنة ١٨٨٥)

بالتصريح للتلامذة الذين درجاتهم تؤهلهم للانتقال للمدرسة التجهيزية وليس لهم من يعولهم بالبقاء بالمدرسة مدة المسامحة

قد تنوه فى منشور النظارة الصادر لكم فى ٢٩ ن سنة ٣٠٢ أن التلامذة الذين درجاتهم تؤهلهم للانتقال للمدرسة التجهيزية وكان سنهم موافقاً لما تقرر يتنبه عليهم بالتوجه فى يوم ١٥ شوال سنة ٣٠٢

لاجراء امتحانهم وقبول من تتضح لياقته منهم وحيث ان بعض هؤلاء منقطعون لا يجـدون من يعولهم اذا خرجوا من مدارسهم الآن فينبغي ابقاء أولئك التـلامذة المنقطعين بمدارسهم كما هم حتى بحلول يوم ١٥ شوال المذكور يرسلون لمدرسة التجهيزية بافادة واضحاً بها انهم منقطعون لتجرى ما يلزم عنهم بتلك المدرسة كما تحرر لها فى تاريخه وقد نشر للمدارس عن ذلك وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه م ؟

(منشور نمرة ١٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ شوال سنة ١٣٠٢ (٢٠ يوليه سنة ١٨٨٥)

عن كيفية قيد وخصم الملبوسات والادوات المهمة التى كانت بالمخازن الفرعية التى ألغيت وقيدت عهدة أمناء التوريدات

الاصناف النافعة للصرف التى كانت موجودة بالمخازن الفرعية الملغية التى تحرر من هنا لفروع المدارس باضافتها فى عهد أمناء التوريدات بالفروع يوجد ضمنها ملبوسات وأدوات مهمة تحت الصرف منها للتلامذة وحيث أن ماهو مدون بتعليمات حسابات الوجه بنظارة المعارف يقضى بان ما يصرف للتلامذة من الملبوسات والادوات المذكورة يلزم قيـده بالدفاتر استمارة نمرة ٦٣٢ الموجودة فى سكرتارية النظارة وان لا يصدر الاذن بصرفها إلا بعد إجراء المراجعة بالسكرتارية والكشف من تلك الدفاتر فقد ترآءى من الضرورى أن ما يلزم صرفه للتلامذة باى مدرسة مما يقضى قيده بالدفاتر المحكى عنها من تلك الاصناف (وهى التى نقلت من المخازن الفرعية الى عهد أمناء التوريدات مباشرة) يحرر ببيان اسماء أصنافه ومقدار وتعداد كل منها كشف من المدرسة فى ورق عادة ويرسل للديوان مرفقاً بكشف (استمارة نمرة ٦٤١) تحرره المدرسـة تأييداً لذلك ليمكن النظارة ان تجرى المراجعة وتصـدر إذنها للمدرسة بالصرف وتجرى القيـد بالدفاتر استمارة نمرة ٦٣٢ فى تاريخ صدور ذلك الاذن كما أن المدرسة تجرى القيد أيضاً بالدفاتر نظيرها الموجودة بها ولا يصرف شىء من ذلك إلا بمقتضى الاذن المحكى عنه وعلى هذا قد صار النشر لفروع المدارس فى تاريخه ولزم تحريره لحضرتكم لاتباع الاجراء حسبما ذكر م ؟

(منشور نمرة ٢٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٣٠٢ (٢٩ يوليه سنة ١٨٨٥)

قيد الختم المنقوش عليه كلمة « صرف » ضمن الادوات الدائمة

مدرسة اسكندرية كانت استفهمت من النظارة عما اذا كان الختم المنقوش عليه كلمة (صرف)

الموجود بها تجرى قيده بالوتاريو أولاً ولما حصلت المخابرة مع المالية فى شأن ذلك وردت منها مكاتبتها الرقيمة ٢٧ مايو سنة ٨٥ نمرة ٢٢٤ بان هذا الختم يعد من أصناف الموجودات المستديمة وأن يجرى قيده ضمنها وحيث انه تحرر للمدرسة المذكورة بقيد الختم المذكور على مستلمه بالوتاريو فاقتضى النشر بذلك لكافة المدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٢١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٣٠٢ (٥ أغسطس سنة ١٨٨٥)

بارسال حساب الوجه عن يونيه سنة ١٨٨٥ للمالية واستمرار ارساله اليها كل شهر

قد علم مما ورد لهنا من المالية بتاريخ ٢١ يوليه سنة ٨٥ نمرة ٢٦٩ محاسبة ان حسابات الوجه شهر يونيه سنة ٨٥ لم تقدم للمالية من فروع المدارس لغاية التاريخ المذكور وطلبت التحرير للفروع المذكورة بسرعة تقديمها مع استمرار تقديمها شهرياً بدون تأخير وحيث لا يخفى ان ما هو مدون بتعليمات حسابات الوجه بنظارة المعارف يقضى بتقديم الحسابات المذكورة للمالية فى اول اسبوع من الشهر التالى ولذا ينبغى عدم تأخير تقديمها عن ذلك الميعاد فلهذا اقتضى النشر عن ذلك لفروع المدارس وهذا لحضرتكم ليسرع بارسال حساب المدرسة شهر يونيه سنة ٨٥ المالية اذا كان لغاية الآن لم يرسل لها ويراعى تقديم الحسابات شهرياً فى الميعاد المحدد بدون تأخير

(منشور نمرة ٢٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ غاية شوال سنة ١٣٠٢ (١١ أغسطس سنة ١٨٨٥)

بانتظام طريقة تحرير اسبوعيات التلامذة بموجب الاستمارة التى وضعتها النظارة

انه لاجل انتظام تحرير اسبوعيات لتعداد التلامذة وسيرها بطريقة واحدة فى جميع المدارس قد تحررت الاستمارة المرسلة مع هذا لتحرير أسبوعية التلامذة فى يوم ١٠ أغسطس سنة ٨٥ على مقتضاها ويسرع بارسالها للنظارة ثم فى كل يوم سبت ترد الاسبوعية للديوان بهذه الكيفية وفيما بعد سيرسل نسخ مطبوعة للتحرير فيها واقتضى نشر ذلك للمدارس عموماً وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه عن تلامذة مدرستكم

(منشور نمرة ٢٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ (٢٢ أغسطس سنة ١٨٨٥)

بعدم تأخير تقديم حساب التعيينات للنظارة لمحاسبة المتعهد

انه بالنسبة لتأخير بعض المدارس فى تقديم حساب التعيينات المتصرفة من طرف حضرة سليمان بك العيسوى الجارى تقديمها شهرياً للديوان وحصول التشكى من المتعهد المومى اليه بسبب ذلك قد رأت النظارة موافقة تقديم الحسابات المذكورة من كل مدرسة شهرياً فى المواعيد المبينة ادناه ففى تاريخه تحرر للمدارس بما اقتضاه ذلك وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه

تاريخ ارسال الكشوفة للنظارة ومنها للمالية

٣	مدرسة المبتديان
«	« المنصورة
«	« اسكندرية
«	« بنى سويف
«	« طنطا
٤	« التجهيزية
«	« المهندسخانة
«	« الالسن
«	« الادارة
«	« المعلمين
«	« الطب والولادة
٧	« ديوان العموم

(منشور نمرة ٢٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ (٦ سبتمبر سنة ١٨٨٥)

بالغاء استعمال دفتر استمارة ٦٤٧ بطلب ادوات الكتابة التى ستصرف بمعرفة النظارة

حيث انه سبق أرسل لحضرتكم برفق ما تحرر من هنا فى ٢١ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ٨

منشورات دفتر من استمارة نمرة ٦٤٧ المختصة بطلب ادوات الكتابة لاستعمالها بالمدرسة والآن علم مما ورد لهنا من المالية بنمرة ٢٤١ محاسبة عدم لزوم استعمال الاستمارة المذكورة بفروع المدارس وان ما يلزم لهم من ادوات الكتابة يصرف لهم بمباشرة من يعتمد من النظارة وبناء على ذلك جار ارسال ما يلزم للفروع من تلك الادوات بواسطة تحرير قسيمة من استمارة نمرة ٦٤٧ الموجودة بقلم عربى النظارة وعلى هذا فالدفتر السابق ارساله للمدرسة لا لزوم له بها ويلزم اعادته للنظارة ولزم تحريره لحضرتكم للمعلومية بذلك وابقاء الدفتر المحكى عنه كما ذكر

(منشور نمرة ٢٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ (٧ سبتمبر سنة ٨٥)

بان التلامذة ذوى المصروفات الذين يرفتون لاحق لهم فى استرداد باقى المصاريف

من يرفت من التلامذة الذين يدفعون المصروفات سواء كانوا بالقسم الداخلى أو الخارجى بأى سبب كان لا يكون له حق فيما يكون باقياً من مصروفاته السابق تسديدها مقدماً فنى تاريخه لشر للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية

(منشور نمرة ٢٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٠٢ (١٤ اكتوبر سنة ٨٥)

بتبليغ ما قررته المالية من جعل قيمة الريال ابو طاقة ١٦ ½ بدل ١٧

بناء على الوارد من نظارة المالية فى تاريخه نمرة ١٧٢ ينبغى ان لا تقبلوا الريال أبى طاقة الا بستة عشر قرشاً وعشرين فضه اعتباراً من ١٣ اكتوبر سنة ٨٥ بدلاً من ١٧ سبعة عشر قرشاً

(منشور نمرة ٢٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣٠٣ (٢ نوفمبر سنة ٨٥)

بتبليغ ما قررته المالية من جعل قيمة الريال ابو طاقه ١٦ بدل ١٦ ½

انه بناء على الوارد من المالية نمرة ١٩٦ لا تقبلوا الريال أبى طاقة الا بستة عشر قرشاً

فقط بدلاً من ستة عشر قرش ونصف اعتباراً من ٢ نوفمبر سنة ٨٥ م؟

(منشور نمرة ٢٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٠٣ (٩ نوفمبر سنة ٨٥)

بالتعليمات الواجب اتباعها فى طلب وصرف الملبوسات والادوات المهمة

حيث انه بالمخابرة مع المالية فيما يكون فيه انتظام السير فى صرف الملبوسات والادوات المهمة المقرر لاستعمالها مدة معلومة وتحرير كشوفات التأييد اللازمة عنها استمارة نمرة ٦٤١ قد ترآءى موافقة السير فى ذلك على مقتضى الطريقة الآتى بيانها وهى :

أولاً ان صرف الاصناف المذكورة من مخزن العموم لا يكون الا بعد تقديم كشوفات التأييد عنها للديوان مرفوقة بالطلب الذى يتقدم عنها من المدرسة واجراء مراجعة تلك الكشوفات بقلم السكرتارية والتصديق عليها منه بما يفيد المراجعة واتضاح استحقاق الصرف

ثانياً انه بعد صرف الاصناف من المخزن تعاد كشوفة التأييد للمدرسة برفق الاذن الذى يصدر لها من النظارة بقبول الاصناف لتوزيع ما فيها على اربابه

ثالثاً بحال توزيع ما بالكشوفات على التلامذة الواردة أسماؤهم بها يتصدق عليها من المدرسة بذلك وتقيد الاصناف على التلامذة بالدفاتر استمارة نمرة ٦٣٢ الموجودة بالمدرسة

رابعاً بعد اجراء التوزيع والقيد كما ذكر تعاد الكشوفة للديوان للقيد كذلك بالدفاتر استمارة نمرة ٦٣٢ الموجودة بالسكرتارية والتأشير على الكشوفات بما يفيد ذلك

خامساً اذا لم يصرف شىء مما هو مندرج فى تلك الكشوفة لاى تلميذ بسبب غيابه أو رفته أو غير ذلك يتأشر امام اسمه من المدرسة فى خانة الملحوظات بالكشف الوارد اسمه به ويتبين ذلك فى التصديق الذى يحرر عليه من المدرسة وعلى قلم السكرتارية عند اعادة الكشوفات له لاجراء القيد به اذا وجد بها تأشيرات مثل ذلك ان يراعى استبعاد مقادير الاصناف التى لم تصرف لاربابها من طلب المدرسة الذى يتقدم للديوان بعد ذلك

سادساً حيث ان وضع الاستمارة المطبوع بها كشف التأييد نمرة ٦٤١ قد وجد انه لا يسع من اسماء التلامذة سوى تلميذ ١٩ ولكل تلميذ صنف واحد على ان المدرسة الواحدة مثل مدرسة المبتديان أو التجهيزية ربما تصرف فى الدفعة الواحدة من الاصناف المحكى عنها الى نحو الثلاثمائة تلميذ ولكل تلميذ نحو الخمسة اصناف او اكثر فقد ترآءى موافقة طبع الاستمارة المذكورة بوضع وحجم مناسبين لما ذكر

فقد استصوب اتباع الاجراء على مقتضى هذه الطريقة من ابتداء تاريخه وبما انه لا يخلو ان يوجد بعهد بعض امناء التوريدات أشياء من تلك الملبوسات والادوات بغير صرف فلا يصرف منها شيء من الآن الا بمقتضى تصريح يصدر من النظارة بناء على كشف تأييد استمارة نمرة ٦٤١ يرسلها من المدرسة ببيان المستحق صرفه لاجراء مراجعته ويكون الاجراء فى صرف ذلك وقيده على حسب الطريقة المبينة بهذا وحيث انه لغاية الآن لم يحصل طبع الاستمارة بالرسم الذى ترآءى موافقة طبعها به فكشوفات التأييد يكون تحريرها فى ورق عادة على حسب الرسم المرسل لكم برفق هذا حتى تطبع الاستمارة ويرسل للمدرسة المقدار الذى يلزم ارساله منها وفى تاريخه قد صار النشر عن ذلك لفروع المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه هذا واذا كان لغاية تاريخ وصوله يوجد بالمدرسة مستندات بملبوسات أو أدوات مهمة منصرفة للتلامذة ولم تقيد عليهم بالدفاتر استمارة نمرة ٦٣٢ الموجودة بالديوان فيسرع بارسالها له لاجراء قيدها به وليكن معلوماً ان النظارة لا تصرح لاى مدرسة بصرف شيء من الملبوسات والادوات المذكورة ما لم يرد منها افادة دالة على عدم وجود مستندات بها بغير قيد فى الدفاتر مما يختص بالمنصرف للتلامذة لغاية تاريخ وصوله ؟

(منشور نمرة ٢٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ صفر سنة ١٣٠٣ (٣ ديسمبر سنة ٨٥)

بتبليغ ما قرره مجلس النظار من عدم اعطاء مكافأة للمستخدمين نظير اشتغالهم فى غير الاوقات المحددة للعمل

نظارة المالية بلغت المعارف بما ورد منها بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٥ نمرة ٤١٥ محاسبة نص مكاتبة سابق صدورها لها من مجلس النظار فى ٢٢ ل سنة ١٣٠٠ نمرة ٤١١ مقتضاها عدم اعطاء مكافأة للمستخدمين مقابلة اشتغالهم فى غير الاوقات المحددة للعمل لاتباع الاجراء على موجبه وحيث من الاقتضاء تعميم العلم به فقد صار نشر ذلك فى تاريخه وهذا لكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٧ ربيع اول سنة ١٣٠٣ (١٣ديسمبر سنة ٨٥)

بجعل اوقات الدراسة ابتداء من سنة١٨٨٦ بالساعات الافرنجية

حيث انه ترآءى ان تكون اوقات الدروس من ابتداء سنة ٨٦ بالساعات الافرنجية لعدم

اختلافها فى كل وقت وهذا يستلزم تحديد أوقات مخصوصة لفصل الصيف وأخرى لفصل الشتاء فينبغى تحرير جـداول أوقات الدروس بالساعات الافرنجية كما ذكر عن الفصل الحالى الذى هو فصل الشتاء وارسالها للديوان بحيث تكون موجودة به فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ٨٥ وقد صار نشر ذلك للمدارس عموماً لاتباعه وهذا لحضرتكم لمعلوميته وارسال الجـدول المتعلق بالمدرسة نظارتكم فى الميعاد المذكور لاجراء مقتضاه م؟

(منشور نمرة ٣١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٣ (١٥ ديسمبر سنة ٨٥)

بجعل نمرة أخلاق التلامذة ضمن المتوسط العمومى فى الامتحانات

ان مدرسة الادارة طلبت بمكاتبة تقدمت منها للنظارة نمرة ١٤٦ تغيير الطريقة المصطلح عليها بالمـدارس فى وضع نمر الاخلاق والعلوم للتلامذة نظراً لمـا أورته من أنها مضرة بصالحهم وحيث ان الذى رأت النظارة موافقة اتباعه من الآن هو ان يؤخذ متوسط نمر الاخلاق التى تعطى للتلميذ من الخوجات والضباط ويوضع على نمر علومه ويؤخذ متوسط الجميع وهو الذى يكون عليه المعول فى النقل فاقتضى النشر بذلك عموماً وهذا لحضرتكم لمعلوميتـه واتباع السير بمقتضاه من الآن فصاعد م؟

(منشور نمرة ٣٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٣ (١٦ ديسمبر سنة ٨٥)

بايجاد خزانة بكل مدرسة لحفظ النقود بها

انه بتوجهنا لمدرسة الصنائع والمعلمين لتفقد احوالهما والتحقق من انتظام سيرهما وباجراء مراجعة حساب السلفة المستديمة والمتحصلات لم توجد نقودها بهما وبالسؤال عنها قيل أنها بمنازل الضباط التى هى فى عهدتهم وحيث كان ذلك مخالفاً اذ لا يجوز وضع نقود المصلحـة خارجاً عن مركزها وقد تحرر للمدرستين المذكورتين بما اقتضاه ذلك فلاجل منع ما يكون حاصلاً بباقى المدارس أو ما عساه يحصل بهما من هذا القبيل اقتضى النشر بما ذكر لمعلوميته والحذر من الوقوع فيه وبما أن هذا يستلزم وجود خزانة بكل مدرسة لحفظ تلك النقود وغيرها بها فقد تحـدد ميعاد خمسة ايام من تاريخه حتى أن كل مدرسة لم يكن موجوداً بها خزانة لذلك تطلبها رسمياً فى ظرف هذا

الميعاد من النظارة لاستحضارها بحيث انه اذا مضى هذا الميعاد ولم ترد من احدى المدارس مكاتبة بالطلب تعتبر من المدارس الموجود بها خزانة وحينئذ لا يقبل منها عذر اذا حصل التفتيش عليها ولم توجد نقودها موجودة بها حال الجرد وقد تحرر هذا لحضرتكم للاجراء على وجه ما توضح ؟

(منشور نمرة ٣٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ ربيع أول سنة ١٣٠٣ (٢٠ ديسمبر سنة ٨٥)

بتبليغ ماطلبته المالية من ضرورة تقديم مستندات ماصرف من السلفة فى ٢٥ ديسمبر لتقفيل الحسابات

أنه لاجل امكان توريد ماصرف من السلفة بمصروفات السنة قبل تقفيلها قد رغبت المالية فى منشورها الوارد للنظارة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٨٥ نمرة ٤٥٢ محاسبة انه يصير تقديم حافظة مستندات ماصرف من السلفة بديوان النظارة وفروعها فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ٨٥ وعليه ينبغى أن ما يكون صرف من السلفة لكل مدرسة لحد يوم ٢٥ ديسمبر سنة ٨٥ ترسل به الحافظة اللازمة مع المستندات لديوان النظارة فى يوم السبت ٢٦ منه لامكان مراجعتها وتقديمها للمالية فى الميعاد المحدد وفى تاريخه تحرر لباقى المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء على وجه ما ذكر ؟

(منشور نمرة ٣٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ ربيع أول سنة ١٣٠٣ (٢١ ديسمبر سنة ٨٥)

بتحديد يوم الثلاثاء من كل اسبوع ليحضر فيه من الساعة ١٠ الى ١٢ من يكون من نظار المدارس لديه ملحوظات يقتضى العرض عنها شفهياً

أنه لاجل منع مشغولية نظار المدارس بحضورهم فى كل وقت للديوان لعرض ما يكون لديهم من الملحوظات والطلبات التى يلزم عرضها شفهياً قد ترآى تخصيص يوم الثلاثاء من كل اسبوع لحضور من يريد من نظار المدارس أو وكلائهم لهذا الغرض من ابتداء الساعة ١٠ صباحاً الى الساعة ١٢ افرنجى ما عدا الامور الوقتية المهمة التى لا يمكن تأخير عرضها الى اليوم المذكور فهذه لا بأس بالحضور لعرضها فى الوقت الذى يرى ناظر المدرسة لزوم عرضها فيه وعليه قد صار النشر بذلك للمدارس وهذا لحضرتكم لمعلوميته والاجراء على مقتضاه من الآن فصاعداً ؟

(منشور نمرة ٣٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ ربيع أول سنة ٣٠٣ (٢٢ ديسمبر سنة ٨٥)

بتفهيم التلامذة ان النظارة ليست مسئولة عن استخدامهم

قد شوهد أن كثيراً من تلامذة المدارس عند ما يتممون الدراسة أو يرفتون من مدارسهم يترددون على النظارة ملحين عليها بطلب استخدامهم بمصالح الحكومة أو التكفل بأمر معاشهم زعماً منهم بانها ملزمة لهم بذلك وبما أن هذا فكر فاسد لا حق لاحدهم فيه لان النظارة لا يلزمها سوى تعليمهم واخراجهم متى تمموا دروسهم واعطائهم شهادات دالة على ما تحصلوا عليه من العلوم للبحث على معاشهم بأنفسهم بمقتضى تلك الشهادات وقد تقرر فى مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٩ نوفمبر سنة ٨٥ لزوم أبطال هذا الفكر المنتشر بين التلامذة فاقتضى النشر عموماً وهذا لحضرتكم للعلم به واعلانه لكافة التلامذة وتفهيمهم مقتضاه وكذلك كل من يستجد بها من التلامذة لعدم تشبثهم بهذه الادعاآت وعدم اتكالهم عليها واتجاه أفكارهم من الآن لما فيه صالحهم وفى تاريخه تحرر بنشر ذلك فى الجرائد الرسمية ام

(منشور نمرة ٣٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٠٣ (٣ يناير سنة ١٨٨٦)

بجعل مصروفات التلامذة بالمكاتب عشرة قروش فى الشهر

حيث استنسب توحيد المصروفات التى يدفعونها تلامذة المكاتب وجعلها ١٠ قروش بدلاً من ١٥ و ١٠ و ٥ بحيث لا يكون عدد الذين يدفعون المصروفات أقل من نصف العدد الذى يوجد بالمكتب فنى تاريخه تحرر لتلك المكاتب باتباع ذلك من أول يناير سنة ١٨٨٦ وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه بالمكتب لنظارتكم ام

(منشور نمرة ٣٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٠٣ (٣ يناير سنة ١٨٨٦)

بتكليف نظار المدارس بتحرير مذكرات بما يرغبون عرضه قبل اجتماعهم كل يوم ثلاثاء

قد رأينا من الموافق قبل اجتماع حضرات نظار المدارس بالديوان فى كل يوم ثلاثاء المحدد لاجتماع حضراتهم فيه لعرض ما يكون لديهم من الملحوظات حسب المنشور يحرر كل من حضراتهم نوتة بما يريد عرضه حتى بانفضاض الجلسة تترك بالنظارة لاجراء المقتضى عنها وعليه اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية ؟

(منشور نمرة ٣٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٩ ربيع أول سنة ١٣٠٣ (٤ يناير سنة ١٨٨٦)

بتبييض النحاس بالمدارس فى كل شهر مرة

أنه لاجل دوام نظافة النحاس الجارى استعماله بطبيخ يمك التلامذة بالمدارس حفظاً لصحتهم قد ترآى لزوم اجراء بياض النحاس المذكور مرة فى كل شهر وبما ان الشروط المعقودة مع متعهد البياض لم يتحدد فيها مدة معينة لكل دفعة فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية واجراء البياض فى كل شهر كما توضح من الآن فصاعد ؟

(منشور نمرة ٣٨ مكررة)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٥)

باجتماع المفتشين بالنظارة كل يوم اربعاء لعرض تقاريرهم وتلقى ما يلزم من التعليمات

ان لائحة اختصاصات مجلس المعارف والمفتشين وغيرهم من مقتضاها ان جميع المفتشين هم عبارة عن معاونين خصوصيين لناظر المعارف يرسلهم متى اراد الى المدارس والمكاتب ليعلموه بتقارير يعرضونها عليه بجميع ما يرونه فى المدارس والمكاتب مادياً كان أو معنوياً ولما كان دوام

التفتيش والملاحظة على المدارس هو من الامور المهمة الموصلة لانتظام احوالها وحسن ادارتها فقد رأينا لزوم اجتماع حضرات المفتشين المذكورين بديوان النظارة فى يوم الاربعاء ٦ يناير سنة ٨٦ الساعة ٢ بعد الظهر لاعطائهم التعليمات العمومية اللازم اتباعها والتعليمات الخصوصية المقتضى اجراؤها فى الاسبوع الذى يلى ذلك التاريخ ويتخذ كل يوم اربعاء من كل أسبوع فى الساعة الثانية افرنجية بعد الظهر ميعاداً لاجتماع حضراتهم بديوان النظارة لعرض تقاريرهم بما رأوه من التفتيش الذى صار فى الاسبوع الماضى بايضاح ملحوظاتهم عنه واخذ التعليمات الجديدة عما يلزم اجراؤه فى الاسبوع التالى له وهكذا وبناء عليه قد تحرر فى تاريخه لباقى حضرات المفتشين وهذا لحضرتكم للعلم بما توضح والاجراء على مقتضاه ،،

(منشور نمرة ٣٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ ربيع آخر سنة ١٣٠٣ (٧ يناير سنة ١٨٨٦)

بتحصيل مصروفات التلامذة على اربعة اقساط بحيث يدفع كل قسط قبل ميعاده بخمسة عشر يوماً

انه لاجل ان يكون تحصيل المصروفات المقررة على التلامذة بالمدارس بصورة منتظمة يمكن بها الوقوف فى اوقات معينة على مقدار ما تحصل مما هو مربوط على تلامذة كل مدرسة فقد ترآءى للنظارة أن يكون تحصيل تلك المصروفات بالكيفية الآتية وهى :

أولاً إذا دخل أى تلميذ فى أى مدرسة وتقررت عليه المصروفات سواء كان بالقسم الداخلى أو بالقسم الخارجى وكان دخوله فى أثناء الشهر ولو كان فى العشرة الايام الثالثة منه يحصل منه مصروفات الشهر كاملة

ثانياً تحصيل المصروفات من تلامذة القسمين فى كل سنة يكون على أربعة أقساط الاول يكون فى أول يناير والثانى فى أول ابريل والثالث فى أول يوليه والرابع فى أول اكتوبر واذا صادف تأخير أى قسط مدة المسامحة فعند دخول التلميذ فى أول السنة المكتبية يؤخذ منه مرتب القسطين

ثالثاً حيث ان المصروفات المقررة على تلامذة الدرجتين الاولى والثانية من القسمين الداخلى والخارجى هى مصروفات مكتبية والسنة المكتبية هى ما بين تسعة أشهر وعشرة فتلك المصروفات لا يستنزل منها ما يخص مدة المسامحة اما المصروفات المقررة على تلامذة الدرجة الثالثة الخارجية فحيث انها لم تكن بصفة مصروفات مكتبية فلا تحصل منهم مصروفات عن مدة المسامحة طبقاً للمنشور الصادر من النظارة فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

رابعاً انه لاجل أن يكون تحصيل الاقساط عن جميع التلامذة بحالة منتظمة فى الاوقات المعينة للدفع ينبغى ان لايحصل من التلامذة المستجدين الا ما يخص المدة التى تكون باقية من القسط الذى دخل فى أثناء مدته بمعنى انه إذا دخل التلميذ فى ١٠ من شهر فبراير فالمدة التى تحصل مصروفاتها عنه تكون عن شهرين أى فبراير ومارس

خامساً طلب أى قسط من الاقساط المذكورة يكون قبل انتهاء مدة القسط السابق بخمسة عشر يوماً

سادساً من لم يورد القسط المطلوب فى ظرف الخمسة عشر يوماً المذكورة بدون أن يبدى للمدرسة عنه ملحوظات تستدعى النظر فللمدرسة أن تجرى رفته لغاية المدة المسبوق تسديد مصروفاتها بعد الاستئذان من الديوان

سابعاً حيث ان دفع المصروفات مقدماً انما هو لتحضير ما يلزم للتعليم من الكتب والادوات وغيرها فمن يرفت من هؤلاء التلامذة قبل انقضاء المدة المسبوق تسديد مصروفاتها سواء كان بطلب أهله أو بطلبه أو بناء على ما يراه الديوان فى حالته من عدم النجاح أو غير ذلك لا يرد اليه ما يكون باقياً من تلك المصروفات على حسب منشور النظارة الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٨٥ نمرة ٢٥

ثامناً حيث انه يوجد تفاوت فى تواريخ انتهاء المصروفات المسبوق تسديدها من قبل الآن من تلامذة القسمين فينبغي انه متى استحقت مصروفات أى تلميذ وكان تاريخ استحقاقها حل فى أثناء شهر أو فى أثناء مدة قسط من الاقساط الاربعة لا تؤخذ عنه مصروفات جديدة الا عن المدة التى تكون باقية من مدة القسط الذى حل فيه آوان تحصيل مصروفاته ولا تحسب عليه مصروفات الشهر الذى يكون قد مضت منه أيام بالكامل بل تؤخذ منه مصروفات عن بقية الشهر مع ما يكون باقياً من المدة التى يلى انتهاؤها حلول قسط

وقد تحررت هذه اللائحة على وجه ما توضح ونشرت صورتها للمدارس عموماً وهذا لحضرتكم للعلم بما اشتملت عليه والاجراء على مقتضاها من الآن فصاعداً ؟

(منشور نمرة ٤٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٠٣ (١٢ يناير سنة ٨٦)

للمدارس الموضحة ادناه

باتباع ما قررته المالية من استقطاع قيمة ورق التمغة مما يصرف ثمنه من السلفة

حيث علم أن بعض المشتروات المتصرف ثمنها من السلفة المستدعة المتقدمة مستنداتها من المعارف للمالية لم يكن مستقطعاً من أثمانها شىء نظير ثمن سند تمغة ارتكاناً على أن قيمة أثمان تلك المشتروات

مدفوعة للبائع باكلها وكون التعليمات المرعية الاجراء تقضى باستقطاع ثمن السند التمغة من أثمان المشتروات تنفيذاً لاحكام التعليمات فاقتضى النشر عن ذلك لفروع المدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية بما توضح ومراعاة استقطاع أثمان ورق التمغة كما ذكر م

(منشور نمرة ٤١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٣٠٣ (١٦ يناير سنة ٨٦)

بانه قد أحيل على ديوان الاوقاف المدارس والمكاتب التى يصرف عليها منه

حيث ان سعادة مدير الاوقاف أورى فى الافادة الواردة بتاريخ ١٤ يناير سنة ٨٦ نمرة ١٠ انه صدر النطق العالى باحالة ادارة المدارس والمكاتب التى مصروفاتها على طرف الاوقاف ومن ضمنها المدرسة نظارة حضرتكم على الديوان المذكور فينبغى ان ما يتعلق بمكتبكم تكون المكاتبة عنه لديوان الاوقاف مباشرة من الآن فصاعداً وفى تاريخه صار النشر لباقى تلك المدارس والمكاتب وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه م

(منشور نمرة ٤٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٣ (٢٨ يناير سنة ١٨٨٦)

بتبليغ ما ورد من المالية عن عدم قبول الجنيه الانجليزى الا بالوزن

نظارة المالية أرسلت لهنا افادة مؤرخة فى ١٧ يناير سنة ٨٦ نمرة ١٠ مقتضاها انه متداول بثغر اسكندرية منذ عهد قريب كثير من صنف الجنيه الانجليزى يقل فى الوزن عن الاصل بالنسبة لتحليل جزء منه بمواد كياوية ولذلك يراد النشر لفروع النظارة بملاحظة عدم قبول ما يرد من صنف الجنيه المذكور بالكيفية المحكى عنها فى تاريخه تحرر للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية وملاحظة ما ذكر م

(منشور نمرة ٤٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣١ يناير سنة ٨٦)

عن كيفية بصمة الاختام فى سجلات الماهيات

حيث انه لاجل التحقق فى كل وقت من صحة بصمة اختام كافة مستخدمى النظارة والمراجعة

عليها عند صرف استحقاقاتهم الشهرية وغير ذلك مما تمس اليه الحاجة قد رأت لزوم توقيع بصمة اختامهم بسجلات الماهيات فى خانة الملحوظات وقد استحسنت ذلك المالية ايضاً فيما ورد منها بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٦ نمرة ٢٧ فينبغى اتباع الاجراء فى ذلك على الكيفية المبينة ادناه وهو ان يبصم فى خانة الملحوظات من جهة اليسار اختام المستخدمين الحالية امام اسمائهم تحت عنوان بصمة الاختام من أول يناير سنة ٨٦ وإذا تجدد ختم أى شخص وصرح باعتماده فيبصم بجوار البصمة القديمة تحت عنوان يكتب فيه تاريخ تجديده وهكذا هذا وينبغى على من يصرف الماهيات شهرياً ان يراجع بصمة اختام المستخدمين حال توقيعها بكشف الماهيات على الوارد بالسجل ليتحقق من صحتها إذ أنه هو المسئول فى ذلك بمقتضى التوقيع الذى توقعه على كشف الماهيات وفى كل سنة تعاد بصمة الاختام امام الاسماء عند ترحيلها وتراجع هذه البصمة على بصمة الاختام المعتبرة لغاية السنة الماضية وحيث انه صار النشر عن ذلك لفروع النظارة فهذا لحضرتكم للاجراء

خانة الملحوظات	بصمة الاختام			
ويعمل هكذا كلما تكرر تجديد الختم فى نفس السنة	فى ٤ ابريل سنة ٨٦ O	فى ٢٥ فبراير سنة ٨٦ O	فى يناير سنة ٨٦ O	امام زيد
		فى ٦ مارث سنة ٨٦ O	O	امام عمرو

(منشور نمرة ٤٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٦ فبراير سنة ٨٦)

باتباع قرار ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بالعلاوات لغاية سنة ١٨٨٦

المسطر ادناه صورة ما صدر من المالية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٨٦ نمرة ١٤ بشأن اتباع قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ فى شأن الضمائم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٨٦ واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به والعمل بمقتضاه

صورة منشور صادر من المالية بتاريخ (٢٦ يناير سنة ٨٦ نمرة ١٤ اداره)

من ضمن ما فى افادة مجلس النظارة المرسلة للمالية رقم ١٢ يناير سنة ٨٦ نمرة ٣٢ أشير بانه تقرر بجلسته المنعقدة فى ٧ يناير سنة ٨٦ على ان القواعد المقررة فى قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ بشأن الضمائم يتبع الاجراء على مقتضاه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٦ فبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية واتباع الاجراء حسبما تقرر ؟

(منشور نمرة ٤٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ جا سنة ٣٠٣ (١٠ فبراير سنة ٨٦)

بالسير على مقتضى جداول الدروس المتبعة من يناير سنة ١٨٨٦ حتى تصدر أوامر أخرى

ان الجداول التى تقدمت من المدارس والمكاتب ببيان أوقات الدروس الجارى العمل بموجبها من أول يناير سنة ٨٦ قد اعتبرت بالديوان عن فصل الشتاء فلا يجوز لاى مدرسة كانت أو مكتب أن يغير شيئاً فيها بل يتبع السير على موجبها الى انتهاء هذا الفصل وبحلول فصل الصيف ويرى الديوان لزوم تغيير الاوقات عندها يصدر منه الامر بذلك فى تاريخه صار النشر للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية ؟

(منشور نمرة ٤٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ جا سنة ٣٠٣ (١٤ فبراير سنة ٨٦)

بارسال ما يكون من الادوات والكتب عهدة أمناء التوريدات الى مخزن النظارة لقيام الديوان بصرف جميع ما يستحق للتلاميذ

فيما ورد لنا من المالية نمرة ٣٥٣ علم ان الحسابات الجارى تقديمها لها شهرياً من المدارس عن عهد أمناء التوريدات منظور حصول الاستغناء عن تقديمها لها من أول سنة ١٨٨٦ اكتفاء بعدم صرف شيء لفروع المدارس من المخزن العمومى زيادة عما يكون مستحقاً صرفه بناء على الطلبات وكشوفات التأييد التى تقدم منها للنظارة وحيث أن هذا يستدعى توريد جميع ما يكون باقياً بعهد أمناء توريدات مدارس مصر لحد الآن بالمخزن العمومى لكى ان الذى يصرف من أول يناير سنة ٨٦ هو المرتبات الشهرية بناء على كونها مستحقة الصرف فى ذات الشهر المنصرفة فيه

من المخزن العمومى وعليه ينبغى ارسال ما يكون موجوداً بعهدة أمين توريدات المدرسة لنظارتكم الى المخزن المذكور وورود الافادة ببيانه لصدور الاذن لامين المخزن بقبوله م؟

(منشور نمرة ٤٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ جا سنة ٣٠٣ (١٤ فبراير سنة ٨٦)

الغاء ارسال حسابات الصنف الشهرية للمالية او النظارة ماعدا مدرستى اسكندرية والمنصورة فانهما يقدمان للنظارة حساباً كل ثلاثة أشهر

حيث أنه بما ورد للنظارة من المالية بتاريخ ١٨ يناير سنة ٨٦ نمرة ٣٢ محاسبة رؤى عدم لزوم تقديم حسابات الصنف الشهرية للمالية من فروع المدارس التى لا يكون بها مخازن من ابتداء سنة ٨٦ اكتفاء بكون صرف لوازماتها جارياً من النظارة ماهو أدوات التعلم بحسب اللزوم بمراعاة عدد التلامذة والملبوسات والادوات المهمة بحسب الاستحقاق وانه ان ترآءى للمعارف لزوم تقديم حسابات فيكون تقديمها لها وانه بدلاً عن أن تكون شهرية لا بأس بأن تكون كل ثلاثة أشهر أو أربعة مرة فلهذا وكونه بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٨٦ نمرة ٤٦ صدر منشور النظارة لمدارس مصر بطلب أرسال الاصناف الباقية بدون صرف التى بعهد أمناء التوريدات الى مخزن المدارس العمومى لايرادها به مقابلة صرف لوازماتها بناء على الطلبات التى تقدم منها للنظارة فقد استصوب انه من ابتداء سنة ٨٦ لا يتقدم للمالية من فروع مدارس مصر والاقاليم حسابات عن عهد أمناء توريداتها وفقط مدارس مصر ترسل للنظارة حسابات شهرية عن عهد الامناء لحد مايجرى توريد ما بعهدهم الى المخزن العمومى ويجرى خصمه بآخر حساب يتقدم للنظارة وبعد ذلك لا ترسل هذه المدارس للنظارة ولا للمالية حسابات عن عهد أمناء التوريدات اكتفاء بما سبق ذكره وانه إذا اقتضى الحال لمراجعة حساب الامناء الجارى بالشطوبات والقسايم الموجودة بالفروع أو التحرى عن شيء منها فيتوجه من يلزم من النظارة للمدرسة لاجراء ذلك بها أو النظارة تحرر عنه للمدرسة أما مدرستا اسكندرية والمنصورة فبدلاً عن الحسابات التى كان جارياً تقديمها منها للمالية فمن ابتداء سنة ٨٦ تقدم للنظارة عن كل ثلاثة أشهر حساباً واحداً وعلى ذلك اقتضى النشر لفروع المدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع الاجراء حسبما توضح به م؟

(منشور نمرة ٤٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ جا سنة ٣٠٣ (١٤ فبراير سنة ٨٦)

بيان قطع المطالعة العربية للمدارس الابتدائية التى تقررت من كتاب التمرين

حيث ان تحديد مواد المطالعة للمدارس الابتدائية فى اللغة العربية قد تقيد بالبروجرام بواسطة وضع نمر لابتداء ونهاية كل مقدار يلزم مطالعته من كتاب التمرين ولمناسبة ما ترآءى الآن من ان الكتب الموجودة بأيدى التلاميذ ليست كلها من طبعة واحدة وأن كمية المقادير الدالة عليها تلك النمر متفاوتة فى كل طبعة منها قد استنسب أن تحديد تلك المواد يكون على الصورة الآتية :

السنة الاولى من ابتداء الكلمات المركبة من حرفين لغاية النادرة العاشرة من الجزء الاول (عوضاً عن صفحة ٣٧ الى ٧٨)

السنة الثانية من ابتداء الجزء الثانى تمرين لغاية قواعد الاسلام (عوضاً عن من نمرة ٥ من الجزء الثانى الى صفحة ٤١ منه)

السنة الثالثة من ابتداء رسالة قانون الصحة من التمرين الى خاتمة فى ايراد بعض نصائح حكمية (عوضاً عن من صفحة ٤١ الى ٧٨)

السنة الرابعة من ابتداء خاتمة فى ايراد بعض نصائح حكمية لغاية الحصة الخامسة عشرة (عوضاً عن من صفحة ٧٨ الى ١١٢)

هذا مع ملاحظة ان المراد بشرح رسالة قواعد الاسلام التى ذكرت فيما هو مقرر للسنة الثالثة هو نفس القواعد المسطرة بالتمرين من ابتداء المسامرة الخامسة والعشرين الى انتهائها لا رسالة مخصوصة على حدتها وعليه ينبغى اتباع ما ذكر حسبما توضح م

(منشور نمرة ٤٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جا سنة ٣٠٣ (١٥ فبراير سنة ٨٦)

بأن ما يلزم المدارس من الادوات بعد اليوم العشرين من كل شهر الصدد لتقديم الطلبات يطلب بتذاكر مؤقتة

حيث أن تعليمات حسابات الوجه تقضى بان كل مدرسة تطلب ما يلزم لها من الاصناف والادوات التعليمية فى يوم ٢٠ من كل شهر عن الشهر التالى وقد تبين بالاختبار ان بعض المدارس احياناً يلزم لها ادوات فى غير ذلك الميعاد نظراً لتوارد تلاميذ زيادة بها أو غير ذلك ولو حصل تأخير

الطلب الى الميعاد المحدد ينشأ عن ذلك عطل فى حركة التعليم فقد رأت النظارة من الآن فصاعداً ان كل ما يلزم لاى مدرسة بعد صرف لوازمها فى الميعاد المحدد تقدم عنه تذكرة طلب للنظارة عن يد مندوب مخصوص يتعين للاستلام ورئيس السكرتارية العربية يصرح بصرفها من المخزن العمومى بصفة مؤقتة وبحلول الميعاد السالف ذكره وتحرير استمارات الطلبات وكشوفات التأييد من المدارس يدرج فيها ماسبق طلبه من هذا القبيل وبصدور الاذونات الرسمية على تلك الاستمارات للمخزن بالصرف على أمين المخزن ان يحتسب على كل مدرسة ما يكون سبق صرفه ويعطيها الباقى مع التذاكر الاصلية وأمين توريدات كل مدرسة متى تحقق من صحة ما سبق وروده لمدرسته فى اثناء الشهر من مقتضى التذاكر التى أعطيت له من المخزن مع باقى المطلوب له ان يمزق تلك التذاكر بشرط ان المدرسة التى تكون قدمت استمارة الطلب الشهرية وصدر عليها الاذن للمخزن يحى ليس لامين المخزن طلب عليها بشىء يكون محرراً به تذاكر فيما قبل تاريخ تلك الاستمارة وقد صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه من الآن فصاعداً مع اعلان أمناء التوريدات به ومرسل مع هذا عدد من تذاكر الطلب لاستعمالها فيما ذكر وسيرسل فيما بعد مقدار آخر ؟

(منشور نمرة ٥٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جا سنة ٣٠٣ (١٥ فبراير سنة ٨٦)

بطلب تقديم كشوف باللازم فى سنة ١٨٨٦ لتداركه

حيث انه مقتضى معرفة اللوازمات التى تكون لازمة للمدارس فى سنة ٨٦ لاجل تداركها وهذا يستدعى معرفة مقادير الاصناف التى تلزم لكل مدرسة من الآن لغاية تمام سنة ٨٦ ومعرفة ما يكون باقياً بغير صرف من الاصناف المقيدة بعهد أمناء توريدات المدارس وما يكون موجوداً بكل مدرسة من الاصناف الغير لازمة لها التى تصلح للاستعمال بالمدارس الأخر وبما ان ما فى عهد أمناء التوريدات سيجرى ايراده بمخزن المدارس العمومى تحت الصرف بحسب اللزوم فاللازم اجراؤه هو ان كل مدرسة ترسل للديوان كشفين أحدهما ببيان كافة ما يكون لازماً صرفه فى شؤونها من الآن لغاية تمام سنة ٨٦ من الكتب والملبوسات والادوات وغير ذلك مع مراعاة ما هو مقرر فى الميزانية والآخر ببيان ما يكون موجوداً فيها بغير لزوم من الادوات الدائمية التى تكون صالحة للاستعمال وقد تحدد ميعاد لورود الكشفين المذكورين من كل مدرسة لغاية يوم ٢٤ فبراير سنة ٨٦ وفى تاريخه صار النشر عن ذلك لفروع المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء حسبما توضح ؟

(منشور نمرة ٥١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ جا سنة ١٣٠٣ (١٦ فبراير سنة ٨٦)

باستعمال كشف التأييد استمارة نمرة ٦٤١ فى اثبات ما يصرف التلاميذ

حيث أن كشف تأييد طلبات اللوازمات استمارة نمرة ٦٤١ الذى تنوه فى منشور النظارة الصادر لفروع المدارس بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٨٦ نمرة ٢٨ أنه باجراء طبعه بالرسم الذى ترآءى موافقة طبعه به يرسل لكم النسخ التى يلزم ارسالها منه قد جرى طبعه وورد منه جانب لهنا بمكاتبة من المالية رقم ١٣ فبراير سنة ٨٦ نمرة ٦٨ محاسبة فرسل لحضرتكم برفق هذا نسخة ذلك الكشف لاستلامها واستعمالها فيما وضعت من أجله م؟

(منشور نمرة ٥٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ فبراير سنة ٨٦)

بتعميم نشر صورة قرار ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بشأن العلاوات

حيث ان المنشور الصادر من المالية للجهات بناء على ما تقرر بمجلس النظارة فى ٧ يناير سنة ٨٦ مقتضاه اتباع ما قرره المجلس بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ بشأن الضمايم فقد توضح أدناه صورة ذلك القرار للعلم بما يشتمل عليه والاجراء على موجبه كما تحرر لكم فى ٦ فبراير سنة ٨٦ نمرة ٤٤ واقتضى تحريره لحضرتكم بذلك

صورة قرار مجلس النظار

اطلع المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الواقع ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (٢٢ محرم سنة ٣٠٢) على المذكرة المقدمة من اللجنة المالية بتاريخ ١٤ اكتوبر الماضى نمرة ٢٢٩ فقرر الاحكام الآتية :

لا يسوغ اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٨٥

يستثنى من ذلك الترقيات بالنقل من وظيفة الى اخرى فى المصلحة نفسها والانتقالات من مصلحة الى أخرى على ان كل ضميمة يستحقها الموظف بواسطة النقل من وظيفة الى أخرى لا يسوغ اعطاؤها بدون تصديق خصوصى من مجلس النظار متى كانت الضميمة تزيد سنوياً عن سنة جنيهات مصرية أو اذا كان هذا الموظف قد سبق انه أخذ ضميمة فى أثناء السنتين السالفتين

كل رئيس مصلحة يتصرف بخلاف الاحكام المتقدم بيانها فهو مسئول عن ذلك
فلزم تحريره لسعادتكم أملاً نشر هذا القرار لجميع المصالح الميرية لاحاطتها علماً به م

(منشور نمرة ٥٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٤ مارس سنة ٨٦)

بتغيير امتحان الثلاثة الاشهر بامتحانات اسبوعية

المسطر أدناه صورة ما نشر للمدارس الابتدائية بالاقاليم ببيان الكيفية التى يلزم اتباعها من الآن فصاعداً فى الامتحانات التجهيزية اللازم اجراؤها فى كل اسبوع وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم على نسخة منه وطيه جدولان يتعلقان به للاجراء بموجبهما حسب المبين

انه لمناسبة أن طريقة الامتحان التحريرى الجارى حصولها فى آخر كل ثلاثة أشهر تكلف المعلم باختبار جميع تلاميذه تحريرياً فى جميع الفروع التى يدرسها مع وضع الدرجات اللازمة عليها فى مدة قصيرة جداً بحيث لو كان له أربع فرق مثلاً مشتملة على مائة وعشرين تلميذاً وكان يدرس فى كل واحدة منها علمين أو ثلاثة فانه يضطر الى مراجعة أوراق يزيد عددها عن الثلثمائة وحينئذ فمع قلة الوقت وكثرة الاوراق لا يتيسر له مراجعتها مع غاية الدقة بل يضطر الى التساهل فيها ووضع الدرجات التقريبية عليها وهذا مما لا تحمد عاقبته فلهذا قد استحسن استعواض هذه الطريقة بأخرى يتوصل بها فى بحر مدة الثلاثة الاشهر الى اختبار جميع التلاميذ تحريرياً ولو مرة واحدة فى جميع الدروس العلمية المسطرة فى البروجرام وتلك الطريقة هى كالآتى :

أولاً يلزم اختبار كل فصل مرة واحدة فى الاسبوع فى درس واحد فقط بمعرفة معلم هذا الدرس ولا يكلف المعلم بالامتحان فى درس آخر فى هذا الاسبوع

ثانياً يكلف كل معلم بتصحيح الاوراق ووضع الدرجات الحقيقية عليها خارج الدرس ويقدمها للناظر فى يوم الاربعاء من كل اسبوع مع جدول مشتمل على الدرجات المذكورة باسماء التلاميذ

ثالثاً بعد مراجعة تلك الاوراق والدرجات التى وضعت عليها بمعرفة حضرة ناظر المدرسة وتحققه من احقية التلاميذ لهذه الدرجات فانه يمر بنفسه على كل فصل ويعلن تلاميذه بترتيبهم فى هذا الدرس ودرجاتهم ويكون هذا بعد ظهر يوم الخميس

رابعاً تحفظ جميع هذه الاوراق وقوايم الدرجات بطرف حضرة الناظر وتعتبر هذه الدرجات درجات الاشهر الثلاثة مع استمرار حفظ تلك الاوراق

خامساً الاختبار يكون فى جميع العلوم التى فى البروجرام ما عدا القرآن الشريف والرسم والخطوط العربية والافرنجية

سادساً   الاختبار الذى يحصل فى كل ثلاثة أشهر يكون فى جميع الدروس التى سبقت هذا الاختبار اذا كان ذلك فى الثلاثة الاشهر الاول وأما اذا كان فى الثلاثة الاشهر التالية أو التى بعدها فيكون الاختبار فى الدروس التى تلقاها التلميذ بين الاختبارين ولوصول حضرة الناظر الى هـذه الغاية مع الانتظام يلزم أن يسطر جدولاً مثل جدول نمرة ١ يذكر فيه جميع الفصول المكونة منها فرق المدرسة على الترتيب ويوزع فيه دروس كل فصل على عدد الاسابيع التى يمكن وجودها فى الاشهر الثلاثة مع أسماء المعلمين المقتضى الاختبار بمعرفتهم بملاحظة عدم درج اسم المعلم الواحد زيادة فى الاسبوع الواحد عن مرة وحيث أن عدد دروس كل فرقة هو أقل من عدد الاسابيع التى يمكن وجودها فى الاشهر الثلاثة وخصوصاً الفرقة المتأخرة فلا بأس من تكرار دروس أى فرقة فى المدة المذكورة ويكون متوسط تلك الدرجات هو درجة الاشهر الثلاثة ثم ينبغى أن يحرر حضرة الناظر من ابتداء كل شهر جداول أخرى مثل جدول نمرة ٢ كل واحد منها يختص بفصل من فصول المدرسة مبين فيه الدروس المقتضى اختبار تلاميذ الفصل فيها فى كل أسبوع من الشهر المذكور وأسماء الخوجات الذين سيجرى الاختبار بمعرفتهم مع تواريخ الايام التى يجب حصول الاختبار فيها طبقاً لما فى الجدول نمرة ١ ويعلن تلك الجداول الشهرية للمعلمين والتلاميذ بوضعها امام الفصول ﻫ

(منشور نمرة ٥٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٤ مارث سنة ٨٦)

بخصوص بروجرام اللغة التركية والاوقات التى تدرس فيها

انه بناء على التفتيش الذى حصل فى الاسبوع الماضى على الدروس التركية بمدارس التجهيزية والمبتديان قد تقرر بجلسة يوم ٢٤ فبراير سنة ٨٦ ما يأتى :

أولاً   يلزم اتباع بروجرام تلك اللغة الذى سبق عمله بمعرفة حضرة مفتشها وحضرة ناظر الكتبخانة الخديوية ومرسل منه صورة طى هذا

ثانياً   يخصص لتدريس هذه اللغة أوقات معينة كغيرها من العلوم لاجل انتظام التدريس ونجاح التلاميذ بحيث تكون هذه الاوقات من الحصص الواردة فى البروجرامات المذاكرة

ثالثاً   التلاميذ الذين اشتغلوا بتعليم هذه اللغة من أول السنة ينبغى أن يستمروا على تعلمها ولا يتركوها لعدم ضياع ما تحصلوا عليه وقد صار نشر ذلك فى تاريخه لباقى المدارس المذكورة وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه من الا ن فصاعداً

صورة بروجرام اللغة التركية المرسل طى منشور مدرسة التجهيزية

(السنة الاولى)

دراسة الجزء الاخيرمن كتاب نخبة الانجاب من ابتداء الكواكب وبعض مواد سماوية وارضية لغاية آخر الكتاب ومطالعة وترجمة ثلث الجزء الاول من كتاب قصص الانبياء

(السنة الثانية)

دراسة كتاب مدخل القواعد التركية من أوله لغاية الباب السابع منه ومطالعة وترجمة الثلث الثانى من كتاب قصص الانبياء

(السنة الثالثة)

دراسة ما بقى من كتاب مدخل القواعد التركية ومطالعة وترجمة ما بقى من الجزء الاول من كتاب قصص الانبياء

(السنة الرابعة)

حفظ خمسة عشر محاورة غيباً من المحاورات الكثيرة الاستعمال كل واحدة منها ينبغى أن تحتوى على صفحتين بالاقل ومطالعة وترجمة الثلث الاول من الجزء الثانى من كتاب قصص الانبياء

ملحوظات على المعلم أن يعتنى بنطق التلاميذ بكمال الاعتناء ولا يخاطبهم بغير اللغة التركية سواء كان ذلك فى وقت الدروس أو خارجاً عنه وعليه أن يمليهم الكلمات الصعبة ويلزمهم بحفظها غيباً ويكثر لهم من الامثلة التى يكون فى كتابتها بعض صعوبة كالتى فيها تحذف بعض الحروف عند تصريف الافعال

ومجمل القول يجب على التلاميذ أن يدرسوا كثيراً فى زمن قليل ولا يحصل الخوجة على هذا الغرض الا باكثار التمرينات لهم واعطائهم الامثلة العديدة المرتبطة بالقواعد التى درسوها فأن اللغات لا تعلم الا بكثرة الممارسة ؟

صورة بروجرام اللغة التركية المرسل طى منشور المدارس الابتدائية

(السنة الثالثة)

دراسة كتاب نخبة الانجاب من اوله لغاية الفصل الابتدائى

مطالعة فى كتاب هداية الاطفال لغاية آخره مع ترجمة الكلمات وبعض الجمل الصغيرة السهلة الى العربى

(السنة الرابعة)

دراسة كتاب نخبة الانجاب من ابتداء الامثلة لآخر فصل البحر والحيوانات

مطالعة وترجمة كتاب هداية الاطفال مع تفهيم التلامذة العبارات الصعبة المشتمل عليها هذا الكتاب تفهيما جيداً ويعطى لهم املاء بكثرة ملحوظات ينبغى للمعلم أن لا يتحدثمع تلامذته الا باللغة التركية وان يكثر لهم بعضا من التمرينات وان يعودهم على صحة النطق بالحروف الهجائيـة ويشدد على الخصوص فى نطق الحروف الصعبة كالباء الفارسية وغيرها وعليه ان يمرنهم ايضاً على ترجمة بعض الجمل من العربى الى التركى وبالعكس وأن يعطيهم املاء على لوح الطباشير مرتين فى الاسبوع على الاقل ؟

(منشور نمرة ٥٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ غرة جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (٧ مارس سنة ٨٨٦)

بافادة النظارة عمن يرفت من تلامذة المدارس العليا ويكون فى سن القرعه او سبق طلب لهامع توضيح اسم بلده والمديرية التابع لها لمخابرة الحربيه

لنظارة الحربية ترغب بافادة وردت لهذا الطرف بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٨٦ نمرة ١٨ أن كل تلميذ يرفت من الآن من تلامذة المدارس العليا الداخلين فى سن القرعة يعطى لها الاخطار اللازم عنه وحيث ان هذا يستلزم التوضيح فى الافادات التى ترد من كل مدرسة بطلب رفت اى تلميذ عن اسم بلده والمديرية التابع لها وان كان سبق طلبه للقرعة اولا فقد صار النشر عن ذلك للمدارس الخصوصية وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع الاجراء كما ذكر ؟

(منشور نمرة ٥٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٨ مارث سنة ٨٦)

بشأن تعليم دروس الادب والتربية المقررة فى البروجرام لتلامذة الفرقه الاولى بالبرجرام الذى تقرر لدروس الادب والتربية بالمدارس الابتدائيه

حيث ان دروس الادب والتربية المقررة فى بروجرام المدارس الابتدائية لم يتعين فى ذلك البروجرام الفرق اللازم تدريسها لهـا فقد رأت النظارة ان يكون تعليمها لتلامذة الفرقة الاولى بطريقة عملية تكفيه ان يعلم التلميذ كيف يأكل وكيف يسلك مع اخوانه وما هو الواجب عليه

لمعلمه ووالديه وهكذا من الآداب المتعلقة بالمعيشة وذلك الى ان يتم كتاب الادب والتربية الذى كلف بتأليفة من قبل النظارة حضرة محمود افندى رشاد المفتش بالمكاتب الاهلية فنى تاريخه صار النشر عن ذلك لباقى المدارس الابتدائية وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه م

(منشور نمرة ٥٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (٩ مارث سنة ١٨٨٦)

بشأن اتباع سير التعليم من الآن فصاعدا بالطرق التى يلزم اتباعها فى تعليم التلاميذ واختبارهم

المسطر ادناه صورة الملحوظات التى تراءى ارشاد المدارس والمكاتب الابتدائية عنها لاتباعها فى سير التعليم من الآن فصاعداً وقد نشرت لكافة المدارس والمكاتب المذكورة وهذا لحضرتكم للاجراء على وجه ما توضح

الملحوظات التى صار ارشاد المكاتب والمدارس الابتدائية للسير على موجبها ومقتضى تعميم نشرها لمدارس الاقاليم وغير ذلك

أولاً يكون تدريس المقرر من علم الحساب لتلاميذ الفرقتين الرابعة والثالثة بدون تعاريف بل يقتصر على العمل . ومن سير الاعمال وكثرتها والتمرينات المتعددة والتطبيقات المناسبة لشفهية والتحريرية والعقلية يدركون حقيقة تلك القواعد أما الحساب فى الفرقة الثانية ودروس الهندسة فيها وفى الاولى فان التلاميذ لاتقيد فى كراريسهم من تعاريفها وقواعدها الا الروابط العمومية كمقادير وحدات المقاييس وما شاكلها

ثانياً ينبغى العدول عن تقسيم التلاميذ الى اقسام كل منهم يكلف بتفهيمه واحد من الطلبة المتقدمين بل ان جميع التلاميذ فى حال القاءالدرس عليهم يشتغلون عموما فى كراريسهم التمرينية باجراء الاعمال التى يشاهدونها وكذا يودعون فى تلك الكراريس كل تطبيق أو عمل صار حصوله على التختة امامهم بمعنى ان كل تلميذ لا بد وان يجرى بيده كل مايكلف به سواه من الاعمال عملية كانت أو تطبيقية وان هذه الاعمال لا بد من احصائها وحصرها فى كراسة هذا اذا كانت التلاميذ فى الفرقة الثالثة أو فيما فوقها أما فى الفرقة الرابعة فيجرون اعمالهم إما فى الواح من الاردواز أو فى الواحهم الصفيح

ثالثاً يجب على كل معلم ان يختبر قبل اعطاه كل درس جديد البعض من الطلبة فى الدرس الماضى ويناقشهم فيه مناقشة تناسبهم وتناسب الدرس ويفهم على فهمه وتعقل ما يقولونه ويرصد درجاتهم فى دفتره الخصوصى المقيد فيه جميع أسمائهم وملحوظاتهم وليلاحظ ان لا بد ان

يكون فى كل اسبوع قد تم اختبار جميع تلاميذه الفصل متى كان له فيه حصة يومية أو يتم اختبارهم فى اسبوعين متى كان له فيه ثلاث حصص فى الاسبوع وهكذا وهذه الدرجات تعتبر درجات شفهية

(منشور نمرة ٥٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٠ مارث سنة ٨٦)

تبليغ ما ورد من المالية بتداول العملة الجديدة التى ضربت بناء على الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

نظارة المالية اصدرت اعلاناً بتاريخ ٣ مارث سنة ٨٨٦ مقتضاه تداول العملة الجديدة التى ضربت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ وارسلت هذا الاعلان وصورة من الامر العالى المشار اليه مع منشور صدر منها بتاريخ ٦ مارث سنة ٨٦ نمرة ٢١ مبيناً فيه كيفية قبول ما صدر من هذه العملة الآن وهى قطع الفضة التى من غرش الى عشرين قرشاً بخزائن الحكومة وصرفها منها للعمل بموجبها اعتباراً من ذلك التاريخ فرسل لحضرتكم مع هذا نسخة من الاعلان ونسخة من صورة الامر العالى ونسخة من المنشور أيضاً للعلم بما فيها واتباع الاجراء بموجبها بالمدرسة نظارتكم كما صدر النشر عن ذلك لباقى المدارس

(منشور نمرة ٥٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (١٦ مارس سنة ٨٦)

تبليغ ما ورد من المالية بجعل التعيين فى الوظائف التى تخلو من المستودعين او مرفوتى الحكومه بحسب ما يستصوبه ناظر الديوان

المسطر ادناه صورة ما صدر لمصالح الحكومة من مجلس النظار بشأن التعيين فى الوظائف التى تخلو بالكيفية الموضحة فيه واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية

بالجلسة المنعقدة يوم ٢٢ فبراير سنة ٨٦ تليت المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ بشأن وظيفة مفتش سجون خالية بمصلحة عموم السجون مقرر لها بترتيب درجات المصلحة المذكورة ماهية من $\frac{\text{ص}}{١٥٠٠}$ الى $\frac{\text{ص}}{١٨٠٠}$ ومتوسطها $\frac{\text{ص}}{١٦٥٠}$ وانه نظراً لاشتراط اللجنة المالية فى رأيها المعطى فى ذلك بأن من يعين فى هذه الوظيفة يكون من المستودعين وان لم يتيسر ذلك يكون من مرفوتى الحكومة وكون جناب مفتش عموم السجون منتخب لهذه الوظيفة شخص مرفوت بالوفر من معاونى مديرية الدقهلية اسمه جبرائيل افندى الياس

وطلب قيده بها الآن بقديم ماهيته البالغ قدرها الف قرش لحينا ينظر رغبت نظارة الداخلية نظر هذه المسألة بالمجلس واصدار ما يوافق عنها فبعد المداولة فى ذلك تقرر ان التعيين فى هذه الحالة أو فى سواها فى الوظائف الخالية بمصالح الحكومة يكون إما من المستودعين أو من مرفوتى الحكومة بحسب استصواب ناظر الديوان التابعة اليه هذه المصلحة وبحسبما يراه من الاهلية فى من ينتخبه للوظيفة بدون ترجيح أحد النوعين على الآخر وبناء عليه قد كتب للنظارات بما لزم عن ذلك واقتضى تحريره للمعلومية بما تقرر واتباع الاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٦٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ١٨٨٦)

تبليغ ما ورد من الماليه بجعل قيمة الريال ابو مدفع ١٨ ½ ص والريال ابو طاقه ١٥ ½ ص

المسطر أدناه صورة ما تقرر بمجلس النظارة فى جلسته المنعقدة فى ١٥ مارث سنة ١٨٨٦ بشأن تنزيل قيمة الريال ابى مدفع والريال ابى طاقه بالكيفية المبينة وورد لنا بمكاتبة المالية الرقيمة ١٠ جماد سنة ٣٠٣ نمرة ٥٥ فعليه اقتضى النشر لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضى ما تقرر ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ حسبما ذكر

مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٦ بتنزيل عشرين فضة من قيمة الريال ابو مدفع واجماله بثمانية عشرة قرش ونصف وتنزيل عشرين فضة من قيمة الريال ابوطاقة واجماله بخمسة عشر قرش ونصف اعتباراً من ١٧ مارس الجارى وحيث فى تاريخه نشر لعموم الجهات بقبول الصنفين المذكورين من ابتداء ٧ مارس الجارى بثمانية عشر قرش ونصف وخمسة عشر ونصف طبقاً لما تقرر وبالجملة هذا لسعادتكم والتنبيه بقبولهما كما تقرر ابتداء من التاريخ المحكى عنه كما وانه اذا كان متحصلا من هذين الصنفين شيء لغاية ١٦ مارث الجارى فقيمة فرقهم يخصم به على قلم ادارة الخزينة العمومية حسب الجارى

(منشور نمرة ٦١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (٢٢ مارث سنة ١٨٨٦)

تبليغ ماورد من المالية بدقة ملاحظة القطعة ذات الخمسه قروش من العملة الجديدة لظهور قطع زائفه منها

المسطر ادناه صورة ما ورد من نظارة المالية بتاريخ ٢٨ مارث سنة ٨٦ نمرة ٥٨ فى شأن العملة الزائفة وحيث صار النشر فى تاريخه للمدارس عن ذلك فهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

حيث انه قد ضبط الآن قطع زائفة من فئة الخمسة القروش على شكل العملة الفضة الجديدة وهى من زنكو مطلية فضة ولونها فاتح عن الفضة الحقيقية وزنها أخف من العملة الصحيحة ورسمها وكتابتها وجنزيرها أقل اتقاناً من الاصل وكونه من الضرورى النشر عن ذلك لعموم الجهات فنى تاريخه نشر لهم بعمل الملاحظات القوية وعدم قبول ما يرد من هذه العملة وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والتنبيه باجراء مقتضاه

(منشور نمرة ٦٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٢ مارس سنة ٨٦)

عما قررته النظارة من صرف ادوات التعليم مجاناً لجميع التلاميذ وما قررته من صرف الكتب مجاناً لذوى المصروفات المقررة وعدم صرفها للمجانيين او التلاميذ ذوى المصروفات الجزئية

المسطر ادناه صورة اللائحة التى نشرت للمدارس الاميرية والمكاتب الاهلية ببيان صرف الكتب وادوات التعليم لتلاميذ القسم الخارجى واقتضى الشرح لحضرتكم عليها للاجراء بمقتضاها فيما يتعلق بالمدرسة نظارتكم ؟

انه بالنسبة لكون بعض المدارس جارياً صرف ادوات التعليم والكتب لجميع تلامذة القسم الخارجى مجاناً وبعض جارى صرف ذلك للتلامذة الذين يدفعون المصروفات فقط بهذا القسم والبعض مختلف فيما اذا كانت الكتب تصرفها ايضاً مع تلك الادوات مجاناً أولا قد قررت النظارة فيما يتعلق بتلاميذ القسم المذكور ما هو آت

(المادة الاولى)

الادوات التعليمة تصرف مجاناً لجميع تلاميذ القسم الخارجى لعموم المدارس والمكاتب سواء كانوا يدفعون المصروفات أو مجاناً

(المادة الثانية)

الكتب التى تلزم لتلاميذ القسم المذكور فى جميع المدارس والمكاتب سواء كانوا الذين يدفعون المصروفات الجزئية الشهرية أو المجانا يستحضرونها من طرفهم واذا شاؤا أخذها من المدرسة تصرف لهم بالثمن اما التلاميذ الذين يدفعون المصروفات المكتبية السنوية مثل مدرسة المعلمين فهؤلاء تصرف اليهم من طرف المدرسة مجاناً

(المادة الثالثة)

يتبع السير بمقتضى هذه اللائحة فى المدارس الاميرية والمكاتب الاهلية اعتباراً من تاريخه ؟
(٢٢ مارس سنة ٨٦)

(منشور نمرة ٦٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (٢٩ مارس سنة ٨٦)

عن عدم تحصيل مصروفات مدة المسامحة

ان اللائحة الصادرة من النظارة بشأن مصروفات التلاميذ تقضى بعدم تحصيل تلك المصروفات من تلاميذ القسم الخارجى ذوى المصروفات الشهرية فى مدة المسامحة

وبما ان مدة المسامحة فى هذا العام ستبتدىء بجميع المدارس والمكاتب من يوم ٣ يونيه سنة ٨٦ الموافق أول رمضان سنة ١٣٠٣ وهذا الشهر أى (يونيه) هو الثالث من القسط الثانى المستحق تحصيله الآن

فلاجل سهولة التحصيل وانتظام سيره قد تراءى موافقة تحصيل القسط المذكور بأكمله وبانتهاء المسامحة وحضور التلاميذ منها فى اول السنة المكتبية تستنزل لهم مدة المسامحة من القسط الثالث عند تحصيله منهم وبناء عليه صار النشر بذلك عموماً وهذا لحضرتكم للمعلومية بما توضح والاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٦٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١١ ابريل سنة ٨٨٦)

بتبليغ ما قررته النظارة من تحديد ميعاد حضور المستخدمين من الساعة ٨ افرنجي صباحاً وانصرافهم الساعة ١ بعد الظهر وان حضور نظار المدارس يوم الثلاثاء من كل اسبوع يكون من الساعة ١١ الى واحدة

المسطر ادناه هو صورة ما قررت النظارة اتباعه فى شأن حضور وانصراف مستخدميها وحيث ان المنشور السابق صدوره من النظارة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٨٥ نمرة ٣٤ يقضى بان حضرات نظار المدارس الذين يريدون عرض مسائل على الديوان يحضرون للنظارة لعرضها فى كل يوم ثلاث من كل اسبوع من الساعة ١٠ افرنجية لغاية الساعة ١٢ وبناء على هذا القرار سيكون انصراف الديوان فى الساعة ١ افرنجية فصار اللازم حينئذ هو ان يكون حضور حضرات هؤلاء النظار لعرض ما يرغبون عرضه من الساعة ١١ لغاية الساعة ١ فى نفس اليوم السالف ذكره وفى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر ابتداء من يوم الخميس ١٥ ابريل سنة ٨٦ ؟

(قرار من نظارة المعارف العمومية)

قد تقرر أن يكون حضور مستخدمى النظارة فى الساعة الثامنة افرنجية قبل الظهر وانصرافهم فى الساعة واحدة بعد الظهر وذلك ابتداء من يوم الخميس ١٥ ابريل سنة ٨٨٦) ؟

(منشور نمرة ٦٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٧ ابريل سنة ٨٦)

بتبليغ قرار النظارة عن الامتحانات العموميه بالمدارس فى سنة ١٨٨٥ — ٨٦ المكتبيه

مرسل لحضرتكم مع هذا نسختان من قرار النظارة الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٦ احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية بشأن تقرير أوقات وطريقة الامتحانات العمومية بالمدارس الاميرية للسنة المكتبية الداخلة فى سنة ٨٥ وسنة ٨٦ للعلم بها واجراء مقتضاها فيما يختص بالمدرسة نظارتكم

صورة القـــــــــرار

(قـرار)

من نظارة المعارف بشأن تقرير اوقات وطريقة الامتحانات العمومية بالمدارس الاميرية للسنة المكتبية الداخلة فى سنة ٨٥ وسنة ١٨٨٦

﴿ المادة الاولى ﴾
(أوقات الامتحان)

تبتدى الامتحانات بالمدارس من التواريخ المبينة

من يوم السبت أول مايو سنة ٨٦ (٢٦ رجب سنة ٣٠٣) مدرسة الادارة

من يوم السبت ٨ مايو سنة ٨٦ (٤ شعبان سنة ٣٠٣) « المهندسخانة

من يوم السبت ١٥ مايو سنة ٨٦ (١١ شعبان سنة ٣ ٣) المدارس الآتية

مدرسة المبتديان — اسكندرية — المنصورة — التجهيزية — الصنائع — المعلمين — دار العلوم — قلم الترجمة

من يوم السبت ٢٢ مايو سنة ٨٦ (١٨ شعبان سنة ٣٠٣) مدرسة الطب والولادة

﴿ المادة الثانية ﴾
(طريقة الامتحان)

حيث أن اجراء الامتحان فى المدارس الابتدائية ومدرسة التجهيزية انما هو بالنسبة لتنقل التلاميذ من الفرق الى بعضها ومن مدرسة الى أخرى وكذلك مدرستى المعلمين والصنائع فى هذا العام لا يكون فيهما الا التنقل من الفرق الى بعضها نظراً لعدم وجود تلاميذ فى السنة الاخيرة منهما فاجراء الامتحان فى كل منها يكون بالكيفية الآتية

(١) يشكل قومسيون فى كل من هذه المدارس من نفس خوجاتها تحت رئاسة ناظر المدرسة يناط به امتحان تلاميذها فيما درسوه من العلوم فى هذه السنة

(٢) يعرض ناظر المدرسة على الديوان قبل حلول ميعاد الامتحان المعين لمدرسته بخمسة عشر يوماً على الاقل اسماء اعضاء القومسيون الذين ينتخبهم من خوجاتها للاستحصال على اذن من النظارة باعتمادهم

(٣) يضاف لهذا القومسيون اثنان أو ثلاثة تعينهم النظارة يناط بهم مراقبة اعمال هذا القومسيون ويقدمون للنظارة تقارير بما يرونه فى حالة الامتحان

(٤) حيث أن من المعتاد اجراء امتحان التلاميذ شفهياً وتحريرياً وقد سبق اتخاذ طريقة للامتحانات التحريرية فى هذه المدارس على مقتضى المنشور الصادر من النظارة فى ٤ مارس سنة ٨٦ نمرة ٥٣ فيكتفى بامتحان تلاميذها امتحاناً شفهياً وتضاعف لهم النمر

(٥) المراقبون الذين يتعينون لامتحان مدرسة المبتديان يشتركون مع أعضاء القومسيون فى امتحان تلاميذ الفرقة الاولى بها بحيث يكونون هؤلاء المراقبون من خوجات مدرسة التجهيزية

﴿ المادة الثالثة ﴾

حيث أن مدارس الادارة والمهندسخانة والطب والولادة ودار العلوم وقلم الترجمة يوجد فى كل منها تلاميذ فى السنة الاخيرة يخرجون منها فى هذا العام غير الذين ينقلون من الفرق الى بعضها فاجراء الامتحان فيها يكون بالكيفية الآتية

(١) تعين النظارة رئيس امتحان كل مدرسة من هؤلاء المدارس وباتحاده مع ناظر المدرسة يعينان اعضاء الامتحان

(٢) يعرض ناظر المدرسة على النظارة قبل حلول ميعاد امتحان مدرسته بخمسة عشر يوماً على الاقل اسماء اعضاء الامتحان الذين يعينون بالاتحاد مع رئيس الامتحان للاستحصال على الاذن اللازم بتعيينهم

(٣) اعضاء الامتحان الذين يعينون بمدرستى الطب والولادة ينبغى ان يضاف اليهم المندوبون الذين يتعينون من قبل ادارة الصحة بعد المخابرة معها فى شأن ذلك من قبل النظارة

(٤) حيث أن هذه المدارس لم تتخذ فيها طريقة الامتحانات التحريرية فيكون امتحانها تحريرياً وشفهياً

﴿ أحكام عمومية ﴾

(المادة الرابعة)

حيث أن العادة الجارية فى تحرير جداول الامتحان هى أن يجرى تكوين النمر التى اعطيت

لـكل تلميذ وتؤخذ متوسطها بحسب عدد العلوم ومن مقتضى هذا المتوسط يرتب التلاميذ فى كل فصل من كل فرقة الاول فالاول وهذه الطريقة فضلا عن كونها تستدعى كثرة العمل فى ترتيب الجداول للاشتغال باخذ المتوسط فانها لا تبين الترتيب الحقيقى لتلاميذ كل فرقة على حدتها فلاجل سهولة تحرير الجداول والوقوف على درجات ترتيب التلاميذ فى كل فرقة يلزم ان يكون تحرير الجداول المذكورة على الـكيفيه الآتيه

(١) يكتفى بتكوين نمر التلاميذ دون أن يؤخذ متوسطها

(٢) لا يلزم تقسيم الفرقة الى فصول بل تعتبر تلاميذ كل فرقة فى بابها باضافة الفصول على بعضها وبذلك يكون ترتيبهم بالنسبة للفرقة الاول فالاول لا بالنسبة للفصول

(٣) لاجل معرفة كل تلميذ أنه من اى فصل فى فرقة تجعل خانة مخصوصة فى الجداول ببيان الفصول يوضع فيها امام كل تلميذ فصله

(٤) بعد تحرير الجداول على هذه الكيفية يؤشر ناظر المدرسة على كل اسم من اسماء التلاميذ الذين هم فى فرقة تنقل الى فرقة اعلى منها الاشارات الآتية

١ — اشارة (ينقل) للتلميذ الذى يتراءى موافقة نقله لفرقة اعلى من التى هو فيها

٢ — اشارة (يتأخر) للتلميذ الذى يتراءى بقاؤه فى فرقته

٣ — إشارة (يرفت) للتلميذ الذى يتراءى عدم موافقة بقائه

(٥) تلاميذ الفرقة الاولى من المدارس الابتدائية الذين عادة ينتقلون الى مدرسة التجهيزية وتلاميذ الفرقة الاولى من مدرسة التجهيزية الذين عادة ينتقلون الى المدارس الخصوصية وتلاميذ الفرقة الاولى من المدارس الخصوصية الذين عادة يخرجون من مدارسهم لسبب تتميم الدراسة يتأشر عليهم بالجدول بأن يرقتوا نظراً لكونهم تمموا دراسة علوم مدارسهم ومن يريد الدخول فى مدرسة التجهيزية من المدارس الابتدائية او المدارس الخصوصية من مدرسة التجهيزية يقدم طلبه على مقتضى اللائحة التى تصدر من النظارة بشأن ذلك فيما بعد

﴿ المـادة الخامسة ﴾

تسامح التلاميذ بجميع المدارس ابتداء من يوم الخميس ٣ يونيه سنة ٨٦ و ٣٠ شعبان سنة ٣٠٣ الى ١٣ اغسطس سنة ٨٦ و ١٣ ذى القعدة سنة ٣٠٣ ويحضرون الى مدارسهم فى يوم السبت ١٤ اغسطس سنة ٨٦ و ١٤ ذى الحجة سنة ٣٠٣ بحيث يدخلون الفرقة ويتلقون الدروس ابتداء من اليوم المذكور

﴿ المادة السادسة ﴾

قبل حلول يوم المسامحة بيومين على الاقل تقدم المدارس جداول الامتحانات على نسختين

فقط تحفظ احداهما بها وترسل الاخرى للمدرسة بعد التصديق عليها من النظارة لحفظها بالمدرسة والعمل بموجبها

﴿ المادة السابعة ﴾

ينبغى ان يعلن ناظر كل مدرسة تلاميذ مدرسته عند حضورهم من المساحة فى يوم ١٤ اغسطس سنة ٨٦ بالتأشيرات التى اعتمدت من قبل النظارة فى جدول الامتحان ليعلم المنقولون منهم من الفرقة التى ترتبوا فيها وليدخلوها مباشرة

﴿ المادة الثامنة ﴾

تعطى كل مدرسة لكل تلميذ من الذين تمموا الدراسة بها شهادة دالة على انه تمم علوم مدرسته على مقتضى الاستمارات التى تعينها النظارة لكل مدرسة وترسلها لها فيما بعد ؟

(منشور نمرة ٦٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٠٣ (١٢ مايو سنة ٨٦)

باستيفاء الاستمارات التى تحررها المصالح عن تنقلات المستخدمين بالسكه الحديديه

المسطر أدناه صورة ما ورد من المالية بتاريخ ٢ مايو سنة ٨٦ نمرة ١٤٥ محاسبة بشأن الاستمارات الجارى تحريرها من المصالح للسكة الحديدية عن التنقلات التى تلزم لها فلاجل معلومية حضرتكم بما فيه ومراعاة الاجراء على موجبه اقتضى تحريره

صورة ما ورد من المالية نمرة ١٤٥

لقد تبين لنظارة المالية من مطالعة الاستمارات المتعلقة بمطلوب السكة الحديدية عن المنقولات الجارى تأديتها لحساب نظارات ومصالح الحكومة انه رغما عن الصراحة المنصوصة بالتعليمات الحسابية السابق نشرها من نظارة المالية وعن هيئة طبع الاستمارات نفسها القاضية بأن امضاء الطالب المطبوعة بالاستمارة يلزم ان تكون مختومة أو ممضية من رئيس المصلحة أو من وكيله فى الظروف التى لم يتيسر امضاؤها أو ختمها منه قد وجد بعض تلك الاستمارات تارة ممضية من كتاب وطورا مختومة من معاونين وغيرهم عن نقل أشخاصهم وغشهم بشهادتهم وهذا السير فضلاً عن مخالفته لصراحة التعليمات وهيئة الاستمارة كما ذكر فانه يكلف نظارة المالية بجملة استعلامات مع رؤساء

المصالح للوقوف على صحته واعتماد التعليمات المذكورة وحيث ان ذلك لا يوافق فاقتضى النشر عموماً وهذا بالجملة لسعادتكم نؤمل التأكيد بنفاذ أحكام التعليمات على وجه ما ذكر وقد صار اشعار مصلحة السكة الحديدية على نسخة هذا لتعلن نظار محطاتها برفض كل استمارة تتقدم مخالفة لحكم التعليمات

(منشور نمرة ٦٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٢ مايو سنة ٨٦)

عن تجديد طبع بروجرام المدارس الابتدائية والتجهيزية وطلب ما يكون فيها لدى المدرسين من الملحوظات

حيث ان البروجرامات الجارى التدريس على مقتضاها لتلاميذ المدارس الابتدائية والتجهيزية مقتضى تجديد طبعها بحيث تكون فى ابتداء السنة المكتبية القابلة جاهزة للسير على موجبها فى التدريس ولكن قبل ذلك رأت النظارة لزوم معرفة ما تراءى لحضرات الخوجات فيها أثناء التدريس فى السنة المكتبية الماضية فاقتضى تحريره لحضرتكم لتجروا جمع خوجات المدرسة وأخذ ملحوظاتهم عما يكون تراءى لهم فى تلك البروجرامات وتقديم التقرير اللازم بذلك للديوان فى يوم الخميس الموافق ٢٠ مايو سنة ٨٦ للنظر فيه واجراء ما يلزم عنه وفى تاريخه تحرر لباقى تلك المدارس بذلك

(منشور نمرة ٦٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٥ مايو سنة ٨٦)

بتبليغ ما قررته المالية من جعل قيمة الريال ابو طاقه ١٥ ~~ط~~ بدل ~~ط~~ ١٥

حيث ان مجلس النظار قرر فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مايو سنة ٨٦ تنزيل الريال ابى طاقه الى خمسة عشر قرشاً فقط بعد ان كان بخمسة عشر قرشاً ونصف واعتبار ذلك من يوم ١٣ الشهر المذكور كما علم مما ورد من المالية بتاريخ ١٢ مايو سنة ٨٦ نمرة ٦٨ فاقتضى نشره وهذا لحضرتكم للعلم بما ذكر وعدم قبول الريال المحكى عنه بطرفكم الا بخمسة عشر قرشاً فقط من ذاك التاريخ

(منشور نمرة ٦٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٤ مايو سنة ٨٦)

بتبليغ ما قرره مجلس النظار عن القيمة التى تحددت للفرنك والشلن والربيه

المسطر أدناه صورة ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ١٧ مايو سنة ٨٦ وورد بمكاتبة المالية المؤرخة فى ١٩ مايو سنة ٨٦ نمرة ٧١ بشأن قبول العملة الموضحة فيه بجميع خزائن الحكومة بالفئات التى ذكرت به أيضاً وذلك اعتباراً من ٢٤ مايو سنة ٨٦ ففى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم لمعلومية ما فيه والاجراء على مقتضاه ؟

مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ١٧ مايو سنة ٨٦ قبول الاصناف الموضحة بهذا بجميع خزائن الحكومة بالفئات الآتى ذكرها وذلك اعتباراً من ٢٤ مايو سنة تاريخه وهى أولا الفرنك بثلاثة قروش وثلاثين فضه وهو الفرنساوى والبلجيكى والسويسى من سنة ١٨٦٦ وما بعدها والفرنك اليونانى من سنة ١٨٦٨ وما بعدها والفرنك الايتاليانى من سنة ١٨٦٢ وما بعدها — ثانياً الشلن بأربعة قروش وثلاثين فضه ثالثاً الروبية بستة قروش وثلاثين فضه وحيث من الاقتضى النشر عن ذلك لعموم الجهات فقد نشر لها فى تاريخه بقبول الاصناف البادى ذكرها كالتعريفة التى تقررت ابتداء من ٢٤ مايو سنة ٨٦ الجارى وهذا لحضرتكم للمعلومية والتنبيه باجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٧٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٦)

بتبليغ ما ورد من المالية من عدم استعمال العملة الفضة القديمة

هذه صورة منشور المالية الصادر لجهات الحكومة وورد لنا بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٢ مايو سنة ٨٦ نمرة ٧٢ بشأن العملة الفضة القديمة الموجودة بها وبما أنه صار نشر ذلك لفروع النظارة فقد تحرر هذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه ؟

تأييداً للمنشور الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ٨٦ نمرة ٢١ قد تقرر أن كل ما يكون متحصلا بخزينة لغاية تاريخه من العملة الفضة القديمة مهما كانت أصنافها يصير ارسالها حالاً الى خزينة المالية مع ارسال ما يجتمع منها فيما بعد أيضاً أما المبالغ التى ترد من العملة الفضة القديمة فالمالية ترسل قيمتها أو أزيد من العملة الفضة الجديدة وذلك بناء على الطلب الذى يتقدم لها عن هذا الخصوص

هذا وحيث انه أرسل للجهات عملة فضة جديدة بقصد الصرف منها وسبق التنبيه عليها بعدم صرف شيء من العملة الفضة القديمة وقد تبالغ الآن لهذا الطرف بأن بعض الجهات ما زالت جارية الصرف من العملة الفضة القديمة بادية الذكر فيقتضى ملاحظة ذلك والتنبيه بعدم صرف شيء منها وما يلزم الخزينة من العملة الفضة لكمالة الصرفيات وغيره فيكون جميعه من العملة الجديدة دون غيرها وحيث فى تاريخه صار النشر لعموم الجهات بذلك فلزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والتنبيه باجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٧١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٩ يونيه سنة ٨٦)

بتبليغ ما قرره مجلس النظار من تنزيل قيمة الريال ابو مدفع الى ١٠ ١٨

حيث ان المالية بلغت النظارة بما ورد منها بتاريخ ٢ يونيه سنة ٨٦ نمرة ٧٦ ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ مايوسنة ٨٦ من تنزيل قيمة الريال ابى مدفع الى ١٠ ١٨ بعد أن كان بثمانية عشر قرشاً وعشرين فضه وهذا اعتباراً من ٢٠ يونيه سنة ٨٦ فاقتضى النشر عن ذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية وعدم قبول الريال المحكى عنه من التاريخ المذكور الا بالفئة التى قررها المجلس المشار اليه

(منشور نمرة ٧٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٠ يونيه سنة ٨٦)

بتبليغ ما قرره مجلس النظار من تنزيل قيمة الريال ابو طاقة الى ٢٠ ١٤

حيث ان المالية بلغت النظارة بما ورد منها بتاريخ ٨ يونيه سنة ٨٦ نمرة ٧٧ ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ يونيه سنة ٨٦ من تنزيل قيمة الريال ابى طاقه الى أربعة عشر قرشاً ونصف بعد أن كان بخمسة عشر قرشاً وهذا اعتباراً من ٩ يونيه سنة ٨٦ فاقتضى النشر عن ذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية وعدم قبول الريال المحكى عنه من التاريخ المذكور الا بالفئة التى قررها المجلس المشار اليه

(منشور نمرة ٧٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٠ يوليه سنة ٨٦)

بتبليغ قرار النظارة عن ميعاد الامتحانات والمسامحة العمومية فى سنة ١٨٨٦

مرسل لحضرتكم مع هذا نسخة من قرار النظارة الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٨٦ فى شأن تقرير أوقات الامتحانات وأزمنة المسامحة بالمدارس الاميرية للعلم بها والعمل بمقتضاها

﴿ قرار من نظارة المعارف ﴾

بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٨٦ قررت الاحكام الآتية

(المادة الاولى)

تجرى الامتحانات السنوية بالمدارس من ١٦ يونيه سنة ٨٦ وتنتهى فى ٣٠ منه

(المادة الثانية)

تسامح التلاميذ فى كل سنة من أول يوم خميس من شهر يوليه

(المادة الثالثة)

تبتدىء الدراسة فى كل سنة بالمدارس من السبت الاول من شهر سبتمبر وتنتهى فى الخميس الثانى من شهر يونيه

(المادة الرابعة)

تسامح التلاميذ فى كل يوم جمعة وفى شهر رمضان وكذلك تسامح أيام عيد الفطر وعيد الاضحى وباقى المواسم وهى يوم شم النسيم ويوم طلعة ورجعة المحمل الشريف اذا صادف حلول هذه المواسم فى أثناء السنة المكتبية لا فى زمن المسامحة المحدد بالمواد السابقة

(المادة الخامسة)

مدة المسامحة الغير الثابتة تقررت بالكيفية الآتية

أولاً — تكون المسامحة لشهر رمضان وعيد الفطر ابتداء من آخر يوم من شهر شعبان وتستمر الى اليوم الرابع من شوال

ثانياً — تكون المسامحة لعيد الاضحى ابتداء من يوم ٩ شهر ذى الحجة وتنتهى فى يوم ١٤ منه

ثالثاً — تكون المساحة عن المواسم وهى يوم شم النسيم ويوم طلمة وراجعة المحمل الشريف فى نفس هذه الايام فقط

(المادة السادسة)

تسرى أحكام المواد السابقة على المدارس العالية والمدارس الخصوصية والمدارس الابتدائية التى بها تلاميذ داخليه

(المادة السابعة)

المدارس الاميرية الابتدائية وكذلك المكاتب الاهلية بمصر والاقاليم التى جميع تلاميذها خارجية يكون زمن الدراسة ومدة المساحة بها كما يأتى

أولاً — تبتدىء الدراسة بها فى كل سنة من أول شهر سبتمبر وتنتهى فى ٣١ يوليه ويستثنى من ذلك أيام المساحة المقررة فى المادة الرابعة

ثانياً — تجرى الامتحانات (العمومية) السنوية بهذه المدارس اعتباراً من أول أغسطس وتنتهى فى ٣١ منه

(المادة الثامنة)

اذا صادف حلول شهر رمضان أو أيام المواسم المبينة بالمادة الرابعة فى الاوقات المقررة للامتحانات أو فى زمن ابتداء أو انهاء الدراسة فلنظارة المعارف أن تجرى التعديلات التى تراها فيما تدون بمقتضى قرار خصوصى

(المادة التاسعة)

نظارة المعارف لها الحق بمقتضى قرار يصدر منها أن تعرض على تلاميذ المدارس العالية والخصوصية أشغالاً مفيدة لتعليمهم وذلك فى مدة خلو الدراسة المقررة فى المادة الثانية أو الثالثة

(منشور نمرة ٧٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٤ يوليه سنة ٨٦)

بتبليغ ما ورد من المالية عن فرز القروش وكسر الزائف منها

بمنشور المالية الصادر للنظارة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٨٦ نمرة ٨٤ توري أنه منعاً لتداول القروش الزائفة ومنعاً لقبولها بخزائن الحكومة نشر منها لعموم الجهات بشدة التأكيد على الصيارف

التابعين اليهم يفرز كل ما يرد لهم من الصنف المذكور وما يوجد منه زائفاً فى الحال يجرى كسره بحضور من أجرى توريده وتسليمه اليه بعد ذلك بحيث لا يكون له الحق فى أدنى طلب أو تشكى فى هذا الشأن وان قبل أحد الصيارف شيئاً من ذلك فيكون هو المسئول عنه ومرغوب اخطار المدارس بالاجراء على وجه ما توضح فق تاريخه تحرر لها بما اقتضاه ذلك وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه

(منشور نمرة ٧٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ أغسطس سنة ٨٦)

بتبليغ ما ورد من المالية عن استعمال الطريقة الاعشارية وجعل الحسابات بالجنيه المصرى والمليم

المرفوق بهذا صورة المنشور والاعلان الصادرين من المالية فى شأن الطريقة الاعشارية التى تقرر استعمالها بواسطة تداول العملة الجديدة وكيفية استعمالها من الآن وبناء عليه صار النشر عن ذلك لكافة فروع النظارة وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه

صورة المنشور الصادر من المالية الى جميع مصالح الحكومة

بما كانت الطريقة الاعشارية الجديدة التى تقرر استعمالها بالدكريتو الرقيم ١٤ نوفمبر قد أعلنت للعموم بواسطة تداول العملة الوطنية الجديدة المعمولة من الفضة والنيكل والبرونز فاضحى ضرورياً وضع هذه الطريقة بالعمل فى كافة كتابات ودفاتر وسجلات الحكومة

غير أنه قد لوحظ أن ادخال الطريقة المحكى عنها فى حسابات يصير تشغيلها فى آخر السنة يحتمل أن ينشأ عنه بعض محذورات ولذا رؤى مناسباً أن يصير تأجيل ادخالها بالحسابات لاول ينساير القادم أنما قد تراءى لنا لزوم الشروع باستعمالها من الآن فى الاعمال الجارية نظير مستخرجات حسابية وكشوفة ادارية وغيره وذلك لحصول التمرين على كيفية وضع الارقام بالصورة الاعشارية التى تقرر استعمالها رسمياً وبناء عليه صار تبليغ الاعلان طيه الى كافة أقسام المالية فالامل اعطاء الاوامر المقتضية لمن يلزم لسرعة الاجراء بمقتضاه

صورة اعلان من نظارة المالية

بما كانت الوحدة فى الحساب هو الجنيه المصرى وقد تقرر انه يساوى الفاً من اعشار القرش والقرش يقسم الى عشرة اعشار فبناء عليه يجب ان يفتح فى كشوفات وجداول الحساب خانتان

أولهما للجنيهات والثانية لاجزاء الالف فاذا أريد مثلاً أن يكتب ـــ ١٢ ص ٢٥٣ فيصير الرقم هكذا جزء من الالف ٥٣٣ جنيه ٢ واذا تصادف أن عدد البارات لا يتركب منه عدد صحيح من اعشار القرش أى لا يقسم بدون باق على ٤ فيرقم فى خانة أجزاء الالف من الجنيه العدد الصحيح من الاعشارية وبجانبه ¼ او ½ او ¾ أى العشر الكسرى الباقى كما هو موضح بالامثلة بعد

كيفية وضع الارقام

جزء من الف	جنيه		يكتب ـــ	ص
٥٣٣ ¼	٢	مبلغ	١٣	٢٥٣
٥٣٣ ½	٢		١٤	٢٥٣
٥٣٣ ¾	٢		١٥	٢٥٣
٥٣٤	٢		١٦	٢٥٣

اما فى الكشوفة والجداول المختصرة فلا تكتب كسور اعشار القرش ؟

(منشور نمرة ٧٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ أغسطس سنة ٨٦)

عن جعل المصاريف المدرسية على ثلاثة أقساط متساوية

المسطر أدناه صورة الامر الصادر من النظارة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ٨٦ بتعديل المادة الثانية من لائحة تحصيل المصروفات المقررة على التلاميذ بالمدارس واقتضى تحريره لحضرتكم لاتباعه فيما يتعلق بالمدرسة نظارتكم ؟

(صورة الامر)

« نظارة المعارف »

بعد الاطلاع على لائحة تحصيل مصروفات التلاميذ بالمدارس الصادرة من النظارة فى ٧ يناير سنة ٨١ قد صار تعديل المادة الثانية منها بصفة ما يأتى

المصاريف السنوية المقررة على التلاميذ الداخلية والخارجية تدفع مقدماً على ثلاثة أقساط متساوية بالكيفية الآتية اعتبار من هذه السنة المكتبية التى ابتداؤها ١٤ أغسطس سنة ٨٦

القسط الاول عند ادارة الدروس بالمدارس فى أول السنة المكتبية

القسط الثانى فى ١٥ نوفبر

القسط الثالث فى ١٥ فبراير

(منشور نمرة ٧٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ أغسطس سنة ٨٦)

عن تحصيل المصروفات المدرسية

الامر الصادر من النظارة فى ٧ أغسطس سنة ٨٦ بتعديل المادة الثانية من لائحة تحصيل المصروفات بالمدارس يقضى بان المصروفات السنوية المقررة على التلاميذ تدفع مقدماً على ثلاثة أقساط متساوية على حسب المبين فيه ولكن حيث أن التلاميذ الموجودين من الاصل فى المدارس دفعوا بناء على مقتضى اللائحة المذكورة قيمة القسط الثانى من سنة ٨٦ الذى نهايته شهر يونيه وبذلك يكون المستحق تحصيله الآن لاجل السير على مقتضى الامر البادى ذكره هو مصاريف المدة من يوليه لغاية ١٣ أغسطس سنة ٨٦ الذى هو منتهى السنة المكتبية الماضية فاقتضى نشره لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاجراء تحصيل مصروفات المدة المذكورة من اؤلئك التلاميذ مع القسط الذى يدفعونه عند ادارة الدروس فى هذه السنة ؟

(منشور نمرة ٧٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٤ أغسطس سنة ٨٦)

تبليغ اعلان المالية عن قيمة الريال ابو طاقه والريال المجيدى

مرسل مع هذا صورة الاعلان الصادر من المالية ووارد لنا بمكاتبتها المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ٩٢ بشأن تنزيل عشرين فضه من قيمة الريال ابو طاقه الجارى قبوله بخزائن الحكومة باربعة عشر قرشاً ونصف وجعله باربعة عشر قرشاً فقط وتنزيل عشر فضه من قيمة الريال المجيدى الجارى قبوله بستة عشر قرش وعشرة فضه وجعله بستة عشر قرش فقط وذلك اعتباراً عن يوم ١٤ أغسطس سنة ٨٦ للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه من تاريخه

(صورة الاعلان)

يكون معلوماً لدى العموم انه ابتداء من ١٤ أغسطس سنة ٨٦ الجارى يصير قبول أصناف العملة الموضحة أدناه بالاسعار الآتى بيانها

	جزء من الالف من الجنيه	جنيه		
الريال المجيدى بواقع	١٦٠	ـ	اى	٠٠ ١٦
الريال ابو طاقه «	١٤٠	٠	اى	٠٠ ١٤

(منشور نمرة ٧٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٤ أغسطس سنة ٨٦)

بتبليغ اعلان المالية عن اعتبار القطع ذات العشرين فضه والعشرة فضه من العملة القديمة وعدم استعمالها بعد ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧

مرسل مع هذا نسخة من الاعلان الصادر من الماليـة ووارد للنظارة بمكاتبتها الرقيمة ٨ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ٩١ بشأن اعتبار القطع العشرين فضه والعشرة فضه من العملة الفضة القديمة من أول أغسطس سنة ٨٦ لغاية ٣١ يوليه سنة ٨٧ مثل العملة الجديدة وبمضى المدة المذكورة تبطل المعاملة بها رسمياً للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

(صورة الاعلان)

يكون معلوماً لدى العموم أنه ابتداء من أول أغسطس سنة ٨٦ لغاية ٣١ يوليه سـنة ٨٧ تعتبر قطع العشرين بارة والعشرة بارات من الفضة القديمة مثل العملة الفضة التى ضربت بمقتضى دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ وذلك طبقاً لاحكام المادة السابعة عشرة من الدكريتو المذكور وعليه فنى بحر هذه المدة يمكن استبدالها بعملة ذهب أو بعملة جديدة من الفضة والنيكل والبرونز بمصر من خزينة المالية وبالاسكندرية من خزينة مصلحة ادارة عموم الجمارك المصرية وبعد مضى يوم ٣١ يوليه سنة ٨٧ الذى تحدد ميماداً لسحب هذه القطع بنوع نهائى تبطل المعاملة بها قانوناً

(منشور نمرة ٨٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٥ أغسطس سنة ٨٦)

عن قبول اصناف العملة الاجنبية بالقيمة التى حددت لها

مرسل مع هذا نسخة من الاعلان الصادر من المالية ووارد لهنا بمكاتبتها الرقيمة ٨ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ٩٠ بشأن قبول أصناف العملة المبينة باعلى الاعلان المذكور بخزائن الحكومة بالفئات المرقومة امام كل منها اعتباراً من ستمبر سنة ٨٦ للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

(صورة الاعلان)

يكون معلوماً لدى العموم انه ابتداء من ستمبر القادم تقبل خزائن الحكومة أصناف العملة الآتى بيانها بالاسعار الموضحة ادناه

	جزء من الالف من الجنيه				ص
الريال الشنكو بواقع	١٧٠	——	اى	٢٠	١٧
الشلن	٤٥			٢٠	٤.
الفرنك	٣٥			٢٠	٣
الرويه	٦٥			٢٠	٦

ولغاية ٢٠ أغسطس الجارى يمكن استبدال هذه العملة بعملة ذهب بحسب تعريفتها الحالية بمصر من خزينة المالية وبالاسكندرية من خزينة ادارة عموم الجمارك المصرية

وأما الريال الشينكو والفرنك المقصودان بهذا الاعلان المضروبان فى البلاد المرتبطة بالاتحاد اللاتينى اعنى البلجيك وفرنسا واليونان وايطاليا والسويسره

ويصير قبول الريال الشينكو ضرب الخمس دول المذكورة بدون الالتفات الى سنى ضربها والفرنك الذى يصير قبوله هو الآتى

فرنك دول البلجيك وفرنسا والسويسره الذى يكون ضرب فى سنة ١٨٦٦ وما بعدها
وفرنك دولة اليونان « « « فى سنة ١٨٦٨ «
وفرنك دولة ايطاليا « « « فى سنة ١٨٦٣ «

وأما عملة الممالك الاخرى الفضة المشابهة أو الغير مشابهة للريال الشينكو والفرنك خصوصاً العملة الرومانية فلا يصير قبولها فى خزائن الحكومة

حيث ان الجنيه المصرى ينقسم الى مائة قرش والقرش ينقسم الى عشرة اعشار فالرقمان الاولان من أجزاء الالف من الجنيه يدلان على القروش والثالث الذى هو على اليمين يدل على اعشار القرش

(منشور نمرة ٨١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٤ أغسطس سنة ٨٦)

بالاقتصار على بيان التلاميذ أنهم بمصاريف أو مجاناً داخلية أو خارجية

قد تلاحظ أن المدارس لا تزال تعبر فى مكاتباتها عن القسم الخارجى أو القسم الداخلى بالدرجة الثانية أو الثالثة من أحد القسمين وذلك عند ما تريد مكاتبة الديوان فيما يختص بالتلاميذ

وبما أن هذه الدرجات كانت مستعملة قبل الآن مذ كان كل قسم منقسماً الى ثلاث درجات أولى وثانية بمصاريف وثالثة مجاناً وبالنسبة لتوحيد المصروفات بكل من القسمين كل مدرسة وما اعتبر لها لم يبق هناك وجه للتعبير بالدرجات لانه اما أن يكون التلميذ بالمصاريف المبينة داخليــة أو خارجية واما أن يكون مجاناً بأحدهما فاقتضى النشر لعموم المدارس وهــذا لحضرتكم للمعلومية والتنبيه بترك التعبير من الآن فصاعداً فيما يرد منكم من المكاتبات بالدرجات المحكى عنها والاقتصار على أن التلميذ بمصروفات أو مجاناً فى أحد القسمين م

(منشور نمرة ٨٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٦ أغسطس سنة ٨٦)

عن صرف الملبوسات فى مواعيد واحدة لجميع التلاميذ

المسطر بأدناه صورة الامر الصادر من النظارة بما يتبع اجراؤه فى صرف الملبوسات لتلاميذ المدارس من ابتداء شهر سبتمبر سنة ٨٦ فنى تاريخه صار النشر عنه لفروع المدارس وهذا لحضرتكم لاعتماد الاجراء حسبما فيه م

(صورة القرار الصادر من نظارة المعارف بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ١٨)

حيث ان الطريقة المتبعة الآن فى صرف الملبوسات الى تلاميذ المدارس هى انه عندما يستحق صرف ملبوسات سواء كان ذلك الاستحقاق بسبب استجداد التلاميذ او بسبب ان الملبوسات التى يكون سابقاً صرفها اليهم وفت وعدة استعمالها جار صرف تلك الملبوسات المستحقة وكون هذه الطريقة فضلاً عما فيها من تعدد دفعات الصرف فى السنة وعدم توحيد تواريخ صرف الملبوسات لجميع التلاميذ وتواريخ نهايته وعدتها وزيادة المشغولية بسبب ذلك فان التلاميــذ يكونون غير متحدين ايضاً فى هيئة ملبوسهم من حيث كونه جديداً أو قديماً فقد تراءى للنظارة اتخاذ طريقة جديدة فى صرف الملبوسات بها تكون جميع التلاميذ متحدة فى تواريخ نهاية وعدة ملبوساتهم ومتحدة أيضاً فى هيئة الملبوس وهى

أولاً — تصرف الملبوسات لجميع التلاميذ الداخلية بالمدارس فى كل سنة على دفعتين احداهما تكون فى شهر ستمبر وتسمى بدلة الشتاء والثانية فى شهر مارث وتسمى بدلة الصيف .

تركب البدلتان المذكورتان فى المادة الاولى من الملبوسات الآتية

جملة عدد	التي تصرف في فصل الشتاء عدد	التي تصرف في فصل الصيف عدد	
١	١	٠٠	طقم جوخ يراعى ان يكون صرف هذا الطقم فى كل سنتين مرة
١	١	٠٠	صاكو جوخ « «
٣	١	٢	طقم تيل بلوزه و بنطلون
٣	١	٢	طقم بفته قيص ولباس
٢	١	١	طربوش
١	١	٠	زر طربوش
٤	٢	٢	جورابات بالزوج
٣	١	٢	جزم جلد
٢	١	١	سبته (حزام)
٢٠	١٠	١٠	

ثانياً — حيث ان التلاميذ الذين يستجدون بالمدارس سيكون نهاية قبولهم لغاية آخر شهر ستمبر من كل سنة فالذين يتقيدون فى ذلك الشهر تصرف اليهم بدلة الشتاء و تنتظم فى سلك الملبوسات المتصرفة لغيرهم

ثالثاً — لاجل ان يكون موجوداً على الدوام بطرف التلاميذ ملابس نظيفة يلبسونها فى ايام الجمع والمواسم والاعياد قد استصوب أن الطقومة المسبوق صرفها لهم قبل ذلك يلبسونها أثناء وجودهم بالمدرسة ولما يصرف لهم دفعة ثانية فالطقومة التى تكون صرفت اليهم فى الدفعة الاولى هى التى يلبسونها حالما يكونون موجودين بالمدرسة والتى تصرف لهم فى الدفعة الثانية يلبسونها عند انصرافهم من المدرسة ويتبع السير على هذه الطريقة بمعنى أن الطقومة التى يكون مسبوقاً صرفها لهم قبل كل دفعة هي التى يلبسونها فى أثناء وجودهم بالمدرسة والطقومة التى تصرف لهم جديداً هى التى يلبسونها عند انصرافهم وحيث أن هذه الطريقة سيكون اتباع السير على مقتضاها من ابتداء شهر ستمبر سنة ٨٦ الآتى بعض الملبوسات السابق صرفها للتلاميذ لغاية شهر أغسطس سنة ٨٦ الحاضر لم يف مدة الاستعمال المقررة له فلاجل انتظام السير على مقتضى الطريقة الجديدة يصرف النظر عما يتبقى من مواعيد تلك الملبوسات لغاية أغسطس سنة ٨٦

(منشور نمرة ٨٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (أول ستمبر سنة ٨٦)

بتبليغ ما ورد من المالية عن تنزيل كسور البارة من استمارات الصرف

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ٢٢٨ بشأن عدم تنزيل كسور البارة من الاستمارات الجارى تحريرها بصرف الماهيات أو ثمن اللوازمات حسبما توضح بالمنشور واقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه

(صورة المنشور)

قد استمرت بعض المصالح الى الآن بتنزيل كسور البارة من مبالغ الاستمارات الجارى تحريرها بصرف الماهيات أو ثمن اللوازمات وحيث انه والحالة هذه مع تداول العملة النيكل والعملة البرونز الجديدة صار يتيسر اعطاء صاحب الطلب صافى مطلوبه بالكامل بما فيه الكسور فالمرجو عدم استنزال كسور البارة من الآن فصاعداً كما صار النشر عموماً باتباع ما ذكر م

(منشور نمرة ٨٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ ستمبر سنة ٨٦)

بتبليغ ما ورد من المالية باعتبار القروش العملة القديمة مثل العملة الجديدة لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٨٨٧ ثم ابطال المعاملة بها

مرسل مع هذا نسخة من المنشور الوارد بمكاتبة المالية المؤرخة فى ٧ ستمبر سنة ٨٦ نمرة ٩٧ بشأن اعتبار القروش الفضة القديمة مثل العملة الفضة الجديدة التى ضربت بمقتضى دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ لغاية يوم ٣١ أغسطس سنة ٨٧ وكيفية استبدالها بعملة جديدة فى خلال هذه المدة للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه بالمدرسة طرفكم

(صورة منشور المالية)

يكون معلوماً لدى العموم انه من ابتداء من أول ستمبر سنة ٨٦ لغاية ٣١ أغسطس سنة ٨٧ تعتبر القروش الفضة القديمة مثل العملة الفضة الجديدة التى ضربت بمقتضى دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ وذلك طبقاً لاحكام المادة السابعة عشرة من الدكريتو المذكور وعليه ففى بحر هذه المدة يمكن

استبدالها بعملة ذهب أو بعملة جديدة من الفضـة والنيكل والبرونز بمصر من خزينة المالية وباسكندرية من خزينة مصلحةادارة عموم الجمارك المصرية وبعد مضى يوم ٣١ أغسطس سنة٨٧ الذى تحدد ميعاداً لسحب هذه القروش بنوع نهائى تبطل المعاملة بها قانوناً

(منشور نمرة ٨٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٨ ستمبر سنة ٨٦)

بقبول توريد قيمة اليوم الاحتياطى الى ٣١ ديسمبر سنة ٨٦ لاحتسابه فى المعاش

المسطر أدناه صورة ترجمة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ٤٣ بشأن توريد قيمة اليوم الاحتياطى من المستخدمين الذين لم يستقطع منهم اليوم ويريدون توريده لاحتساب مدد خدماتهم فى المعاش وحيث انه من الاقتضاء اعلانه على جميع الموظفين بالمدارس لكى من كان منهم له مدة لم يستقطع منها الاحتيـاطى ويريد توريده للحكومة بالشروط المقررة فى هذا المنشور يقدم طلبه بذلك قبل انقضاء الميعاد المحدد فيه فقـد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لتعلموه وتعلنوه للموظفين بالمدرسة نظارتكم رسمياً وكل طلب يتقدم لكم يرسل أول بأول للنظارة لاجراء مقتضاه بحيث ان هذه الطلبات تكون واضحة ببيان المدة وجهة الاستخدام ومقدار الماهية لسهولة الاستدلال عليها عند اجراء الـكشف

(صورة المنشور)

أن مجلس النظارة فى جلسته المنعقدة فى ١٨ يونيه سنة ٨٥ قرر بأن مستخدمى الحكومة الذين لم يستقطع من ماهياتهم اليوم الاحتياطى يقبلون فى المعاش وتحتسب مدد خدماتهم التى لم يجر استقطاع ذلك اليوم فيها بواسطة توريد قيمة الاستقطاع ويلزم توريد كل طلب بهذا الخصوص حسبما يقتضيه هذا القرار قبل انقضاء يوم ٣١ ديسمبر سنة ٨٦ والطلبات التى تقدم من هذا القبيل بعـد ذلك الميعاد لا يصير قبولها اما الدفع فيكون بالتقسيط شهرياً فى مدة سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ القبول بالتوريد ومقدار هذا التقسيط لا يكون أقل من ثلث ماهية المستخـدم ومن المعلوم أن المدد المقتضى توريد قيمة اليوم الاحتياطى فيها لا تحتسب فى المعاش الا بعـد تمام التوريد

(منشور نمرة ٨٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٨ ستمبر سنة ٨٦)

بشأن العملة الاجنبية التى تقرر مجلس النظار قبولها بخزائن الحكومة وقيمتها

مرسل مع هذا نسخة من الاعلان الوارد بمكاتبة المالية المؤرخة فى ١٥ ستمبر سنة ٨٦ نمرة ٩٨ بشأن العملة التى تقرر فى مجلس النظار قبولها بخزائن الحكومة بالفئات والكيفية الموضحة فيه اعتباراً من التواريخ التى تحددت لذلك للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه م

﴿ صورة الاعلان ﴾

يكون معلوماً للعموم ان ابتداء من أول اكتوبر القادم تقبل خزائن الحكومة اصناف العملة الآتى بيانها بالاسعار الموضحة بعد

	جزء من الف من الجنيه		
الريال الشنكو بواقع	١٦٢ ½	او	١٠ ١٦
الروبية	٦٢ ½	او	١٠ ٦
الشلن	٤٢ ½	او	١٠ ٤
الفرنك	٣٢ ½	او	١٠ ٣

ومن ابتداء أول يناير سنة ٨٧ يصير قبول الاصناف المذكورة بالاسعار الآتى بيانها

الشنكو	الروبيه	الشلن	الفرنك
١٥	٥ ٣٠	٤	٣

واما الريال الشنكو والفرنك المقصودان بهذا الاعلان فهما المضروبان فى البلاد المرتبطة بالاتحاد اللاتينى أعنى البلجيك وفرنسا واليونان وايطاليا والسويسره

ويصير قبول الريال الشينكو ضرب الخمس دول المذكورة بدون الالتفات الى سنى ضربها والفرنك الذى يصير قبوله هو الآتى

فرنك دول البلجيك وفرنسا والسويسره الذى يكون ضرب فى سنة ١٨٦٦ وما بعدها

وفرنك دولة اليونان	«	« فى سنة ١٨٦٨	«	
وفرنك دولة ايطاليا	«	« فى سنة ١٨٦٣	«	

وأما عملة الممالك الاخرى الفضة المشابهة أو الغير مشابهة للريال الشنكو والفرنك خصوصاً العملة الرومانية فلا يصير قبولها فى خزائن الحكومة

(منشور نمرة ٨٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٨ ستمبر سنة ٨٦)

عن قيمة ما يستقطع نظير اليوم الاحتياطى

المسطر أدناه صورة ما نشر من المالية لجهات الحكومة الوارد لهنا بتاريخ ١٥ ستمبر سنة ٨٦ نمرة ٢٤٨ بشأن ما يجب اتباعه فى تنزيل قيمة اليوم الاحتياطى من ماهيات المستخدمين للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة ما نشر ﴾

لما نشر من هنا عموماً بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٨٦ بعدم استبعاد كسور البارة من أثمان اللوازمات والماهيات وغيرها لامكان صرفها بواسطة تداول العملة النيكل والبرونز فبعض المصالح بناء على هذا المنشور أجرت تنزيل الاحتياطى المقرر استقطاعه من ماهيات المستخدمين الداخلين هيئة العمال باعتبار جزء من ثلاثين ولذلك عانت نظارة المالية صعوبات فى المراجعة وحيث أن تعليمات المصالح ورد فيها تعريفة مخصوصة مبين فيها مقدار ما يجب تنزيله نظير اليوم الاحتياطى من كل فئة ولاجل السهولة قد استصوب استمرار الاجراء حسبما فى التعريفة المذكورة فلهذا اقتضى النشر عموماً عما ذكر وهذا بالجملة لسعادتكم للمعلومية والاجراء هكذا م

(منشور نمرة ٨٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ أكتوبر سنة ٨٦)

عن عدم قبول العملة النحاس القديمة وجواز استبدالها بواقع كل عشرة قروش قديمة قرش من العملة الجديدة

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ٩٤ بشأن ما يتبع اجراؤه فى قبول العملة النحاس القديمة واستبدالها بعملة ذهب أو بعملة جديدة للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

(صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ٩٤)

ان المنشور الرقيم ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ (١٩ أكتوبر سنة ٨٦٤) السابق ارساله من نظارة المالية الشامل على التعلق المالى كان تنبه فيه على جميع صيارف الحكومة بعدم قبول عملة

نحاس الا اذا كان ذلك عن كسور القرش على أنه قد تبين لنظارة المالية من المبالغ التى جرى تحصيلها بمعرفة الصيارف ان هذه العملة جارى قبولها بكثرة فى خزائن الحكومة وعلى الاخص فى مراكز الدخوليات حيث جارى استعمالها لعملة صغيرة لتكميل العوائد المقتضى دفعها

وبما ان العملة الجديدة تمكننا الآن من دفع اى كسور من القرش بدون احتياج للعملة النحاس القديمة فالامل اعطاء التعليمات الشديدة الى الصيارف الموجودين تحت أوامركم بعدم قبول العملة النحاس المحكى عنها من الآن فصاعداً ضمن المبالغ التى ترد لهم حتى ولو كانت لاجل تكميل المبلغ المراد توريده أى ولو كانت بصفة كسور القرش ومع كل فيمكنكم التصريح للصيارف المذكورين باستبدال العملة النحاس القديمة بعملة ذهب أو بعملة جديدة وقبولها (العملة النحاس القديمة) بواقع عشر قيمتها بمعنى انهم يقبلوا كل عشرة قروش من العملة النحاس القديمة بواقع قرش واحد من العملة الجديدة

بناء عليه نؤمل افادتنا عن وصول هذه التعليمات وعما يصير اجراؤه فى هذا الشأن ؟

(منشور نمرة ٨٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٣١ اكتوبر سنة ٨٦)

عن محاسبة ارباب المطلوبات على الفرنكات بواقع القيمة الذهبية وما يتبقى من كسور البنتو باعتبار الفرنك ٣/٥

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٢٩ ستمبر سنة ٨٦ نمرة ١٠٠ بشأن محاسبة ارباب المطلوبات على الفرنكات بواقع القيمة الذهبية أى عن كل عشرين فرنكاً بنتو ذهب بمبلغ ٦/٧٧ واحتساب الكسور التى تبقى بعد ذلك (أى ما دون البنتو الكامل) حسب التعريفة الحالية للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه ؟

﴿ صورة منشور المالية ﴾

مديرية أسيوط ارسلت لهذا الطرف افادة تاريخها ١٠ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ٢١٧ مقتضاها أن قومبانية المياه بذاك البندر متضررة من محاسبتها على حسب تعريفة الفرنك المقررة أى بثلاثة قروش ونصف ورغبت النظر وبالمداولة فى ذلك باللجنة المالية تقرر بانه من حيث أن كافة الاشغال المتبادل الاخذ والعطاء فيها بحساب الفرنك ما بين الميرى وأفراد الناس جارى اعتبار الفرنك بواقع القيمة الذهبية أى عن كل عشرين فرنكاً بنتو ذهب بمبلغ ٦/٧٧ ومن قديم جارية المحاسبات على هذا النمط وتراءى من الوجوب تعميم الاجراء فى جميع مصالح الحكومة

بمحاسبة أرباب المطلوبات على الفرنكات باعتبار البنتو الذهب وأن تبقت كسور من البنتو فهذا يجرى احتسابه حسب التعريفة الحالية وحيث نشر فى تاريخه لعموم الجهات باتباع الاجراء كما تقرر وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٩٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (أول نوفمبر سنة ٨٦)

عن قبول العملة النحاس القديمة من أول يناير سنة ١٨٨٧ باعتبار كل اربعة عشر قرشاً من العملة القديمة بقرش من العملة الجديدة

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٨٦ نمرة ١٠٢ بشأن قبول العملة النحاس القديمة من ابتداء أول يناير سنة ٨٧ بواقع كل أربعة عشر قرشاً منها بقرش واحد من العملة الجديدة للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية ﴾

سبق نشر لعموم الجهات من هذا الطرف منشور نمرة ٤١ المتضمن قبول العملة النحاس القديمة بطريق الاستبدال بواقع كل عشرة قروش منها بقرش واحد من العملة الجديدة والحاقاً للمنشور المذكور تراءى موافقة النشر لعموم الجهات بقبول العملة النحاس القديمة المذكورة من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٧ بواقع كل أربعة عشر قرشاً منها بقرش واحد من العملة الجديدة وحيث نشر لهم فى تاريخه بقبول ذلك كما تراءى موافقته من ابتداء التاريخ المرقوم وبالجملة هذا للمعلومية والتنبيه باجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٩١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ نوفمبر سنة ٨٦)

عن الشروط التى عقدت بين الحكومة وشركة برى لنقل المواد البرازية لمدة خمس سنوات

مرسل مع هذا صورة الكونتراتو المعقود بين الحكومة وشركة بيرى ويستر بشأن نقل المواد البرازية المتخلفة بمراحيض النظارات والقشلاقات والمساجد والاسبتاليات وجميع مبانى ودوائر الحكومة بالمحروسة بمعرفة الشركة المذكورة لمدة خمس سنين بالصفة المفصلة فيه الواردة صورته

لنا من محافظة مصر بمكاتبة منها مؤرخة فى ١٩ صفر سنة ٣٠٤ نمرة ١٧ للعمل بمقتضاها فيما يتعلق بالنظارة وفروعها واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما يشتمل عليه وكلما لزم نزح مراحيض مدرستكم ترد الافادة للمخابرة من هنا مع تلك الشركة لاجرائه بمعرفتها

﴿صورة الكونتراتو﴾

قد وقع الرضى والتوافق على الشروط الآتية بين كل من صاحب السعادة عبد القادر باشا حلمى ناظر الداخلية القاطن بمصر بصفته متعاقداً باسم الحكومة المصرية وعلى زمتها وبناء على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ٨٦ وبين شركة الخواجات بيرى ويستر وشركائهم الانجليزية الموجود مركزها بمدينة اسكندرية المختارة لها محلاً بمصر فى قنصلاتو الانجليز المنوبة عنها الخواجة فرنسيس بيرى من رعايا الحكومة الانجليزية وأحد المشتركين بالشركة المذكورة المنصوص له التعاقد باسمها بموجب التوكيل الذى بيده مصدقاً عليه من قنصلاتو الانجليز

﴿ بيان الشروط ﴾

(المادة الاولى)

تتعهد الشركة المذكورة بنزح ونقل المواد البرازية التى تكون بالمراحيض العمومية ومحلات النظارات والقشلاقات والمساجد والجوامع والاسبتاليات وكافة الاماكن الموجودة تحت ملاحظة الحكومة ويكون نزح المواد المذكورة بواسطة عربات شفاطة ثم تنقل الى الجهات التى تعينها الحكومة لوضعها بها وهذه الجهات تكون على بعد ٦ كيلو مترات أو أكثر من ميدان تياترو الاوبرا بالمحروسة

ويراعى فى نقل هذا المواد ما هو مقرر فى اصول الصحة

(المادة الثانية)

وتتعهد الشركة المذكورة بانها تبدأ فى هذا العمل فى ميعاد ثلاثة أشهر أولها تاريخ التوقيع على هذه الشروط وان تأخرت عنه فسخ العقد وصار لاغياً ويبقى نصف مبلغ التأمين المذكور بعده ملكاً للحكومة لا وجه لمطالبتها به

(المادة الثالثة)

على الشركة أن تستحضر فى الميعاد المذكور الادوات اللازمة لهذا العمل واذا تراءى أن عددها غير كاف فعليها تكملة بقدر ما تطلبه الحكومة فى مسافة ثلاثة أشهر من تاريخ الانذار الذى يرسل لها بذلك وان تأخرت عن هذا الميعاد فتكون ملزومة بدفع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير

(المادة الرابعة)

اما مبلغ التأمين الكافل لتنفيذ جميع شروط هذا العقد فقد وردت الشركة قيمته لخزينة المالية أوراقاً من سندات الدين الموحد البالغ قيمتها الرسمية الف جنيه مصرى بصفة ضمانة على ذلك

(المادة الخامسة)

نقل المواد البرازية من منازل الاهالى يكون باتفاق الشركة مع اربابها مباشرة بشرط أن لا تجاوز اجرة المتر المكعب ٣٥ صاغ فى أى حالة كانت وأن يكون نقل المواد الى الجهات المعينة من الحكومة كما ذكر فى المادة الاولى

(المادة السادسة)

اذا حصلت مخالفة للشروط المبينة بالمادة الاولى والمادة الخامسة من هذا العقد فيحكم على كل عربة القت المواد التى تنقلها فى غير المحل المعين لذلك بغرامة قدرها خمسين قرشاً صاغاً ويكون الحكم بالغرامات المذكورة من قبل الحكومة بدون أن يكون للشركة هناك وجه للمعارضة أما دفع قيمتها فيخصم من مبلغ التأمين

(المادة السابعة)

اذا نقصت قيمة مبلغ التأمين عن أصلها بسبب الغرامات التى يحكم بها على الشركة فيصير اعلانها بتكملته فى ميعاد تقدره الحكومة لذلك والا فيكون هذا العقد باطلاً لاغياً

(المادة الثامنة)

تتعهد الحكومة للشركة بدفع عشرين قرش صاغ عن كل متر مكعب من المواد التى تنقل من محلات الحكومة وبصير تعلية هذه القيمة لحد خمسة وعشرين قرش صاغ عن كل متر مكعب اذا كان المحل المعين لرمى المواد فيه أبعد من ٦ كيلو مترات المذكورة بالمادة الاولى وأقل من ثمانية كيلو مترات ويكون عمل الحساب بين الحكومة والشركة فى أول كل شهر وتسويته فى مسافة الخمسة عشر يوماً الاولى من الشهر

(المادة التاسعة)

للحكومة الحق فى تعيين من يلزم لمعاينة ما صار نقله من المواد واجراء أى طريقة تستصوبها للملاحظة والمراقبة

(المادة العاشرة)

اذا لم يصل مقدار ما تنقله الشركة من مواد محلات الميرى ومنازل الاهالى عشرين الف متر مكعب فى السنة فتتعهد الحكومة بانها تدفع للشركة خمسة فى المائة بصفة أرباح عن المبالغ التى جعلتها الشركة حقيقة رأس مال لاعمالها وهذه المبالغ المجعولة رأس مال للشركة لا يجوز أن تزيد عن اثنى عشر الف جنيه

أما اذا بلغ مقدار ما نقل من المواد سبعة عشر الف متر مكعب فلا تلزم الحكومة بالارباح الا عن نصف رأس المال مع حفظ الشروط المذكورة آنفاً

(المادة الحادية عشر)

قد عملت هذه الشروط لتسرى مدة قدرها خمس سنوات أولها ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٦ وآخرها ٢٠ أغسطس سنة ١٨٩١

(المادة الثانية عشرة)

التصريح للشركة بهذا العمل لا يترتب عليه أدنى امتياز لها ولا احتكارها وحدها بل تحفظ الحكومة صراحة لنفسها الحق فى نقل كل أو بعض المواد البرازية التى توجد بالاماكن المبينة بالمادة الاولى إما بواسطة من تعينه لذلك من قبلها وإما بواسطة أى شخص خلاف الشركة وليس على الحكومة شيء سوى انها تضمن للشركة نقل عشرين الف متر مكعب كما هو مبين بالمادة العاشرة

(المادة الثالثة عشر)

تتعهد الشركة تعهداً صريحاً بانها ضامنة للحكومة القضايا التى تقام عليها وأنواع التعويضات التى يحكم بها عليها بسبب منسوب إلى الشركة أو الى أحد رجالها

(المادة الرابعة عشر)

فى حالة ما اذا تقدم من أحد مطالبة بامتياز أو احتكار تحصل عليه فى السابق بنقل المواد البرازية فيصير اعلان الشركة بهذه الطلبات وهى تتعهد بانها تنقطع عن أعمالها فوراً ولا يكون لها وجه فى طلب أى تعويض لهذه الاسباب مطلقاً وإن تأخرت الشركة عن الوفاء بهذا التعهد فتلزم بدفع غرامة مائة جنيه مصرى عن كل يوم تأخرت فيه عن الميعاد الذى تعطيه الحكومة لها

٢١ اغسطس سنة ٨٦

(منشور نمرة ٩٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣٠ نوفمبر سنة ٨٦)

بتسليم الدفاتر والاوراق لغاية سنة ١٨٨٥ بدفترخانة النظارة

انه لاجل حصر جميع الدفاتر والاوراق الموجودة باقلام النظارة وفروعها فى دفترخانتها بمركز الديوان ولاجل فرز هذه الاوراق والدفاتر مع ما هو موجود بالدفترخانة من قبل لمعرفة المستغنى منها والغير مستغنى على حسب منشور قومسيون الدفترخانات الصادر من المالية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٨٦ قد تراءى ان لا يبقى بالفروع ولا بأقلام الديوان سوى دفاتر واوراق سنة ٨٦ أما ما يكون فيها مما يتعلق بالسنوات الماضية لحد سنة ٨٥ يسلم بالدفترخانة المذكورة وعليه قد تعين لكل قلم ولكل مدرسة ميعاد لتسليم ما يكون موجوداً بها من ذلك على حسب البيان الموضح بادناه لكى ان كل منها تبتدىء من الآن فى ترويج دفاترها واوراقها لغاية السنة المذكورة وتحرر بها الحوافظ اللازمة ثم تقدمها للديوان مع الدفاتر والاوراق من ابتداء الميعاد المعين لها وتسرع الدفترخانة فى الاستلام بحيث يتم استلام دفاتر واوراق كل مدرسة وكل قلم فى نهاية الميعاد المعين له وقد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه فيما يتعلق بالمدرسة لنظارتكم ؟

مدرسة التجهيزية	من ٩ ديسمبر الى ١٥ منه
« المهندسخانة	من ١٦ منه الى ١٨ منه
« دار العلوم وقلم الترجمة	من ١٩ منه الى ٢١ منه
« المبتديان	من ٢٢ منه الى ٢٦ منه
« الصنائع	من ٢٨ منه الى ٦ يناير
« الطب	من ٨ يناير الى ١٠ منه
« المعلمين	من ١٢ منه الى ١٥ منه
« المنصورة	من ١٥ منه
« اسكندرية	من ١٨ منه

قلم عربى

التحريرات والقيودات من ٢٠ منه الى ٢٥ منه

اللوازمات والصرفيات من ٢٥ منه الى غاية شهره

(منشور نمرة ٩٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

عن جعل قيمة الريال ابو مدفع مليماً ١٨٠ والربية مليماً ٥٠

مرسل مع هذا نسخة من الاعلان الوارد مع منشور المالية المسطر ادناه المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ٨٦ نمرة ١١٣ بشأن قبول الريال ابى مدفع بثمانية عشر قرشاً والروبية بخمسة قروش وعشرين فضة اعتباراً من أول يناير سنة ٨٧ للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١١٣ ﴾

سبق تدون بمنشور نمرة ٤٥ الصادر من هذا الطرف بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ٨٦ نمرة ٩٨ عن قبول الروبية من أول يناير سنة ٨٧ بخمسة قروش وثلاثين فضه طبقاً لما قرره مجلس النظار والآن قد قرر المجلس المشار اليه بجلسته المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢٧ اكتوبر سنة ٨٦ عن قبول الريال أبى مدفع بثمانية عشر قرشاً والروبية بخمسة قروش وعشرين فضة وذلك اعتباراً من يناير سنة ٨٧ فبناء على هذا من الوجوب النشر عن ذلك لعموم المصالح باتباع الاجراء كما تقرر وحيث قد نشر فى تاريخه بقبول الريال ابى مدفع بثمانية عشر قرشاً اعنى بمائة وثمانين جزءاً من الف والروبية بخمسة قروش وعشرين فضة اعنى بخمسة وخمسين جزءا من الالف من ابتداء أول يناير سنة ٨٧ كما تقرر وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والتنبيه بالاجراء كما ذكر ومرسل طيه عدد من الاعلانات المختصة بهذه التعريفة لنشرها بالفروع التابعة لاحاطة العموم بها م

(منشور نمرة ٩٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١١ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

تبليغ ما ورد من المالية عن جعل حسابات الحكومة من سنة ١٨٨٧ بحسب طريقة العملة الجديدة وصرف النظر عن كسور المليم

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية نمرة ٥٣ عن جعل حسابات الحكومة من ابتداء أول يناير سنة ٨٧ بحسب طريقة العملة الجديدة وان يصرف النظر عن كسور المليم (جزء من الالف) حسب المبين فيه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به والسير على مقتضاه من اول يناير سنة ١٨٨٧

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٥٣ ادارة ﴾

الحاقاً بالمنشور نمرة ٣٦ ادارة الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٨٦ الذى اعلنا فيه عن عزم الحكومة على جعل حساباتها من ابتداء يناير سنة ٨٧ بحسب طريقة العملة الجديدة التى قررها الدكريتو الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ٨٥ نفيد بانه لاجل سهولة عمل الحسابات على هذه الطريقة قد تقرر أن يصرف النظر عن كسور المليم (جزء من الالف) التى تظهر فى مجموع حساب الحقوق التى للحكومة أو عليها فبناء عليه يلزم ترك كسور المليم وعدم اعتبارها فى صرف المبالغ المطلوبة من الحكومة وكذلك فى تحصيل مالها من الاموال والعوائد على سائر أنواعها وان يصير اثبات عمليات الايراد والصرف فى الحسابات بالجنيه والمليم فقط .

على انه لحين ما ينظر فى الوسائط التى يلزم اتخاذها لتعميم الاجراء على حسب هذه الطريقة فالمكلفات وكشوفة التحويل تبين فيها حسابات الضرائب بالقرش والبارة كما هو جار واما ترحيل المتأخرات وقيمة الاموال السنوية المطلوبة من كل ممول المحسوبة بالفئات المذكورة كما وقيمة اقساط السنة فهذه تورد فى الاوراد والدفاتر التى يلزم توريدها فيها بالجنيه والمليم بصرف النظر عن كسور المليم كما ذكر

فبناء عليه نؤمل اعطاء التنبيهات الاكيدة للعمال التابعين حتى يجروا على مقتضى الاحكام الموضحة آنفاً من ابتداء أول يناير سنة ٨٧ وان ترد الافادة بوصول هذا واضحاً بها ما صار اتخاذه من الاجراءات لتنفيذه ﴿

(منشور نمرة ٩٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١١ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

تبليغ ما ورد من المالية عن دفع اجرة الموظفين فى تنقلهم بالسكة الحديدية من طرفهم مقابلة استيلائها فيما بعد كاجر الركاب

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية بنمرة ٥٤ بشأن الموظفين المعينين فى مأموريات وانه يجب عليهم دفع اجرة تقلهم بالسكة الحديدية من طرفهم مقابلة استيلائها من المصلحة التابعين لها فى تاريخه صار نشره لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للعلم به والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور نمرة ٥٤ ﴾

انه نظراً للصعوبات العديدة والطلبات الجارى حصولها على الدوام وكثرة الاجراءات الحسابية والخلل الناتج من الطريقة المتبعة الآن فى صرف اجرة النقل بالسكة الحديدية للموظفين الذين يعينون

فى مأموريات من قبل مصالح الحكومة قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٧ أكتوبر الماضى انه اعتباراً من أول يناير سنة ٨٧ يجب على كل موظف يصير ارساله فى مأمورية ما ان يدفع اجرة نقله بالسكة الحديدية من طرفه كباقى الركاب ثم يستولاها فيما بعد من المصلحة التابع اليها فبناء عليه نرجوان تفيدونا عن وصول هـذا المنشور اليكم مع اخطارنا بافادة رسمية عن الطريقة التى تكونوا اتخذتموها لتنفيذ تعليمات نظارة المالية

(منشور نمرة ٩٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٥ ديسمبر سنة ٨٦)

تبليغ ما ورد من المالية عن عدم قبول الجنيه المصرى المغشوش

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ١١٧ بمنع قبول ما يتواجد من صنف الجنيه المصرى المنوه عنه بالمنشور للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور من المالية نمرة ١١٧ ﴾

قد ورد لهذا الطرف خطاب من محافظة اسكندرية ومعه جنيـه مصرى يرأى عياره قليل جداً بالنسبة لعيار الجنيه الحقيقى فضلاً عن كون كتابته ناعمة وبه فرق ظاهر فى الشجرة الموضوعة باعلى الطغراء ومع كونه بهذه الصفة فانه وجد فى الوزن موافقاً للجنيه الحقيقى وتورى بان هذا الصنف متداول بكثرة فى جهات الارياف فلهذا تراءى ضرورة النشر عن ذلك لعموم المصالح لاعمال التحفظات اللازمة والتأكيدات القوية على كافة الصيارف والاهالى التابعين لادارتهم بالاحتراس والتيقظ والانتباه لما يكون من هذا القبيل وعدم قبول ما يتواجد منه بطرف كل منهم حسبما للتداول وقد نشر لهم فى تاريخه بما ذكر وهذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٩٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ ديسمبر سنه ١٨٨٦)

تبليغ ما ورد من المالية عن الاوراق التى يلزم تقديمها على ورقة تمغة فئة ٣٠ مليم

مرسل مع هذا نسخة من منشور ادارة عموم الحسابات المصرية نمرة ١١٩ الصادر فى شأن الاوراق المقتضى تقديمها من ورق تمغة من فئة ثلاثة قروش للعلم بما يحتويه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١١٩ ﴾

لقد لخص مجلس النظار اسباب عجز ايرادات ورق التمغة الناشىء معظمه من تساهل الجهات فى قبول أوراق من ورق عادى كان يجب تحريرها على ورق تمغة تحت تحصيل رسوم القيدية وبدل ورق التمغة فيما بعد على انه لا يمكن الاعتماد على تحصيل هذه الايرادات فى وقت معلوم والجهات

تصادف صعوبات كلية فى الحصول على سدادها والسبب الآخر الذى تولدت منه هذه الحالة هو رسم القيدية وقدره عشرون قرشاً الجارى تحصيله غير الثلاثة غروش ثمن ورق التمغة فجسامة هذا الرسم تمنع فقراء الاهالى من تقديم العرضحالات

وبما أن هذه الحالة أثرت فى المجلس فقد قرر فى جلسته ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ الغاء رسم القيدية وقدره عشرون قرشاً واستمرار تحصيل ثمن ورق التمغة وقدره ثلاثة غروش ولكنه يجب على الجهات أن تسرى بكل دقة فى ذلك طبقاً لاحكام التعليمات وترفض مطلقاً كل عرضحال أو طلب استخدام أو شكوى أو رجاء أو تهمة أو تبليغ أو توكيل أو طلب مناقصة أو مزايدة فى المزادات العمومية وكل شهادة طبية أو مستخرج أو صورة أو أى ورقة كانت تعطى لافراد الناس من أحد موظفى الحكومة وبالاجمال جميع الاوراق التى من هذا النوع ان لم تكن محررة على ورق تمغة من فئة ثلاثة غروش ولا يستثنى من هذا الحكم الا الطلبات الاجازات أو الاستعفاء فقط التى يقدمها المستخدمون والتوكيل الذى يعطوه لاجل قبض ماهياتهم وطلبات العودة الى اوطانهم أو قبولهم بالاسبتالية والطلبات المختصة برفاتيهم

وعلى ذلك فرؤساء المصالح يكونون مسئولين شخصياً امام مجلس النظار عن كل مخالفة تحصل منهم لهذه القاعدة ولنظارة المالية تلقى هذه المسئولية بالاخص على باشكاتب ورؤساء كتاب كل جهة لانه يناط بهم اجراء مقتضيات العرضحالات والطلبات ويجب عليهم اعدام العرضحالات والطلبات المذكورة عند ما تقدم لهم على غير ورق تمغة ولاجل اعلان هذه الاحكام الى العامة يجب على الجهات عند لزوم نشر اعلان فى الجرائد الرسمية عن وظيفة خالية أو عن مزاد أو عن مناقصة أن تبين فى ذات الاعلان بان كافة الطلبات التى تقدم بطلب استخدام أو بطلب دخول فى مزاد أو مناقصة يصير رفضها مع الشهادات المصحوبة بها ان لم تكن محررة جميعها على ورق تمغة

ثم بالنسبة لماوقتة رسم القيدية كان مصرحاً لرؤساء المصالح لحد الآن بمعافاة المديونين الفقراء من دفع رسم القيدية وثمن ورق التمغة وأما الآن فبالنظر لالغاء رسم القيدية يجب أن تكون المعافاة قاصرة على الاشخاص الخالين من كل تكسب والعرضحالات التى يقدمها هؤلاء الفقراء لا يلزم قبولها على ورق عادة بل على ورق تمغة يعطى لهم مجاناً من المصلحة ولاجل ذلك قد تقرر صرف مائة ورقة تمغة لكل من حضرات المديرين والمحافظين وخمسة وعشرين ورقة لكل مأمور مركز بصفة سلفة مستدعة للصرف منها عند اللزوم الى الاشخاص الفقراء الذين يرغبون تقديم عرضحالات وحضراتهم يقدمون فى آخر كل شهر للنظارة التابعين هم لها كشفاً باسماء الاشخاص الفقراء المنصرفة لهم أوراق تمغة ويبينون فيه تاريخ تسليم الورق واسم الشخص الفقير وملخص العرضحال بكل ايجاز والكشوفة التى يقدمها المديريون يلزم ان تشتمل على ورق التمغة المنصرف على هذه الصورة بمعرفة مأمورى المراكز التابعين لهم وبعد المصادقة على الكشف من الناظر التابع له المدير أو المحافظ يصرف لحضرته ذات كمية الورق التمغة المنصرف منه بموجب مستندات

وعلى هذه الكيفية تبقى على الدوام قيمة السلفة المستديمة الاصلية بعهدته واذا كان رؤساء المصالح الاخرى بخلاف المديرين والمحافظين يرغبون أن يصرف لهم ورق تمغة لاجل الغرض المحكى عنه فعليهم أن يقدموا الطلب بذلك الى نظارة المالية وهى تصرف لهم المائة ورقة تمغة بصفة سلفة مستديمة

وانما تستلفت النظارة الرؤساء المذكورين الى شىء جوهرى وهو انه لايسوغ صرف الورق التمغة مجاناً الا بنوع استثنائى تحت مسئوليتهم الشخصية وفى سائر الاحوال لا يجرى صرفه الا للاشخاص المشهورة حالة فقرهم

(منشور نمرة ٩٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

تبليغ ما قرره مجلس النظار عن تخفيض قيمة الريال ابى مدفع وابى طاقة والمجيدى والربية

مرسل مع هذا نسخة من الاعلان الصادر من نظارة المالية الوارد مع منشورها المؤرخ فى ٢٥ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ١٢١ المنسوخ صورته ادناه المتضمن قبول العملة المذكورة به بالفئات الموضحة فيه ابتداء من أول فبراير سنة ٨٧ للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه ؟

﴿صورة منشور المالية نمرة ١٢١﴾

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ ديسمبر سنة ٨٦ تخفيض قيمة الاصناف الآتى ذكرها وقبولها من ابتداء أول فبراير سنة ٨٧ بالتعريفة (الآتية وهى— أولاً الريال أبو مدفع بسبعة عشر قرشاً اعنى بمائة وسبعين جزءا من الف — ثانياً الريال المجيدى بخمسة عشر قرشاً اعنى بمائة وخمسين جزءا من الف — ثالثاً الريال ابو طاقة بثلاثة عشر قرشاً اعنى بمائة وثلاثين جزءا من الف — رابعاً الربية بخمسة قروش أعنى بخمسين جزءا من الف وحيث من الاقتضى احاطة كافة المصالح بذلك فقد نشر لهم فى تاريخه بقبول الاصناف المذكورة بالفئات المقررة من ابتداء أول فبراير سنة ٨٧ وبالجملة هذا للمعلومية والتنبيه باجراء مقتضاه ومرسل طيه عدد من الاعلانات المختصة بتعريفة جميع العملة الفضة الاجنبية لتوزيعها على الجهات التابعة ذلك الطرف للاحاطة بما تدون بها ؟

(منشور نمرة ٩٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

بالزام فراشى المدرسة بثمن ما يجبر من الزجاج

أن كثيراً من المدارس تستأذن النظارة فى غالب الاحيان عن تركيب زجاج لشبابيكها بدلا مما جبر منها وحيث انه علم من تكرار هذه الطلبات أن ذلك ناشىء من اهمال فراشيها فى التحفظ

على تلك الشبابيك وغلقها فى أوقات اللزوم عند ما تكون الرياح شديدة أو ضبطها بالشناكل والترابيس المخصصة لذلك وعدم تركها فى اثناء الليل مفتوحة وهكذا مما تستدعيه شؤون وظيفتهم فقد تراءى لزوم النشرعن ذلك للمدارس لشدة التأكيد على فراشيها بدوام التحفظ على الشبابيك من الآن فصاعداً بحيث اذا حصل جبر شيء من زجاجها يكونون هم الملزمين باستحضار بدله وتركيبه بمحلاته بدون تكليف الديوان بقيمته واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية وأخذ التعهد اللازم على فراشى مدرستكم بالاجراء كما ذكر

(منشور نمرة ١٠٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٥ يناير سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما ورد من المالية من دقة فرز ما يستلم من النقود الذهب والفضة والنيكل وكسر ما يوجد منها زائفة

المسطر بهذا صورة المنشور الوارد بمكاتبه المالية المؤرخة فى ٢٧ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ١٢٢ بشأن دقة الالتفات فى فرز ما يرد من النقود على اختلاف اصنافها وكل ما يوجد منها زائفاً يجرى كسره فى الحال واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية ﴾

سبق النشر لعموم الجهات بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٨٦ نمرة ٣٥ بالتنبيه على الصيارف التابعين اليها بفرز ما يردلهم من صنف القروش وكسر ما يوجد منها زائفاً وحيث انه قد تراءى الآن اتخاذ هذه الطريقة عن باقى اصناف العملة والتنبيه على الصيارف بدقة الالتفات فى فرز ما يرد لهم من النقود على اختلاف اصنافها (من ذهب وفضة ونيكل وبرنز) وكل ما يوجد منها زائفاً يجرى كسره فى الحال وتسليمه بعد ذلك لمن أجرى توريده بصرف النظرعن أى معارضة تحصل من جهته وعلى الصيارف التابعين أن يخطروا بدون تأخير عن كل ما يوجد من هذا القبيل لاتخاذ الطرق المانعة لحصول ذلك دفعة أخرى ومعرفة المتسبب لمحاكمته اذا اقتضى الحال وعلى هذا فاذا اتضح وجود عملة زائفة طرف أحد الصيارف فيكون هو المسئول عنها بناء عليه اقتضى النشر لعموم الجهات بذلك وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه واحاطتنا بما يتخذ من الاحتياطات لذلك

(منشور نمرة ١٠١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٩ يناير سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما ورد من المالية عما يتبع فى كسور المليم

مرسل مع هذا صورة المنشور الصادر من المالية الوارد للنظارة بافادتها المؤرخة فى ٣٠ ديسمبر

سنة ٨٦ نمرة ٤١٩ بشأن ما تقرر اتباعه فى سير الحسابات بالجنيه والمليم من ابتداء سنة ٨٧ بالكيفية الموضحة فيه واقتضى تحريره للعلم به واتباع الاجراء بمقتضاه فيما يتعلق بالمدرسة نظارة حضرتكم؟

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٤١٩ ﴾

بناء على الاستفهامات التى تواردت للمالية من الجهات والملحوظات التى تراءت لها فى منشور نمرة ٥٣ الصادر بجعل الحسابات من ابتداء سنة ٨٧ بالجنيه والمليم فقط قد قررت نظارة المالية اتباع التعليمات الآتية تسهيلا للعمل بمقتضى المنشور فى الحسابات وفى التحصيلات

﴿ فى مال الاطيان وسائر انواع الاموال المقررة ﴾

اضافة الاموال المقررة بجرائد المديرية تكون فى أول السنة كما هو جارى لحد الآن بمعنى أن المديرية تضيف على كل بلد قيمة المال السنوى المطلوب من مموليٖ ذلك البلد مع ملاحظة ترك كسور المليم التى توجد فى مجموع كل نوع وبعد ان يعمل صراف البلد حساب الاموال المطلوبة يترك كسور المليم التى تظهر لكل ممول فى مجموع حساب كل نوع ويقيد ذلك بجرائده ويقدم كشفاً للمديرية عن كل الاموال المطلوبة نوعاً نوعاً ويستنزل ما أضيف على الممولين بعد ترك الكسور والباقى عن قيمة الكسور المتروكة التى يلزم خصمها للبلد فى جرائد المديرية بصفة مرافيع يذكر عنها كسور مليم متروكة للممولين

﴿ فى ثمن أوراد الوركو وسراكى الشغالة واعلام الوزن ﴾

يحصل ثمن كل ورد من أوراد الوركو باعتبار ثلاثة مليم بدلا عن عشرة فضة وهكذا ثمن سراكى الشغالة واعلام الوزن

﴿ فى مبيع ورق التمغة على سائر انواعه ﴾

حيث أن المنشور لم يقض بترك الكسور من المليم من ثمن مبيع كل ورقة ومن المعلوم ان الورق جارى بيعه بمعرفة متعهدين وهؤلاء يشترون مشترين من الحكومة وملزمين بالمبيع لافراد الناس بالأسعار المقررة والجارى صرفه لهم هو كميات لم يكن فى مجموعها كسور مليم فيلزم التنبيه عليهم بعدم ترك شيء من أسعار الورق المقررة عند ما يتصادف بيع ورقة واحدة من فئة العشرة فضة التى لا يوجد كسور مليم فى فئات خلافها وعند ما يوردون ثمن المباع فيكون بدون كسور مليم

﴿ فى مبيع المصلح ﴾

فى سائر الاحوال لا يباع من المصلح أقل من نصف أقة

﴿ فى عوائد الدخوليات ﴾

اذا وجد كسور مليم فى المستحق تحصيله من عوائد الدخوليات على سائر أنواعها فاذا كانت قيمة الكسور ربع مليم تترك وأما اذا كانت نصف أو نصف وربع من مليم يصير تحصيلها مليما واحداً

﴿ فى صرف ماهيات المستخدمين ﴾

حيث أن المنشور يقضي بترك كسور المليم فى مجموع حساب الحقوق التى للحكومة وعليها ففى مسألة الماهيات يوجد أمران الاول منهما حقوق المستخدم وهى قيمة ماهيته التى لم يكن فيها كسور والثانى حقوق الحكومة وهى اليوم الاحتياطي وثمن ورق التمغة وهذه الحقوق فى أغلب الاحيان يكون بها كسور فاللازم تركه منها هو فقط كسور المليم التى تظهر فى قيمة المستحق للحكومة من اليوم الاحتياطي ومن ثمن الورق التمغة والصافى المقتضى صرفه بعد ذلك للمستخدم طبعاً لا يوجد فيه كسور وسيرسل عن قريب جدول مطبوع عن المقتضى استقطاعه من ماهيات المستخدمين نظير اليوم وثمن ورق التمغة تسهيلاً للحسابات

﴿ عملية القيد يوميات صيارف الخزينة ﴾

عمليات الايراد والصرف يلزم قيدها فى دفاتر صيارف الخزينة بالجنيه والمليم حسب المنشور وأصناف العملة يصير قيدها امام كل مبلغ بالعدد وفى آخر كل يوم يصير تكوين أصناف العملة وتقيد بها بفئاتها لمقارنة مجموعها على مجموع عمليات اليوم ففى المنصرف لا يمكن وجود كسور لان تصنيف عملة كل اذن لا بد أن يكون مطابقاً بالتمام لمجموع الاذن وأما الايراد فالكسور التى تظهر فى مجموع تضريب أصناف عملية يصير قيدها بخانة مخصوصة عنوانها (كسور مليم تحت الاضافة فى آخر الشهر) وهكذا يكون الاجراء يومياً بملاحظة ترحيل مجموع خانة الكسور من يوم الى يوم الى نهاية الشهر فيتحرر بها اضافة على الصراف ويجرى اضافتها للايرادات السائرة فاذا كان يوجد فى مجموع تلك الكشوفات فى آخر الشهر كسور مليم ترحل فى الشهر الثانى فى خانة الكسور المذكورة وهكذا شهرياً لحينما ترسل المالية الدفاتر الجارى طبعها لعملية صيارف الخزينة على هذه الطريقة

وحيث أنه يلزم وضع أعداد العملة بطريقة سهلة وتضريب كل صنف فيقتضى وضع أعداد العملة بالكيفية الآتية فأصناف العملة الذهب والعملة الفضة التى لها كسور من نصف وربع تعتبر العدد فى كل صنف منها على أصل قيمة النصف الصحيح أى ان أصناف الجنيه والبنتو التى لها أرباع وأنصاف لا يعتبر فى عددها احتساب النصف والربع بواحد بل ما يوجد من ذلك يبقى أعداداً كاملة فى كل نصف يوضع عدد كامل الا ما لا يكمل عدد واحد فيوضع أن كان ربع ونصف أو نصف وربع بجانب عدد الصنف الذى هو منه بصفة (ر) (س) (م) وهكذا تعتبر فى أصناف

الزيادات التى لها أنصاف وأرباع وأثمان مثل أصناف الباريزة والربية والشلنات والفرنكات التى لها أنصاف وأرباع أما صنف القرش الفضة فالجديد يعتبر العدد فيه من القطعة التى بقرش أى أن القطعة التى بقرش تعتبر فى العدد باثنين والقروش القديمة تعتبر عـددها على القطعة التى بقرش وكسورها تعتبر فى العدد اسوة أنصاف وارباع الريالات

والعملة النيكل والبرونز فالنيكل يعتبر فى العدد من القطعة الادنى فئة التى هى واحد من عشر القرش أى أن تلك القطعة تعتبر واحداً والقطعة التى هى اثنين من عشر القرش تعتبر فى العدد اثنين والقطعة التى هى خمسة من عشر القرش تعتبر فى العدد خمسة

وهكذا تعتبر فى عدد البرونز

﴿ نقل متأخر النقدية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٨٦ ﴾

متأخر النقدية لغاية ٣١ ديسمبرسنة ٨٦ المقتضى ترحيله فى دفاتر سنة ٨٧ اذا كان فى مجموعه كسور مليم يجرى خصم قيمتها على المصروفات فى شهر ديسمبر سنة ٨٦ وقيد هذا المتأخر بيوميات الصيارف يكون بالجنيه والمليم والعدد على الـكيفية التى توضحت قبله

بناء عليه لشر للجهات بذلك فى تاريخه وهذا لسعادتكم بأمل المبادرة باجراء مقتضاه فيما يختص بجهة طرفكم م

(منشور نمرة ١٠٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٩ يناير سنة ٨٧)

تبليغ ما ورد من الخارجية من اعتبار رعايا دولة رومانيا بالقطر المصرى حماية دولة ايتاليا

نظارة الداخلية ارسلت لهنا مكاتبة تاريخها ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ نمرة ٣ موضحاً بمآلها صورة افادة واردة لها من الخارجية نمرة ٢ مقتضاها ان رعايا دولة رومانيا بالقطر المصرى صاروا تحت حماية دولة ايتاليا وبما انه من الاقتضى تعميم العلم بذلك فقد نسخ بادناه صورة افادتى النظارتين المشار اليهما ولزم تحريره لحضرتكم بما فيهما م

﴿ صورة افادة من الخارجية للداخلية نمرة ٢ ﴾

بناء على طلب حكومة رومانيا من وضع رعاياها الذين بالقطر المصرى تحت حماية دولة ايتاليا وحصول الاقرار على ذلك من طرف الدولة المشار اليها ورغبة القنسـلاتو جنرال بما ورد منها للديوان فى ١٨ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ١٦٧ اعطاء التعليمات اللازمة من الخارجية للحكومة المحلية بالاجراء حسبما ذكر قد تحرر من هنا لتلك القنسلاتو فى ٢١ الشهر المرقوم نمرة ١٩٣ بانه صدرت

التعليمات المقتضية لجهات الحكومة المحلية بان كل شخص يمكنه الاتيان باثبات جنسية الرومانية يصير معرفته واعتباره بصفة حماية دولة ايتاليا وحيث انه من الاقتضى اعلان من يلزم بما ذكر فلزم تحريره لسعادتكم تؤمل الاشعار بما يلزم عن ذلك أفندم

﴿ صورة ما ورد من الداخلية للنظارة نمرة ٣ ﴾

المسطر بهذا صورة الافادة الواردة لهنا من الخارجية نمرة ٢ بطلب اشعار الجهات بان رعايا دولة رومانيا بالقطر المصرى صاروا تحت حماية دولة ايتاليا فلاجل المعلومية بما اشتملت عليه لزم الشرح وفى تاريخه صار اعلان باقى الجهات بذلك أفندم

(منشور نمرة ١٠٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٩ يناير سنة ١٨٨٧)

بأن التلميذ الذى يقبل فى بحر قسط يلزم بدفع القسط باجمعه

المسطر ادناه صورة الامر الصادر من النظارة بتاريخ ١٦ يناير سنة ٨٧ نمرة ٣٧ بتعديل المادتين الاولى والرابعة من لائحة تحصيل مصروفات التلاميذ وحيث انه فى تاريخه صار تبليغه للمدارس فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه فيما يختص بتحصيل مصروفات تلاميذ المدرسة لنظارتكم

﴿ صورة الامر الصادر من نظارة المعارف بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٨٧ نمرة ٣٧ ﴾

أمـــر

(من نظارة المعارف العمومية)

بعد الاطلاع على لائحة تحصيل مصروفات التلاميذ الصادر من النظارة بتاريخ ٧ يناير سنة ٨٦ نمرة ٢ قد صار تعديل المادتين الاولى والرابعة منها بكيفية ماهو آت

المادة الاولى — كل تلميذ يدخل مستجداً باى مدرسة اذا صادف دخوله أثناء مدة أحد الاقساط الثلاثة المبينة فى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ٨٦ نمرة ١٧ بتعديل المادة الثانية من اللائحة المذكورة سواء كان بالقسم الداخلى أو بالقسم الخارجى يحصل منه مصروفات القسط كاملة بصرف النظر عن المدة التى مضت منه

المادة الرابعة — التلميذ الذى يدخل مستجداً فى أى مدرسة لا يحصل منه الا مصروفات القسط الذى دخل فى أثنائه

(منشور نمرة ١٠٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٩ يناير سنة ١٨٨٧)

عن الجرائد العلمية التى ترتبت للمدارس ولزوم تخصيص محل لها ودفتر لما يستعار منها

حيث أن النظارة رأت الاشتراك من ابتداء سنة ١٨٨٧ فى الجرائد العلمية فقط ورتبت منها للمدرسة نظارتكم الجرائد الموضحة بهذا وحيث أن الغرض من ترتيبها انما هو اطلاع حضرتكم وحضرات خوجات ومعلمى المدرسة ومن يلزم من تلاميذها ايضاً عليها فى الاوقات التى تمكنهم من ذلك تعميما للانتفاع بها فلاجل ذلك يلزم ان يعد المدرسة محل مخصوص لمطالعة الجرائد المذكورة يوضع به ترابيزة وبعض الكراسى ويناط به واحد مخصوص من المدرسة يكون من شأنه حفظها ليتيسر للمدرسة فى آخر كل سنة عمل مجموعة من كل منها لتحفظ فى كتبخانتها

وحيث أن هذه الجرائد هى علمية وربما تستدعى مطالعة بعض عباراتها أو المراجعة عليها لزمن وبذلك تحتاج بعض الخوجات لاخذ الجريدة لمطالعتها بمنزله

فلهذا الغرض قد عملت الاستمارة المرسل صورتها طيه لتوضع طرف من يوكل لعهدته أودة المطالعة حتى ان من يريد أخذ شىء من هذه الجرائد لمطالعته بمنزله يستلمه ويوقع عليه بالاستلام فى الخانة المعدة لذلك بالاستمارة وباعادته يؤشر بها عن تاريخ اعادتها أيضاً وهكذا

وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للاجراء على وجه ماتوضح بحيث أن من يأخذ اى جريدة ولم يردها للمدرسة يلزم اما بمشترى خلافها ووضعها بدلها بأودة المطالعة أو بدفع ثمنها للمدرسة وهى تشترى البدل بمعرفتها لكى لا تكون المجموعة التى تعمل ناقصة

(صورة الاستمارة)

عن الجرائد التى صار اعارتها لموظفى مدرسة   من الجرائد العلمية الموجودة بها

اسم الجريدة	اسم ووظيفة المستلم	تاريخ الاستلام	تاريخ الاعادة	ملحوظات

(منشور نمرة ١٠٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ يناير سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قرره مجلس النظار عن قبول الريال المصرى والبارزة لغاية ديسمبر سنة ٨٧

مرسل مع هذا نسخة من اعلان المالية الوارد مع منشورها المؤرخ فى ١٥ يناير سنة ٨٧ نمرة ٧ المنسوخ صورته ادناه بشأن قبول الريال المصرى والبارزة بخزائن الحكومة من أول يناير سنة ٨٧ لغاية ٣١ ديسمبر سنة تاريخه مثل العملة الفضة الجديدة بالفئات المبينة فيه وأنه بعد مضى يوم ٣١ ديسمبر سنة ٨٧ الذى تحدد ميعاداً نهائياً لسحب الصنفين المذكورين تبطل المعاملة بهما رسمياً للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٧ ﴾

طبقاً لما تدون بالمادة السابعة عشرة من الدكريتو الصادر فى ١٤ نوفبر سنة ٨٥ قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢ ديسمبر سنة ٨٦ ان صنفى الريال المصرى والبارزة من العملة الفضية القديمة يكون قبولهما بخزائن الحكومة من أول يناير سنة ٨٧ لغاية ٣١ ديسمبر سنة تاريخه مثل العملة الفضة الجديدة التى ضربت بمقتضى الدكريتو المشار اليه وذلك بفئاتهما المقررة وهى الريال المصرى بمائة خمسة وتسعين جزءاً من الف أعنى بتسعة عشر قرشاً وعشرين فضة والباريزة بسبعة وثمانين جزءاً من الف ونصف اى بثمانية قروش وثلاثين فضة وبناء عليه يمكن استبدال هذين الصنفين فى بحر المدة المذكورة بعملة ذهب أو بعملة جديدة من الفضة والنيكل والبرونز فى مصر من خزينة المالية وفى الاسكندرية من خزينة مصلحة عموم الجمارك المصرية وبعد مضى يوم ٣١ ديسمبر سنة ٨٧ الذى تحدد ميعاداً نهائياً لسحب الصنفين المذكورين تبطل المعاملة بهما رسمياً وحيث من الاقتضى احاطة كافة المصالح بذلك فقد نشر لهم فى تاريخه وهذا للمعلومية والتنبيه بالاجراء على مقتضاه ومرسل طيه عدد من الاعلانات المختصة بذلك لنشرها فى كافة الجهات التابعة لاحاطة العموم بما تقرر ما

(منشور نمرة ١٠٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣١ يناير سنة ١٨٨٧)

تبليغ تعليمات المالية عن الجنيهات الرائجة

المسطر بهذا صورة المنشور الوارد بمكاتبة المالية المؤرخة فى ٢٤ يناير سنة ٨٧ نمرة ٦٤ بشأن

الجنيهات المصرية الزائفة فاقتضى تحريره للمعلومية والاجراء على مقتضاه بالمدرسة نظارتكم

﴿ صورة المنشور الوارد بمكاتبة المالية نمرة ٦٤ ﴾

الحاقاً لمنشور المالية الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ٥٥ الذى استلفتنا به الانظار الى الجنيهات المصرية الزائفة الجارى تداولها بين أيدى الناس نفيد انه لاجل ان يتيسر لكم معرفة الجنيهات المذكورة بسهولة وعدم قبولها فى خزائنكم قد رأينا أن نبين لكم العلامات الخصوصية التى بها يمكنكم تمييزها بمجرد النظر اليها بالعين المجردة وهى

أولاً — أن لونها أصفر فاتح جداً قابل قليلاً الى البياض

ثانياً — أن صوتها أصم فى الغالب

ثالثاً — أن سكتها غير بارزة بروزاً كلياً وأغلبها غير منتظم خصوصاً الطغراء .

رابعاً — أن البعض منها أوسع من الجنيهات الجديدة (أى الحقيقية)

خامساً — على وجه العموم البعض منها تاريخه ١٢٥٥ والرقم ٣ أو ٥ من سنى الحكم وبعضها تاريخه ١٢٧٧ والرقم ٧

بناء عليه اقتضى النشر لعموم الجهات بذلك وهذا للمعلومية والتنبيه على الصيارف التابعين للنظارة بالاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ١٠٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ فبراير سنة ١٨٨٧)

بالتحفظ على الاوراق التى تقدم فى حق التلاميذ من المدرسين والضباط وغيرهم

أنه لاجل حفظ الاوراق التى تقدم فى حق التلاميذ من الخوجات والضباط وغيرهم تراءى لزوم اتباع ما يأتى

كل ورقة تتقدم من المذكورين يجرى تمييزها بمعرفة ناظر المدرسة بنمرة مسلسلة ويتأشر بمضمونها فى سجل الاخلاق مع ايضاح العقاب الذى يتوقع على صاحبها

وهذه الاوراق ما كان منها لناظر المدرسة أن يحكم مباشرة بالعقاب على صاحبه يحفظ فى ملف مخصوص بالمدرسة وما كان يستحق الاستئذان عنه يرسل مع المكاتبة التى تقدم للديوان بشأنه من ناظر المدرسة ولاجل تعميم الاجراء كذلك نشر هذا بكافة المدارس وهذا لحضرتكم لمعلوميته والاجراء بمقتضاه من الآن فصاعداً ؟

(منشور نمرة ١٠٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ فبراير سنة ١٨٨٧)

بعدم تجاوز المقرر فى طلبات المدارس

قد طلبت بعض المدارس من الديوان التصريح بتـدارك لوازمات تبلغ قيمتها ما هو مقرر لها من المصروفات فى سنة ٨٧ حالة كونه لم يمضى منها الا شهر واحد

وحيث ان كل مدرسة تعلم ما تقرر لها من المصروفات فى السنة المذكورة من صورة الميزانية السابق ارسالها لها من الديوان فلاجل اجتناب الصعوبات التى ربما ينشأ وقوعها فى المستقبل من عدم مراعاة بعض المدارس لما هو مقرر لها نستلفت حضرات نظار المدارس عموماً من الآن لهذا الامر بأن يراعى كل منهم ما هو مقرر لمدرسته من المصروفات ويقدم الاهم فالاهم فى طلباته حتى لا ينفد المقرر مع احتياج المدرسة الى شىء فى المستقبل يكون ضرورياً

هذا وليكن فى علم حضرات نظار المدارس بانه متى انتهى مربوط اى مدرسة فى المصروفات لا يمكن النظارة أن تصرح بشىء يستدعى زيادة المربوط لنفس المدرسة

وبناء عليه صار النشر عن ذلك وهذا لحضرتكم للعلم بما فيه واتباعه

(منشور نمرة ١٠٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣ فبراير سنة ١٨٨٧)

بالغاء استعمال دفاتر الشطوبات نمرة ٦٣٦ وبيان التعليمات التى تتبع فى الصرف من المخزن

حيث أنه يوجد لحد الآن بفروع المدارس دفاتر شطوبات استمارة نمرة ٦٣٦ جار قيد الادوات التى تصرف لامناء توريدات تلك الفروع من المخزن العمومى فيها ولما تبين للمالية أن النظارة مستعملة الدقة فى مراجعة طلبات الادوات الجارى صرفها للمدارس وتنزيل الغير لازم والاذن بصرف الضرورى للاستهلاك أشارت فيما ورد منها لهنا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ٣٢٦ بأن لا بأس من عدم توريدها بحسابات المدارس اكتفاء بذلك وحيث كان الامر كما ذكر فقد استصوبنا عدم استعمال دفاتر الشطوبات السابق ذكرها ابتداء من شهر فبراير سنة ٨٧ وان كل مدرسة تجرى تقفيل عملية تلك الشطوبات لغاية شهر يناير سنة ٨٧ وما يكون باقياً فى عهد أمناء توريدات المدارس الـكائنة بالمحروسة من الاصناف المتصرفة لهم من المخزن العمومى ومقيدة بالشطوبات لغاية الشهر

المذكور يجرى ارساله للنظارة بافادات من حضرات نظار المدارس دالة على مطابقة مقادير تلك الاصناف لما هو باقى بالشطوبات لاجراء ما يلزم لايرادها بالمخزن العمومى اما مدرستا اسكندرية والمنصورة فعند اجرائهما تقفيل الشطوبات لغاية شهر يناير سنة ٨٧ ترسل كل منهما للنظارة كشفاً ببيان الاصناف الباقية بعهدة أمين توريداتها مصدقاً عليه منها بمطابقة مقاديرها للباقى بالشطوبات أيضاً ومبيناً به ما هو اللازم للمدرسة من تلك الاصناف والغير لازم لها واذا كان من ضمن اللازم أدوات تعليم معتاد صرفها للاستهلاك فيوضح بالكشف ما هى المدة التى يلزم استهلاكها فيها بالمدرسة بمراعاة المقرر وعلى هذا يلزم أن كل مدرسة من مدارس المحروسة والاقاليم تتبع فى صرف الاصناف من المخزن وقيد ما يلزم قيده منها ما هو آت

أولاً — حيث أن طلبات الاصناف المذكورة هى على ثلاثة أنواع الاول الادوات التى تصرف للاستهلاك والثانى الملبوسات والكتب والادوات المبهمة التى تصرف للتلاميذ مجاناً وتقيد عليهم بالدفاتر استمارة نمرة ٦٣٢ والثالث الادوات الدائمية الجارى قيدها على مستلميها للاستعمال بالدفاتر استمارة نمرة ٤٩ فكل من هذه الانواع يحرر به طلب خصوصى من استمارة نمرة ٦٤٠ يتوضح به فى خانة الملحوظات نوع الطلب ولا يجمع بين نوعين فى طلب واحد

ثانياً — الادوات الدائمية عند ما يستلمها أمين توريدات المدرسة من المخزن يسلمها لمن سيكون استعمالها بمباشرته بالسند اللازم ويقيدها عليه بالدفتر استمارة نمرة ٤٩ الموجود بالمدرسة ويؤشر بخطه وامضائه وامضاء حضرة ناظر المدرسة أو وكيله على ظاهر ايصال الاستلام الذى يقطع من اذن قبول الاصناف استمارة نمرة ٦٣٤ بما يفيد تسليمها وقيدها كما ذكر ويوضح فى ذلك التأشير اسم من تقيدت عليه تلك الادوات ويحفظ السند الذى يؤخذ على ذلك المستلم بالمدرسة ليرفقه بحساب الادوات الدائمية

ثالثاً — الملبوسات والكتب والادوات التى يلزم قيدها على التلاميذ بالدفاتر استمارة نمرة ٦٣٢ يرفق بطلبها كشف التأييد استمارة نمرة ٦٤١ ويتبع الاجراء فيها حسبما توضح بالمنشور السابق صدوره من النظارة لفروع المدارس بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٨٥ نمرة ٢٨

رابعاً — الادوات التى تصرف للاستهلاك يكتفى الحال فيها بالايصال الذى يحرر من أمين التوريدات باستهلاكها من المخزن فى تاريخه قد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء حسبما توضح به هذا وعن الكتب والادوات الجارى بيعها للتلاميذ بالثمن فهذه تتبع فيها مدارس المحروسة الطريقة الجارية الآن وهى شراؤها من المخزن العمومى بالثمن مباشرة ومدرستا اسكندرية والمنصورة سيتحرر لهما عما يقتضى اتباعه فيها ؟

(منشور نمرة ١١٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٦ فبراير سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قرره مجلس النظار بشأن العرضحالات التى تقبل على ورق عادى

المسطر أدناه صورة قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ٨٧ نمرة ١٠ بشأن العرضحالات التى تقدم على ورق عادى للعلم بما فيه بالمدرسة لنظارة حضرتكم والاجراء على مقتضاه ؟

﴿ صورة قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ٨٧ نمرة ١٠ ﴾

بالجلسة المنعقدة يوم ٢٦ يناير سنة ٨٧ صار تلاوة المذكرتين المقدمة احداهما من لنظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٣٠٤ والثانية من نظارة الداخلية بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ٣٠٤ المختص بملحوظاتهما فى المنشور الصادر فى أول ديسمبر سنة ٨٦ بناء على ما قرره المجلس بجلسته المنعقدة فى ١١ نوفبر سنة ٨٦ فيما يتعلق بالغاء رسم قيدية العرضحالات واعدام ما يكون محرراً منها على ورقة عادية وبالمداولة فى ذلك تقرر ما هو آت

أولاً — العرضحالات التى تقدم على ورق عادى بالارشاد عن سلوك وأحوال بعض الموظفين والمستخدمين أو عن سير بعض الفروع فى القضايا والاعمال بما لا ينطبق على القواعد المرعية وغير ذلك مما يهم الحكومة الوقوف على حقيقته وكذلك العرضحالات التى تستدعى ضرورة النظر والفحص فيها كالاخبار عن حادثة مهمة أو الارشاد عن أشقياء أو بان عمدة ومشايخ البلدة مثلا متسترون على أنفار من سن القرعة فهذه تعتبر كانها أخبارية ويصير قبولها

ثانياً — تقارير الايلولة أو المعارضة أو آخر الاقوال التى تقدم لمجلس الاحكام أو لمجلس الوجه القبلى على ورقة عادية من بعض المسجونين أو غيرهم من الاشخاص المقيمين خارجاً عن مصر ويخشى من مضى ميعادها اذا رفضت فهذه تقبل ان كانت متعلقة بمادة جنائيـة وان كانت متعلقة بمادة مدنية يصير قبولها أيضاً انما يحصل من صاحبها قيمة ثمن الورق التمغة مع باقى الرسوم القضائية

ثالثاً — اذا ادعى شخص الفقر والتمس صرف ورقة تمغة اليه فيكون لناظر أو رئيس المصلحة النظر فى حالته وكذلك يكون النظر لناظر أو لرئيس المصلحة فيما اذا تقدمت تقارير مخابرة عن حقوق ميرية

رابعاً — الاوراق والمستندات التى تكون مع عرضحالات مقدمة على ورقة عادية فى أحوال يجب فيها ان تكون على ورقة تمغة يصير حفظها لحينما يسأل عنها أصحابها

فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بأمل مراعاة ما تقرر والتنبيه باتباع الاجراء بمقتضاه تكملة لقرار المجلس السابق صدوره بتاريخ ١١ نوفبر سنة ٨٦ ؟

(منشور نمرة ١١١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما ورد من الداخلية بشأن التقارير واخذ الاقوال التى تقدم للمجالس على ورق عادى

المسطر بهذا صورة المنشور الوارد من نظارة الداخلية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٨٧ نمرة ٧ بشأن التقارير وآخر الاقوال التى تتقدم لمجالس وجه قبلى والاحكام بالكيفية المبينة فيه واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما احتواه

﴿ صورة منشور الداخلية ﴾

علم من مكاتبة وردت لهنا من الحقانية نمرة ٢٤ انها حررت لمجلس وجه قبلى ومجلس الاحكام بما مقتضاه ان التقارير وآخر الاقوال التى تتقدم لتلك المجالس من مصالح الدائرة السنية وبيت المال وديوان الاوقاف يلزم ان تكون على ورقة تمغة تطبيقا للمنشور الصادر من المالية للجهات فى شأن ورق التمغة اما آخر الاقوال التى تتقدم من باقى جهات الحكومة للمجالس لا يرى بأس من ان تكون على ورق عادى كالجارى بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم للعلم بذلك ؟

(منشور نمرة ١١٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قررته المالية بشأن الاوراق التى يلزم كتابتها على ورق تمغة

المسطر ادناه صورة تعليمات تكميلية صادرة من نظارة المالية لمنشور نمرة ١١٩ المتعلق بورق التمغة فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيها والاجراء على مقتضاها ؟

﴿ صورة التعليمات ﴾

بناء على المنشور نمرة ١١٩ بعض المديريات استفهمت من نظارة المالية عما اذا كان يجب ان تكون الاوراق الآتى ايضاحها محررة على ورق تمغة وهى

اولا — المكاتبات التى ترد للمديريات على ورق عادى مثل شروحات رسمية والمكاتبات من دوائر وتفاتيش حضرات الفاميليا والذوات عن اشغالهم الخصوصية وتشكيات وعرضحالات ترد مع البوستة

ثانيا — الطلبات التى يقدمها المستخدمون فى حالة مرضهم لاجل الكشف عليهم والشهادات التى تعطى لهم من الاطباء

فبالنظر فى ذلك قد قررنا بناء على رأى اللجنة المالية بان جميع المكاتبات التى ترد لمصالح الحكومة سواء كانت شروحات رسمية أو المكاتبات من أى دائرة أو أى تفتيش كان او عرضحالات أو طلبات واردة بالبوستة وجميع المكاتبات المماثلة لذلك متى كانت تتعلق بالزراعة او بالاطيان أو بأى اشغال اخرى شخصية يلزم ان تكون محررة على ورقة تمغة من فئة ثلاثة غروش والا فلا تعتبر ولا يجرى شيء فى شأنها واما الطلبات التى يقدمها المستخدمون المرضى لاجل الكشف عليهم فيصير قبولها على ورق عادى وانما الشهادات التى تعطى لهم من الاطباء يلزم ان تكون على ورق تمغة من فئة ثلاثة غروش وقيمة الثمن يدفعها المستخدمون ٭

(منشور نمرة ١١٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧)

تابع ما قررته المالية عن النص فيما ينشر بالجرائد الرسمية عن الوظائف والمناقصات وغيرها ان الطلبات تكون على ورق تمغة

المسطر ادناه صورة ملحق صادر من نظارة المالية لمنشور نمرة ١١٩ المتعلق بورق التمغة واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه ٭

﴿ صورة ملحق المالية ﴾

ان المنشور نمرة ١١٩ الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ٨٦ من ادارة عموم الحسابات تنفيذا لقرار مجلس النظار المؤرخ فى ١١ نوفمبر سنة ٨٦ يقضى على الجهات بلزوم تبليغ العامة فى الاعلانات التى تنشر فى الجرائد الرسمية عن وظيفة خالية أو عن مزاد أو مناقصة بان جميع الطلبات التى تقدم بطلب استخدام أو بطلب دخول فى مزاد أو مناقصة يصير رفضها مع الشهادات المصحوبة بها ان لم تكن جميعها محررة على ورق تمغة غير ان نظارة المالية قد لاحظت أن اكثر الجهات لحد الآن لم تتبع الاجراء على حسب هذه التعليمات أو لم تستمر على تنفيذها وحيث لا يخفى على حضرتكم بان مجلس النظار قد اكد بتنفيذ ما قرره فى هذا الشأن فصار من الواجب التنبيه والتأكيد على اقلام المصلحة ادارةً بان كل اعلان يجرى ارساله لنشره بالجرائد الرسمية يلزم ان يذكر فيه الشرط المختص بورق التمغة

(منشور نمرة ١١٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قرره مجلس النظار عن قبول الريال ابى مدفع بقيمة ١٥٠ مليما

مرسل مع هذا نسخة من اعلان صادر من نظارة المالية الوارد مع منشورها المنسوخ صورته ادناه الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٨٧ نمرة ٦٦ بشأن قبول الريال ابى مدفع بخمسة عشر قرشا عبارة عن مائة وخمسين مليماً اعتبارا من ٢٢ فبراير الجارى للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٦٦ ﴾

مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس الموافق ١٧ فبراير الجارى تخفيض قيمة الريال ابى مدفع الجارى قبوله الآن بخزائن الحكومة بسبعة عشر قرشا اعنى مائة وسبعين مليماً وجعله من ابتداء ٢٢ فبراير الجارى بخمسة عشر قرشاً اعنى مائة وخمسين مليماً فقط بناء عليه قد لشرفى تاريخه لعموم الجهات بقبول ذلك الريال من ابتداء التاريخ المرقوم كالتعريفة المقررة طبقا لما تقرر وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والتنبيه باجراء مقتضاه م

(منشور نمرة ١١٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (اول مارس سنة ١٨٨٧)

بمجازاة التلاميذ الذين يضعون بوية الرسم فى فمهم

علم من مكاتبة قدمها للنظارة حضرة حكيمباشى المعارف مؤرخه فى ٢٢ فبراير سنة ٨٧ نمرة ٤ ان جميع انواع البوية المستعملة للرسم تحتوى على مركبات سمية وانه لاعتياد التلاميذ احيانا على تنظيف ورق الرسم مما يكون وقع عليه من البوية بواسطة لحسها يحصل لهم امراض بهذا السبب

وحيث ان هذه العادة فضلا عما بها من الضرر المتلف لصحة التلاميذ فانها ليست مستحسنة ادبا فعليه اقتضى النشر بذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للعلم به واعلانه لجميع التلاميذ بمدرستكم ليتجنبوا هذه العادة المضرة

هذا وبما انه ربما يحصل من بعض التلاميذ تساهل فى العمل بمقتضى هـذا التنبيه فمن يوجد منهم مستعملا هذه العادة يجرى مجازاته

(منشور نمرة ١١٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ مارس سنة ١٨٨٧)

عن الشروط التى قررت لقبول توريد اليوم الاحتياطى الذى لم يسبق استقطاعه

انه بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة٨٦ نمرة ٨٥ تبلغ للمدارس المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ٤٣ بشأن توريد قيمة اليوم الاحتيـاطى الذى لم يسبق استقطاعه من ماهيات بعض الخدمة ويريدون توريده لاحتساب مدد خدماتهم فى المعاش بقصد اعلانه رسمياً على جميع الموظفين حتى أن من يكون منهم له مدة لم يستقطع منها الاحتياطى ويريد توريد قيمته للحكومة يقدم طلبه بذلك

وقد تقدم للنظارة طلبات من بعض المستخدمين فى هذا الشأن ولكن لتصادف صدور منشور من المالية بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٦ نمرة ١١٢ بتوقيف المنشور السابق ذكره لحينما يصدر قرار قطعى من مجلس النظار بما يلزم اتخاذه فى هذه المسئلة قد أوقف العمل بمقتضى ذلك المنشور

وحيث ان نظارة المالية اصدرت الآن منشورا بتاريخ ٤ فبراير سنة ٨٧ نمرة ١٢٨ مبينا فيه ما يتبع اجراؤه فى ذلك بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٨٧

فقد نشر لفروع المدارس وها هى نسخة منه مرسلة لحضرتكم مع هذا لتعلموه وتعلنوه رسميا للموظفين والمستخدمين بالمدرسة لنظارة حضرتكم حتى ان كل من كان له مدة لم يستقطع منهـا الاحتياطى ويريد توريد قيمته للحكومة بالشروط المقررة فى المنشور المذكور يقدم طلبه بذلك قبل انقضاء المدة المحددة فيه وهذه الطلبات يجب تقديمها للنظارة اولا فاولا لاجراء مقتضاها بحيث تكون تلك الطلبات مبينا فيها المدة وجهة الاستخدام ومقدار الماهية لسهولة الاستدلال عليها كسابقة المكاتبة

هذا وحيث ان بعض من تقدمت منهم طلبات بقبوله رد اليوم على مقتضى المنشور الاول ربما لا يريدون الآن قبول ذلك على الشروط المبينة فى المنشور الاخير فقد اعتبرت الطلبات السابقة لاغية ويلزم تقديم طلبات جديدة ممن يرغب ذلك بعد اطلاعه على هذا المنشور وترسل هـذه الطلبات للديوان كغيرها

اما الموظفون والمستخدمون الذين لا يرغبون التمتع بفائدة حكم هذا المنشور يلزمهم اعطاء القول اللازم بذلك لاعلانه لنظارة المالية كما يقتضيه المنشور

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٢٨ ﴾

الحاقا لما صدر من نظارة المالية بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٨٦ (قسم الادارة العمومى) نمرة ٤٣ منشورات و ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ١١٤٢ بخصوص اليوم الاحتيـاطى الواجب

توريده الى الخزينة نفيد حضرتكم انه بناء على ما قرره مجلس النظار بجلسة ٢٦ يناير سنة ٨٨٧ يلزم اتباع الاجراء فى هذه المسألة فى المستقبل على حسب الاحكام الآتى ايضاحها وهى

اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٨٧ يستقطع اليوم الاحتياطى من ماهيات جميع موظفى ومستخدمى الحكومة بدون تميز ما عدا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الجارى معاملتهم بمقتضى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٥ ستمبر سنة ١٨٨٤ والموظفين والمستخدمين الظهورات المأخوذين على الشروط المدونة بقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٦ نمرة ٧٢ (ملحق نمرة ١) أو المأخوذين بموجب قونترااتات معين لهم فيها مبالغ مخصوصة بصفة مكافأة

الموظفون والمستخدمون الذين يرفضون قبول استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم يلزمهم اعلان نظارة المالية عن ذلك بالكتابة على يد رؤساء المصالح التابعين هم لها فحينئذ يعتبرون بأن ليس لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة

ولاجل ان تحتسب من المعاش مدة الخدمة التى لم يستقطع فى اثنائها اليوم الاحتياطى من الماهية لجميع موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لم يسبق استقطاع اليوم الاحتياطى منهم يسوغ لهم توريد قيمته الى الخزينة

ومن المعلوم أن الذين يتمتعون بفائدة هذا الحكم هم فقط المستخدمون الذين يجرى استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٧ ولكنه لا يسوغ لهم توريد قيمة اليوم عن مدة استخدامهم بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال او بصفة ظهورات على الشروط المدونة بقرار مجلس النظار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٦ او بمقتضى قونترااتات معين لهم فيها مبالغ مخصوصة بصفة مكافأة

طلب توريد قيمة اليوم الاحتياطى يجب تقديمه قبل ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ وصرف النظر عن تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٦ الذى جرى تحديده بمنشور نمرة ٤٣ (قسم الادارة العمومى) وكل طلب لا يتقدم فى الميعاد المذكور لا يصير اعتباره وأما الموظفون والمستخدمون الذين لا يرغبون التمتع بفائدة الحكم المذكور فيلزمهم اعلان نظارة المالية بذلك على يد رؤساء المصالح التابعين هم لها ومن المعلوم بان السنين التى لم يكون جرى توريد قيمة اليوم الاحتياطى عنها لا تحتسب من المعاش ولا من المكافأة بأى حال من الاحوال

توريد قيمة اليوم الاحتياطى يكون تقاسيط شهرية تستقطع من الماهيات بحيث ان كل قسط شهرى لا يكون أقل من خمس ماهية المستخدم

المدد التى يجرى توريد قيمة اليوم الاحتياطى عنها على الشروط المذكورة لا تحتسب من المعاش الا بعد انتهاء توريد قيمة اليوم باكملها المستحقة عن تلك المدة وفى حالة الوفاة فما لا يكون جرى توريده من قيمة اليوم الاحتياطى يستقطع من المعاش أو من المكافأة

فالامل دقة الالتفات الى تنفيذ التعليمات الواردة فى هذا المنشور واحاطة نظارة المالية عن الاحوال التى يستدعى النظر فيها بنوع خصوصى م؟

(منشور نمرة ١١٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٥ مارس سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قرره مجلس النظار بشأن عمل التحقيقات الادارية بالمصالح فى الشكاوى التى تتقدم من الاهالى قبل اقامة الدعوى العمومية امام المحاكم

مرسل مع هذا نسخة من منشور المالية الصادر بنمرة ٦٧ بشأن القاعدة المقتضى اتباعها عند تقديم شكوى ضد مصلحة من مصالح الحكومة للعلم به ومراعاة الاجراء بمقتضاه

(صورة منشور صادر من قلم ادارة المالية لجميع مصالح الحكومة بتاريخ فبراير سنة ٨٧ نمرة ٦٧)

قد تقدم من قلم قضايا الحقانية مذكرة لمجلس النظار طلب فيها البحث فى الحالة التى آلت اليها الحكومة من المسائل الجارى حدوثها بين جميع المصالح وبين الاهالى بسبب اضرار يدعى الاهالى المذكورون تكبدها حقيقية كانت هذه الاضرار ام لا وبالتروى فى ذلك بالجلسة المنعقدة فى ١٥ يناير الماضى قد قرر المجلس أنه ينبغى على المصلحة ذات الشأن ان تعمل تحقيقاً عن الوقائع المبنية عليها الشكوى وذلك لاجل ان يقلل بقدر ما يمكن عدد الدعاوى المقامة ضد الحكومة وتتمكن الحكومة فى جميع الاحوال من المدافعة عن نفسها بكيفية مفيدة عند حصول دعوى او شكوى

وهذا التحقيق يجب أن يعمل بحضور الطرفين اى بحضور المتشكين ومندوبى جميع المصالح المقامة عليها الدعوى فبناء على ذلك مرسل الى حضرتكم نسخة من قرار مجلس النظار الامل اتباع ما هو مدون فيها بالدقة وارسال افادة بوصول هذا

﴿ صورة ترجمة افادة من المسيو بيترى بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ﴾

نعلم سعادتكم ان كثيرا ما ورد لقلم القضايا من مدة مديدة طلبات عن يد قلم المواد المستعجلة بشأن تعيين ارباب خبرة لتحقيق اضرار يقال انها متسببة عن اشغال الرى والجسور وما اشبه فلكى لا يرى منا الاعتراف بمسئولية الحكومة قد اجتهدنا لغاية الآن فى المعارضة فى تحقيق الاضرار المذكورة ولكن بدون ثمرة وحيث ان احكام القوانين الجارية لا تمكننا من المعارضة فى ذلك بكيفية مفيدة فهلا يكون الاصوب فى هذه الحالة ان نقبل بناء على طلب الاهالى بتعيين آل خبرة لتحقيق الاضرار المذكورة بطريقة حبية بشرط أن لا تمس حقوق الحكومة فى المدافعة فى موضوع القضية مع حفظ حقوقها فى اقامة الحجة بعدم مسئوليتها نرجو الافادة بما ترونه نحو ذلك افندم

﴿ صورة ترجمة تأشير مسطر على المذكرة اعلاه من دولتلو رئيس مجلس النظار ﴾

انني لا ادرى الى اى درجة يتيسر للحكومة ان تجعل المحاكم تعترف بمبدأ عدم المسئولية على ان الطريقة الوحيدة التى كان يقتضى اتباعها للوصول الى هذا الغرض هى ان موظفى الحكومة يلاحظون تنفيذ القوانين واللوائح بغاية الدقة والضبط وهذا امر واجب لاجتناب اى حكم يصدر على الحكومة وعليه فانى أرى انه اذا تقدم طلب من هذا القبيل ينبغى على المصلحة ذات الشأن ان تبادر بمجرد ورود الطلب اليها فى عمل تحقيق ادارى بحضور الطرفين لتتحقق مما اذا كانت الاضرار ناشئة عن اهمال الموظفين أو عن عدم مراعاة اللوائح او عن عارض لم يكن منتظراً حصوله. وهذا التحقيق من شأنه ان يوقف اقامة الدعوى على الحكومة ويكون فى جميع الاحوال قاعدة تتخذها المحاكم لتحديد المبالغ القضائية التى يبالغ فى تقديرها م؟

(صورة ترجمة افادة رقم ١٥ يناير سنة ٨٧ نمرة ٤٢ من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية)

سعادتلو افندم حضرتلرى

ان المسيو بيترى قدم لنظارة الحقانية مذكرة وعليها تأشير من دولتلو رئيس مجلس النظار للنظر فى الحالة التى آلت أو تؤول اليها الحكومة فى القضايا المحتمل حصولها او التى تحصل ضرورة بين مصالح الحكومة والاهالى عن اضرار حقيقية او وهمية يدعون تكبدها وهذا ما دعى المجلس للمداولة فيه

ولما كانت القوانين الجارية تسوغ لكائن من كان بتقديم الشكاوى على الحكومة بالمحاكم الاعتيادية وباقامة الدعاوى عليها فيحكم غالباً على الحكومة بسبب سوء تصرف رؤساء مصالحها الذين يهملون الانطباق على احكام اللوائح الجارية بالمحاكم سواء كان فى تقرير طريقة يراد اتخاذها او فى كيفية تنفيذها وعليه فقد بادرت بارسال نسخة المذكرة المحكى عنها لسعادتكم بما عليها من التأشيرات املا انه لدى حصول دعوى أو شكوى مما نحن فى صدده تباشر مصلحة سعادتكم اجراء التحقيق عن الوقائع المبنية عليها الشكوى وهذا التحقيق يلزم اجراؤه بحضور صاحب أو اصحاب الدعوى واذا اتفق ان لمصلحة أخرى غير مصلحة سعادتكم دخلا فى الدعوى المحكى عنها فيصير اجراء التحقيق المحكى عنه بمعرفة مندوب من كل من المصالح التى لها شأن فى ذلك

هذا وان المجلس يعلن بيقين أنه اذا تمت التحقيقات بما يعهد فى المصالح من العدالة يقل جدا عدد الدعاوى المقامة على الحكومة وفى كل الاحوال تتمكن هذه من اتخاذ الوسائل الفعالة للمدافعة عن حقوقها هذا ان كان لها حقوق م؟

(منشور نمرة ١١٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٢ مارس سنة ١٨٨٧)

تبليغ قرار النظارة عن الامتحانات العمومية والمسامحة فى سنة ١٨٨٧

مرسل لحضرتكم عـدد نسخة من صورة الامر الصادر من النظارة بتاريخ ٥ مارس سنة ٨٧ نمرة ٤٤ بناء على ما تقرر باللجنة التى عقدت بهذا الطرف المؤلفة من حضرات نظار المدارس والمفتشين بالمدارس الميرية والمكاتب الاهلية بشأن اوقات المسامحة والامتحانات العمومية لتلاميذ المدارس فى هذا العام واقتضى تحريره للعلم بما فيها والاجراء على مقتضاها بطرفكم مع توزيع اللازم منها على الخوجات للعلم بها ايضا ؟

(صورة الامر نمرة ٤٤)

« من نظارة المعارف العمومية »

ناظر المعارف

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القرار الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ٨٦ نمرة ٨ بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٨٦ بشأن اوقات المسامحة والامتحانات السنوية لتلاميذ المدارس

وبعد أخذ رأى حضرات نظار المدارس والمفتشين بالمدارس الاميرية والمكاتب الاهلية

(قرر ما هو آت)

﴿ المادة الاولى ﴾

« فى المدارس الخصوصية »

بند ١ — تبتدىء الامتحانات لتلاميذ هذه المدارس من يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٨٧ (٢١ شعبان سنة ١٣٠٤) وتنتهى فى يوم الاحد ٢٢ منه (٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤)

بند ٢ — تسامح التلاميذ ابتداء من يوم الاتنين ٢٣ مايو سنة ٨٧ (٢٩ شعبان سنة ١٣٠٤) الى ١٦ ستمبر سنة ٨٧ (٢٧ الحجة سنة ١٣٠٤) ويدخلون المدرسة فى يوم السبت ١٧ ستمبر سنة ٨٧ (٢٨ الحجة سنة ١٣٠٤)

﴿ المادة الثانية ﴾

(فى المدارس الابتدائية التى بها تلاميذ داخلية والمدارس التجهيزية)

بند ٣ — تسامح تلاميذ المدارس المذكورة فى شهر رمضان من يوم الخميس ١٩ مايو سنه ٨٧ (٢٥ شعبان سنه ١٣٠٤) بعد انتهاء الدروس المقررة لهذه السنه على مقتضى البرجرامات ويعودون الى مدارسهم فى يوم السبت ٢ يوليه سنه ٨٧ (١٠ شوال سنه ١٣٠٤) لمذاكرة دروس السنة الماضية

بند ٤ — من يرغب من التلاميذ الداخلية ان يمضى شهر رمضان فى المدرسة يبقى بها وكذلك من يريد من التلاميذ الخارجية ان يحضر فى المدرسة يتصرح له بذلك وتعطى الدروس لهم وللتلاميذ الداخلية بصفة مذاكرة فى هذا الشهر

بند ٥ — بمعرفه نظار المدارس تتعين اوقات المذاكرة فى هذا الشهر ليلاً او نهاراً او تخصص على الخوجات

بند ٦ — تقدم نظار المدارس جداول الاوقات للديوان فى يوم السبت ١٤ مايو سنه ٨٧ للنظر فيها والتحرير باعتمادها

بند ٧ — تبتدىء الامتحانات من يوم السبت ١٦ يوليه سنه ٨٧ (٢٤ شوال سنه ١٣٠٤) وتنتهى فى ٢٨ يوليه سنه ٨٧ (٧ ذى القعدة سنه ١٣٠٤)

بند ٨ — تسامح التلاميذ للمسامحة العمومية من يوم الخميس ٢٨ يوليه سنه ٨٧ (٧ ذى القعدة سنه ١٣٠٤) الى ٣٠ ستمبر (١١ محرم سنه ١٣٠٥) ويعودون لمدارسهم فى يوم السبت اول اكتوبر سنه ٨٧ (١٢ محرم سنه ١٣٠٥) لتلقى دروس السنة الجديدة ابتداء من ذلك اليوم

﴿ المادة الثالثة ﴾

(فى المدارس الابتدائيه التى تلامذتها خارجية)

بند ٩ — تبتدىء الامتحانات بها من ٧ مايو سنه ٨٧ (١٣ شعبان سنه ١٣٠٤) وتنتهى فى يوم الخميس ١٩ منه (٢٥ شعبان سنه ١٣٠٤)

بند ١٠ — تسامح التلاميذ من يوم الخميس المذكور ويعودون الى مدارسهم فى يوم السبت ٢ يوليه سنه سنه ٨٧ (١٠ شوال سنه ١٣٠٤)

بند ١١ — تذاكر تلاميذ هذه المدارس دروس السنة الماضية ابتداء من يوم دخولهم بمدارسهم الى ٢٠ اغسطس سنه ٨٧ (٣٠ ذى القعدة سنه ١٣٠٤)

بند ١٢ — تبتدىء دروس السنة الجديدة من يوم الاحد ٢١ اغسطس سنه ٨٧ (غرة ذى الحجه سنه ١٣٠٤)

(خاتمـــــــه)

من لم يحضر من التلاميذ الى مدرسته فى المواعيد المقررة للدخول يعتبر مرفوتاً
على قلم السكرتاريه العربية تنفيذ هذا الامر

(منشور نمرة ١١٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٦ مارس سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما ورد من مصلحة الصحة بشأن كسح المراحيض

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من الصحة العمومية للجهات بشأن نقل ما يجرى كسحه من المراحيض بالكيفية الموضحة فيه الوارد لهنا بمكاتبة تفتيش الصحة نمرة ٥٨ فلاجل معلومية حضرتكم بذلك اقتضى تحريره ؟

﴿ صورة المنشور الصادر من الصحة ﴾

بما ان المحلين تملق الخواجات لويس بايك وشركائه الكائنين فى العباسية ودير الماالك (مصر القديمة) المخصصين لقبول كافة القلتة الناتجة من البلدة مستعدين لقبول كل ما يرد منها فينبغى من الآن فصاعداً كل ما يصير كسحه من المجارير والمرتفقات فى المصالح التى تحت ادارتكم يجرى ارساله الى الجهتين المحكى عنهما ؟

(منشور نمرة ١٢٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٦ مارس سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما ورد من المالية عن قبول العملة الفضية القديمة لغاية الميعاد المحدد لها

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ أول مارس سنة ٨٧ نمرة ٦٨ بشأن قبول المبالغ التى ترد لخزائن الحكومة من العملة الفضة بالكيفية الواضحة به واقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه ؟

﴿ صورة منشور المالية الصادر لجميع الجهات بنمرة ٦٨ ﴾

بشأن التنبيه على الصيارف بقبول المبالغ التى ترد اليهم من العملة الفضة المصرية القديمة سواء كان جميعها فضة أو جانب منها وذلك لغاية التواريخ المعينة لالغاء المعاملة بها وقبول العملة الفضة الاجنبية كالسابق اى باعتبار خمسة فى المائة

حيث تقرر ان العملة الفضة القديمة المصرية يصير اعتبارها كالعملة الجديدة التى ضربت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ وقبولها فى خزائن الحكومة كالعملة الذهب نقد النيت والحالة هذه احكام المنشورات السابقة التى اشير بها عن عدم قبول عملة فضة فى كل مبلغ يورد للخزينة الا بمقدار خمسة فى المائة فبناء على ذلك نرجو من سعادتكم ان تصرحوا للصيارف الذين تحت اوامركم بان يتبعوا هذه التعليمات الجديدة بالدقة وأن يقبلوا العملة الفضة القديمة المصرية فى كافة المبالغ التى ترد للخزينة من الممولين وخلافهم سواء كانت تلك المبالغ جميعها فضة او جانب منها وذلك لغاية التواريخ المحددة لجمع هذه العملة جمعاً نهائيا ومن المعلوم مع ذلك ان العملة الفضة الاجنبية يكون قبولها باعتبار خمسة فى المائة كالسابق

ثم ننتهز هذه الفرصة لكى نذكر سعادتكم بالتعليمات المندرجة فى منشوراتنا الرقيمة ١٩ يوليه و ١٢ و ٢٨ ديسمبر سنة ٨٨٦ و ١٩ و ٢٤ يناير الماضى نمرة ٣٥ ونمرة ٥٥ ونمرة ٥٩ ونمرة ٦١ ونمرة ٦٤ المتعلقة بالعملة الزائفة الجارى تداولها وبناء عليه اقتضى النشر لعموم الجهات بذلك وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والتنبيه على الصيارف بالاجراء على مقتضاه

(منشور نمرة ١٢١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٦ مارس سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما ورد من المالية بالتنبيه على الصيارف بعدم التوقف فى قبول الجنيه المصرى الجديد

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٨٧ بشأن التأكيد على الصيارف بعدم التوقف فى قبول الجنيهات المصرية الجديدة وعدم قبول ما يكون زائفاً منها فقط واقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٦٩ الصادر لجميع الجهات ﴾

سبق التحرير من هذا الطرف لعموم الجهات بمنشورى نمرة ٥٥ ونمرة ٦٤ الصادرين بتاريخ

١٢ ديسمبر سنة١٨٨٦ و ٢٤ يناير سنة ٨٧ بشأن عدم قبول ما يكون زائفاً من الجنيهات المصرية الجارى تداولها الآن

وقد تبين بالمنشورين البادى ذكرهما العلامات التى بها يمكن معرفة الزائف منها بمجرد النظر اليها وان كانت التعليمات المدونة بهما واضحة والقصد منها هو فقط عدم قبول ما يكون زائفاً من الصنف المذكور لكن قد علم لهذا الطرف الآن انه حصل توقيف من صيارف الحكومة وغيرهم فى قبول صنف الجنيه المصرى على الاطلاق بدون التفات لما يكون جيدا منه ولا يخفى ما ينشأ عن ذلك من المضار بما أن هذا أمر موجب لتعطيل قيمة العملة الذهب المصرية ومضر بصالح الاهالى من كونهم يلتزمون باستبدالها باقل من قيمتها بناء عليه قد تراءى موافقة النشر لعموم الجهات بتفهيم الصيارف التابعين اليها نص المنشورين سالفى الذكر مع التأكيد عليهم بقبول كل ما يرد لهم من صنف الجنيه المذكور عدا ما يكون زائفاً منه طبقاً لمنشوراتنا السابقة وعلى ذلك قد نشر لهم فى تاريخه بالاجراء كما ذكر وبالجملة هذا لسعادتكم للاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ١٢٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٦ مارس سنة ١٨٨٧)

تنبيه النظار والمدرسين لما ورد فى القانون الداخلى من سلوكهم مسلك الجد والوقار

فى علم حضرات نظار المدارس أن قانون داخلية المدارس والمكاتب الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ٤ محرم سنة ٩١ قد تكفل بيانه ما يجب على كل من النظار والضباط والخوجات والمعلمين وغيرهم بحسب ما تستدعيه وظيفة كل منهم وحيث ان البند الرابع منه الذى نصه (يجب على كل ناظر ان يسلك دائما مسلك الجد والوقار حتى يكون قوله وحكمه مطاعا وان يسلك مع جميع المعلمين مسلك التوقير والاعتبار حتى يدوم حسن الائتلاف والتودد بينهم وبينه وان يجتهد فى جعل التلاميذ محافظين دائما على الاحترام الواجب عليهم لمعلميهم ولا يجوز له ان يلوم احدا من المعلمين على شىء أو يوبخه بشىء ما أمام التلاميذ مما ينبغى مراعاته والاعتناء به فى كل وقت فقد رأينا أن نذكر حضرات النظار به نظرا لما علم من ان البعض منهم لم يراعه حق الرعاية وعليه صار النشر بذلك عموما وهذا لحضرتكم للعمل به ؟

(منشور نمرة ١٢٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ مارس سنة ١٨٨٧)

عدم تجاوز ما يطلب من العلاوات لكبار الموظفين وصغارهم متوسط المقرر لكل نوع

مرسل مع هذا نسخة من منشور المالية الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ٨٧ نمرة ٧٠ بشأن القاعدة المقتضى اتباعها فى ترقية مستخدمى مصالح الحكومة للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٧٠ ﴾

ان اللوائح المرفقة مع ترتيب درجات مستخدمى جميع المصالح تسوغ لناظر كل نظارة بان يأذن بناء على طلب رئيس المصلحة وبدون توسط مجلس النظار بترقيات للمستخدمين التابعين له ولكنه مشترط فيها عدم تجاوز اجمالى متوسط ترتيب الادارة او المصلحة التابع لها المستخدم المراد ترقيته وعدم تجاوز اعلى فئة درجة ذلك المستخدم على ان هذه الطريقة هى مضرة بصالح بعض مستخدمى الحكومة نظرا لكون العلاوات المصرح بها لكبار المستخدمين وان لم تكن مخالفة للشروط الموضحة اعلاه الا انها ربما تستغرق لوقت ما اغلب الاعتماد المقرر بحيث لم يبق منه شيء يساعد على التصريح بعلاوات لصغار المستخدمين وبهذه الكيفية يتوقف تقدمهم لمدة من الزمن وحيث ان شؤون العدل تقضى بعدم الميل لاحد وعدم ترقية البعض من المستخدمين للاضرار بصوالح البعض منهم وحيث ان مستخدمى جميع المصالح هم منقسمين الى قسمين ممتازين احدهما يشتمل على كبار الموظفين مثل وكلاء الاقلام وما فوقهم والآخر على صغار المستخدمين من ابتداء آخر درجة لغاية الكتاب الذين من الدرجة الاولى فقد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٣ مارس الجارى بناء على طلب اللجنه المالية ان الترقيات التى يصرح بها لمستخدمى هذين القسمين يجب ان لا تخرج عن حد اجمالى المتوسط المقرر لكل منهما بمعنى انه لا يسوغ ترقية احد كبار المستخدمين او اعطاؤه علاوة الا اذا كان الاعتماد المقرر لترتيب درجات كبار المستخدمين يساعد على ذلك وشرطا ان قيمة تلك العلاوة لا تؤخذ من الاعتماد المقرر لترتيب درجات صغار المستخدمين وبالعكس فبناء على ذلك نرجوكم اتباع ماهو مدون بهذا بغاية الدقة وارسال افادة بوصوله ﴿

(منشور نمرة ١٢٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ مارس سنة ٨٧)

تبليغ ما قرره مجلس النظار من دفع اجر التلغرافات نقدا

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٩ مارس سنة ٨٧ نمرة ١٣٠

بشأن دفع اجر التلغرافات الجارى ارسالها من مصالح الحكومة نقدا واقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٣٠ ﴾

لما رأى مجلس النظار فى جلسته ٢١ فبراير سنة ٨٧ ان الطريقة المتبعة الآن فى ارسال التلغرافات قاصرة على اضافة الاجرة على الجهة المرسل منها التلغراف وانه يترتب على ذلك حصول خلل وارتباك فى الحسابات قد قرر بانه من الآن فصاعدا جميع التلغرافات التى ترسل من الجهات يجب دفع اجرتها نقدا فلذلك صار من اللازم اتخاذ اجراءات من شأنها تأكيد تنفيذ قرار مجلس النظار المشار اليه وبالاخص ملاحظة استعمال المراسلات التلغرافية على حسب ما يوافق المقرر لها بميزانية المصلحة ادارتكم على انه لا يمكنكم تجاوز المبلغ المربوط فيها كذلك فالامل الافادة بوصول هذا المنشور اليكم

(منشور نمرة ١٢٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ مارس سنة ١٨٨٧)

تبليغ اعلان المالية من عدم قبول الجنيه المسكوبى والمجر والمحمودية بخزائن الحكومة من اول ابريل سنة ١٨٨٧

مرسل مع هذا نسخة من الاعلان الصادر من نظارة المالية ووارد لهنا مع منشورها المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ٨٧ نمرة ٧١ بشأن عدم قبول الجنيه المسكوبى والمجر والمحمودية بخزائن الحكومة من اول ابريل سنة ٨٧ للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة الاعلان ﴾

يكون معلوما للعموم انه قد تقرر عدم قبول الاصناف الآتية بخزائن الحكومة وهى الجنيه المسكوبى والمجر والمحمودية سواء كانت قديمة أو جديدة وذلك اعتبارا من اول ابريل سنة ١٨٨٧

(منشور نمرة ١٢٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ مارس سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما ورد من المالية من صرف اجرة ماينقل عن الاشخاص والمهمات نقدا مقابلة استرداده فيما بعد

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ١١ مارس سنة ٨٧ نمرة ١٣١ بشأن صرف ما يجرى نقله من الاشخاص او المهمات نقدا واقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور الماليه نمرة ١٣١ ﴾

الحاقا للمنشورين نمرة ٥٤ و ٦٣ الصادرين من سكرتارية نظارة المالية نفيد حضرتكم بان ما قرره مجلس النظار بجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ٨٦ بشأن دفع مصاريف الانتقال نقدا ليس قاصراً على نقل الموظفين والمستخدمين المبعوثين بالاجازة بل هو نافذ على كل ما يجرى نقله من الاشخاص أو من المهمات فى جميع مصالح الحكومة ولا يستثنى من ذلك الا نظارة الحربية ومصلحة البوليس وجميع التقليات التى تختص بجيش الاحتلال وما عدا هـذه الجهات المستثناه التى تبقى مستمرة على تقديم طلبات النقل فلا يسوغ لاى مصلحة كانت اجراء تقليات بالسكة الحديدية بدون دفع اجرة النقل نقدا فالامل اتخاذ الاجراءات اللازمة لاجل تنفيذ قرار مجلس النظار بأكمله ؟

(منشور نمرة ١٢٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٧ مارس سنة ١٨٨٧)

تعديل مواعيد صرف الملبوسات للتلاميذ السابق تحديدها فى المنشور نمرة ٨٢

المسطر أدناه صورة الامر الصادر من النظارة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٨٧ نمرة ٤٩ بتعديل مواعيد صرف الملبوسات للتلاميذ المنوه عنها فى البند الاول من الامر السابق صدوره بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٦ الذى نشر للمدارس فى ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ٨٢ واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية والاجراء حسبما فيه ؟

﴿ صورة أمر النظارة الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٨٧ نمرة ٤٩ ﴾

بعد الاطلاع على الامر الصادر من النظارة بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ١٨ بشأن صرف الملبوسات لتلاميذ المدارس الميرية قد صار تعديل مواعيد الصرف المنوه عنها فى البند الاول منه بالكيفية الآتية

بدلة الصيف تصرف فى شهر ابريل من كل سنة بدلا من شهر مارس
بدلة الشتاء تصرف فى شهر نوفمبر من كل سنة بدلا من شهر ستمبر

على قلم السكرتارية العربية تنفيذ ذلك

(منشور نمرة ١٢٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣١ مارس سنة ١٨٨٧)

بمراعاة ارفاق شهادة طبية بطلب الاستعفاء الذى يقدم بسبب المرض

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية نمرة ٧٣ بشأن القواعد اللازم مراعاتهـا فى

حاله تقديم الاستعفاء من المستخدمين بسبب المرض واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والعمل بمقتضـاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٧٣ ﴾

لاحظت نظارة المالية مرارا بأن بعض المصالح جارية قبول الاستعفاء المبنى على مرض بدون ان تطلب بان يكون هذا الاستعفاء مرفقاً بشهادة طبية مثبتة عدم امكان المستخدم تأدية وظيفته وفى بعض الاحيان كانت المصلحة بمجرد رغبة المستخدم تأخذ مسؤلية العمل على نفسـها وتمله بالرفت حافظة له والحالة هذه حقوقه فى المكافئة والمعاش ولو انها لم تكن متأكدة من حقيقـة مرضه وتلتزم اذ ذاك بتعيين مستخدم بدلا عنه

ولما كانت هذه الامور مضرة بصالح الخزينة فلاجل اصلاح الخلل الذى ينتج من هذه الطريقة يجب من الآن فصاعـدا ان لا يصير قبول الاستعفاء بسبب المرض ما لم يكن مصحوبا بشهادة طبية موقع عليها من اثنين من اطباء الحكومة واذا كان احد المستخدمين يريد ترك الخدمة فيجب عليه ان يقدم طلبا بذلك كتابة وفى هذه الحالة يكون غير ضرورى رفته بل على المصلحة التابع لهـا ان تقبل فقط استعفاءه بناء عليـه لزم تحريره لسعادتكم لاتباع هذه التعليمات بكل دقة واشعارنا بوصول هذا المنشور اليكم

(منشور نمرة ١٢٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٦ ابريل سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قرره مجلس النظار بخصوص الاربعة تلاميذ الذين كانوا بالمدرسة الحربية وحكم عليهم بالسجن وعدم القبول بمدارس الحكومة وان العفو عن المدة الباقية من السجن لا يستدعى الغاء الحكم بقبولهم بمدارس الحكومة

المسطر أدناه صورة المنشور الوارد للنظارة من الداخلية بتاريخ ٥ رجب سنة ٣٠٤ نمرة ١٥ بشأن ما قرره مجلس النظار نحو الاربعة تلاميذ الذين كانوا بالمدرسة الحربية وحكم عليهم المجلس العسكرى بالكيفية الموضحة فيه فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما ذكر

﴿ صورة منشور الداخلية نمرة ١٥ ﴾

كان حكم المجلس العسكرى على اربعة من تلاميذ المدرسة الحربية وهم محمد فؤاد ومحمد مختار وعلى عرفى وعبد الحميد حمدى بالاشغال الشاقة مدداً معينة مع طردهم وعدم قبولهم باحدى المدارس الميريه نظرا لمخالفات توقعت منهم وبناء على طلب السرداريه نشر من هنا وقتها عن ذلك للجهات ولطرف سعادتكم فى ٥ رجب سنه ٣٠٢ ثم بعد ذلك التمس أحد هؤلاء التلاميذ من السرداريه

اعادته للمدرسة واجراء ما يلزم نحو المنشور السابق صدوره وبناء على التماسه وردت منها افادة اخيرا للداخلية بان قرار المجلس العسكرى محكوم فيه على التلاميذ المذكورين بالاشغال الشاقة مدداً معينة وبالطرد من المدرسة مع حرمانهم من الدخول باى مدرسة من مدارس الحكومة وانه تصدق على هذا الحكم من سعادة السردار ثم عفى عنهم من المدد الباقية عليهم من السجن وطلبت تعديل ذلك المنشور وبالنسبة لما هو ظاهر من ان العفو لم يكن عن نفس الجزاء قاصرا على المدة الباقية من السجن تحول النظر فى هذه المسألة على مجلس النظار والآن وردت افادة من رئاسته نمرة ٤٨ بانه بعد المداولة فيما ذكر رؤى حيث ان العفو الصادر فى حق هؤلاء التلاميذ هو عن المدد الباقية عليهم من السجن فقط ولم يكن عن نفس الجزاء الصادر به قرار المجلس العسكرى فتقرر انه ما دام الحكم قاصرا على عدم دخولهم فى مدارس الميرى فلا يمكن تجاوز هذا الحد

بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية بما قرره المجلس وفى تاريخه كتب لباقى الجهات عن ذلك ٭

(منشور نمرة ١٣٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما رأته المالية من الاحتياطات المقتضى على الصيارف اتخاذها فى ارسال النقود واستلامها

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٨٧ نمرة ٧٤ بشأن الاحتياطات المقتضى على الصيارف اتخاذها فى ارسال النقود واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٧٤ ﴾

قد أورى من صيارف جملة مصالح أنهم غير مسئولين عما يوجد زائفا ضمن النقود المرسلة الى خزينة المالية بواسطة المدادين وبعد النظر فى ذلك قد ترآءى وجوب مسئولية الصيارف عن كل مبلغ ينقص او يوجد زائفا فى النقود الجارى ارسالها وكى لا يتيسر لهم ان يخلوا عن هذه المسئولية باى حجة كانت قد تقرر بان المبالغ التى تسلم من الآن فصاعدا للمدادين لتوصيلها الى مصالح اخرى او الى خزينة المالية يجب ان توضع داخل صرر أو صناديق مختومة بختم الجهة المرسل منها وبوصول النقود الى الجهة المرسل اليها يتحقق مما اذا كانت الاختام الموضوعة عليها سليمة املا ومتى وجدت سليمة فاى مبلغ ينقص او يوجد زائفا يصير الزام الجهة المرسل منها به بناء عليه اقتضى النشر لعموم الجهات بذلك وبالجملة هذا لسعادتكم للتنبيه على الصيارف الذين تحت ادارتكم باتباع ما هو مدون ٭

(منشور نمرة ١٣١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ ابريل سنه ١٨٨٧)

عن تفضيل ارباب الماشات فى التعيين بالوظائف الخالية .

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها فى ابريل سنة ٨٧ نمرة ٧٥ بشأن الافضلية المقتضى اعطاؤها لارباب المعاشات عند تعيين أحد من المستخدمين واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٧٥ ﴾

لا يخفى على حضرتكم انه لو حصل تفضيل ارباب المعاشات فى تعيينهم فى وظائف خالية أو مستجدة لعاد ذلك على الحكومة بالنظر لما لينها بفوائد جمة وبناء على ذلك أرجوكم ان لا تتأخروا فى تفضيل ارباب المعاشات المذكورين عن غيرهم كما سنحت لكم الفرصة فى تعيين شخص أو استبدال أحد من المستخدمين الذين تحت اوامركم ؟

(منشور نمرة ١٣٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧)

بتبليغ ما ورد من المالية بشأن مصاريف اجر التلغرافات المرسلة بواسطة المحطات العسكرية

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٨٧ نمرة ١٣٤ بشأن تأييد مصاريف اجر التلغرافات المرسلة بواسطة المحطات العسكرية واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٣٤ ﴾

ان محطات التلغرافات العسكرية فى مصر واصوان وكورسكو ووادى حلفا ليس جارى اعطاء ايصالات منها بالتلغرافات التى ترسل بواسطتها وبما ان هذه التلغرافات جارى صرف اجرتها نقداً فلاجل تأييد هذه المصروفات يقتضى اتباع الاجراء فيها على حسب التعليمات الآتية وهى

كل تلغراف يعطى من الجهة يجب تسليمه الى محطة التلغراف على نسختين تحفظ احداهما فى محطة التلغراف وتعاد الاخرى بمعرفة المحطة الى الجهة وعليها رقيمة التلغراف فتدرجها الجهة ضمن مستندات مصروفاتها ؟

(منشور نمرة ١٣٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧)

بما ورد من المالية بان صرف اجر النقل نافذة ايضا على المراكب الميرى التى تمر من الهويسات

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨٧ نمرة ١٣٣ بشأن صرف عوائد مرور مراكب الميرى من هويسات السكة الحديدية نقداً اقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٣٣ ﴾

الحاقاً لمنشور نمرة ١٣١ السابق ارساله بخصوص صرف اجر النقليات التى يصير اجراؤها لحساب الحكومة نقداً نفيد بان حكم ذلك المنشور هو نافذ ايضاً على المراكب الميرى التى تمر من هويسات السكة الحديدية فالامل اجراء ما يلزم نحو تنفيذ هذه التعليمات

(منشور نمرة ١٣٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قررته المالية عن التمغة على صورة الاوراق التى تنسخ من الدفترخانة المصرية للافراد

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها فى ابريل سنة ١٨٨٧ نمرة ١٣٢ بشأن رسم التمغة على صورة الاوراق التى تعطى من الدفترخانة المصرية للأفراد واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٣٢ ﴾

كثيرا ما يحرر من الجهات الى الدفترخانة المصرية بطلب صور اوراق مثل كشوفة واوامر واحكام وقرارات وغيرها لحساب من يطلبها من افراد الناس وهذه الصور جارى الآن تحصيل مبلغ أربعين قرشاً على كل منها نظير رسم نسخ واضافته الى الايرادات القيدية وعلى مقتضى نص منشور نمرة ١١٧ يلزم تحرير الصور المذكورة على ورق تمغة

فلاجل وضع قاعدة اساسية لتحصيل هذه الايرادات يجب اتباع الاجراء حسب التعليمات الآتية وهى

من يرغب من افراد الاهالى الحصول على صورة ورقة موجودة فى محفوظات الجهة او فى الدفترخانة المصرية يجب ان يقدم بذلك طلباً محرراً على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش وأن يرفق الطلب بمبلغ أربعين قرشاً يورده للخزينة نظير رسم نسخ الصورة فتضيفه الجهة لايرادات القيدية وترسل الطلب الى الدفترخانة المصرية مؤشراً عليه بما يفيد توريد رسم نسخ الصورة مقدماً

والدفترخانة المصرية تحرر الصور المطلوب نسخها على ورق فلوسكاب الذى يعادل حجم النصف فرخ منه تقريباً حجم الورق التمغة الجديد من فئة ثلاثة قروش وذلك لحين ما يتم طبع هـذا الورق المحرر لاوروبا بطبعه من مقاس معلوم وترسل الصورة الى الجهة المقيم فيها الطالب فتحصل منه قبل تسليم الصورة ثلاثة قروش عن كل نصف فرخ من الورق الفولسكاب المستعمل فى الصورة وما يحصل من هذا القبيل يضاف لايرادات ورق التمغة ولاجل مراجعة هذه الايرادات ترسل الدفترخانة المصرية شهريا لادارة عموم الحسابات كشفاً ببيان الجهات وعدد الانصاف الأفرخ المستعملة فى الصور من ورق الفولسكاب فتقابل ادارة عموم الحسابات هذه الكشوفة على الكشف الشهرى الذى يتقدم لها من الجهات بالمتحصل فيها من هذا القبيل .

وبهذه الطريقه يجب اتباعها عند تسليم صورة كل ورقة من محفوظات الجهات الاخرى بناء على طلب افراد الناس ولا يستثنى من دفع عوائد التمغة ورسم نسخ الصور الا الكشوفة المختصة بمدد الخدمة لاجل ربط المعاش على مقتضاها ؟

(منشور نمرة ١٣٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧)

عن ضرورة حصر جميع ما يكون باقياً من ادوات التعليم فى نهاية كل شهر بالمدارس فى الطلبات التى تقدم

علم أن بعض المدارس يوجد بها ادوات تعليم زيادة عما سبق صرفه برسم الاستهلاك حالة كون هذه المدارس لم تدرج هذه الادوات الزيادة بخانة الباقى فى الطلبات المعتاد تقديمها منها للنظارة شهرياً عن الادوات التى تلزم لها مع أن البند ٢٠ من تعليمات حسابات الوجه بالمعارف يقضى بان كل مدرسة عند ما تحرر الطلب الشهرى تدرج به فى خانة الباقى ما يكون باقياً بها من الادوات بدون صرف حتى ان ما يطلب صرفه من المخزن ويتصرح به يكون عن اللازم بعد استبعاد ذلك الباقى وقد تعين أمين المخزن العمومى لفحص هذه الزيادات فى كل مدرسة كشفاً وقدم للديوان بما وجده فى بعض المدارس من هذه الادوات زيادة عن لزوم شهر ابريل الجارى وبناء عليه صار طلبها لايرادها بالمخزن العمومى وحيث ان وجود ادوات بالمدارس زيادة عن اللازم للاستهلاك فى شهر واحد مخالف لما تقتضيه تعليمات الصنف فقد رأينا وجوب النشر عن ذلك للمدارس نستلفت به حضرات نظارها لهـذا الامر ونؤمل من حضراتهم أن ينظروا باتقسهم فى كل شهر عند طلب المرتبات ما يكون باقياً من الشهر الماضى بدون استهلاك لدرجه فى قسيمة الطلب حتى لا يكون صرف هذه المرتبات الا عن المنظور استهلاكه فى شهر واحد وعليه فقد صار النشر بذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للعمل بما فيه ؟

(منشور نمرة ١٣٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣ مايو سنة ١٨٨٧)

صرف الماهيات فى اول الشهر التالى للشهر المستحق

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٧ نمرة ١٣٥ عن ميعاد صرف الماهيات الملكية والعسكرية والمعاشات وغيرها واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٣٥ ﴾

فى جلسة ١١ ابريل سنة ١٨٨٧ (١٧ رجب سنة ١٣٠٤) قد قرر مجلس النظار بناء على رأى اللجنة المالية بان صرف الماهيات الملكية والعسكرية والمعاشات وغيرها يصير اجراؤه من الآن فصاعدا فى اول الشهر التالى للشهر المستحقة عنه تلك الماهيات والمعاشات ولذلك يلزم على الجهات تنفيذ هذا القرار اعتباراً من شهر يونيو سنة ١٨٨٧ اى ان صرف الماهيات الملكية والعسكرية والمعاشات وغيرها المستحقة عن شهر مايو القادم يصير اجراؤه اعتباراً من اول يونيه

(منشور نمرة ١٣٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ مايو سنة ١٨٨٧)

عن عدم تقديم حساب الادوات الدائمة للمالية وتقديمها للنظارة

وردت لها مكاتبة من المالية رقيمة ٩ ابريل سنة ٨٧ نمرة ١٩٠ توضح فيها ان البند ٥٨ من تعليمات حسابات الوجه بالمعارف مقتضاه لزوم تقديم حسابات المالية من المدارس عن الادوات المستديمة على الكيفية التى توضحت بهوانه من عهد صدور التعليمات المذكورة بعض المدارس لم يرد منها حسابات مطلقاً والبعض لم يستوف الحسابات على النمط المرغوب وانه بالنسبة لذلك وكون معظم المدارس مركزها بالمحروسة تحت رعاية ومباشرة نظارة المعارف يرى عدم الاقتضاء لتقديم حسابات من المدارس للمالية من ابتداء سنة ١٨٨٧ بل يكون تقديمها منهم للنظارة مباشرة وهى تجرى اللازم عنها فبناء على ما ذكر قد رأت النظارة موافقة تقديم حسابات الادوات الدائمة لحامن المدارس من ابتداء سنة ٨٧ وان ما يكون متأخرا تقديمه من حسابات الادوات المذكورة لغاية سنة ٨٦ تجرى المدارس تقديمه للمالية فى تاريخه قد تشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم

للاجراء حسبما ذكر وقد كتب فى تاريخه للمالية بما لزم عن ذلك بنمرة ١٥١

هذا وحيث ان تأخير تقديم الحسابات المحكى عنها مما يترتب عليه عدم انتظام ادارة الاعمال فينبغى السرعة بتقديم ما هو متأخر من الحسابات لغاية سنة ٨٦ للمالية فى اقرب وقت مع مراعاة تقديم الحسابات من ابتداء سنة ٨٧ للمعارف بالكيفية وفى المواعيد المقررة بالتعليمات

﴿صورة نمرة ١٥١ المحررة للمالية فى ٧ مايو سنة ٨٧﴾

بناء على ما توضح فيما ورد لنا من المالية بتاريخ ٩ ابريل سنة ٨٧ نمرة ١١٠ قد قبلت النظارة ما تراه المالية من ان حسابات الادوات الدائمة من ابتداء سنة ٨٧ تقدم من فروع المدارس الى هذا الطرف وقد نشر فى تاريخه لتلك الفروع باعتماد الاجراء حسب ما ذكر وبان تقدم للمالية ما يكون متأخرا تقديمه من حسابات تلك الادوات لغاية سنة ٨٦ واقتضى ترقيمه لسعادتكم بالافادة عن ذلك

(منشور نمرة ١٣٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ مايو سنة ١٨٨٦)

بان يكون التعيين او الترقى باول مربوط الدرجة

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٧ نمرة ٧٦ بشأن الماهية المقتضى ترتيبها الى المستخدمين الذين يعينون أو الذين يترقون من درجة الى درجة أعلى منها واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿صورة منشور المالية نمرة ٧٦﴾

قد طلب من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١١ ابريل سنة ٨٧ التصديق على تعيين مستخدم بماهية أعلى من آخر ماهية مقررة لدرجته ولهذا قد قرر المجلس المشار اليه أنه يقتضى تذكرة مصالح الحكومة بأن كل مستخدم يصير تعيينه فى أى درجة من درجات ترتيب المصالح يجب أن يكون بأقل ماهية من الماهية المقررة لتلك الدرجة سواء كان المستخدم المراد تعيينه هو نشاوى أو مستخدم يراد ترقيته من درجة لدرجة أعلى منها فبناء على ذلك نرجوكم أن تتبعوا ماهو مدون بهذا المنشور وترسلوا لنا افادة بوصوله

(منشور نمرة ١٣٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ مايو سنة ١٨٨٧)

عن اعادة الزجاجات الحبر البلدى والافرنجى التابعة لنظارة

حيث ان صنفى الحبر البلدى والافرنجى جار صرفهما من المخزن العمومى للمدارس داخل زجاجات ولكون تلك الزجاجات هى على النظارة بالثمن فقد ترآى ان كل مدرسة بعد انتهاء صرف الحبر المذكور للتلاميذ تحفظ على الزجاجات الفوارغ وتعيدها الى المخزن العمومى فى آخر كل سنة مكتبية ولها مسموح فى المائة عشرة نظير مايجبر وفى تاريخه صار النشر للمدارس عن ذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ١٤٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ مايو سنة ١٨٨٧)

تبليغ منشور المالية عن تحصيل بعض ايرادات مخصوصة بمعرفة صيارف النواحى كان يحصلها مأمورو المراكز أو الاقسام

المسطر أدناه صورة منشور المالية الصادر منها بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٧ نمرة ١٣٦ بشأن تحصيل بعض ايرادات مخصوصة بمعرفة صيارف النواحى واقتضى تحريره للعلم بمافيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٣٦ ﴾

قد علم لنظارة المالية ان بعض الايرادات الحال تحصيلها على مأمورى المراكز والاقسام ليس جارى توريدها بدفتر بل مايعطى بها فقط ايصالات من كتاب المراكز والاقسام بل ومن قواصيها ماعدا الايرادات الثابتة من رسوم القيدية والضمانات الجارى اعطاء ايصالات بها من دفتر القسيمة (استمارة ١١٢) وبما أنه لايجب على مأمورى المراكز والاقسام فى سائر الاحوال أن يجروا التحصيلات بذاتهم بل يلزمهم فقط أن يرسلوا الممول الى صراف البلد الموجود فيها المركز لأن مسئلة التحصيل مناطة بالصراف وحده فلأجل ذلك قد قررنا أن من الآن فصاعداً يصير اجراء التحصيلات المذكورة بمعرفة صيارف النواحى دون غيرهم وذلك طبقا للاحكام الآتية وهى

يجرى الصيارف تحصيل الايرادات المحكى عنها ويوردوها فى دفتر القسيمة نمرة ٥٢ ويعطون بها ايصالا يقطع من الدفتر المذكور وحين حضورهم بالمتحصلات فى الاوقات المقررة باللوائح

يقدمون للمديرية حافظه (استمارة ١٤٠) بأنواع الايرادات المذكورة ويرفقونها بالدفتر نمرة ٥٢ والمديرية بعد مراجعة الحافظة على الدفتر المذكور تحرر الاذن للخزينة بقبول النقود وتؤشر بالدفتر نمرة ٥٢ بما يدل على توريد قيمة الايرادات البادى ذكرها لخزينتها وعلى ذلك فلا يعود لزوم لدفتر القسيمة استمارة نمرة ١١٢ ويجب على مأمورى المراكز أن يرسلوا للمديرية ما يكون باقيا عندهم من القيمة المذكورة ؟

(منشور نمرة ١٤١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٤ مايو سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قررة مجلس النظار من احتساب مصاريف الانتقال وبدل السفرية من مصروفات ميزانية المصلحة التابع لها المستخدم

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها بتاريخ ٢ مايو سنة ٨٧ نمرة ١٣٧ بشأن احتساب مصاريف انتقال وبدل سفرية الموظفين المبعوثين بمأموريات من مصروفات الميزانية الواردة بها ماهيات أولئك الموظفين واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿صورة منشور المالية نمرة ١٣٧﴾

قد قرر مجلس النظار بجلسة ٨ ديسمبر سنة ٨٦ بان مصاريف انتقال وبدل سفرية موظفى الحكومة المبعوثين بمأموريات يجرى خصمها من مصروفات الميزانية الواردة بها ماهيات أولئك الموظفين بدون التفات الى نوع المأمورية المعهودة اليهم ولا الى المصلحة المختصة تلك المأمورية بها فيقتضى والحالة هذه على الجهات اتباع الاجراء حسب القرار المشار اليه وذلك اعتبارا من أول يناير من السنة الحاضرة ؟

(منشور نمرة ١٤٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٤ مايو سنة ١٨٨٧)

تبليغ اعلان المالية عن ابطال المعاملة بالعملة النحاس القديمة ابتداء من اول مايو سنة ١٨٨٧ وقبول العملة النحاس

مرسل مع هذا نسخة من اعلان المالية الصادر منها بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٧ الوارد مع منشورها المؤرخ فى ٥ مايو سنة ٨٧ نمرة ٧٨ بشأن قبول العملة النحاس القديمة فى خزائن الحكومة باعتبار ثمانية عشر قرش نحاس عن كل قرش من العملة الجديدة واقتضى تحريره للعلم بما فيه ؟

﴿ صورة الاعلان ﴾

ليكن معلوماً للعموم ان العملة النحاس القديمة ستبطل المعاملة بها من ابتداء اول مايو سنة ٨٧ وانه من اول مايو القابل لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ سيصير اعتبار تلك العملة كالعملة الجديدة التى ضربت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ ويصير قبولها فى خزائن الحكومة بواقع ثمانية عشر قرشاً القرش الواحد من العملة الجديدة

فبناء عليه يمكن استبدال العملة النحاس المذكورة بعملة ذهب أو بعملة جديدة من الفضة أو النيكل أو البرونز وذلك فى جميع خزائن الحكومة وبالسعر الموضح أعلاه ﴾

(منشور نمرة ١٤٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (أول يونيه سنة ١٨٨٧)

الاكتفاء فى الكشف الطبى للاجازات المرضية بشهادة حكيم واحد فى الجهات التى ليس بها أكثر منه

المسطر أدناه صورة ماصدر للداخلية من مجلس النظار بشأن الاكتفاء بشهادة الحكيم الواحد فى الجهات التى ليس بها الا حكيم واحد وذلك عند مايستدعى الحال لاعطاء اجازات مرضية للمستخدمين بالكيفية المبينة فيه وحيث أنه نشر فى تاريخه لفروع النظارة فهذا لحضرتكم للعلم بما فيه ﴾

﴿ صورة الافادة الواردة للداخلية من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٠٤ نمرة ٨٣ ﴾

بالجلسة المنعقدة فى يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٨) ابريل سنة ١٨٨٧ صار الاطلاع على مذكرة نظارة الداخلية المؤرخة فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٤ المرغوب بها تقرير قاعدة بمعرفة المجلس تعتمد بموجبها الكشوفات الطبية التى تتوقع على المستخدمين الذين يستدعى الحال اعطاؤهم اجازات مرضية فى الجهات التى ليس بها الا حكيم واحد كمحافظتى رشيد والعريش مثلا ثم صارت المداولة فى ذلك وتقرر الاكتفاء بشهادة الحكيم الواحد فى الجهات التى ليس بها الا حكيم واحد و بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ماتقرر

﴿ صورة ماتحرر للجهات التابعة الداخلية ﴾

لما تحول على مجلس النظار تقرير قاعدة يعتمد بموجبها الكشوفات الطبية التى تتوقع على المستخدمين الذين يستدعى الحال اعطاؤهم اجازات مرضية فى الجهات التى ليس بها الا حكيم واحد كمحافظتى رشيد والعريش مثلا فصدرت افادة المجلس المسطر صورتها أعلاه بما تقرر به من

الاكتفاء بشهادة الحكيم الواحد فى الجهات التى ليس بها الا حكيم واحد ولاجل المعلومية والاجراء كما تقرر صار نشر ذلك للجهات فى تاريخه هذا لسعادتكم

(منشور نمرة ١٤٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٤ يونيه سنة ١٨٨٧)

تبليغ مارأته المالية من صرف جزء من الماهيات من العملة الفضه الجديدة لانتشارها

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من الماليه بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٨٧ نمرة ٧٩ بشأن صرف جزء من الماهيات من العملة الفضة حسب الطريقة المبينة به فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٧٩ ﴾

غير خاف على سعادتكم انه لاجل تداول ونشر العملة الفضة الجديدة داخل القطر المصرى قد عينت الحكومة فى مراكز المديريات المهمة صيارف بمصاريف من طرفها وكلفتهم باستبدال العملة المذكورة للعموم بدون أخذ أدنى مصارفة عليها

على انه ظهر من التجربة والاختبار أن هذه الطريقة لم تكن كافية للوصول الى الغاية التى كانت تقصدها الحكومة اذ أن كثيرا من المديريات والمحافظات قد تظلم من قلة وجود العملة المذكورة حتى ان بعض من مديريات الوجه القبلى اخطر المالية بأنه غير متيسر للعموم الحصول فى الجهات الغير معين فيها صيارف من طرف الحكومة على عمله فضة جديدة الا بواسطة دفعهم مصارفة قدرها خمسة فى المئة ففى هذه الحالة قد رأينا أن أحسن طريقة يمكن اتخاذها لازالة الصعوبة الحاصلة فى تداول العملة المحكى عنها هى نشر تلك العملة بواسطة جميع مستخدمى الحكومة ولاجل ذلك قد قررنا أن ماهيات جميع مستخدمى المصالح يكون صرفها من الآن فصاعدا بالكيفية الآتية وهى ان المستخدمين الذين تكون ماهياتهم مائتى قرش شهرياً فاقل تصرف لهم قيمة ماهياتهم بأكملها من العملة الفضة الجديدة وأما المستخدمين الذين تكون ماهياتهم أزيد من ذلك فهؤلاء يصرف لهم مائتى قرش عملة فضة والباقى عملة ذهب فبناء على ذلك نرجو سعادتكم تنفيذ ماهو مدون بهذا المنشور حال وروده اليكم وارسال الافادة بوصوله

(منشور نمرة ١٤٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ يوليه سنة ١٨٨٧)

بتعميم استقطاع اليوم الاحتياطى من اول سنة ١٨٨٧ من جميع المستخدمين التمليين

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٨٨٧ نمرة ١٣٨ بتعديل المنشور الصادر منها بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٧ نمرة ١٢٨ بشأن اليوم الاحتياطى الذى صار تبليغه للمدرسة بالمنشور الصادر من النظارة بتاريخ ٢ مارث سنة ١٨٨٧ نمرة ١١٦ فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به واعلانه رسمياً لجميع موظفى المدرسة

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٣٨ ﴾

قد قررنا بناء على رأى اللجنة المالية اجراء بعض تعديلات فى المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٧ نمرة ١٢٨ وهى الفقرة الثانية من المنشور المذكور تجب تعديلها كما يأتى

اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٨٧ يستقطع اليوم الاحتياطى من ماهيات جميع موظفى ومستخدمى الحكومة بدون تميز ما عدا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الجارى معاملتهم بمقتضى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ والموظفين والمستخدمين الظهورات المأخوذين على الشروط المبينة بمنشور ادارة عموم الحسابات الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ٨٣ نمرة ٤٠ أو المأخوذين بموجب قونتراتات تمنحهم فوائد مخصوصة بصفة مكافأة

والفقرة الخامسة يلزم تعديلها على الوجه الآتى

ومن المعلوم بأن الذين يتمتعون بفائدة هذا الحكم هم فقط المستخدمون الذين يستقطع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٧ ولكنه لا يسوغ لهم توريد اليوم عن مدة استخدامهم بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بصفة خدمة ظهورات على الشروط المدونة بمنشور نمرة ٤٠ المذكور أو بمقتضى قونتراتات تمنحهم فوائد مخصوصة بصفة مكافأة ومن ثم نزيدكم علماً بأنه لا يستوجب توريد اليوم الاحتياطى عن المدد السابقة على تاريخ تقرير استقطاعه فى سنة ١٥٨٧ قبطية ولو كان جارياً احتساب تلك المدد فى المعاش

(منشور نمرة ١٤٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ يوليه سنة ١٨٨٧)

بان كل ما يرسل للجرائد الرسمية يكون معه ترجمته

المسطر ادناه صورة ترجمة افادة واردة للنظارة باللغة الفرنسية من نظارة الداخلية بتاريخ ٣ يوليه سنة ٨٧ نمرة ٣١٨٣ بشأن ترجمة كل اخطار يبعث للجريدتين الرسميتين واقتضى تحريره للعلم بما فيه

﴿ صورة افادة الداخلية نمرة ٣١٨٣ ﴾

طبقا للقرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٨٤ القاضي بنشر كافة المواد الرسمية بكل من الجريدتين الرسميتين العربية والفرنسية اتشرف بان ارجو سعادتكم التكرم بصدور الاوامر للمصالح التابعة لنظارتكم حتى ان كل اخطار يرسل الى هاتين الجريدتين يكون مصحوبا بترجمته واقبلوا منا مزيد الاحترام

(منشور نمرة ١٤٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٥ يوليه سنة ١٨٨٧)

تبليغ ما قرره مجلس النظار بان الترميمات وغيرها التي تلزم لمباني الحكومة تكون بمعرفة نظارة الاشغال

المسطر أدناه صورة ترجمة افادتين واردتين للنظارة باللغة الفرنسية احداهما من مجلس النظار بتاريخ ٤ يونيه سنة ٨٧ نمرة ٤٨٤ والثانية من نظارة الاشغال بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٨٧ نمرة ٢٧٩٢ بشأن ما يتبع اجراؤه في الترميمات والتنظيفات التي تلزم لمصالح الحكومة بالكيفية المبينة وحيث انه وان كان مقتضى افادة الاشغال المذكورة أن ما يلزم لفروع النظارة من العمارات والترميمات الجزئية تتقدم الطلبات اللازمة عنها منها مباشرة لمفتشي التنظيم لكنه بالنسبة للزوم معرفة النظارة بكل ما يلزم لفروعها مما ذكر قد رأت ان يكون تقديم طلباتها للديوان لنظرها به اولا وارسالها بمعرفته لمفتشي التنظيم المكلفين باجابة تلك الطلبات وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم حتى بعد الاحاطة بمقتضى هاتين الافادتين كل ما لزم للمدرسة نظارة حضرتكم مما ذكر ترد الافادة اللازمة عنه لهذا الطرف لاجراء اللازم عنها كما توضح

﴿ صورة ترجمة منشور من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٨٧ نمرة ٤٨٤ ﴾

نظارة الاشغال العمومية المناطة باجراء الترميمات باملاك الحكومة تحقق لها مرارا ان بعض مصالح الحكومة اجرت من تلقاء نفسها بالاملاك المقيمة بها اشغال تنظيفات وترميمات وتغييرات أوجبت احيانا خللا في متانة اجزاء العمارة واحيانا صرف مصاريف بدون فائدة فالمجلس باطلاعه على هذه الحالة قرر في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ١٨٨٧ (٢٢ شوال سنة ١٣٠٤) أنه يلزم تكليف جميع المصالح المقيمة باملاك الحكومة المقررة مصروفاتها بميزانية نظارة الاشغال بان لا تقاول على اى عمارة وعلى اى ترميم أو تنظيف بدون مساعدة مهندسي نظارة الاشغال فالامل اجراء المقتضى نحو اتباع هذا القرار فيما يتعلق بنظارتكم والمصالح التابعة لها افنـدم

﴿ صورة ترجمة افادة واردة للنظارة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ٨٧ نمرة ٢٧٩٢ ﴾

الحاقا للمنشور الصادر في ٤ الجارى من مجلس النظار لجميع دواوين الحكومة بعدم اجراء اى اشغال كانت باماكن الحكومة المقيمة بها بل يكون اجراء هذه الاشغال بمعرفة نظارة الاشغال العمومية اتشرف باحاطة علم سعادتكم انى أمرت حضرات مفتشى التنظيم والعمارات باجراء اشغال الترميمات الجزئية الاعتيادية باماكن الحكومة بناء على الطلبات التى تتقدم لهم مباشرة من رؤساء المصالح المقيمة بتلك الاماكن فالامل التكرم باشعار رؤساء المصالح التابعة لنظارتكم بذلك افندم

(منشور نمرة ١٤٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ يوليه سنة ١٨٨٧)

بمنع الضرب بالمدارس وعقاب من يتجارى عليه بخصم خمسة عشر يوما من ماهية اول مرة ثم بالرفت والاحالة على الحاكم

لما كان عقاب التلاميذ بالضرب هو من الامور الخشنية التى لا تنطبق على مبادى التهذيب ولا ترضاه الانسانية وخصوصا بالنسبة للتلاميذ الذين يجب معاملتهم بما يمكن من الدعة والملاطفة نظرا لحداثة سنهم لكي ينشبوا على هذه الاخلاق المحمودة ولا يخفى ان الضرب لا يكسبهم الا فساد الخلق وبلادة الجسم بخلاف ما اذا عوقبوا على ما يحصل منهم من الهفوات (الذين هم بحكم السن وعدم استكمال التربية محل لها) بالعقوبات الادبية فانها تكسبهم رقة فى الاخلاق والمعاملة

فقدرأينا لزوم النشر بذلك لكافة المدارس لاعلانه لحضرات الخوجات والمعلمين والضباط وحثهم على العمل بمقتضاه فانهم هم القدوة العظمى للتلاميذ وعليهم مدار تهذيبهم وكمال تربيتهم

وليعلم كل منهم ان بعد ذلك اذا حاد عن هذا الطريق القويم فجزاؤه (ولا عذر له باى حال من الاحوال) ان يعامل فى اول مرة بقطع خمسة عشر يوماً من استحقاقه وفى الثانية برفته ويحال على المحاكم لتوقيع الجزاء عليه قانوناً بحسب ما يستحقه

اما الخدمة السائرة فمن يجارى منهم على ما يماثل ذلك يرفت ويحال أيضاً على المحاكم لمحاكمته فيها واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به والاجراء على موجبه

(منشور نمرة ١٤٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٠ يوليه سنة ١٨٨٧)

بعدم قبول اليوم الاحتياطى عن مدة الخدمة فى الدومين او الظهورات او التلمذة فى الرسالة ويستقطع ممن كان مستخدما بالمحاكم المختلطة من اول فبراير سنه ١٨٨٢ مع احتساب مدة خدمتهم فى المعاش

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٨٨٧ نمرة ١٤١ بتأويل المنشورين الصادرين منها نمرة ١٢٨ ونمرة ١٣٨ بخصوص اليوم الاحتياطى الذين صار تبليغهما للمدرسة بمنشورى النظارة نمرة ١١٦ ونمرة ١٤٥ فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به واعلانه رسمياً لجميع موظفى المدرسة

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٤١ ﴾

بناء على الرأى المعطى من اللجنة المالية بتاريخ أول يونيو الماضى بخصوص التأويل الذى يوافق اعطاؤه الى بعض أحكام من منشور نمرة ١٢٨ الصادر من ادارة عموم الحسابات المختص بالاستقطاع لاجل المعاش كما والى منشور نمرة ١٣٨ المعدل للمنشور الذى قبله فيما يختص بالمستخدمين الظهورات يقتضى على الجهات ان تتبع الاجراء فى تنفيذ المنشور المذكور حسب التعليمات الآتية وهى

أولاً — مستخدمو الحكومة الذين سبق لهم خدمة فى مصلحة الدومين لايسوغ لهم طلب المعاملة بمقتضى منشور نمرة ١٢٨ عن مدة خدمتهم بالمصلحة المذكورة

ثانياً — كذلك المستخدمون الظهورات الذين صاروا فيما بعد تملية لا يسوغ معاملتهم بمقتضى ذلك المنشور عن مدة خدمتهم بصفة ظهورات

ثالثاً — مستخدمو الحكومة الذين سبق لهم خدمة فى المحاكم المختلطة تحتسب لهم مدة خدمتهم فى المحاكم المذكورة من المعاش ولكنه لا يسوغ مطالبتهم بدفع قيمة الاستقطاع لاجل المعاش الغير مستقطع منهم الا من أول فبراير سنة ١٨٨٢

رابعاً — المستخدمون الذين كانوا ضمن تلاميذ الرسالات المصرية فى اوروبا لايسوغ قبول توريد قيمة الاستقطاع منهم لاجل المعاش الذى لم يستقطع من مرتباتهم التى كانوا يستولونها بصفتهم تلاميذ بما أن المدة التى مضوها فى المدارس لا تحتسب من المعاش بأى حال من الاحوال

وبالاجمال فلا يسوغ توريد قيمة الاستقطاع لاجل المعاش عن مدة الخدمة فى مصلحة الدومين أو بصفة خدمة ظهورات ولا عن مدة التلمذة فى الرسالة المصرية وبخصوص المستخدمين الذين سبق لهم خدمة فى المحاكم المختلطة فلا يسوغ مطالبتهم بدفع الاستقطاع لاجل المعاش الا عن المدة من أول فبراير سنة ١٨٨٢ وما بعدها وأما مدة خدمتهم فتحسب لهم بالكامل من المعاش

(منشور نمرة ١٥٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٦ يوليه سنة ١٨٨٧)

عدم قبول القطع ذات العشرين فضة والعشرة فضة من العملة القديمة التى سيبطل المعاملة بها من اول اغسطس سنة ١٨٨٧

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٨٧ نمرة ٨٠ بشأن التنبيه بعدم قبول القطع ذات العشرين فضة والعشرة فضة من العملة القديمة بخزائن الحكومة ابتداً من أول أغسطس سنة ١٨٨٧ واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بمافيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٨٠ ﴾

حيث ان المدة المعينة لابطال المعاملة نهائيا بقطع العشرين فضة والعشرة فضة من العملة الفضة القديمة تنتهى فى ٣١ يوليه الجارى كما توضح بالمنشور السابق صدوره من هذا الطرف فى أول أغسطس سنة ١٨٨٦ نمرة ٣٩ فيقتضى التنبيه على صيارف الحكومة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم قبول الصنفين المذكورين بخزائنهم من ابتداء أول أغسطس القادم ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والتنبيه على صيارف طرفكم باجراء مقتضاه

(منشور نمرة ١٥١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٨ ستمبر سنة ١٨٨٧)

بان الطلبات التى تقدم على ورق تمغه هى التى تكون عن تعويضات تتجاوز الخمسين قرشا مع ترك الحريه المصلحة فيما يكون قيمته دون ذلك

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها لمصالح الحكومة بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٨٨٧ نمرة ١٤٥ بشأن المطالبات التى قيمتها دون الخمسين قرشاً واقتضى تحريره للعلم بما فيه واتباع الاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٤٥ ﴾

يتصادف كثيراً ورود طلبات لمصالح الحكومة مشيراً بها الى وقوع غلط من مستخدميها وهذا الغلط يكون احياناً ضد صالح الحكومة وفى غالب الاحيان ضد صالح مقدمى تلك الطلبات

ولما كان غير واضح بمنشور نمرة ١٢٩ عما اذا كان يجب تحرير الطلبات التى من هذا القبيل على ورق تمغة فمجلس النظار حتى لا يجعل أدنى التباس فى هذا الخصوص قد قرر مبدئيا بان كل طلب يتقدم لاحدى مصالح الحكومة بخصوص تعويض ضرر حصل لاحد افراد الناس يجب تحريره على ورق تمغة بحيث أن المبلغ المطلوب تعويضه يتجاوز خمسين قرشاً واما التبليغات التى تقدم من افراد الناس وتكون فى صالح ذات المصلحة فهـذه يسوغ تحريرها على ورق عادى غير أن مجلس النظار بنوع استثنائى ولحين صدور لائحة التمغة الجديدة يترك لرأى رؤساء المصالح مسئلة صرف النظر عن تحصيل عوائد التمغة فى بعض الاحوال عند ما يستصوبوا ذلك

(منشور نمرة ١٥٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

بخصوص الاوراق المقتضى تقديمها على ورق تمغه

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية لجهات الحكومة بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٧ نمرة ١٤٤ بشأن الاوراق المقتضى تقـديمها على ورق تمغه فاقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٤٤ ﴾

قد تبين بالمنشور نمرة ١١٩ أنواع الاوراق المقتضى تحريرها على ورق تمغة ولكنه علم من الجهات وجود بعض صعوبات فى تأويل نصوص ذلك المنشور فقد ترآى وجوب افصاحها وهو ان كافة الاوراق من أى نوع كانت التى تتعلق بالكونترتات والايجارات والتعهدات وقوايم المساحة و الشهادات وتقديم اللوازمات والتصريحات وبوجه العموم جميع العقود التى يكون لاربابها صالح خصوصى وكافة الاوراق الملحقة بها بدون استثناء يجب تحريرها على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش تدفع من طرف أصحابها وكل ورقة وكل صورة يلزم تحريرها على ورقة تمغة مخصوصة يقتضى والحالة هذة التنبيه على أقلام المصلحة ادارتكم بمراعاة هذه التعليمات بغاية الدقة ورفض كل ورقة من الانواع الموضحة أعلاه لا تكون محررة على ورقة تمغة

(منشور نمرة ١٥٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٨ ستمبر سنة ١٨٨٧)

بعدم صرف أدوات الكتابة التى تطلب زيادة عن المقرر الا اذا قبلت المصلحه قيد ثمنها على حسابها

المسطر أدناه صورة منشور المالية الصادر لمصالح الحكومة فى أغسطس سنة ١٨٨٧ بشأن أدوات الكتابة التى تطلب زيادة عما هو مقرر واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم

﴿ صورة منشور المالية ﴾

بمنشور المالية السابق صدوره للجهات فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٦ نمرة ٤٢ كان طلب منها أن تقدم كشوفا عن مقدار أدوات الكتابة اللازمة لها فى سنة ١٨٨٧ وتنبه عليها بملاحظة عدم تجاوز المبلغ الذى صار تنزيله من موازنتها لسنة ١٨٨٥ وأضيف على ميزانية قلم عموم التوريدات على ذمة هذه الادوات بحيث لو تجاوز ذلك تلتزم نظارة المالية اذ ذاك بخصم المبلغ اللازم لكمالة هذا الفرق من المصروفات المتنوعة لهذه المصالح وعلى ذلك صار تقرير المشتروات التى أجراها قلم التوريدات بواقع هذه المقادير وفتح لكل مصلحة حساب خصوصى أما الآن ولواننا فى الشهر الثامن من السنة فقط فقد استهلكت جملة مصالح المبلغ المقرر لها بميزانية قلم التوريدات ومع ذلك فانها مستمرة على طلب توريد أدوات من القلم المحكى عنه

وحيث ان فى هذه الحالة تضطر نظارة المالية أن تأخذ هذه الادوات المطلوبة امامن أصل المقرر لبعض مصالح أخرى أو ان تستحصل عليها بواسطة المشترى

وحيث انه لم يكن مقرراً بميزانية نظارة المالية اعتماد خصوصى لكمالة هذه المصروفات ترى

أن من الواجبات أن تعلم جميع المصالح بأنها لاتقبل أى طلب كان من أى مصلحة استهلكت ماهو مقرر لها مالم تذكر فى هذا الطلب أنها قابلة بقيد ثمن الادوات الزيادة على حسابها فبناء عليه لزم تحريره لاتباع الاجراء بمقتضاه واشعارنا بوصوله؟

(منشور نمرة ١٥٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

بعدم قبول المعاملة بالقطعة الفضة ذات القرش الواحد من العملة القديمة من اول ستمبر سنه ١٨٨٧

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية لمصالح الحكومة فى اغسطس سنة ١٨٨٧ نمرة ٨١ تذكاراً بالمدة المعينة للمعاملة بقطعة القرش الواحد من العملة الفضة القديمة واقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه بالمدرسة طرفكم

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٨١ ﴾

حيث أن المدة المعينة لابطال المعاملة نهائياً بالقطعة ذات القرش الواحد من العملة الفضة القديمة هى لغاية ٣١ اغسطس سنة ١٨٨٧ حسب المنشور الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٤٤ فيقتضى التنبيه على صيارف الحكومة باتخاذ الاحتياطات اللازمة بعدم قبول الصنف المذكور بخزائنهم من ابتداء أول سبتمبر سنة ١٨٨٧ القادم ولزم تحريره للمعلومية والتنبيه على صيارف طرفكم باجراء مقتضاه؟

(منشور نمرة ١٥٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١١ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

بالاكتفاء بشهادة حكيم واحد مستخدم فى الاجازات المرضية فى الجهات التى ليس بها غيره

المسطر أدناه صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٧) الوارد للنظارة بمكاتبة من مجلس النظار فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٤٢ بأن الشهادة الطبية التى يتصرح بمقتضاها لاحد مستخدمى الحكومة بأجازة مرضية يكتفى بأن تكون من طبيب واحد مستخدم وذلك فى الجهات التى لم يكن مستخدماً بها غير طبيب واحد واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به

(صورة امر عال)

« نحن خديوى مصر »

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد الاطلاع على المادة السادسة من لائحة الاجازات المصدق عليها بأمرنا الرقيم ١٤ مايو سنة ١٨٨١ أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

الشهادة الطبية التى يتصرح بمقتضاها لاحد مستخدمى الحكومة بأجازة مرضية يكتفى بأن تكون من طبيب واحد مستخدم وذلك فى الجهات التى لم يكن مستخدماً بها غير طبيب واحد

﴿ المادة الثانية ﴾

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٧)

(منشور نمرة ١٥٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٧ ستمبر سنة ١٨٨٧)

بان التعيين فى الوظائف الخالية يكون من المستودعين او المرفوتين ومن يعينون تحت التمرين ينتخبون ممن بيدهم الشهادة الثانويه

مرسل مع هذا نسخة من منشور المالية الصادر منها لمصالح الحكومة فى أغسطس سنة ١٨٨٧ نمرة ٨٥ بشأن تعيين المستخدمين فى وظائف خالية أو مقتضى استجدادها وانتخاب العمال الذين تحت التمرين من بين تلاميذ مدارس الحكومة الذين بيدهم شهادة دراسية ثانوية أو تلاميذ آخرين حائزين للشهادة المذكورة ونسخة من ترجمة افادة مجلس النظار الصادر للمالية بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٥ للعلم بما فيهما بالمدرسة نظارتكم وملاحظة العمل بمقتضاهما

صورة منشور المالية الصادر فى أغسطس سنة ١٨٨٧ نمرة ٨٥

قد قرر مجلس النظار بجلستيه المنعقدتين فى ١٤ و٢٦ يوليه الماضى وجوب تنبيه جميع مصالح الحكومه الى أحكام القرار الذى أصدره فى ١٦ كتوبر سنة ١٨٨٤ المختص بتعيين المستخدمين فى وظائف أدرجت فى الميزانية وأصبحت خالية أو فى وظائف مقتضى استجدادها فهذا القرار

وان كان صار تبليغه اليكم فى وقتــه الا أنه من حيث تحقق للمالية أن كثيراً من المصالح لم تتبع ماهو مــدون فيه بالدقة فقد التزمنا لان نرسل لكم ثانية نسخة من القرار المذكور راجين منكم اتباع القواعد المسطرة فيه وعدم الاخلال بها بأى حجة كانت

وعدا ذلك قد قرر مجلس النظار أيضا انه يجب على المصالح أن تنتخب مســتخدمي الحكومة القدماء دون خلافهم كلما استلزمت احتياجات المصلحة تعيين مستخدمين ظهورات وانه من الآن فصاعدا ينبغى ان الشــبان الذين بيدهم شهادات دراسة ثانوية معطاة اليهم من قومسيون الامتحان المعتاد التآمــه فى آخر كل ســنة مكتبية هم الذين يصير قبولهم فقط فى مصالح الحكومة بصفة عمال تحت التمرين بشرط أنه لو حصل تساوى فى قوتهم تعطى الانفضلية لتلاميذ مدارس الحكومة

اما الاحوال الاستثنائية التى تقتضى اتخاذ اجراآت تخالف لهذه القاعــدة فيلزم العرض عنها لمجلس النظار أول بأول قبل اجراأى شئ بشأنها

فبناء على ذلك نرجو من سعادتكم ملاحظة تنفيذ أحكام هذا المنشور بالدقة وارسال افادة بوصوله

﴿صورة ترجمة افادة محرره من مجلس النظار للمالية بتاريخ ١١ اكتوبرسنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٥﴾

قد اطلع مجلس النظار بجلســته المنعــقدة فى يوم الاثنــين ١٦ اكتوبر الجارى (٦ الحجة سنة ١٣٠١) على المــذكرة الواردة من اللجنة المــالية فى التاريخ المذكور المختصة بالطريقة التى ترغب اتخاذها بشأن الوظائف التى تخلو فى مصالح الحكومة أوالتى يصير استجدادها وبعد المداولة فى ذلك قد قرر المجلس انه يجب على النظارات وعلى جميــع مصالح الحكومة أن لاتعين أحدا مافى وظيفة كانت مندرجة فى الميزانية وأصبحت خالية أوان تجدد وظيفة بأى صفة كانت الااذا حصل التصــديق على ذلك من اللجنة المالية ومن مجلس النظار بها وعليــه فكل مستخدم يصير تعيينه بكيفية تخالف لهذا الحكم لايصير صرف ماهيته من الخزينة

وعدا ذلك فلكى يتيسر للمستخدمين المستودعين أن يعودو الى الخدمة ولكى تتمكن الحكومة والحالة هــذه من تحقيق المصاريف التى تحملها بسبب المســتخدمين المذكورين قد قرر المجلس أيضا انه اذا رؤى ضرورة تعيين مستخدم فى وظيفة أصبحت خالية أو يراد استجدادها فينبغى أن الشــخص الذى يعين فيها يكون اما من المستودعين أو من المستخدمين المرفوتين بالوفر أو بسبب الغاء الوظيفــة وانه يسوغ لرئيس المصلحة ذات الشأن أن ينتخب من يريده ضمن هؤلاء بحسب مقتضيات الشغل هذا اذا لم تكن الوظيفة المراد التعيين فيها تستلزم معلومات خصوصية

فبناء على ذلك نرجو من ســعادتكم اتباع ماهو مدون بهذا فيما يختص بنظارتكم وبالمصالح التابعة لكم افندم ﴿

(منشور نمرة ١٥٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ أكتوبر سنة ١٨٨٧)

عدم تجاوز مدة شهر فى تسليم المرفوتين ما بعهدتهم

المسطر ادناه صورة منشور المالية الصادر منها لمصالح الحكومة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ١٤٨ بشأن المستخدمين الذين يرفتون ويكون فى عهدتهم أوراق للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٤٨ ﴾

فى جلسة ١٨ اغسطس سنة ١٨٨٧ قد قرر مجلس النظار بخصوص المستخدمين الذين يرفتون ويكون فى عهدتهم أوراق ما يأتى نصه

مرخص لمصالح الحكومة ان تبقى المستخدمين بعد رفتهم مدة لا تتجاوز شهراً واحداً لاجل تسليم ما يكون بعهدتهم من الاوراق واما اذا كانت هذه المدة غير كافية وكان يلزم ابقاء المستخدم الى ما بعد شهر واحد فلاجل ذلك يجب على المصلحة صاحبة الشأن ان تستحصل ابتداء على تصريح خصوصى من مجلس النظار بعد موافقة رأى اللجنة المالية ومرخص أيضاً للمصالح ان تصرف للمستخدم المرفوت فى اثناء مدة التسليم مكافأة تعادل ماهيته بدون أن يستقطع منها قيمة اليوم الاحتياطى بما ان تلك المدة لا تحتسب من المعاش

بناء عليه يقتضى على الجهات دقة الملاحظة بأن لا يمنحوا معظم المدة المذكورة فى قرار مجلس النظار الا للمستخدمين الذين تكون حقيقة فى عهدتهم أوراق مهمة يستغرق تسليمها المدة المذكورة ﴿

(منشور نمرة ١٥٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ أكتوبر سنة ١٨٨٧)

بمسؤلية كبار المأمورين عن تجاوز الاعتمادات المقررة فى السنة

المسطر أدناه صورة منشور المالية الصادر منها لمصالح الحكومة بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ١٤٩ محاسبة بشأن مسئولية كبار المأمورين اذا تجاوزوا الاعتمادات المقررة واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم واتباع الاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٤٩ ﴾

ان الدكريتو الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ يقضى بأن كبار المأمورين الذين يأذنون بصرف مبالغ ليس مربوط لها اعتمادات مقررة هم مسئولون عنها لدى محكمة عليا ادارية فعلى ذلك نستلفت حضرتكم الى اتباع أحكام الدكريتو المشار اليه والى الاهتمام بنوع خصوصى باتخاذ ما يلزم من الاجراآت الكافلة لعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لغاية السنة م؟

(منشور نمرة ١٥٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٩ أكتوبر سنة ٨٧)

بتنفيذ المادة ٦٧ من لائحة المعاشات الملكيه القاضية باستقطاع خمسة فى المائة من الماهيات

مرسل مع هذا نسخة من صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ٨٧ نمرة ١٥١ تنفيذا للمادة ٦٧ من لائحة المعاشات الملكية الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٨٧ ونسخة من الاستمارة الواردة مع المنشور المذكور لتعلموا مافيه وتعلنوه رسميا الى جميع موظفى المدرسة نظارة حضرتكم واخذ القول اللازم منهم بذلك حتى ان كل من كان منهم له رغبة فى ان يعامل بحسب احكام اللائحة المشار اليها فعليه ان يحضر لديوان النظارة فى بحر الميعاد لتسليمه نسخة من الاستمارة المحكى عنها ليضع فيها بنفسه التوضيحات المطلوبة بالخانات المفتوحة فيها قبل مضى الميعاد المحدد فاقتضى تحريره للاجراء كما ذكر م؟

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٥١ ﴾

نستلفت انظار سعادتكم الى ما ورد فى المادة ٦٧ من لائحة المعاشات الجديدة الصادرة بتاريخ ٢١ جونيه الماضى وهذا نصه : الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ماعدا المبينين بالمادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى احكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلبا بذلك الى نظارة المالية فى ظرف ستة اشهر تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزمين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات الخ فتنفيذا لهذه الاحكام أعملت نظارة المالية استمارة يجب على كل مستخدم يرغب معاملته بحسب احكام اللائحة المذكورة ان يحررها هو بنفسه ويمضى عليها ويذكر الايضاحات المطلوبة بالخانات المفتوحة فيها وبين القيمة المقتضى سدادها منه فى نظير الفرق بين اليوم الاحتياطى والخمسة فى المائة من تاريخ دخوله بخدمة الحكومة لغاية آخر سنة ١٨٨٧

وعلى الكاتب المكلف بحفظ ملفات المستخدمين ان يراجع ما حرره كل من هؤلاء الراغبين على الوارد بالملف الخاص به وان يتأكد من صحة نتة الفرق المقتضى سداده واذا كان يوجد بعض من الملفات غير مستوف فعليه ان يجرى ما يلزم لاستيفائها فى اقرب وقت ونظارة المالية تستدعى اهتمام سعادتكم لانجاز تحرير تلك الاستمارات المرسل مع هذا عدد منها وتأمل ان ترد لها قبل اول ديسمبر القادم الاستمارات المرغوب تقديمها من جهتكم حتى يتيسر لها فى اثناء ذلك الشهر ان تعين المبالغ المقتضى استقطاعها فى كل شهر سداداً لقيمة الفرق المذكور وينبغى ايضاً التنبيه على المستخدمين التابعين لادارة سعادتكم بانه بعد مضى المدة المحددة بالمادة ٦٧ من اللائحة المذكورة فنظارة المالية لا تقبل طلب اى مستخدم يطالب المعاملة بحسب احكام هذه اللائحة

واما المستخدمون الذين دخلوا فى خدمة الحكومة بعد ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ ومقتضى معاملتهم بحسب احكام هذه اللائحة فان لم يكن قد استقطع منهم قيمة الخمسة فى المائة فعليهم ان يوردوا قبل ٣١ ديسمبر سنة ٨٧ قيمة المطلوب منهم من هذا القبيل من تاريخ دخولهم بالخدمة

كما وانه من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٨ كافة المستخدمين المقتضى ان تسرى عليهم احكام هذه اللائحة يلزم ان يستقطع من ماهيتهم الخمسة بالمائة بدون استثناء ؟

(منشور نمرة ١٦٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

باخطار نظارة المالية عن الموظفين الذين يحكم عليهم بالطرد

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٨٩ بشأن اخطارها عن الموظفين الذين حكم عليهم بالطرد من مصالح الحكومة من عهد تشكيل مجالس التأديب والذين سيحكم عليهم به فى المستقبل فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية به

﴿صورة منشور المالية نمرة ٨٩﴾

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٠ اكتوبر الجارى الاحكام الآتية

يجب على جميع مصالح الحكومة أن تخبر نظارة المالية فى الحال بجميع المستخدمين الذين حكم عليهم بالطرد من اقلامها منذ تشكيل مجالس التأديب والذين سيحكم عليهم به فى المستقبل مع بيان تاريخ قرار مجلس التأديب ونمرة الملف واسم المستخدم الذى حكم عليه وكذلك توضيح الاسباب التى اوجبت ذلك بوجه الاختصار

وعلى نظارة المالية ان تقيد جميع هذه البيانات فى دفتر مخصوص لهذا الصدد وأن تستخرج

منه كشفا وترسله شهريا الى المعية السنية والى كافة النظارات والمصالح (بما فيها المصالح الغير مندرجة فى الميزانية) التى ينبغى عليها أيضا اعداد دفتر بطرفها مماثل للدفتر المذكور

ولايجب ان يترتب على تنفيذ هذه الاحكام صرف ادنى مصاريف اضافية

فبناء على ذلك نرجو من سعادتكم افادتنا بوصول هذا اليكم واتخاذ الطرق اللازمة لسرعة تنفيذ ماهومدون بهذا المنشور بالدقه

(منشور نمرة ١٦١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٧ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بشأن الاوراق الرسمية التى تنشر بالجرائد وخصم خمسة عشر يوما من جميع الموظفين الذين تكون مرت من ايديهم

مرسل مع هذا عدد نسخة بالعربى والفرنساوى من المنشور الصادر من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٤٨ لتوزيعها على جميع موظفى المدرسة كل منهم نسخة للعلم بما فيها بحيث تسلم اليه على هذه النسخة وتحفظ بالمدرسة للاجراء على مقتضاها

(صورة منشور مجلس النظار نمرة ٤٨)

انه نظراً لتكرار نشربعض أوراق الدواوين فى بعض الجرائد وضرورة منع ذلك منعاً كلياً قرر المجلس فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٣ صفر سنة ١٣٠٥ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٧ انه فى حالة نشر احدى الاوراق الديوانية فى احدى الجرائد وعدم امكان حصر شبهة التبليغ فى شخص معين اما لتعدد الاشخاص التى مرت بأيديهم الورقة المنشورة أو لتعدد المصالح التى تداولت بينها الورقة المذكورة يجب على رئيس المصلحة أن يجازى بخمسة عشر يوماً من ماهية كل من موظفى القلم المأمورين بحفظ الاوراق والذين مرت بأيديهم الورقة المنشورة فلزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر فيا يختص بنظارة المعارف

(منشور نمرة ١٦٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بتميين الخدمة السائرة من العساكر المرفوتين من الجيش بسبب عاهات اصيبوا بها فى الخدمة

المسطر ادناه صورة ماورد للنظارة من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ٨٧

نمرة ٤٥ بشأن ما يتبع اجراؤه من الآن فصاعدا فى تعيين الخدمة السايرة بمصالح الحكومة وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور مجلس النظار نمرة ٤٥ ﴾

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ١٨ محرم سنة ١٣٠٥ (٦ اكتوبر سنة ١٨٨٧) صار تلاوة مكاتبة وردت لرياسة المجلس من نظارة الحربية بتاريخ ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ نمرة ٥٠ تطلب فيها الاقرار على ما رأته من موافقة استخدام من يكون لائقاً للخدامات الملكية السايرة من الصف ضباط والعساكر المحولين على المعاش بناء على عاهات اصيبوا بها فى الخدمة العسكرية لا تمنعهم من آداء وظائف ملكية مثل وظائف مراسلة او سعاة او غير ذلك هذا مع ابقاء معاشهم بالروزنامة وصرف الكمالة التى يقتضى اعطاؤها لهم من أصل ماهيات من يتعينون بدلهم رأفة بحالهم وتوفيرا لجزء كبير من الماهية الجارى صرفها للمستخدم الذى يرفت على شرط ان الاستغناء عن واحد من هؤلاء العساكر والصف ضباط عند الاقتضى لا يمس معاشه القانونى المرتب له من قبل وصار الاطلاع على الرأى المعطى فى ذلك من اللجنة المالية بتاريخ ١٨ سبتمبر الماضى وبالمداولة تقرر الموافقة على هذا الطلب وتكليف جميع المصالح الميريه باستخدام من يلزمها من المذكورين وعلى نظارة الحربية ان ترسل بيان اسمائهم لكافة مصالح الحكومة وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لكافة النظارات باجراء مقتضى هذا القرار ولزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة المعارف افندم

(منشور نمرة ١٦٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بما يلزم استقطاعه من ماهيات ارباب المعاشات المستبدلة عند رجوعهم للخدمة

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ١٥٢ بشأن الاستقطاع الواجب اجراؤه من ماهية أصحاب المعاشات المستبدلة الذين يرجعون ثانية لخدمة الحكومة فاقتضى تحريره اليكم للعلم به

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٥٢ ﴾

لما عرض لمجلس النظار هل انه فى حالة رجوع أرباب المعاشات الذين سبق أن استبدلوا معاشهم الى خدمة الحكومة يجب ان يكون الاستقطاع لاجل المعاش من كامل ماهياتهم بما فيه الجزء اللازم رده للخزينة أو فقط من الجزء الذى يصرف لهم فعلا فالمجلس بناء على دكريتو ٢٥ يوليو

سنة١٨٨٦ القاضي في المادة١٩ منه بأن أرباب المعاشات المستبدلة الذين يرجعون الى خدمة الحكومة لهم الحق عند تحويلهم ثانية على المعاش ان يطلبوا تسوية معاشهم على واقع مجموع مدد خداماتهم كأنهم لم يستولوا بدل معاشهم قد قرر فى جلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٧ بأن صاحب المعاش الذى يعود الى الخدمة بعد ان يكون استبدل معاشه يستقطع منه بحسب واقعة حال مدة خدمته قيمة اليوم الاحتياطى أو قيمة الخمسة فى المئة من كامل ماهيته بما فيه الجزء قيمة المعاش المستبدل وهذا الحكم يسرى على جميع الموظفين والمستخدمين الذين تكون هذه حالتهم بدون تمييز ويجب عليهم والحالة هذه ان يسددوا للخزينة قيمة المبالغ التى لا تكون استقطعت من ماهياتهم من هذا القبيل لغاية تاريخه بناء عليه اقتضى نشره للجهات للاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ١٦٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بخصوص المصروفات المقررة على تلاميذ مدرستى اسكندريه والمنصورة

المسطر عينه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٦٨ بشأن المصروفات الشهرية المقررة على تلاميذ مدرستى اسكندرية والمنصورة واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية

﴿ صورة القرار نمرة ٦٨ ﴾

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من النظارة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٨٦ نمرة ٢ المتعلقة ببيان مواعيد المصروفات المقررة على التلاميذ والامرين الصادرين منها فى ٧ اغسطس سنة ١٨٨٦ نمرة ١٧ وفى ١٦ يناير سنة ١٨٨٧ نمرة ٣٧ المتعلقين بتعديل بعض مواد اللائحة تقرر ماهو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

المصاريف المقررة على تلاميذ مدرستى المنصورة واسكندرية هى خمسة عشر قرشا عن كل شهر حسب المدون فى المادة الخامسة والستين من قانون النظارة العمومى

﴿ المادة الثانية ﴾

تدفع هذه المصروفات عن كل شهر مقدماً

﴿ المادة الثالثة ﴾

اذا صادف دخول أحد هؤلاء التلاميذ اثناء الشهر فتتحصل مصروفات الشهر بأكمله بصرف النظر عن المدة التي مضت منه

﴿ المادة الرابعة ﴾

اذا مضى الشهر المدفوع مصروفاته ولم يدفع التلميذ مصاريف الشهر الذى بعده مقدماً حسبما ذكر فى المادة الثانية فللمدرسة أن تجرى رفته لغاية الشهر الذى دفع مصروفاته وتطلب الاعتماد بذلك من الديوان

﴿ المادة الخامسة ﴾

تعفى تلاميذ هاتين المدرستين من دفع المصروفات فى مدة المسامحة

﴿ المادة السادسة ﴾

قد الغى مايتعلق بالمصاريف الشهرية من لائحة ٧ يناير سنة ١٨٨٦ السالف ذكرها

﴿ المادة السابعة ﴾

على قلم السكرتارية العربية تنفيذ هذا القرار

(منشور نمرة ١٦٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بخصوص المصروفات المقررة بالمدارس العالية والثانوية

هذه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٦٩ بشأن مواعيد تسديد المصروفات السنوية المقررة على التلاميذ واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما فيه والاجرا على مقتضاه من الآن فصاعداً

قـــــــــرار نمرة ٦٩

من نظارة المعارف العمومية

بشأن المصاريف السنوية بالمدارس العالية والمدارس الثانوية

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من النظارة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٨٦ نمرة ٢ المتعلقة

بيان مواعيد تسديد المصروفات المقررة على التلاميذ والامرين الصادرين منها فى ٧ اغسطس سنة ١٨٨٦ نمرة ١٧ و١٦ يناير سنة ١٨٨٧ نمرة ٣٧ المتعلقين بتعديل بعض مواد اللائحة المذكورة نقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

المصاريف السنوية المقررة على التلاميذ الداخلية والخارجية بالمدارس العالية والمدارس الثانوية تدفع مقدماً على ثلاثة أقساط متساوية حسب المقرر فى قانون النظارة العمومى الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧

(المادة الثانية)

تدفع المصاريف المذكورة عن السنة المكتبية الحاضرة الداخلة فى سنتى ١٨٨٧ و١٨٨٨ فى المواعيد الآتية وفى كل سنة تحدد مواعيد الدفع بقرار يصدر عنها من النظارة بحسب مقتضيات الاحوال

القسط الاول — عند الدخول
« الثانى — فى أول يناير
« الثالث — فى أول ابريل

(المادة الثالثة)

كل تلميذ يدخل مستجداً بأى مدرسة اذا صادف دخوله اثناء مدة أحد الاقساط الثلاثة المقررة لدفع المصاريف تتحصل منه مصروفات القسط كاملة بصرف النظر عن المدة التى مضت منه

(المادة الرابعة)

كل تلميذ ينقل من قسم الى آخر سواء كان من القسم الخارجى الى القسم الداخلى وبالعكس اذا صادف انتقاله اثناء أحد الاقساط المذكورة يحصل منه القسط عن القسم المنقول اليه كاملا بصرف النظر عما دفعه عن القسم المنقول منه

(المادة الخامسة)

طلب أى قسط من الاقساط المذكورة يكون قبل انتهاء القسط السابق بخمسة عشر يوماً

(المادة السادسة)

من لم يورد القسط المطلوب فى ظرف مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة بدون ان تبدى

للمدرسة ملحوظات عن ذلك تستدعى النظر فالمدرسة ان تجرى رفته عند حلول ميعاد الدفع وتطلب الاعتماد بذلك من الديوان

(المادة السابعة)

حيث ان دفع المصروفات مقدماً انما هو لتحضير ما يلزم للتعليم من الكتب والادوات وغيرها فمن يرفت من التلاميذ اثناء مدة أى قسط سواء كان رفته بناء على طلبه أو على طلب أهله أو بناء على ما يراه الديوان فى حالة التلميذ من عدم النجاح أو غير ذلك لا يرد اليه ما يكون باقياً مما سبق دفعه

(المادة الثامنة)

قد ألغى ما يتعلق بالمصاريف السنوية من لائحة ٧ يناير سنة ١٨٨٦ السالف ذكرها والتعديلين المتعلقين بها

(المادة التاسعة)

على قلم السكرتارية العربية تنفيذ هذا القرار م؟

(منشور نمرة ١٦٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بان التعيين فى وظائف الخدمة السايرة الخالية يكون بدون الحصول على قرار مجلس النظار

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٩١ بشأن عدم سريان احكام القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٨٧ المختصين بتعيين المستخدمين فى الوظائف الخالية على الخدم السايرة بالكيفية المبينة فيه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٩١ ﴾

قد كان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى ٢١ فبراير سنة ٨٧ عدم تعيين احد فى وظائف خالية الا فى الاحوال الضرورية جدا وبعد الحصول على تصديق من مجلس النظار وذلك الى ان يصدر أمر جديد

وحيث قد سهى على المجلس ان يبين فى ذلك القرار المرسل لكم عدد نسخة منه ان هذا الحكم لا يسرى على الخدمة السايرة الذين فى اغلب الاحوال يجب تعيينهم حالا فى الوظائف التى

تصبح خالية وذلك مراعاة لصالح الخزينة فلافادة لهذا الامر قد رأى مجلس النظار وجوب تعديل نص القرار المشار اليه ولذا قرر فى جلسته المنعقدة فى ١٧ الجارى ان القواعد القديمة يقتضى ان تستمر مرعية الاجراء كلما اريد تعيين احد بدلا من الملاحظين والخفراء وباقى الخدمة السايرة

فبناء على ذلك نرجو من سعادتكم ان ترسلوا لنا افادة بوصول هذا اليكم وان تتخذوا جميع الطرق اللازمة لتنفيذ ماهو مدون به

(منشور نمرة ١٦٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بنزع الازرة المنقوش عليها اسم المدارس عند رفت التلميذ

ينبغى عند رفت اى تلميذ من التلاميذ الذين يكونون بملابس ميرية ان تأخذوا الازرة الموضوعة فى ملابسهم التى تكون مكتوبة باسم المدارس لتكون ملبوساتهم بعد ذلك مجردة عن الهيئة الرسمية للمدارس وحفظ هذه الزراير بالمدارس وفى نهاية كل سنة مكتبية يستلم مايكون موجودا منها فى كل مدرسة الى المخزن العمومى وفى تاريخه صار النشر للمدارس وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه من الآن فصاعدا

(منشور نمرة ١٦٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بطلب عمل كشف باسماء من قبل معاملته بحسب المادة ٦٧ من لائحة المعاشات

حيث انه صار تبليغ صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٨٧ نمرة ١٥١ تنفيذاً للمادة ٦٧ من لائحة المعاشات الملكية الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٨٧ للمدرسة بما تحرر لها فى ٢٩ اكتوبر سنة ٨٧ نمرة ١٥٩ وطلب فى ذلك المحرر ان كل من له رغبة فى ان يعامل بحسب احكام اللائحة المشار اليها يحضر للنظارة لتسليمه نسخة من الاستمارات الواردة مع المنشور المذكور ليضع فيها التوضيحات المطلوبة بالخانات المفتوحة فيها قبل مضى الميعاد المحدد وبما انه من الاقتضى معرفة اسماء الذين رغبوا المعاملة بحسب احكام اللائحة السالف ذكرها ليعلم ما اذا كانوا حضروا بالديوان وحرروا الاستمارات اللازمة عنهم اولا فاقتضى تحريره لحضرتكم لكى بوصوله ترسلوا على وجه السرعة كشفاً باسماء الذين رغبوا ذلك

(منشور نمرة ١٦٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

بقبول طلبات من يزيد عمرهم عن ٣٥ سنه حتى يقرر مجلس النظار القبول او الرفض

أنه بأخذ رأى المالية عما اذا كان يسوغ لمستخدمى النظارة الذين عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمسة وثلاثين سنة قبول قانون المعاشات الجديد اولا وردت افادتها المؤرخة فى ٢٨ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٣٨٤ بانه وان كان نص القانون لا يسوغ معاملة المستخدمين الذين من هذا القبيل على مقتضى احكام القانون المشار اليه لكنه نظراً لتقدم العرض منها لمجلس النظار بطلب تعديل الفقرة المتعلقة بهذا الخصوص قد رأت عدم المانع من تقديم طلبات من المستخدمين المذكورين اذا قبلوا المعاملة على حسب هذا القانون وعند صدور قرار المجلس ينظر فيما اذا كان يسوغ قبول طلباتهم أو رفضها وبناء عليه قد صار النشر عن ذلك لفروع الديوان وهذا لحضرتكم للعلم به واعلانه لمستخدمي المدرسة نظارتكم ومن يرغب المعاملة يحرر الاستمارة اللازمة ويقدمها للنظارة كسابقة الاعلان

(منشور نمرة ١٧٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (أول ديسمبر سنة ١٨٨٧)

بأخذ اقرار من المستخدم عن قيامه للاجازة وعن عودته على الاستمارات التى عملت لذلك

مرسل مع هذا نسخة من المنشور الصادر من المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ١٥٣ ونسخة من شهادات الاجازات المطلوب تحريرها من كل مستخدم يتصرح له باجازة ما الواردة مع المنشور المذكور للعلم بما فيهما بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاهما وكلما يلزم للمدرسة من الشهادات المحكى عنها يطلب من النظارة وهى ترسلها لحضرتكم واقتضى تحريره للاجراء حسبما توضح

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٥٣ ﴾

المنشور نمرة ١١٥ الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٦ يقضى على لمصالح بارسال كشوفة للادارة المذكورة ببيان الاجازات التى تعطى للمستخدمين وان تلحقها بكشوفات الماهيات فلاجل تأييد تلك الكشوفات يلزم أصحابها بشهادات حسب الاستمارة الملحقة

بهذا يحررها الموظفون الذين يتوجهون بالاجازة ويعودون لاشغال وظيفتهم وهذه الشهادة لا بد من ارسالها حتى عن رئيس المصلحة وما يلزم للجهات من استمارات الشهادات المذكورة يمكنها طلبه من المطبعة الاهلية ببولاق

(منشور نمرة ١٧١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٤ دسمبر سنة ١٨٨٧)

بالتأكيد على الصرافين بعدم التوقف فى قبول الجنيه المصرى والمجيدى وباقى العملة الذهب المقرر لها تعريفه

مرسل مع هذا نسخة من المنشور الصادر من المالية لمصالح الحكومة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٩٠ بشأن التأكيد على صيارف الحكومة بعدم التوقف فى قبول صنفى الجنيه المصرى والمجيدى وباقى أصناف العملة الذهب المقرر لها تعريفة بخزائن الحكومة للعلم بما فيه والتأكيد مشدداً على من عليه قبول المتحصلات بالمدرسة لنظارة حضرتكم بعدم التوقف فى قبول هذه العملة كما تحرر عن ذلك لباقى المدارس

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٩٠ ﴾

مع سبق التحرير من هذا الطرف لجميع الجهات بمنشور ٣ مارس نمرة ٦٩ بشأن صنف الجنيه المصرى لم يزل صيارف بعض المصالح يتوقفون بدون أسباب فى قبول الصنف المذكور ·
وقد ورد لنا فى هذه الاثناء تشكيات من توقف بعض صيارف الحكومة فى قبول صنف الجنيه المجيدى أيضاً ولا يخفى أنه لا يجوز التوقف فى قبول الاصناف المقرر لها تعريفة بخزائن الحكومة فبناء عليه وحسماً لتلك الاجراآت التى تضر بصالح الحكومة والاهالى قد تراءى من الاقتضى التنبيه مشدداً على صيارف الجهات والبلاد التابعة لها بعدم التوقف فى قبول صنفى الجنيه المصرى والمجيدى وباقى أصناف العملة الذهب المقرر لها تعريفة بخزائن الحكومة واستبدال ما يرد لهم من هذين الصنفين بعملة ذهب وبعملة جديدة من الفضة والنيكل والبرنز وقد نشر فى تاريخه لجميع الجهات بذلك وبالجملة هذا لسعادتكم الامل التنبيه باجراء مقتضاه وافادة هذا الطرف للاحاطة

(منشور نمرة ١٧٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٤ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

بالتنبيه عن المدة التى تعينت لابطال المعاملة بصنفى الباريزة والريال المصرى وعدم قبولهما بخزائن الحكومة

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٩٢ تذكاراً بالمدة المعينة للمعاملة لصنفى الباريزة والريال المصرى من العملة القديمة للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٩٢ ﴾

حيث ان الميعاد المعين لابطال المعاملة نهائيا بصنفى الباريزة والريال المصرى القديم ينتهى فى ٣١ ديسمبر القادم طبقا للمنشور السابق صدوره من هذا الطرف بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٨٧ نمرة ٦٠ فترآءى موافقة التأكيد على صيارف الحكومة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم قبول الصنفين المذكورين بخزائنهم من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٨ وبناء عليه اقتضى النشر لعموم الجهات بذلك وهذا لسعادتكم للمعلومية والتنبيه باجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ١٧٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

بأن يبين اسم المصلحة ونمر الافادات فى المكاتبات الجارى ارسالها للمالية

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية نمرة ٩٣ بشأن القاعدة المقتضى اتباعها فى المكاتبات الجارى ارسالها لها فاقتضى الشرح لحضرتكم للعلم به

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٩٣ ﴾

انه لعدم ضياع وقت توصيل الافادات التى ترد للمالية الى المصلحة ذات الشأن نرجو من سعادتكم ان توضحوا فى المخاطبات المرسلة للمالية رداً على افادات صادرة منها اسم المصلحة المختصة بها وان تبينوا ايضاً تحت ترويسة الاوراق الواردة نمرة الصادر واسم الادارة الصادرة منها تلك المخاطبات .

فالامل من سعادتكم ارسال افادة بوصول هذا المنشور اليكم واتخاذ الطرق اللازمة لتنفيذ ماهو مدون به ؟

(منشور نمرة ١٧٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

وضع التواريخ العربيه والافرنجيه فى الافادات وجميع المخاطبات الجارى تحريرها من مصالح الحكومة

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة فى ديسمبر سنة٨٧ نمرة ٩٤ بشأن وضع التواريخ العربية والتواريخ الافرنجية الموافقة لها فى جميع المخاطبات الجارى تحريرها من المصالح الميرية اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٨٨ للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه ؟

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٩٤ ﴾

انه خلافا لما هو جارى اتباعه فى المصالح العمومية من وضع التواريخ الافرنجية دون سواها قد تلاحظ ان المديريات والمحافظات ومصالح الحكومة الاخرى جارية فى اغلب الاحوال استعمال التواريخ العربية والقبطية فى المقودات والمحررات الصادرة منها بدون ايضاح التواريخ الافرنجية الموافقة لها فينشأ عن ذلك انه عند مايقتضى الحال فحص مسئلة ما يحتاج الحال الى الاستكشاف من التقاويم عن التواريخ الافرنجية الموافقة للتواريخ المذكورة ولا يخفى ان هذا الامر موجب لضياع وقت جسيم فلافاة لذلك قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٥ ديسمبر سنة ٨٧ انه اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٨٨ يجب على جميع المديريات والمحافظات وباقى مصالح الحكومة ان تضع فى كافة المحررات (بدون استثناء) التى يصير تبادلها بين بعضها او بينها وبين المصالح العمومية او الاهالى التواريخ العربية ثم التواريخ الافرنجية الموافقة لها

فبناء على ذلك نرجو من سعادتكم اتباع ما هو مدون بهذا القرار بالدقة وارسال افادة بوصول هذا المنشور اليكم ؟

(منشور نمرة ١٧٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٥ يناير سنة ١٨٨٨)

بيان الاعتمادات الممنوحة للنظارات والمصالح لمصاريف المطبوعات لعدم تجاوزها فيما يطلب طبعه بالمطبعة الاهلية

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ١٥٤ بشأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة للمصالح لاجل مصاريف المطبوعات للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٥٤ ﴾

من حيث ترآءى تحديد مصروفات المطبعة الاهلية نظراً لتزايد الاشغال التى تجريها لحساب المصالح بدون ثمن قد قرر مجلس النظار فى جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بأن الاعتمادات المقررة للمطبعة يجرى تخصيصها على النظارات والاعتمادات التى يجرى ربطها للمصالح عن سنة ١٨٨٨ مبينة بالكشف الملحق بهذا فيجب على ناظر المطبعة ان يرفض اجراء كل طلب يتجاوز الاعتمادات المذكورة

ويجب على المصالح ان تستعلم من المطبعة عن تكاليف كل طلب حتى لا تتعدى حدود المبالغ المقررة لها لمصاريف المطبوعات كما ويجب اتخاذ جميع الاجراآت الممكنة لاجل تنقيص مصاريف المطبوعات بقدر ما يمكن واذا كان المبلغ المقرر لا يكفى فيلزم ان تقوم المصلحة بتأدية الزيادة من التوفيرات التى تجريها من بقية الاعتمادات بميزانيتها ولا يجب ان تستند على أدنى اعتماد اضافى وكل طلب يتجاوز الاعتماد المقرر لها يلزمها ان تدفع ثمنه نقداً لنظارة المالية وعما يختص بالمديريات والمحافظات والدوائر البلدية ومصائد الاسماك (المطرية) ومصلحة عوائد الرسالة (المحمودية) فيجب على هذه الجهات ان تستمر على تقديم طلباتها للمطبعة بواسطة مصالح العموم التابعة لها كما كان جارياً مثلا مصلحة الاموال الغير مقررة والدخوليات تقدم الطلبات بالمطبوعات اللازمة لها الى ادارة عموم الاموال الغير مقررة ومصلحة الاموال المقررة وعوائد المبانى تقدم طلباتها الى ادارة الاموال المقررة وأما دفاتر واستمارات الحسابات والدفاتر المختصة بمصلحة صيارف النواحى وقيودات التحريرات فتقدم الطلبات بها الى ادارة عموم الحسابات فيقتضى والحالة هذه على الجهات ان تراعى بنوع خصوصى الاحكام السابق ايضاحها وكل ما يكون مخالفاً لها لا يمكن قبوله ﴿

(صورة الكشف)

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٧		مجلس النظار
١٤		نظارة الخارجية
		نظارة المالية
	٩٩٥	قلم السكرتارية
	١١٤٧	ادارة عموم الحسابات
	٣٥٤	« عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات
	١٠٨٠	ادارة الاموال المقررة
	٨٨٥	الاستشارة المالية
	٢٣	صندوق الدين
٤٣٤١		
١٦٧٤		نظارة المعارف العمومية
٢		« الداخلية
	٨٥٣	ديوان العموم
	٣٥١٣	المصالح الصحية
٣٣٦٦		
		نظارة الحقانية
	٣٧٩	ديوان العموم
	٢٢٩	القضايا
	١٠٣٨	المحاكم الاهلية والشرعية
١٦٤٦		
١٢٠٥٠		

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٢٠٥٠		ما قبله
		نظارة الاشغال العمومية
		التاريخ
		خدامات متنوعة
	١٦٢٠	تشغيل دفاتر قيودات
	١٧٣	تشغيل ورق تمغه
١٧٩٣		
٣١٥٥		ادارة ومالية الاقاليم والمحافظات والدوائر البلدية (خدمة صيارف ومكافات)
٥٧٧		الجمارك
٥٩٨٠		البوسته
٨١٠		وابورات البوسته الخديوية
٥٠		الليمانات والفنارات
١٣٦٠		نظارة الحربية
٧٦٠		البوليس والسجون
٢٧٣٦٥		الجملة بالجنيه المصرى

(منشور نمرة ١٧٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ (١٠ يناير سنة ١٨٨٨)

عدم اعطاء شهادات للتلاميذ الذين يرفتون الا بمعرفة النظارة

قد علم للنظارة ان بعض المدارس جارية اعطاء شهادات من طرفها مباشرة لمن يرفت من تلاميذها وحيث ان اعطاء تلك الشهادات لم يكن من خصائص المدارس بل هو من حقوق النظارة فقد تراءى انه من الآن لا تعطى شهادات مباشرة من اى مدرسة لمن يرفت من تلاميذها بل ان كل تلميذ يكون مستحقاً لاخذ شهادة يعرض عنه للديوان لاعطائه الشهادة اللازمة متى كان جائزاً اعطاؤها اليه

وفى تاريخه صار النشر لباقى المدارس بذلك وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء كما ذكر

(منشور نمرة ١٧٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ (١٠ يناير سنة ١٨٨٨)

عن الاجازات التى تعطى للمستخدمين بسبب المرض او غيره

ان بعض الخوجات وغيرهم من مستخدمى المدارس ينقطعون احياناً عن الحضور لمدارسهم بعلة المرض وبناء على ذلك يكتب من ناظر المدرسة فى الحال لحضرة حكيمباشى النظارة بالكشف عليهم فى منازلهم وعند ما يتوجه الحكيمباشى فى اليوم الثانى لانقطاعهم يجدهم قد توجهوا الى وظائفهم ولما كان ذلك فيه ضياع أوقات ومشقة بلا ثمرة قد ترآءى لزوم أتباع الطريقة الآتية وهى

اذا تأخر أحد الخوجات وغيرهم عليه ان يبادر فى يوم انقطاعه بارسال ورقة لحضرة ناظر المدرسة يبين فيها الاسباب التى دعته للانقطاع فاذا كان السبب هو المرض ورأى المستخدم انه وقتى لا يستمر زيادة عن ثمانية وأربعين ساعة يبين ذلك فى كتابته التى يرسلها

ولناظر المدرسة ان يتحقق من ذلك ان رأى داعياً لهذا ويؤشر به فى دفتر الخوجات

اما ان ترآءى للمستخدم ان المرض ربما يستمر معه زيادة عن ثمان وأربعين ساعة عليه ان يبين ذلك فى كتابته أيضاً

وعلى ناظر المدرسة ان يرسل هذه الكتابة الى حكيمباشى النظارة لاجراء الكشف عليه وتقدير المدة التى تلزم لعلاجه وأذا كان السبب هو لعذر غير المرض فليبين ذلك أيضاً فى الكتابة التى يرسلها المستخدم

فان كان هذا العذر ضرورياً وقبله ناظر المدرسة يؤشر به فى دفتر الخوجات بحيث لاتتجاوز مدة الانقطاع بسبب هذا العذر زيادة عن أربع وعشرين ساعة

اما ان كانت المدة التى يطلبها المستخدم هى أكثر من أربع وعشرين ساعة فيعرض الامر على الديوان لينظر فيه ويصرح بما يراه

وحيث انه صار نشر ذلك فى تاريخه لجميع فروع النظارة فاقتضى تحريره لحضرتكم لتنبيه على خوجات ومستخدمى المدرسة بما توضح ومعاملتهم بمقتضاه من الآن فصاعداً

(منشور نمرة ١٧٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ (١١ يناير سنة ١٨٨٨)

بعدم تجليد شىء فى غير مطبعة بولاق

قد تبين ان بعض المدارس احتاجت الى تجليد بعض كتب فأجرت تجليدها بالخارج بدون ان تستأذن النظارة عنها وحيث ان المطبعة الاهلية ببولاق هى مستعدة لتجليد كل ما يحتاج الحال لتجليده فقد رأت النظارة ان من الآن فصاعداً كل ما يلزم لاى مدرسة سواء كان من تجليد كتب أو وضع وقايات او تقميش خرط او نحو ذلك تفيد النظارة عنه لاجراء ما يلزم لابعاثه الى المطبعة المذكورة لتجرى تجليده بحسب الطلب وعليه صار النشر عن ذلك لعموم المدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع الاجراء على مقتضاه

(منشور نمرة ١٧٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ غرة جمادى الاولى سنة ٥ ١٣ (١٤ يناير سنة ١٨٨٨)

بأن المبالغ التى تحكم بها المجالس على الحكومة تحسب على المصلحة التى سببت صدور هذا الحكم

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٨ يناير سنة ٨٨ نمرة ٩٦ ادارة بشأن احتساب المبالغ التى تحكم بها المجالس على الحكومة من ميزانية المصلحة التى يكون تسبب الحكم عن اهمالها فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٩٦ ﴾

حيث ان الحكومة تربط سنويا فى ميزانيتها مبلغا مهماً لدفع ما يحتمل ان يحكم به عليها من

المبالغ بمعرفة المجالس فى بحر السنة وحيث ان هذه الاحكام تنتج غالبا عن اهمال احد رؤساء المصالح أو احد مرؤسيه

وحيث انه فى كلتا الحالتين لا تحمل المصلحة ذات الشأن عاقبة غلطها مع انها مسئولة أدبياً عن الضرر الذى تنشئه للخزينة فمجلس النظار قرر فى جلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر الماضى ماهو آت

انه مع مراعاة احكام الدكريتو الصادر فى ١٩ فبراير سنة ٨٧ كل مبلغ تحكم به المجالس على الحكومة عن دعاوى حدثت بعد يناير سنة ٨٨ يصير احتسابه بعد دفعه من ميزانية تلك المصلحة التى يتحقق ان ذاك الحكم صدر بسببها أو نتج عن غلطها ولا يسوغ ان يفتح لها اعتمادات اضافية لسداد المبلغ المذكور ولدى وقوع الشبهة فى امر توقيع المسئولية فمجلس النظار يعين النظارة او المصلحة التى يجب ان تحمل على ميزانيتها قيمة المبلغ المحكوم به وعليه فالامل اعلان هذا الطرف بوصول هذا لسعادتكم م

(منشور نمرة ١٨٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (٢٢ يناير سنة ١٨٨٨)

عن تعديل المادتين (٤) و(٦٧) من الامر العالى الخاص بالماشات واستقطاع المائة خمسة

مرسل مع هذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧) عن تعديل المادتين الرابعة والسابعة والستين من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ الشامل لقانون الماشات الملكية للعلم به واعلانه لجميع موظفى المدرسة

﴿ صورة أمر عال ﴾

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ الشامل لقانون المعاشات الملكية وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما آت

(المادة الاولى)

المادتان الرابعة والسابعة والستون من القانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ قد صار تعديلهما على الوجه الآتى

المادة الرابعة — لا تستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الآتى ذكرهم بعد وليس لهم لذلك حق فى المعاش ولا فى المكافأة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم

أولا — المستخدمون المندرجون فى الانواع المبينة فى الجدول حرف ا المرفق مع هذا

ثانياً — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب قونترانات تخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة

ثالثاً — الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمس وثلاثين سنة

رابعاً — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية واما الموظفون والمستخدمون الذين ينفصلون من وظائف دائمية لاداء وظائف وقتية فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم والمدة التى يقضونها فى تلك الوظائف تحتسب لهم فى تسوية المعاش

المادة السابعة والستون — الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ما عدا المبين فى فقرات ١ و٢ و٤ من المادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلباً بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة اشهر تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزمين بتسديد الفرق بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات

على ان المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بمقتضى قونترانات تخولهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة أو بوظائف وقتية لاتحتسب فى تسوية المعاش فى أى حال ولو بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها

اما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف ا الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه من ماهياتهم فلا حق لهم فى المعاش لا هم ولا ورثتهم أو غيرهم من أرباب الاستحقاق فى أى حال من الاحوال

اما من خصوص رجال العسكرية المنوه عنهم فى مادتى ١٧ و١٨ من هذا القانون الذين يقبلون فى الخدمة الملكية بعد تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٧ فابتداء الميعاد لقبولهم هذا القانون يكون تاريخ دخولهم فى الخدمة الملكية

(المادة الثانية)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

(منشور نمرة ١٨١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (٢٩ يناير سنة ١٨٨٨)

بشأن ترتيب الفرق وتسميتها بسنى الدراسة بدل الفرق

لا يخفى ان تلاميذ المدارس منقسمة الى عدة أقسام بالنسبة لترتيبهم فى سنى التعليم المقررة فى بروجراماتها

وقد تلاحظ الآن للنظارة ان بعض المدارس تسمى هذه الاقسام فرقا جاريا ترتيبها على عكس ترتيب سنى التعليم بمعنى ان السنة الاولى الدراسية تسميها الفرقة الرابعة مثلا والسنة الثانية تدعوها الفرقة الثالثة وهكذا

وبعض المدارس تسمى تلك الاقسام سنين جرياً على ترتيب البرجرامات فتقول تلاميذ السنة الاولى وتلاميذ السنة الثانية وهكذا

وحيث ان هذا الاختلاف فى التسمية مناف للانتظام

فقد تراءى توحيد التسمية فى جميع المدارس وجعلها بحسب السنين فيقال تلاميذ السنة الاولى للتلاميذ الذين يدرسون علوم اول سنة للمدرسة وتلاميذ السنة الثانية للتلاميذ الذين يدرسون علومها وهلم جرا

وعليه اقتضى النشر لعموم المدارس وهذا لحضرتكم للعلم به والاجراء بمقتضاه من الآن فصاعداً م

(منشور نمرة ١٨٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (اول فبراير سنة ١٨٨٨)

بشأن الشهادات المقتضى اخذها ممن يدخلون فى خدمة الحكومة

مرسل مع هذا صورة القرار الصادر من نظارة المالية بشأن الشهادات المقتضى اخذها ممن يدخلون فى خدمة الحكومة بعد صدور قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ وممن يختارون المعاملة بمقتضى احكام القانون المشار اليه من الموظفين والمستخدمين الذين دخلوا فى خدمة الحكومة قبل التاريخ المذكور بالكيفية المبينة فيه واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية واعلانه لجميع موظفى المدرسة للاستحصال على الشهادات المذكورة وتقديمها لنظارة المعارف كما صار اخطار باقى المدارس بذلك م

﴿ صورة قرار نظارة المالية ﴾

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ وعملا بالمادة الثامنة والستين من القانون المشار اليه

(قررنا ما هو آت)

﴿ المـادة الاولى ﴾

يجب على من دخلوا فى خدمة الحكومة بعد صدور قانون المعاشات الملكية المؤرخ فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ وتعينوا فى وظائف تخول لهم الحق فى مكافأة أو معاش وعلى من يختارون المعاملة بمقتضى القانون الجديد من الموظفين والمستخدمين الذين دخلوا فى الخـدمة قبل التاريخ المذكور ان يثبتوا عمرهم بواسطة تذاكر ميلاد أو شهادات محررة من جهات الاختصاص التابعين لها واذا لم يوجد تذاكر او شهادات من هذا القبيل فعليهم ان يقدموا شهادة ميلاد محررة من شيخ الثمن أو البلد المولودين فيها فاذا اتضح ان هذه الشهادة الاخيرة لم تكن مشتملة على الضمانات اللازمة ينبغى تكميلها بشهادة ممضاة من طبيبين تعينهما الحكومة

وتلك التذاكر والشهادات يقتضى حفظها فى الملفات الشخصية

﴿ المادة الثانية ﴾

المستندات التى يجب ارفاقها بطلب المعاش او المكافأة هى الشهادة المنصوص عليهـا فى القانون والاوراق الموجودة داخل الملفات الشخصية

﴿ المادة الثالثـة ﴾

طلبات المعاش او المكافأة ينبغى ارسالها فى الحال الى نظارة المالية بمعرفة المصلحـة التابع لها الموظف أو المستخدم

﴿ المادة الرابعـة ﴾

بعد ان تراجع نظارة المالية الاوراق وتثبت حق الطالب تسوى المكافأة والمعاش وتصـدر الاوامر اللازمة الى ادارة عموم الحسابات لصرف المكافأة المستحقة او اجراء قيد المعاش بالروزنامجه

(ترجمة تأشير من مجلس النظار)

قد صدق المجلس على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧

(منشور نمرة ١٨٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (٥ فبراير سنة ١٨٨٨)

عدم تعيين معاونين الا اذا كان لهم المام بالقراءة والكتابة

المسطر بادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ يناير سنة ١٨٨٨ نمرة ٩٨ بشأن عدم تعين معاونين فى المستقبل الا اذا كان لهم المام بالقراءة والكتابة العربية للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجرا على مقتضاه

﴿ منشور المالية نمرة ٩٨ ﴾

انه مراعاة لصالح المصلحة قد طلبت نظارة المالية من مجلس النظار أن يقرر بعدم تعيين مستخدمين فى المستقبل بوظيفة معاونين الا اذا كان لهم معرفة بالقراءة والكتابة العربية

وحيث ان مجلس النظار قد وافق مبدئيا على هذا الطلب فقد تقرر منا ومن سعادة ناظر الداخلية بأنه لايجب على سعادتكم ان تعرضوا من الآن فصاعداً عن تعيين معاونين فى وظائف ادارية او مالية لا يكون لهم المام بالقراءة والكتابة فبناء على ذلك نرجو من سعادتكم ان تتبعوا ماهو مدون بهذا المنشور وأن ترسلوا لنا افادة بوصوله

(منشور نمرة ١٨٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (٥ فبراير سنة ١٨٨٨)

التأكيد بصرف عشرة قروش نيكل من ماهية كل مستخدم لتداولها

مرسل مع هذا نسخة من المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (٢٨ يناير سنة ١٨٨٨) نمرة ٩٧ (حركة النقود) تذكاراً بالتعليمات المدونة فى المنشور السابق صدوره بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٧ نمرة ٨٤ المختص بصرف ماية مليم من صنف النيكل لكل من اصحاب الاستحقاقات والماهيات للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ منشور المالية نمرة ٩٧ ﴾

من جملة الطرق التى اتخذتها الحكومة لحصول الاهالى على ما يحتاجون اليه من كسور العملة

الجديدة من صنف النيكل هو تداول الصنف المذكور بواسطة مستخدمى الحكومة وارباب المعاشات وبناء علية سبق ان تقرر بالمنشور الصادر من هذا الطرف رقم ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٧ نمرة ٨٤ (حركة نقود) ان كل مصلحة من مصالح الحكومة تصرف لكل مستخدم او صاحب معاش من ضمن استحقاقه قيمة مايه مليم اى عشرة قروش صاغ من القطع فئة خمسة اعشار القرش من العملة النيكل وذلك بقصد تداول الصنف المذكور نظرا لماله من اللزوم فى سهولة المعاملة بين الاهالى

وحيث أنه قد تلاحظ لهذا الطرف ان بعض المصالح لم تزل جارية الصرف للمستخدمين وارباب المعاشات بدون اعطائهم شيئاً من العملة النيكل فضلا عن ورود تشكيات لقلة وجود الصنف المحكى عنه اقتضى النشر لعموم الجهات بذلك و بالجملة هذا لسعادتكم بأمل التنبية مشددا باتباع الاجراء طبقا لما تدون بمنشور نمرة ٨٤ المنوه عنه وبارسال كشف خصوصى لهذا الطرف فى غاية كل شهر ببيان المقدار الذى صرف فى هذا الشأن من الصنف المذكور

(منشور نمرة ١٨٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (١٢ فبراير سنة ١٨٨٨)

الاكتفاء باعطاء اعلان بقرار الرفت وتاريخ انقضاء الخدمة

المسطر أدناه صورة الامر العالى الصادر فى ٧ الجارى تكميلا للامر العالى الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٧ بالغاء الرفاتى واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية به

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و٢ يونيه سنة ١٨٨٧ وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عند رفت مستخدم من اى مصلحة من مصالح حكومتنا يعطى له بدلا عن الرفاتى الملغاة اعلان قاصر على بيان القرار الذى رفت بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته

(المادة الثانية)

جميع الاحكام المخالفة لنص امرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها

(المادة الثالثة)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسراى عابدين فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (٧ فبراير سنة ١٨٨٨)

(منشور نمرة ١٨٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٨٨ (٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥)

باتخاذ النظارة سجلا من سنة ١٨٨٨ لحصر ما يتحصل من ايرادات المدارس ومراعاة تقديم الحوافظ والقسايم للنظارة قبل توريد المبالغ للمالية

انه للزوم معرفة قيمة ما يتحصل من الايرادات بكل مدرسة من المدارس فى وقت ما قد اتخذ سجل بقلم عربى النظارة لحصر ذلك ابتداء من أول سنة ١٨٨٨ وعليه ينبغى ان كل مدرسة لا ترسل ايراداتها من ابتداء سنة ١٨٨٨ الى المالية مباشرة كما كان جارياً بل انها ترسل بها الحوافظ والقسائم اللازمة الى النظارة فى المواعيد المحددة بتعليمات ادارة الخزينة لتوريد النقود من الفروع حتى انه بعد مراجعة الحوافظ والقسائم بالنظارة يجرى قيد تلك الايرادات فى السجل الذى اتخذ لها وترسل للمالية لايرادها بها وحيث ان ما تحصل من الايرادات فى المدارس فى شهر يناير سنة ١٨٨٨ ضرورة سبق ايراده للمالية قبل الآن فلاجل معرفة قيمته وقيدها بالسجل ينبغى ان كل مدرسة ترسل ببيانه كشفاً للنظارة موضحاً به أنواعه وتاريخ ايراده للمالية لاجراء ما يقتضى فى تاريخه تحرر لفروع المدارس بما ذكر وهذا لحضرتكم للاجراء حسبما توضح ؟

(منشور نمرة ١٨٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٦ فبراير سنة ١٨٨٨)

توريد ما يكون مخصصاً نظير المعاش ممن استبدلوا معاشاتهم واعيدوا للخدمة تحت باب مخصوص مع خصم كامل ماهياتهم من ميزانية المصلحة

هذه صورة المنشور الصادر من المالية لمصالح الحكومة فى فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ١٥٧ بشأن خصم ماهيات من أعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم بالكيفية الموضحة فيها واقتضى الشرح لحضرتكم عليها لمعلوميتها

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٥٧ ﴾

الامل اتباع الاجراء على حسب القاعدة الموضحة أدناه اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٨٨ بشأن ماهيات من يكونون موجودين ضمن المستخدمين التابعين لمصلحة ذاك الطرف من الاشخاص الذين كانوا من أرباب المعاشات وصار ارجاعهم للخدمة بعد استبدال معاشهم وهى ان جميع ماهيات أولئك الاشخاص تخصم بالكامل بالمصروفات المقررة بميزانية المصلحة وقيمة ما كان مخصصاً لهم نظير المعاش يصير اضافته ايرادات تحت عنوان مخصوص (قيمة معاشات مستبدلة) بحيث يمكن فى آخر كل شهر ان يخصم من فصل المعاشات مبلغ يوازى قيمة ما يكون ورد ايرادات من هذا النوع مع ملاحظة منشور نمرة ١٥٢ من جهة استقطاع اليوم الاحتياطى بالكامل واضافته ايرادات لحساب المستقطع لنظير اليوم الاحتياطى والصافى بعد اليوم منه الذى يصرف نقدية للمستخدم وبقيته تضاف ايرادات تحت العنوان المخصوص ﴾

(منشور نمرة ١٨٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٦ فبراير سنة ١٨٨٨)

عن تداول العملة الذهبية الجديدة

مرسل مع هذا نسخ من الاعلان الوارد مع منشور المالية الصادر لمصالح الحكومة بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ (٩ فبراير سنة ١٨٨٨) بشأن الجنيه المصرى الجديد للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم

﴿ اعلان المالية ﴾

ليكن معلوماً للعموم أن العملة الذهب الجديدة التى ضربت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ سيصير تداولها بين الاهالى اعتباراً من تاريخه وأول عملة يصير اصدارها للتداول هى القطعة التى قيمتها جنيه واحد مصرى وكل من تلك القطع يوجد منقوش على أحد وجهيها الطغراء الشاهانية محاطة باكليل من الزهور وقيمة القطعة بالقرش وعلى الوجه الآخر لفظة (ضرب فى مصر) وتاريخ جلوس الحضرة السلطانية (١٢٩٣) وسنى حكمها محاطاً ذلك أيضاً باكليل من الزهور نظير الذى على الوجه الموجودة به الطغراء وقطر القطع المذكورة ٢٤ ملليمتراً واما جنزيرها فهو مخطط ﴾

(منشور نمرة ١٨٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٦ فبراير سنة ١٨٨٨)
بشأن تعيين وترقى المستخدمين

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة فى يناير سنة ٨٨ نمرة ١٥٨ بشأن تعيين وترقى المستخدمين واقتضى الشرح لحضرتكم للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ منشور المالية نمرة ١٥٨ ﴾

بناء على ما صادفته بعض المصالح من صعوبة تأويل قرارات مجلس النظار الصادرة بشأن تعيين وترقية المستخدمين وما يتعلق بلزوم العرض له عن ذلك فى بعض الاحوال وبناء على مارأته اللجنة المالية فى هذا الصدد قد قرر المجلس المشار اليه فى جلسته المنعقدة فى ١٦ يناير الجارى توضيح نصوص القرارات السابق صدورها فى هذا المعنى وتلخيصها كما هو آت

للنظارات والمصالح التى صار الاقرار على ترتيب درجات مستخدميها ولوائحها ان تجرى التعيين والترقية بدون استئذان مجلس النظار بشرط ان يكون ذلك بالتطبيق للوائح الملحقة بترتيبات الدرجات المذكورة لمنشور المالية الرقيم ١٦ مارس سنة ١٨٨٧ ونصه

حيث ان شؤون العدل تقضى بعدم الميل لاحد ولعدم ترقية البعض من المستخدمين للاضرار بصوالح البعض منهم وحيث ان مستخدمى جميع المصالح منقسمون الى قسمين ممتازين احدهما يشتمل على كبار الموظفين مثل وكلاء الاقلام وما فوقهم والآخر على صغار المستخدمين من ابتداء آخر درجة لغاية الكتاب الذين من الدرجة الاولى فقد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٣ مارس سنة ١٨٨٧ بناء على طلب اللجنة المالية ان الترقيات التى يتصرح بها لمستخدمى هذين القسمين يجب ان لا تخرج عن حد اجمالى المتوسط المقرر لكل منهما بمعنى انه لا يسوغ ترقية احد من كبار المستخدمين أو اعطاؤه علاوة الا اذا كان الاعتماد المقرر لترتيب درجات كبار المستخدمين يساعد على ذلك وبشرط على ان قيمة تلك العلاوات لا تؤخذ من الاعتماد المقرر لترتيب درجات صغار المستخدمين وبالعكس ولكن اذا خلت وظيفة واضطر الى ان يتعين فيها من لم يسبق له خدمة فى مصالح الحكومة او من لم يحتسب خداماته السابقة فى معاش التقاعد فلا يجوز ذلك الا بتصريح من مجلس النظار بعد أخذ رأى اللجنة المالية ولما كان التعيين والترقى حسب الكيفية السالف ايضاحها لا يمنع مراعاة جانب الاقتصاد فى المستخدمين قد قرر المجلس ايضاً بانه اذا خلت وظيفة فى احدى

المصالح فعلى رئيس المصلحة ان لا يطلب التصريح بترقى أحد المستخدمين فيها أو تعيين مستخدم جديد لها الا بعد ان يتحقق له جيداً ضرورة ابقائها وعدم امكان الغائها

اما ترتيب درجات مستخدميها واللوائح المتعلقة بها فتستمر على نمط سيرها المالى فى التعيينات والترقيات بتصريح مجلس النظار بعد أخذ رأى اللجنة المالية

وأما المستخدمون الغير داخلين فى هيئة العمال فلا يجوز مطلقاً العرض الى مجلس النظار عن التغييرات التى تحصل فى عددهم او فى ماهياتهم مادامت تلك التغييرات لم تجاوز الاعتمادات المقررة لهم فى المصلحة

(منشور نمرة ١٩٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٨ فبراير سنة ١٨٨٨)

مصاريف اشتراكات الجرائد المصرح للمصالح بها

هذه صورة المنشور الصادر من المالية لمصالح الحكومة فى فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ١٥٩ ببيان تقدير مصاريف الاشتراكات فى الجرائد واقتضى الشرح لحضرتكم للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم

﴿ منشور المالية نمرة ١٥٩ ﴾

الحاقا بالمنشور الصادر من هذا الطرف بتاريخ ٢٠ ديسمبر الماضى نمرة ١٥٥ الذى به بلغت سعادتكم القرار الصادر من مجلس النظار بتكليف نظارة المالية بحصر الطلبات التى تتقدم من المصالح فيما يختص باشتراكها فى الجرائد افيد سعادتكم الآن انه لما توضح من هذه النظارة للمجلس المشار اليه أن مصاريف الاشتراكات فى الجرائد عن سنة ١٨٨٧ بلغت ١٢١٩ جنيه مصرى وأنه لو صار الاستمرار على استنزال مبلغ الالف جنيه مصرى قيمة الوفر التى قررها سابقا لا يبقى من ذلك الا مبلغ ٢١٩ جنيه مصرى قد قرر ان قيمة الاشتراك يجب أن لا تتجاوز فى المستقبل ٢٥٠ جنيها مصريا يتوزع بين مصالح الحكومة وهذا التوزيع الذى اقر عليه مجلس النظار موضح فى الجدول المبين ادناه والوفر الذى صار استنزاله من مصاريف الاشتراكات المذكورة بهذا الجدول هو قيمة الفرق بين الاعتمادات التى تقررت لذلك فى سنة ١٨٨٨ وبين ماصرف فى سنة ١٨٨٧ وعلى ذلك تنقص الاعتمادات المقررة بالاتفاق المالى المبرم فى سنة ١٨٨٥ مبلغا يوازى القيمة المستنزلة من مصاريف الاشتراكات الموضحة فى الجدول كما ان هذه القيمة تستنزل ايضا فى سنة ١٨٨٨ من الاعتمادات المقررة للمصاريف المتنوعة اما الاشتراكات التى تكون تمت وقيمتها تزيد عن الاعتمادات التى تقررت الآن لذلك فيصير توفير مايوازى قيمة الزيادة من فصل المصاريف المتنوعة الذى

احتسبت منه قيمة الاعتمادات التى تقررت للاشتراكات المذكورة طبقا للجدول المحكى عنه وأحيطكم علماً انه فى السنين التالية لسنة ١٨٨٨ ينبغى ان تكون قيمة الاشتراكات فى الجرائد على قدر ماتسمح به الاعتمادات الجديدة الموضحة فى الجدول ادناه؟

بيان المصالح	بيان ماصرف فى الاشتراكات سنة ٨٧	اعتمادات سنوية	وفر
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
نظارة الداخلية	٢١٨	٥٥	١٦٣
« الاشغال العمومية	٣٦٥	٢٦	٣٣٩
« الخارجية	٢٧	١٨	٩
« المدارس	١٠٣	٤٦	٥٧
« الحقانية	٨٨	١٥	٧٣
« الحربية	٦	٦	٠٠
« المالية	١٢٦	١٥	١١١
خزينة صندوق الدين	٩	٩	٠٠
الكمارك	٢٠	١٥	٥
البوسطه المصرية	٢٩	٦	٢٣
الليمانات والفنارات	٥	٤	١
البوليس	٥	٠٠	٥
الصحه	٩٨	٢٥	٧٣
وابورات البوسطه	١٢٠	١٠	١١٠

(منشور نمرة ١٩١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (٢٩ فبراير سنة ١٨٨٨)

بالتنبيه على التلاميذ باجتناب الاشتغال بتشخيص الروايات التياترية

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من النظارة لجميع المدارس فينبغى ان تقرؤوه على جميع تلاميذ المدرسة نظارتكم ليعلم كل منهم ما يشتمل عليه

﴿ صورة المنشور ﴾

بلغنا ان بعض تلاميذ المدارس مشتغلون من مدة فى الخارج بتعليم تشخيص الروايات التياترية

وعازمون على اجراء التشخيص فى احد التياترات وبالنظر لكون ذلك مخالفا للآداب بالنسبة لمثل هؤلاء التلاميذ فقد تداركنا الامر فى وقته بمنعهم وانذرناهم بان من يتجارى منهم على ذلك يعاقب بالرفت

وحيث ان الغرض من وجود التلاميذ بالمدارس انما هو تربية اذهانهم وتحليتها بفضائل العلوم والآداب وتجملها بخلق الكمال قولا وفعلا ليكونوا رجالا يعول عليهم

وحيث ان مهنة التشخيص فضلا عن كونها حرفة لا يليق بمثلهم استعمالها فانها تشغلهم عن اكتساب فضيلة العلم وحلية الكمال الذين هم فى طريق الحصول عليهما وبذلك يكونون قد اضاعوا مستقبلهم وجنوا على انفسهم ما يعود عليهم بالدمار فيندموا حيث لا ينفع الندم

فبناء على ذلك قد رأينا لزوم النشر للمدارس عموما للتنبيه على جميع التلاميذ تنبيها كافيا باجتناب هذا الامر وما يماثله مما لا تحمد عقباه وانذارهم انذاراً اخيراً بأن من يقدم منهم على مثل ذلك فليس له عقاب الا الطرد

(منشور نمرة ١٩٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (اول مارس سنة ١٨٨٨)

عن عدم قبول اصناف العملة الفضية الاجنبية بخزائن الحكومة

مرسل مع هذا نسخ من الاعلان الوارد مع منشور المالية الصادر لمصالح الحكومة بتاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٨ فبراير سنة ٨٨) نمرة ٩٩ حركة النقود بشأن عدم قبول اصناف العملة الفضة الاجنبية بخزائن الحكومة من اول اغسطس سنة ١٨٨٨ واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم

﴿ اعلان المالية ﴾

يكون معلوما للعموم انه اعتباراً من اول اغسطس القادم لا تقبل الحكومة فى خزائنها اصناف العملة الفضة الآتى بيانها ادناه المقرر لها تعريفة الآن وهى

ريال بطاقة
« بمدفع
« مجيدى
« شنكو
فرنك
روبيه
شلن

(منشور نمرة ١٩٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١١ مارس سنة ١٨٨٨)

عن تعديل المادتين (٤) و (٦٧) من قانون المعاشات

مرسل مع هذا نسخة من صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧ بتعديل المادتين الرابعة والسابعة والستين من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ باللغة العربية واخرى باللغة الفرنسية لاجل الحاقها بمجموعة اللوائح والقوانين المتعلقة بالمعاشات والمكافآت السابق ارسال نسخة منها للمدرسة

(امر عال)

(نحن خديوى مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ الشامل لقانون المعاشات الملكية وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

المادتان الرابعة والسابعة والستون من القانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ قد صار تعديلهما على الوجه الآتى

المادة الرابعة — لاتستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الآتى ذكرهم بعدوليس لهم لذلك حق فى المعاش ولا فى المكافأة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم

اولا — المستخدمون المدرجون فى الانواع المبينة فى الجدول نمرة حرف ا المرفق مع هذا

ثانيا — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب قونترانات تخول لهم مزايا خصوصية فى فى صورة مكافأة

ثالثا — الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمس وثلاثين سنة

رابعا — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية واما الموظفون والمستخدمون الذين

ينفصلون من وظائف دائمية لأداء وظائف وقتية فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم والمدة التى يقضونها فى تلك الوظائف تحتسب لهم فى تسوية المعاش

المادة السابعة والستون — الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ماعدا المبينين فى فقرات ١ و٢ و٤ من المادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى احكام هذا القانون بشرط ان يقدموا طلباً بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة أشهر تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزمين بتسديد الفرق بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات

على ان المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال وبمقتضى كونتراتات تخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة أو بوظائف وقتية لا تحتسب فى تسوية المعاش فى اى حال ولو بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها

أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف ا الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه من ما هياتهم فلاحق لهم فى معاش تقاعد لاهم ولا ورثتهم أو غيرهم من ارباب الاستحقاق فى أى حال من الاحوال

اما من خصوص رجال العسكرية المنوه عنهم فى مادتى ١٧ و ١٨ من هـذا القانون الذين يقبلون فى الخدمة الملكية بعد تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٧ فابتداء الميعاد المقرر بقبولهم هـذا القانون يكون من تاريخ دخولهم فى الخدمة الملكية

المادة الثانية

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

(منشور نمرة ١٩٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٣ مارس سنة ١٨٨٨)

بالاستأذان عن تقدير تكاليف مايطلب من الديوان من المشتروات او الاعمال اللازمة للمدارس

كثير من المدارس يستأذن من الديوان عن بعض مشتروات او اعمال لازمة لهـا ولمـا كانت مكاتبتها التى ترسلها بهذا الشأن مجردة عن قيمة ماهو مرغوب مشتراه او المراد اجراه من الاعمال تلتزم النظارة ان تسأل من تلك المـدارس بمكاتبات رسـمية عن ذلك وبعد ورود افاداتها يكتب للمدارس ثانيه اما بالتصريح او عدمه

وحيث ان هـذه الطريقة تستلزم كثرة العمل فضلا عن أطالة الوقت بدون مقتضى فقد ترآءى انه من الآن فصاعدا كل مدرسة يلزمها ان تشترى شيأ اوتجرى عملا بالمدرسة لا بد أن تحقق عن مقدار ثمن ذلك الشيء بحيث يراعى دائما الارجحية لجهة المصلحة أو يعمل عنه المناقصة اللازمة بين التجار حتى يرسى آخر عطاء ويرى ناظر المدرسة انه موافق ولا يمكن قبول أحد بأقل منه او اذا كان المطلوب من اعمال الترميمات او الاصلاحات او التشغيلات يعمل عنه مقايسة يتوضح بها بيان الاعمال وقيمة التكاليف وحينئذ تكون المكاتبات التى ترد للديوان موضحا بها قيمة ثمن او تكاليف ماهو مرغوب مشتراه او عمله حتى بذلك ينظر فيما يمكن التصريح به وما لايمكن وتصدر عنه الاوامر اللازمة بحيث اذا وردت مكاتبات من احدى المدارس بخلاف هذه الكيفية فيعتبرها الديوان لاغية كأنها لم ترد

فاقتضى النشر بذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للعلم بماتوضح والاجراء على مقتضاه

(منشور نمرة ١٩٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٣ مارس سنة ١٨٨٨)

بالتعليمات الواردة من المالية عن خصم مصاريف مبيع المهمات القديمة من ثمن مايباع

المسطر بهذا صورة التعليمات الصادرة من المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٨٨ نمرة ١٦١ بشأن صرف مصاريف مبيع المهمات القديمة للعلم بما فيها بالمدرسة طرفكم

﴿ منشور المالية نمرة ١٦١ ﴾

مصاريف مبيع المهمات القديمة كان جارى احتسابها الى الآن من ميزانيـة المصالح التابعة لها المهمات المذكورة مع عدم وجود ربط لهذه المصاريف فى ميزانية هاته المصالح

فنشأ عن ذلك ان المصالح فضلت فى غالب الاحوال ترك هذه المهمات فى مخازنها لاجل انها لا تتحمل مصاريف ليست واردة الربط فلاجل عدم حصول ذلك فى المستقبل قد قرر مجلس النظار بناء على طلب اللجنة المالية ان مصاريف مبيع المهمات القديمة يصير خصمها من الآن فصاعداً من ثمن مايباع من المهمات المذكورة .

فالامل اتخاذ الطرق اللازمة للسير على مقتضى هذا القرار عند اللزوم

(منشور نمرة ١٩٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (١٣ مارس سنة ١٨٨٨)

بتشكيل قومسيونات طبية للكشف على المستخدم المريض الذى يطلب اجازة او احالته على المعاش

المسطر بهذا صورة التعليمات الصادرة من المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ١٦٠ بما استثنى من قرار مجلس النظار بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٨٦ وتشكيل قومسيونات طبية للكشف على المستخدمين للعلم بما فيها بالمدرسة طرفكم

﴿ منشور المالية نمرة ١٦٠ ﴾

قد قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٦ يناير سنة ٨٨ بناء على طلب اللجنة المالية ان الشهادة الطبية التى تقدم من مستخدم بأنه اصبح غير صالح للخدمة او انه لا يمكنه تأدية وظيفته بعد انتهاء الاجازة المرضية المعطاة له هى كافية لثبوت ذلك وانه لا ينبغى والحالة هذه معاملة ذلك المستخدم بمقتضى قرار مجلس النظار الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٦

وعليه فانه مصرح للمصالح فى المستقبل باجراء رفت المستخدمين الذين يكونون من هذا القبيل أو احالتهم على المعاش بدون احتياج لاخذ رأى اللجنة المالية والحصول على تصديق مجلس النظار ولكنه لاجل ان يمكن الوثوق بصحة هذه الشهادات يجب على كل مستخدم يطلب اجازة مرضية او احالته على المعاش بسبب عدم مقدرته على الخدمة ان يحضر امام قومسيون طبى

ففى مصر يكون حضوره امام قومسيون القصر العينى وفى المحافظات والمديريات يكون القومسيون المذكور مؤلفا من مفتش صحة المديرية وحكيم الاسبتالية

واذا حصل اختلاف فى آراء أعضاء القومسيون فيجب على كل منهم ان يبدى رأيه على الشهادة المعطاة للمستخدم وعلى رؤساء المصالح ان يرفضوا قطعيا كل طلب تقدم من مستخدم للحصول على اجازة مرضية أو الاحالة على المعاش بسبب مرض ما لم يكن مرفقاً بشهادة من القومسيون المختص بذلك ولا يستثنى من الاحكام الموضحة اعلاه الا المستخدم الذى تكون حالة صحته جسيمة جداً لا تسمح له بالحضور امام القومسيون الطبى ففى هذه الحالة يصير الكشف عليه فى محله بمعرفة طبيبين تابعين لادارة الصحة وينبغى ان تكون الشهادة المعطاة حينئذ موضح بها أن المستخدم المذكور لم تسمح له حالته بالحضور أمام القومسيون الطبى فالامل ورود الافادة بوصول هذا المنشور لسعادتكم ﴿

(منشور نمرة ١٩٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٣٠٥ (٢٢ مارس سنة ١٨٨٨)

منع المصالح عن طبع مايلزمها فى غير مطبعة بولاق

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لصالح الحكومة بتاريخ ٣ مارس سنة ٨٨ نمرة ١٦٣ بشأن منع المصالح عن طبع مايلزمها فى غير مطبعة بولاق واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ منشور المالية نمرة ١٦٣ ﴾

نفيد سعادتكم بان مجلس النظار قرر فى جلسته ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ بمنع المصالح عن تشغيل ما يلزمها من المطبوعات فى مطابع غير مطبعة بولاق الميرية بدون تصريح خصوصى بذلك من المجلس بما ان التشغيلات اللازمة للمصالح يجب اتمامها بمعرفة مطبعة بولاق بناء عليه لزم النشر عموما لمعلومية المصالح بأن كل ما يصرف على تشغيلات من النوع المحكى عنه لا يصير قبوله فى المستقبل

(منشور نمرة ١٩٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٠٥ (٢٥ مارس سنة ١٨٨٨)

عن تحديد ميعاد طلبات ادوات الكتابة وجعله فى كل شهرين مرة

فبراير	اغسطس
ابريل	اكتوبر
يونيه	ديسمبر

انه بالنسبة لتعدد طلبات ادوات الكتابة من بعض فروع النظارة فى اوقات غير محددة وكون هذه الطريقة فضلا عما فيها من زيادة المشغولية فانها موجبة لعدم انتظام سير العمل وحيث ان الطلب العمومى الجارى تقديمه من النظارة لعموم التوريدات بالمالية عن تلك الادوات هو عن كل شهرين مرة واحدة وذلك فى ٦ من كل من الشهور المبينة بعاليه فقد تحدد ميعاد لتقديم الطلبات من فروع النظارة وهو اول يوم من كل من الشهور المحكى عنها حتى يتيسر درج ما فى تلك الطلبات بالطلب الذى يحرر من النظارة للمالية وبورود الادوات من المالية تصرف لكل جهة ما يخصها بناء على طلبها السابق تقديمه

فنى تاريخه قد نشر لفروع النظارة عن ذلك وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء حسبما ذكر

(منشور نمرة ١٩٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٣٠٥ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٨)

عن الترتيب الذى عمل لصرف ادوات التعليم

ان الادوات الجارى صرفها لتعليم التلاميذ عمل عنها ترتيب لاتباع الاجراء بموجبه اعتباراً من سنة ١٨٨٨ وتصدق عليه من النظارة فى ٢٤ يناير سنة ١٨٨٨ بالاعتماد فرسل لحضرتكم مع هذا نسختان منه لحفظهما بالمدرسة والعمل بموجبه ؟

(منشور نمرة ٢٠٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٣٠٥ (٥ ابريل سنة ١٨٨٨)

بان ارسال ما يطلب طبعه بالمطبعة الاهلية يكون بواسطه النظارة

قد علم من حساب المطبوعات التى صار تشغيلها بالمطبعة الاهلية على ذمة المعارف لغاية فبراير سنة ١٨٨٨ انه صار تشغيل مطبوعات بها على ذمة بعض المدارس بناء على مكاتبات تحررت من هذه المدارس مباشرة وحيث انه بالنظر لكون مصاريف المطبوعات للنظارة مقرر لها مبلغ معين ومن الاقتضى معلومية النظارة بكل ما يطلب تشغيله فى هذه المطبعة لعدم تجاوز المقرر فقد رأينا لزوم النشر للمدارس عن ذلك حتى ان كلما لزم لاحداها من المطبوعات تخابر مع النظارة بشأنه وهى التى تصرح للمطبعة باجرائه متى كان المربوط يساعد على ذلك واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٠١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٥ (١٥ ابريل سنة ١٨٨٨)

بشأن الاوراق التمغة الجديدة فئة الثلاثة قروش واستعمالها اسوة القديم

المسطر أدناه صورة المكاتبة الصادرة من المالية للنظارة بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٩ محاسبة بشأن الاوراق التمغة الجديدة فئة الثلاثة قروش واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه ؟

﴿ صورة مكاتبة المالية ﴾

حيث ان الحكومة استحضرت اوراقا من اوروبا بكثرة فى السنة الماضية ومن ضمنها الاوراق فئة الثلاثة قروش المناسبة للجارى استعماله الآن ومع وجود هذه الاوراق لايرى لزوم لتكليف الحكومة بطبع اوراق أخرى من الفئة المذكورة بالمطبعة الميرية مراعاة للاقتصاد وحيث ان الورقة الجديدة ذات الثلاث قروش هي متموغة بختمين احدهما اسودمكتوب فىدائرته الحكومة المصرية بالعربى والفرنساوى وبوسطه صورة الاهرام وابو الهول وبأعلاها قرش ٣ عربى وافرنجى والثانى أبيض بارز الحرف ودائرته الحكومة المصريه افرنجى وعربى وبوسطه صورة بارزة ومكتوب فى عجن الورق من أسفل هيئة التجمة المصريه وسنة ١٨٨٧ ولفظة مصر عربيا وافرنجياً وهي طول مليمتر ١٧ وعرض مليمتر ٢ يصير مسطحها مليمتر ٣٤ وورقها متين جدا عن الورق التمغة الاصلى

فقد ترا ءى استعمال الورقة المحكى عنها من الآن مثل الورقة المصرية فئة الثلاثة قروش وبناء على ذلك صرف لمصلحة البوسطه مقدار منها للبيع بمكاتبها وسيرسل ايضا لباقى الجهات مايطلب للبيع بطرف المتعهدين بالبلاد

ومن اللزوم معرفة العامة اعتماد الورقة المذكورة مثل الورق التمغة الجارى استعماله واعتبار كليهما على حد سواء فلزم تحريره للمعلومية واعلان من يلزم بذلك والتنبيه باضافة أثمانها بحساب ورق التمغة اسوة باقى الاوراق المستعملة بالحكومة على وفق التعليمات والمنشورات الصادرة عنها ٩

(منشور نمرة ٢٠٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٥ (١٥ أبريل سنة ١٨٨٨)

بشأن غياب المدرسين وتقديم كشف به للنظارة واذا لم يكن غياب فتخطر النظارة بمكاتبة

انه بالنظر لان الكشوفات المقرر تقديمها من المدارس للديوان فى اليوم السادس والعشرين من كل شهر عن غياب حضرات المدرسين لم تقدم الا من المدارس التى يحصل فيها تأخير أو غياب بعض المدرسين وربما تأخرت بعض هذه المدارس فى تقديم هذه الكشوفات

وحيث ان النظارة يهمها الوقوف على مواظبة حضرات المدرسين فى كل وقت فيجب على كل مدرسة ان تبلغ الديوان فى اليوم السادس والعشرين من كل شهر ما اذا كان حصل غياب من بعض مدرسيها اولم يحصل فالمدرسة التى يكون حصل من بعض مدرسيها غياب تبين هذا الغياب وملحوظات حضرة ناظر المدرسة عليه فى كشف يحرر بذلك ويرسل للديوان والمدرسة التى لم يحصل من

مدرسيها غياب او تأخر فى الحضور يكفى ان تبلغ الديوان ذلك فى مكاتبة تحررها
ولذا صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه من الآن فصاعداً ؟

(منشور نمرة ٢٠٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٠٥ (٢٢ ابريل سنة ١٨٨٨)

بمجازاة من يقدم من التلاميذ على مسح البوبات بفمهم اثناء تنظيف ورق الرسم

بناء على مالاحظه حضرة حكيمباشى النظارة من اعتياد بعض تلاميذ المدارس على تنظيف الورقة اثناء الرسم أو الكتابة بواسطة لحس البوية المستعملة لذلك التى تحتوى عادة على مركبات سمية كان نشر من النظارة بتاريخ اول مارس سنة ١٨٨٧ نمرة ١١٥ بالتنبيه على عموم التلاميذ باجتناب هذه العادة الذميمة المضرة بصحتهم وان من يتساهل منهم فى ذلك يجازى وقد علم الآن من افادة أرسلها حضرة الحكيمباشى المومى اليه مؤرخة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٧ أن هذه العادة لاتزال مستمرة بين التلاميذ بل ازددات عما كانت عليه

وحيث ان الاستمرار على هذه العادة مع ما فيها من المضار بعد النشر من الديوان بلزوم اجتنابها ومجازاة من يستعملها مما يوجب الاسف على عدم الاكتراث بالأمر

فلذا لزم النشر للتأكيد على التلاميذ باجتناب ذلك بحيث ان من يعود منهم يعاقب بأشد الجزاء وعلى حضرات نظار المدارس والضباط ان يراقبوهم دواماً ويحثوهم على اجتناب هذا ويبينوا لهم مضاره وقبح استعماله حتى بذلك تمنع هذه العادة امتناعاً كلياً وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٠٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٠٥ (٢٣ ابريل سنة ١٨٨٨)

بالميعاد المعين لمنع التعامل بالعملة النحاس القديمة ابتداء من اول مايو سنه ١٨٨٨

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٨٨ نمرة ١٠٠ بشأن الميعاد المعين للمعاملة بالعملة النحاس القديمة والاحتياطات اللازم اخذها لتسهيل تداول كسور العملة النيكل والبرونز واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٠٠ ﴾

حيث ان الميعاد المحدد لابطال المعاملة نهائياً بالعملة النحاس القديمة ينتهى فى ٣٠ ابريل الجارى طبقاً للمنشور الصادر من هذا الطرف بتاريخ ٥ مايو سنة ١٨٨٧ نمرة ٧٨ فيقتضى إذن أن تنبهوا على صيارف طرفكم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم قبول العملة المذكورة بخزائنهم من ابتداء أول مايو القادم ولعدم تداول هذه العملة فى البلد صار من اللازم حصول الاهالى بواسطة خزن الحكومة سواء كان بطريق الصرف او بطريق الاستبدال على الكمية اللازمة لهم فى المعاملة من كسور العملة النيكل والبرونز لهذا فنظارة المالية مستعدة لاعطاء خزن الحكومة الكميات اللازمة لها من كسور هذين الصنفين للصرف او الاستبدال فعلى سعادتكم اذن ان تعرفوا هذه النظارة عن المقدار الذى يلزمها ان ترسله لخزينة جهتكم من النيكل والبرونز ؟

(منشور نمرة ٢٠٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٠٥ (٢ مايو سنة ١٨٨٨)

تبليغ ماقررته نظارة الماليه من تتبع الرزنامجه لادارة الخزينة العمومية من اول ابريل سنة ١٨٨٨

المسطر أدناه صورة ماورد من المالية لهذا الطرف بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ٦٨ بتتبع مصلحة الرزنامجه لقلم ادارة الخزينة العمومية فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بذلك

﴿ صورة افادة المالية نمرة ٦٨ ﴾

حيث ان مصلحة الرزنامجه تتبعت لقلم ادارة الخزينة العمومية بقسم عموم الحسابات من اول ابريل سنة ١٨٨٨ وصار لغو قلم قيوداتها فالمرجو التنبيه على من يلزم بتحرير وارسال كافة المخاطبات التى تتعلق بها بعنوان المالية وأجراء قيدها بالبند المفتوح لادارة عموم الحسابات بالنمرة الجارية الآن بين هنا وذاك الطرف وقد صار النشر عن ذلك للجهات عموما وهذا لسعادتكم للاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٠٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٠٥ (١٢ مايو سنة ١٨٨٨)

بشأن الكشف الطبي على المستخدمين لتقدير سنهم

المسطر اذناه صورة ماتشر من نظارة المالية بشأن الكشف الطبي على المستخدمين الذين يتعذر عليهم اثبات عمرهم الحقيقي بواسطة تقديم شهادات ميلادهم حسب الكيفية المبينة فى قرار المالية المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧ طبقا للمادة (٦٨) من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧

فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به واعلانه لجميع مستخدمى المدرسة الذين قبلوا المعاملة على مقتضى هذا القانون

﴿صورة منشور المالية﴾

بعد صدور قرار نظارة المالية المصدق عليه من مجلس النظار فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧ طبقا للمادة الثامنة والستين من قانون المعاشات الملكية المؤرخ فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ بالكيفية التى يلزم اتباعها فى الحصول على الشهادات اللازمة عن تواريخ ميلاد من قبلوا المعاملة بهذا القانون وغيرهم قد أرسلت بعض المصالح لنظارة المالية افادات بما يدى لهـا من الصعوبات من نحو الحصول على هذه الشهادات وحيث أنه بالمداولة فى ذلك باللجنة المالية قد قررت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٨٨ بأن الاشخاص الذين يتعذر عليهم اثبات عمرهم الحقيقى بواسطة تقديم المستندات المعينة فى قرار نظارة المالية المحكى عنه من مستخدمى جهات الحكومة بمصر واسكندرية يجرى الكشف عليهم وتقدير عمرهم بمعرفة جمعية الاطباء بالجهتين المذكورتين وما عداهم يكتفى تقدير عمرهم بمعرفة اثنين أطباء من مستخدمى الحكومة وان الجهات التى لايوجد فيها الا طبيب واحد ولا يوجد بها اطباء مطلقا يجرى الكشف على من يلزم الكشف عليه من مستخدميها بمعرفة اثنين اطباء من مستخدمي الجهة الاقرب اليها بحيث ان مصاريف الانتقال والعودة تكون على طرف المستخدم فبناء عليه قد تحرر فى تاريخه لجهات الاقتضى بذلك وهذا لسعادتكم للعلم به واجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٠٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٨)

بالحصول على ثمانية قروش عن كل سنه بعد خمس سنوات علاوة عن الاربعين قرشا المقررة نظير ما يستنتج من صور الاوراق من الدفترخانات

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٢ مايو سنة ٨٨ نمرة ١٦٤ بشأن تحصيل رسم استنساخ صور الاوراق المتسلمة من دفترخانات الحكومة واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور نمرة ١٦٤ ﴾

القاعدة المتبعة الآن هى ان كل شخص يرغب الحصول على صورة اوراق موجودة فى الدفترخانات وجب عليه دفع اربعين قرش رسم استنساخ وهذا الرسم جارى اضافته لايرادات القيدية وتحصيله بخلاف الثلاثة غروش ثمن الطلب الذى يقدم على ورق تمغة وبما ان الطلبات فضلا عن تكاثرها فهى فى اكثر الاحيان تتعلق باوراق قديمة التاريخ تستدعى لاستكشافات طويلة ودقيقة فصار يحق للحكومة ان تطلب عن الخدمة التى تؤديها مقابلة توازى الوقت الذى يضيعه المستخدمون بالاستكشافات من الاوراق وعلى ذلك قد قرر مجلس النظار فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٨ بناء على طلب اللجنة المالية بأن تحصيل رسم الاستنساخ عن كل صورة او ورقة او مستخرج من الاوراق تسلم من محفوظات الجهات او من الدفترخانة المصرية يكون باعتبار أربعين قرشاً واما اذا كان تاريخ الاوراق المستنسخة تزيد عن خمس سنين فيتحصل علاوة على الاربعين قرشاً قيمة الرسم الاصلى ثمانية قروش عن كل سنة تزيد عن الخمس سنين بناء عليه اقتضى نشره لاتباع الاجراء على مقتضاه واما باقى احكام منشور نمرة ١٣٢ الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٧ من ادارة عموم الحسابات بخصوص الرسوم المقتضى تحصيلها على صور الاوراق التى تسلم من الدفترخانات فتبقى مرعية الاجراء ﴿

(منشور نمرة ٢٠٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٧ مايو سنة ١٨٨٨)

بشأن نشر كل كنتراتو يعقد بين احدى مصالح الحكومة والاهالى باكثر من سنة او بقيمة فوق الالف جنيه فى الجرنال الرسمى

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٤ مايو سنة ٨٨ نمرة ١٠١ بشأن نشر كل كونتراتو يعقد بين احدى مصالح الحكومة والاهالى لمدة اكثر من سنة أو بمبلغ يتجاوز الف جنيه حرفيا فى الجرنال الرسمى أثناء الخمسة عشر يوماً التى تمضى من تاريخ التوقيع واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه ؟

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٠١ ﴾

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم ١٩ ابريل سنة ٨٨ ان كل كونتراتو يعقد بين احدى مصالح الحكومة والاهالى لمدة اكثر من سنة أو بمبلغ يتجاوز الف جنيه يجب نشره حرفيا فى الجرنال الرسمى أثناء الخمسة عشر يوماً التى تمضى من تاريخ التوقيع بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية واتباع الاجراء على وجه ما ذكر مع ورود افادة الوصول ؟

(منشور نمرة ٢٠٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ القعدة سنة ١٣٠٥ (١٧ يوليه سنة ١٨٨٨)

بشأن المدة التى تحددت للخدمه السايرة لاسترداد اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه

المسطر بهذا صورة المنشور الوارد للنظارة من المالية بتاريخ أول يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٤ بشأن المدة التى تحددت لاسترجاع اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه من الخدمة السايرة التى تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٨ بالكيفية المبينة فيه

فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية واعلانه على الخدمة السايرة بمدرستكم

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٠٤ ﴾

قد علم للمالية بانه مع سبق صدور قرار مجلس النظار بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بمعافاة الخدمة السايرة الموجودين بالخدمة وقت صدوره من استقطاع اليوم الاحتياطى واسترجاع

ما سبق استقطاعه من ماهياتهم فانه الى الآن توجد خدمة فى بعض المصالح جارين تقديم طلبات بالتماس اعطائهم الاحتياطى السابق استقطاعه من ماهياتهم وحيث أنه من وقت صدور القرار المشار اليه الى الآن قد مضى نحو الاربع سنوات وهذا زمن كافى لتسوية حالة هؤلاء الخدمة من هذا القبيل فقد تراءى لنظارة المالية تحديد مهلة معينة لذلك وهى ثلاثة أشهر آخرها ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٨ الحالية حتى انه فى اثناء هذه المهلة يصير المبادرة بتقديم الطلب ممن يكون من هؤلاء الخدمة له الحق فى أخذ الاحتياطى ولم يسبق طلبه بحيث اذا انقضت هذه المهلة وتقدمت طلبات من أحد فلا تقبل ولا يلتفت اليها وعليه اقتضى النشر عموماً لجهات الحكومة وهذا لسعادتكم نرجو اعلانه على سائر الخدمة السايرة المستخدمين بعموم وفروع جهة طرفكم وقد أرسلت نسخة خصوصية من هذا لنظارة الداخليه لدرجها بجرنال الحكومة الرسمى حتى لا يكون عذر فيما بعد لمن يكن من هؤلاء الخدمة سبق رفته بعد صدور القرار المذكور ؟

(منشور نمرة ٢١٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٣ القعدة سنة ١٣٠٥ (٢٢ يوليه سنة ١٨٨٨)

امر عالى بالنظر بمعرفه المجلس المخصوص فى اسباب الاستعفاء التى تقدم من المستخدمين على حسب لائحة سعيد باشا

المسطر ادناه صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٨٨ بتكليف المجلس المخصوص المشكل بمقتضى المادة الخامسة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ بالنظر فى الاسباب التى ينبنى عليها أى استعفا يقدم من أحد الموظفين أو المستخدمين الذين تسرى عليهم أحكام لائحة معاشات المرحوم سعيد باشا فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه واعلانه لمستخدمى المدرسة

(صورة امر عال)

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة المعاشات المصدق عليها بالامر العالى الصادر فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) وحيث أنه من المقتضى تعيين الجهة التى تختص بالنظر فى الاسباب التى ينبنى عليها الاستعفاء المقدم من احد موظفى او مستخدمى الحكومة الذين تسرى عليهم احكام اللائحة المذكورة والحكم فيها اذا كانت مقبولة ام لا

وبناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يكلف المجلس المخصوص المشكل بمقتضى المادة الخامسة من امرنا الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بالنظر فى الاسباب التى ينبنى عليها أى استعفا يقدم من احد الموظفين او المستخدمين الذين تسرى عليهم أحكام لائحة معاشات ساكن الجنان سعيد باشا الصادرة فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٧١ وبالحكم فيما اذا كانت مقبولة ام لا

(المادة الثانية)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسراى راس التين فى ٢٩ شوال سنة ١٣٠٥ (٨ يوليه سنة ١٨٨٨)

(منشور نمرة ٢١١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ (٢٤ يوليه سنة ١٨٨٨)

بشأن ورق التمغه فئة الست قروش الجديدة واستعمالها اسوة القديم

المسطر أدناه صورة ما ورد من نظارة المالية بتاريخ ١٩ يوليه ١٨٨٨ نمرة ١١١ محاسبة بشأن استعمال ورق التمغة من فئة الستة قروش مثل ورق التمغة الجديد الموجود من هذه الفئة واعتبار كلاهما على حد سواء وعليه اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١١١ ﴾

سبق النشر من نظارة المالية فى ٨ ابريل سنة ١٨٨٨ بوجوب استعمال الورق التمغة الجديد الوارد من اوربا فئة الثلاثة قروش مثل الورق المصرى الذى من هذه العينة ويسرى العمل بما ذكر للآن وحيث انه يوجد أيضاً من ذلك فئة الستة قروش على هيئة الورق البادى ذكره تماماً ويزيد عنه فى العرض ضعف مقداره

وحيث ان الفئة المحكى عنها مقررة للضمانات وقوائم المزادات والفتاوى الشرعية وغيرها من الانواع المصرح بها فى لائحة التمغة المرعية الاجراء

فبدلا عن تكليف الحكومة بطبع أوراق اخرى من فئة الستة قروش مع وجودها كما بدى تراءى ان يستعمل الورق الجديد الذى من الفئه المذكورة أيضاً مثل ورق التمغة الموجود من هذه الفئة واعتبار كليهما على حد سواء ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية واعلان من يلزم بذلك

وطلب اللازم من المالية للمبيع حسب القواعد المتبعة اسوة باقى أوراق التمغة المستعملة بالحكومة ؟

(منشور نمرة ٢١٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣٠ يوليه سنة ١٨٨٨)

بمراعاة الميعاد المحدد لقبول العملة الفضة القديمه وعدم قبولها ابتداء من أول اغسطس سنة ١٨٨٨

المسطر بعد صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٣ تذكاراً للميعاد المحدد نهائياً لقبول العملة الفضة القديمة وهو لغاية ٣١ يوليه سنة ١٨٨٨ واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٠٣ ﴾

نرجوكم ان تذكروا الصيارف الذين تحت ادارتكم بأن يتبعوا بالدقة أحكام المنشور الصادر من هذا الطرف فى ١٨ فبراير الماضى نمرة ٩٩ الذى تحدد به تاريخ ٣١ يوليه الجارى ميعاداً نهائياً لقبول العملة الفضة القديمة وان تنبهوا عليهم بعدم قبول العملة المذكورة من أول أغسطس القابل ؟

(منشور نمرة ٢١٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٥ (٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٨)

بضرورة التعيين من المستودعين او ارباب الماشات

المسطر بعد صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ٦ اغسطس سنة ٨٨ نمرة ١٦٦ بعدم تعيين مستخدمين نشاويين الا بعد مخابرة المالية والاستحصال منها على الاقرار بتعيينهم واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٦٦ ﴾

قد علم ان بعض النظارات والمصالح الميرية جارية مباشرة تعيين مستخدمين نشاو منهم بصفة ظهورات ومنهم بصفة عملية عوضا عن اخذهم من مستودعى الميرى أو من ارباب المعاشات وحيث ان هذا مخالف لما صدرت به اوامر مجلس النظار عن هذا الخصوص ويترتب عليه زيادة مصاريف على الخزينة قد تقرر على وجه الاطلاق انه من الآن فصاعدا لا يسوغ تعيين مستخدمين

سواء كانوا تملية او ظهورات ممن لم يسبق لهم الخدمة الميرية اما اذا دعت الضرورة لتعيين احد من النشاوى فقبل الحاقه بأى مصلحة يجب مخابرة المالية عنه والاستحصال منها على الاقرار بتعيينه وليكن معلوماً بان الخروج عن هذه القاعدة باى حال من الاحوال يترتب عليه ملزومية رئيس المصلحة شخصيا بماهية المستخدم الذى من هذا القبيل من حين الحاقه لتاريخ صدور تصريح المالية بقبول التعيين أو مدة اقامته بالعمل ان لم يحصل الاقرار عليه واقتضى تحريره للمعلومية واتباع الاجراء على وجه ما ذكر ؟

(منشور نمرة ٢١٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٠٥ (٢٨ اغسطس سنة ١٨٨٨)

امر عال بان اجراآت المحافظين والمديرين هى باسم نظار الدواوين التابعين لها

المسطر بعد صورة الامر العالى الوارد للنظارة بمكاتبة مجلس النظار نمرة ١٨ القاضى بأن اجراآت المحافظين والمديرين فى دائرة محافظاتهم ومديرياتهم هى باسم كل من حضرات النظار وبالنيابة عنه فللاحاطة به نشر فى تاريخه لفروع النظارة وبالجملة هذا لحضرتكم ؟

﴿ صورة مكاتبة مجلس النظار نمرة ١٨ ﴾

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٥ ذى الحجة سنة ١٣٠٥ (١٣ اغسطس سنة ١٨٨٨) القاضى بأن اجراآت المحافظين والمديرين فى دائرة محافظاتهم ومديرياتهم هى باسم كل من حضرات النظار وبالنيابة عنه لاجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة المعارف افندم ؟

﴿ صورة أمر عال ﴾

نحن خديوى مصر

حيث ان كل محافظ وكل مدير هو النائب الوحيد عن هيئة الحكومة فى المحافظة او المديرية الموكولة لعهدته وجميع الموظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات واجب عليهم الاذعان لسلطة المحافظ او المدير أياً كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون

فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

اجراآت المحافظين والمديرين فى دائرة محافظاتهم ومديرياتهم هى باسم كل من نظار دواوين حكومتنا وبالنيابة عنه

(المادة الثانية)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسراى رأس التين فى ٥ ذى الحجه سنة ١٣٠٥ (١٣ اغسطس سنة ١٨٨٨)

(منشور نمرة ٢١٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٠٥ (٣٠ اغسطس سنة ١٨٨٨)
بتحديد أول يناير سنة ١٨٨٩ ميعاداً للمطالبة بالحقوق المكتسبه فى السودان

المسطر أدناه صورة الامر العالى الوارد للنظارة بمكاتبة رياسة مجلس النظار نمرة ٢٠ القاضى بتحديد ميعاد للمطالبة بالحقوق المكتسبة فى السودان فللاحاطة به تشر فى تاريخه لفروع النظارة وهذا لحضرتكم

﴿ صورة مكاتبة مجلس النظار نمرة ٢٠ المؤرخة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ ﴾

مرسل مع هـذا لسعادتكم صورة من الامر العالى الصادر فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ و٨ اغسطس سنة ١٨٨٨ القاضى بتحديد ميعاد للمطالبة بالحقوق المكتسبة فى السودان على حسب الكيفية المنصوص عنها فيه لاجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة المعارف أفندم

(صورة امر عالى)

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٨ وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصرى من أصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انجليزى ونظراً لكون مبلغ تسعماية وأربعين الف جنيه مصرى قد صرف فى هذا الخصوص وان الباقى بلا صرف لغاية الآن البالغ قدره ستون الف جنيه يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع أو المكافآت المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجارى مراجعتها الآن هذا ان كفى

فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المـادة الاولى)

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ لا يسوغ لاى محكمة كانت ان تقبل من أى شخص اقامة

دعوى لاى سبب أو بأى حجة سواء كان على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أو الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه فى كافة أنحاء القطر المذكور

(المـادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة على رجال العسكرية فى أى رتبـة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أو ماهية استيداع أو مكافأة طبقاً لاحكام القوانين واللوائح المتبعة

(المـادة الثالثة)

أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة

(المـادة الرابعة)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ و ١٨ اغسطس سنة ١٨٨٨

(منشور نمرة ٢١٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣٠ أغسطس سنة ١٨٨٨)

عن تحرير شهادات الاجازات فى نفس أيام الانقطاع وأيام العودة

علم من شهادات الغياب المحررة من بعض مستخدمى المدارس الذين تصرح لهم بأجازات ان تحرير تلك الشهادات وقع فى تاريخ سابق على يوم ابتداء الاجازة التى أقر المستخدم بانه انقطع فيه بمعنى انه اذا كان ابتداء الاجازة فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٨ مثلا فتحرير شهادة الغياب كان فى يوم ٥ منه مذكوراً بها انه انقطع عن أشغاله من يوم ١٠ اغسطس سنة ١٨٨٨ المذكور ثم ترد للنظارة مصدقاً عليها من ناظر المدرسه فى تاريخ قبل ذلك اليوم أيضاً كما انه شوهـد ان بعض المستخدمين الذين تصرح لهم بأجازات قصيرة المدة يحررون شهادتى الغياب والحضور فى تاريخ واحد بمعنى انهم يذكرون فى شهادة الغياب انه وقع فى ١٢ يوليه مثلا وفى شهادة الحضور انه حصل فى ٢٠ يوليه وكلتاهما مؤرخة فى ٢٥ منه وترد للنظارة مصدقاً عليها من ناظر المدرسة

فى هذا التاريخ أيضاً وحيث أن الغرض من وضع تلك الشهادات هو أن المستخدم فى نفس يوم قيامه للاجازة يحرر شهادة الغياب يقر فيها انه انقطع عن أشغاله ابتداء من ذلك اليوم كما انه فى يوم حضوره يحرر شهادة الحضور يقر فيها انه حضر لمباشرة أشغاله ابتداء من اليوم المذكور وليس الغرض أن تكون تلك الشهادة عبارة عن صورة تكتب مطلقاً فى أى وقت شاء المستخدم فلفت حضرات نظار المدارس الى ملاحظة ذلك من الآن فصاعداً لعدم الخروج عن الغرض الاصلى من وضع هذه الشهادات وقد نشر ذلك لجميع فروع النظارة وهذا لحضرتكم للعمل بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢١٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٧ ستمبر سنة ١٨٨٨)

عن مواعيد دفع المصروفات بالمدارس العليا والثانوية فى سنة ١٨٨٨ — ١٨٨٩ المكتبية

قـــــرار

لنظارة المعارف العموميـــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٦٩ بكيفية دفع المصروفات المقررة على التلاميذ فى المدارس العليا والمدارس الثانوية الذى مقتضى المادة الثانية منه ان فى كل سنة تحدد مواعيد الدفع بقرار يصدر عنها من النظارة بحسب مقتضى الاحوال

﴿ قد تقرر ماهو آت ﴾

(المادة الاولى)

تدفع المصاريف المذكورة عن السنة المكتبية المقبلة الداخلة فى سنتى ٨٨ و٨٩ فى المواعيد الآتية

القسط الاول — عند الدخول فى اول السنة المكتبية المذكورة

القسط الثانى — فى اول يناير سنة ١٨٨٩

القسط الثالث — فى اول ابريل سنة ١٨٨٩

على قلم عربى تنفيذ هذا القرار ؟

المسطر بعاليه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ (٢٢ يوليه سنة ٨٨) نمرة ٩٦ بشأن تحديد ميعاد دفع مصروفات التلاميذ فى السنة المكتبية الداخلة فى سنتى ٨٨ و ٨٩ فلاجل العلم به قد نشر فى تاريخه لفروع المدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه فى المدرسة نظارتكم فى هذه السنة المكتبية ؟

(منشور نمرة ٢١٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٠٦ (٢٠ ستمبر سنة ١٨٨٨)

عن ضرورة كتابة العرضحالات على ورق تمغة

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية الى مصالح الحكومة بتاريخ ٣ ستمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٦٧ بوجوب مراعاة تحرير العرضحالات والاوراق الاخرى المنصوص عنها فى المنشورات السابق صدورها على ورق تمغة تطبيقا لتلك المنشورات واقتضى تحريره للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٦٧ ﴾

المنشور نمرة ١١٩ والمنشورات المرسلة بعده الحاقا له المتعلقة برسوم التمغة تقضى على الخصوص بتحرير العرضحالات على ورق تمغة من قيمة ثلاثة قروش لكنه قد لوحظ بأنه رغما عما تحرر للمصالح بالتأكيد عليها بتنفيذ هذه الاحكام طبقاً للقرارات الصادرة من مجلس النظار فان هذه المصالح تقبل عرضحالات على ورق عادة ملحقاً بها الورقة التمغة على بياض و بما ان هذه الطريقة ليست مطابقة للتعليمات السالف اعطاؤها عن هذا الخصوص فيجب على رؤساء المصالح أن لايقبلوا العرضحالات والاوراق الاخرى التى على مقتضى نص المنشورات المذكورة اعلاه الا اذا كانت محررة على ذات ورقة التمغة ؟

(منشور نمرة ٢١٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣٠٦ (٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٨)

بتحرير استمارات توريد النقود على ورق عاده بناء على ما رأته نظارة المالية

حيث ان استمارات توريد النقود نظير ايرادات متنوعة نمرة ١٨٩ التى كان جارياً استعمالها انتهى الموجود منها بالنظارة وبطلب المقدار الكافى منها من المالية وردت افادتها المؤرخة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨ بأنه تراءى بها موافقة عدم استعمال تلك الاستمارات اكتفاء باستعمال حوافظ من ورق أبيض يحررها موردو النقود وتعطى لهم الايصالات اللازمة من دفتر القسيمة حسب الجارى

وحيث أنه بناء على ذلك تشرللمدارس بأنه عند انتهاء ما يكون موجوداً بها من هذه الاستمارات يستعاض عنها بحوافظ من ورق عادة كما ذكر فهذا لحضرتكم للمعلومية بذلك والاجراء على مقتضاه

(منشور نمرة ٢٢٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٣٠٦ (٣ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

ارسال من يطلب أجازة مرضية أو احالته على المعاش على القومسيون الطبي مباشرة بمكاتبة من المدرسة

لما كان منشور المالية الصادر بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ١٦٠ محاسبة بناء على ماقرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٦ يناير سنة ١٨٨٨ مقتضاه ان كل مستخدم يطلب اجازة مرضية أو احالته على المعاش بسبب عدم قدرته على الخدمة يجب عليه ان يحضر امام قومسيون طبي وان يكون ذلك فى مصر بواسطة حضوره امام قومسيون القصر العينى وفى المحافظات والمديريات يكون القومسيون المذكور مؤلفاً من مفتش صحة المديرية وحكيم الاستباليه وان لايستثنى من ذلك الا المستخدم الذى تكون حالة مرضه جسيمة جداً بحيث لاتسمح له بالحضور امام القومسيون الطبي وفى هذه الحالة يصير الكشف عليه فى محله بمعرفة طبيبين تابعين لادارة الصحة كتب من النظارة لمصلحة الصحة العمومية بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٥ بأن تأذن استباليـة القصر العينى بأن تقبل مايرد لها من المكاتبات من طرف حضرات نظار مدارس مصر مباشرة بهذا الشأن وان ترسل لها الشهادات التى تحرر من القومسيون مباشرة ايضا مع صدور الامر منها كذلك لقومسيونات محافظة اسكندرية والمديريات بقبول تلك المكاتبات من نظار مدارس تلك الجهات وارسال الشهادات المتعلقة بذلك مباشرة ايضا وحيث انه علم مما ورد من المصلحة المذكورة بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٩ انها اصدرت الاوامر اللازمة لفروعها بذلك فاقتضى نشره لفروع النظارة للاجراء على مقتضى ماذكر وهنا لحضرتكم للعمل بمقتضاه

(منشور نمرة ١٢١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٠٦ (١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

باحالة طلبات الاجازات على عموم الحسابات بالمالية للاقرار بأن الاجازة مستحقه لطالبها

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٦٨ محاسبة بشأن احالة طلبات الاجازات على ادارة عموم الحسابات بالمالية للنظر فيها حسب الكيفية المبينة فيه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٦٨ ﴾

انه لاجل ان يكون تأويل لائحة الاجازات متساوياً فى النظارات ومصالح الحكومة وحتى لا تلتزم نظارة المالية فى بعض الاحوال ان تناقض فى اجازات قد تصرح بها فيقتضى من الآن فصاعدا عدم التصريح باجازة ماقبل الحصول من نظارة المالية على شهادة تدل على ان الاجازة مستحقة لطالبها وعلى ذلك فطلبات الاجازات التى تقدم يجب احالتها على ادارة عموم الحسابات المصرية بدون ان تصحب بافادات الارسال ويكتفى بالتأشير عليها بهذه اللفظة (محالة للنظر فيها) ويرسل فى الوقت ذاته مع الطلب كشف محرر من واقع البيانات الواردة بالملفات الشخصية بعدد خدامات المتوظف او المستخدم طالب الاجازة ويعتبر فى ذلك يوم ١٤ مايو سنة ١٨٨١ الذى هو تاريخ صدور اللائحة الاولى للاجازات ويتوضح ايضا بكشف مقدار الاجازات الذى استحصل عليها من ذلك التاريخ ؟

(منشور نمرة ٢٢٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٠٦ (١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

بتوريد متحصلات الفروع بخزينة النظارة اول باول لتوريدها للماليه فى الميعاد المحدد

انه لاجل عدم بقاء نقود بفروع النظارة من المتحصلات رأينا لزوم توريد النقود المذكورة بخزينة الديوان أول بأول حتى يصير توريدها بخزينة المالية فى الميعاد المحدد فلهذا صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لكم للاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٢٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٣ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

باحتساب مصروفات التلاميذ الذين ينقلون الى مدرسة اخرى او قسم آخر مما يجب عليهم دفعه

المسطر أدناه صورة الامر الصادر من النظارة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٦ بشأن ما هو موضح فيه فاعلموه واتبعوا الاجراء بمقتضاه فى احتساب المصروفات للتلاميذ الذين ينقلون بمدرستكم من قسم الى آخر ثم من الآن فصاعدا يصير اخطار كل مدرسة ينقل اليها اى تلميذ من طرفكم بمقدار المبقى له من المصروفات لاحتسابها اليه بها حسبما كتب فى تاريخه لجميع المدارس عن ذلك

﴿ صورة الامر الصادر من النظارة ﴾

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٦٩ المتعلق بكيفية دفع المصروفات المقررة على التلاميذ فى المدارس العليا والمدارس الثانوية

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة الاولى)

كل تلميذ ينقل من قسم الى آخر سواء كان من القسم الخارجى الى القسم الداخلى او بالعكس او ينقل من مدرسة الى اخرى سواء كان انتقاله من قسم داخلى الى قسم خارجى او بالعكس ينبغى ان يحتسب له فى القسم المنقول اليه او المدرسة المنقول اليها ما يتبقى له مما سبق دفعه من المصروفات عن القسم المنقول منه أو المدرسة المنقول منها

(المادة الثانيـة)

قد الغيت المادة الرابعة من القرار السابق صدوره التى نصها

كل تلميذ ينقل من قسم الى آخر سواء كان من القسم الخارجى الى القسم الداخلى او بالعكس اذا صادف انتقاله فى أثناء احد الاقساط المذكورة يحصل منه القسط عن القسم المنقول اليه كاملا بصرف النظر عما دفعه عن القسم المنقول منه

(المادة الثالثـة)

على قلم عربى تنفيذ هذا الامر

(منشور نمرة ٢٢٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ ربيع الأول سنة ١٣٠٦ (٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

تعيين المسيو مونتان مأموراً للدروس بالمدارس والمكاتب

حيث ان انتظام حركة التعليم فى المـدارس وتحسين التربيـة فيها من الأمور المهمة الواجب الاعتناء بها لتكون نظامات التعليم وتربية الشبان فى جميع المـدارس على نسق واحد وحيث ان المسيو مونتان الذى كان مأمور ادارة دروس المدارس العالية هو ممن دربوا على ذلك قد رأت النظارة موافقة تعيينه بوظيفة مأمور ادارة الدروس بالمدارس والمكاتب وقرر ذلك مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٠٦ (٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨) كما وردت به افادة رياسة

المجلس المؤرخة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٣٥ ولهذا صدر الاذن بتعيينه فى هذه الوظيفة من أول نوفبر سنة ١٨٨٨ وبما ان وظيفته من شأنها النظر فيما يختص بالتربية والتعليم بجميع متعلقاتهما فلاجل المعلومية بما ذكر واعطاء حضرته مايطلبه من الاستعلامات فى كل مدرسة اقتضى النشر بذلك لجميع فروع النظارة وهذا لحضرتكم

(منشور نمرة ١٢٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (٨ نوفبر سنة ١٨٨٨)

عن عدم استبعاد مدد المستخدمين قبل المعاملة على لائحة المعاشات الصادرة فى سنة ١٨٨٧

المسطر أدناه صورة الافادة الصادرة من نظارة المالية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٧١ محاسبة بشأن عدم استبعاد مدد الخدمات التى أداها المستخدمون الذين قبلوا المعاملة على لائحة المعاشات الملكية الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ بالحكومة قبل استخدامهم بالبرانى لا بالمعاش ولا بالمكافأة حسب الكيفية المبينة فيها فعليه اقتضى تحريره لحضرتكم لاعلانه لمستخدمى المدرسة الذين قبلوا المعاملة على هذه اللائحة بذلك رسمياً وأخذ القول من كل منهم على هذا بما يفيد معلوميته به وان كان له مدة كان مستخدما فيها بالميرى قبل استخدامه بالبرانى وحذفت من الاستمارة المقدمة منه ببيان الفرق الكائن فيما بين اليوم الاحتياطى والمائة خمسة يحرر كشف عنها وبيان الفرق المستحق عليها حسب رسم الاستمارات السابق تقديمها ويرسل للنظارة لاجراء مقتضاه وفى تاريخه نشر لباقى المدارس عن ذلك وهذا لحضرتكم للاجراء بموجبه

﴿ صورة افادة المالية نمرة ١٧١ محاسبة ﴾

حيث ان بعض المستخدمين الذين قبلوا المعاملة حسب لائحة المعاشات الصادرة فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ لهم مدد خدمات بالحكومة قبل استخدامهم برانى وهذه المدد صار حذفها من الاستمارات المتقدمة منهم ببيان الفرق الكائن بين اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه والمائة خمسة بناء على ما كان تقرر باللجنة المالية فى ١٢ دبسمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٩٠٩ وحيث ان ادارة عموم الحسابات قدمت مذكرة الى اللجنة المالية بشأن هذه المسألة وتقرر منها فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٥٩ بوجوب عدم استبعاد الخدامات التى ادوها المستخدمون المذكورون بالحكومة قبل استخدامهم بالبرانى لا بالمعاش ولا بالمكافأة والغاء الرأى الصادر منها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٩٠٩ فاللازم هو طلب كشف من المستخدمين الذين لهم خدمات بالحكومة أعقبتها خدمة برانى وسبق حذفها من الاستمارات المتقدمة منهم بالفرق الكائن بين اليوم

الاحتياطى والمساية خمسة عن مدد خدامتهم بايضاح المدد المذكورة والفرق المستحق عليها حسب رسم الاستمارات السابق تقديمها منهم و بعد مراجعتها على ما بالملفات الشخصية والتأشير عليها بما يفيد الصحة ترد بالافادة لتخصيص هذا الفرق على المدة الباقية من الثلاث سنوات المقررة لتسديد الفرق المذكور

ولذا اقتضى ترقيمه لسعادتكم بما ذكر افندم

(منشور نمرة ٢٢٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

بالغاء القومسيون الطبي الذى كان باسبتالية مصر وتشكيل قومسيون بدله بمصلحة الصحة فى كل يوم سبت وثلاثاء من الساعه ١٠ صباحا الى الظهر

المسطر ادناه صورة الافادة الواردة من مصلحة الصحة بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٤٢ منشورات بشأن الغاء القومسيون الذى كان مشكلا باسبتالية مصر الكشف على المستخدمين وطالبى الاحالة على المعاش وتشكيل قومسيون آخر بدله بادارة الصحة يكون انعقاده فى يومى السبت والثلاثاء من كل اسبوع من الساعة ١٠ لحد الظهر حسب الكيفية المبينة فى تلك الافادة فعليه اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بها والاجراء بمقتضاها فيما يختص بمستخدمى المدرسة

﴿ صورة افادة الصحة نمرة ١٤٢ ﴾

حيث ان القومسيون الذى كان مشكلا باسبتالية مصر للكشف على المستخدمين والطالبين الاحالة على المعاش بمصر قد صار لغوه وتشكل بدله قومسيون بالادارة يكون انعقاده فى يومى السبت والثلاثاء من كل اسبوع من الساعة ١٠ لحد الظهر وصدر امر المالية فى أول نوفمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٢١٦٣ افرنجيا بالاعتماد وقد نشر للجهات فى تاريخه لترسل طلبات الكشف على المستخدمين الذين يكونون بالمحروسة للمصلحة ومن يكونون طالبين لاجازات مرضية فمن يكون منهم فى امكانه الحضور للمصلحة يتوضح فى طلب الكشف عليه ذلك والجهة المقيم بها ومن لايمكنه الحضور يتوضح فى الطلب ذلك بمراعاة التنبيه عليه بالحضور فى اليوم المقبل من ايام انعقاد القومسيون واما المستخدمون المطلوب احالتهم على المعاش فيتنبه عليهم بالحضور للمصلحة بدون استثناء ويصير التوضيح بهذا فى الطلبات التى ترد فاقتضى ترقيمه بما ذكر ونرجو اخطار اقلام وفروع النظارة بمصر بذلك

(منشور نمرة ٢٢٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

بتحضير الدروس فى كراسات لتملى على التلاميذ فى أوقات خارجة عن حصص الدروس

ان بعض العلوم الجارى تدريسها بالمدارس ليس له كتب موزعة على التلاميذ مختصة بما هو مقرر تعليمه ليتلقى الدروس فيها ولذلك التزمت الخوجات أن يستحضروا الدروس المقررة عليهم بجميعها أو تلخيصها من الكتب المؤلفة فى تلك العلوم فبعضهم يلقيها للتلاميذ شفهياً وبعضهم يمليها لهم فى حصة الدرس ولا يخفى ما فى كلتا الحالتين من ضياع الوقت لان من يلقى درسه شفهياً لا يثبت ما يلقيه فى أذهان المتعلمين لأن الالفاظ أعراض سيالة تنقضى بمجرد النطق بها ما لم تتقيد ومن يملى الدرس يصرف معظم الحصة فى الاملاء حتى لا يبقى وقت يسع لالقاء الدرس حسبما تقتضيه حالته فيضطر الى ان يلقيه بطريقة غير شافية تبعاً لما بقى من الزمن اذ انه يقضى الحصة كلها فى الاملاء ويؤجل الدرس الى حصة أخرى وحينئذ يصرف الوقت دون ان تستفيد التلاميذ من هذه العلوم الافادة المقصودة فى زمنها المحدود فلاجل منع ذلك رأينا انه يجب على كل من هؤلاء الخوجات ان يكتب الدرس قبل وقته فى كراسة يبين فيها اسم العلم وبيان الفصل (الفصل من السنة الدراسية) وتاريخ اعطاء ذلك الدرس وعدده تابعا فى هذا العدد نمرة مسلسلة للعلم فى كل فصل على حدته بحيث تكون هذه الكراسة مشتملة على الاشكال التى يرسمها الخوجة على التختة ان اقتضى الدرس ذلك ثم يلقى الدرس شفهيا فى الحصة المقررة له ويترك الكراسة لضابط الفصل (مساعد التدريس) فان لم يكن يتركها لقلفة المكتب لتكتبها التلاميذ فى اوقات المذاكرة أو فى غيرها من الاوقات الغير المخصصة للدروس وبذلك تكون كل اوقات الحصص مصروفة فيما خصصت له مع الافادة التامة على الوجه المرغوب وبناء عليه صار نشره لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لتعلموه وتعلنوا حضرات الخوجات للعمل بما فيه ∾

(منشور نمرة ٢٢٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

بشأن اسماء ارباب الماشات الذى ارسلته المالية للتعيين منهم

المسطر بعده صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٧١

محاسبة بشأن استخدام ارباب المعاشات بمصالح الحكومة عند اللزوم فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٧١ ﴾

مرسل لحضرتكم طيه جدول ببيان اسماء أرباب المعاشات الذين يسوغ استخدامهم عند اللزوم وسترسل لكم نظارة المالية فى كل ستة اشهر كشفاً بالتعديلات التى يلزم اجراؤها بالجدول المذكور بناء على استخدام أو وفاة البعض من الاسماء المندرجة فيه فيقتضى الملاحظة بأن يصير اجراء هذه التعديلات فى الجدول بدون تأخير حتى يكون معلوماً على الدوام ما يكون باقياً فيه من ارباب المعاشات تحت الاستخدام عند الاقتضى وعليه فاذا مست الحاجة لاستخدام احد بالمصلحة ادارتكم من ارباب المعاشات المندرجة اسماؤهم بالجدول البادى ذكره يلزم مخابرة نظارة المالية عنه فى اواخر الشهر لاخطاره بالتوجه لها فى الميعاد المعين ٭

(لم يدرج هنا الكشف المنوه عنه فى هذا المنشور لحصول تغيير كثير فيه)

(منشور نمرة ٢٢٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

عن اعادة نشر منشور استعواض القومسيون الذى كان باسبتاليه مصر بقومسيون آخر بمصلحه الصحة او قوع تحريف فيه

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من ادارة الصحة العمومية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٨٨ نمرة ١٥٥ بدل المنشور الصادر منها بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٨٨ نمرة ١٤٢ بشأن الغاء القومسيون الذى كان مشكلا باسبتالية مصر للكشف على المستخدمين وطالبى الاحالة على المعاش واستعواضه بقومسيون آخر بدله شكل بادارة الصحة يكون انعقاده فى يومى السبت والثلاثاء من كل اسبوع من الساعة ١٠ لحد الظهر وذلك بالنظر لحصول تحريف فى المنشور الاول فعليه اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به والاجراء حسبما فيه

﴿ صورة المنشور ﴾

بما ان المنشور الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ٨٨ نمرة ١٤٢ حصل فيه تحريف فقد صار تصحيحه بالآتى حيث ان القومسيون الذى كان مشكلا باسبتالية مصر للكشف على المستخدمين والطالبين الاحالة على المعاش بمصر قد صار لغوه وتشكل بدله قومسيون بالادارة يكون انعقاده فى يومى السبت والثلاثاء من كل اسبوع من الساعة ١٠ لحد الظهر وصدر امر المالية فى اول نوفمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٢١٦٣ افرنجياً بالاعتماد وقد نشر للجهات فى تاريخه لترسل طلبات الكشف على المستخدمين الذين يكونون بالمحروسة للمصلحة ومن يكونون طالبين اجازات مرضية فمن يكون منهم فى غير امكانه الحضور للمصلحة يتوضح فى طلب الكشف عليه ذلك والجهة المقيم بها ومن يمكنه الحضور

يتوضح فى الطلب ذلك بمراعاة التنبيه عليه بالحضور فى اليوم الذى يكون مقبلا من ايام انعقـاد القومسيون واما المستخدمون المطلوب احالتهم على المعاش فينبه عليهم بالحضور للمصلحـة بدون استثناء ويصير التوضيح بهذا فى الطلبات الذى ترد فاقتضى ترقيمه بما ذكر

(منشور نمرة ٢٣٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

بان رفت الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والظهورات يكون بدون مجالس تأديب

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٤ ادارة بشأن عدم جعل المستخدمين الظهورات والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعلى العموم كافة الخدمة الذين ليس لهم حق فى المعاش تحت سلطة مجالس التأديب حسب الكيفية المبينة فيه فعليه اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به

﴿ منشور المالية نمرة ١٠٤ ﴾

حيث انه عنـد ما يحتاج الحال لرفت مستخدم خارج عن هيئة العمال بسبب خطأ تأديبى أو غيره وقع منه يحصل التوقف من كثير من رؤساء المصالح فى العمل بالسلطة المعطاة لهم دون غيرهم وما ذلك الا لتأويلهم اللوائح التى تشكلت بمقتضاها مجالس التأديب تأويلا غير حقيقى فقد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ و٢٢ صفر سنة ١٣٠٦ تذكير رؤساء جميع مصالح الحكومة بأحكام القرار الصادر منه فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤ الذى تصرح لهم فيـه بأن يرفتوا أو يعينوا أو ينقلوا من تلقاء أنفسهم وعندما تدعو الضرورة لذلك جميع الخدمـة السايرة التابعين لهم ثم استلفات أنظارهم الى هذا الامر وهو ان مجالس التأديب لم يكن القصد من تشكيلها الا حفظ واحترام حقوق مستخدمى الحكومة الجارى استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم ولهم والحالة هـذه حق فى المعاش بالنظر لمدد خدمتهم وعليـه فلا حاجة لجعل المستخدمين الظهورات والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعلى العموم كافة الخدمة الذين ليس لهم حق فى المعاش تحت سلطة مجالس التأديب المحكى عنها فبناء على ما تقدم أرجوكم اتباع هـذا القرار بالدقة وارسال افادة بوصول هذا المنشور اليكم

(منشور نمرة ٢٣١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨)
بمحاكمة ارباب المعاشات الذين يعينون فى خدمات وقتية امام مجالس التأديب

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٥ ادارة بشأن محاكمة أرباب المعاشات الذين يعينون بخدمات وقتية فى مجالس التأديب اذا وقعت منهم جنح تستلزم رفتهم فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٠٥ ﴾

قد ورد بالمنشور الرقيم ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٤ أنه لا اقتضاء لان يحال على مجلس التأديب المستخدمون الموقتـون والخارجون عن هيئة العمال وبالاجمال كل من ليس له حق فى المعاش ومع ان هذا البيان الاخير هو واضح جداً وليس فيه أدنى التباس انما لاجل ازالة كل شبهة تطرأ على مصالح الحكومة قد رؤى لزوم استلفاتها نحو أرباب المعاش الذين يعينون فى خـدمات وقتية فهؤلاء اذا توقع منهم جنح تستلزم رفتهم يجب محاكمتهم فى مجالس التأديب واحالتهم على المجالس الخصوصية لنظر فيما اذا كان يلزم حرمانهم من حقوقهم فى المعاش وحيث أنه فى تاريخه نشر لجميع المصالح فهذا لسعادتكم للمعلومية واتباع الاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٣٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨)
عن تعليم اللغة العربية بناء على الامر الوزارى نمرة ١١١ واخطار المدرسين بانهم لا يملون التلاميذ الدروس اوقات حصصهم بل يتركون الكراس للضابط او اللغة لتملية التلامذة وقت حصص المذاكرة

أمر النظارة الوزارى نمرة ١١١ الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٠٦ و٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ باعتماد التقرير والاستمارة المقدمين من اللجنة السابق تعيينها بالنظارة للنظر فيما يختص بتعليم اللغة العربية بالمدارس الاميرية وتحرير ما ينبغى اتخاذه من الوسائل ومايلزم اتباعه من الطرق للوصـول الى الغاية المقصودة من تدريسها قد جرى طبعه ومرسل لحضرتكم مع هـذا نسخه منه لحفظ واحدة منها بطرفكم وتوزيع باقيها على مدرسى هذه اللغة لكل واحد نسخة بحيث يتأشر منه على النسخة التى تسلم اليه بما سيأتى

(قد استلمت هذه النسخة فى تاريخه وقبلت العمل بموجبها فيما هو مخصص على) تحريراً فى ديسمبر سنة ١٨٨٥

ثم يوقع على هذا باستلام تلك النسخة وبعد ذلك يحفظ هذا المنشور ضمن محفوظات المدرسة وقد صار النشر عن ذلك لباقى المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم ؟

﴿ صورة الامر الوزارى ﴾

الصادر من نظارة المعارف العمومية بتاريخ (٢٩ نوفمبر سنة ٨٨ نمرة ١١١)

(نحن ناظر المعارف)

بعد الاطلاع على الامر الصادر من النظارة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٤١١ للجنة التى تعينت للنظر فيما يختص بتعليم اللغة العربيـة بالمدارس الاميرية وتقرير ما ينبغى اتخـاذه من الوسائل واتباعه من الطرق للوصول الى الغاية المقصودة من تدريسها وعلى التقرير المقدم من اعضاء تلك اللجنة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٨٨ والاستمارة المرفقة معه المتضمنين بيان وكيفية تلك الوسائل والطرق قررنا ما هو آت

٢٦ و

(المادة الاولى)

يعتمد العمل بمقتضى التقرير والاستمارة المتقدم ذكرهما فى تعليم اللغة العربية بالمدارس الاميرية والمكاتب الاهلية وقد تصدق عليهما منا وارفقا بهذا الامر

(المادة الثانية)

على نظار المدارس والمكاتب تنفيذ هذا الامر والاجراء بمقتضاه كل فيما يخصه ؟

﴿ صورة أمر النظارة الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٤١١ ﴾

لكل عضو من أعضاء اللجنة

من المعلوم ان اللغة العربية هى من أهم مواد التعليم الواجب الاعتناء بأمرها وزيادة الاهتمام بتعلمها فانها الاساس المتين الذى عليه مدار المعاملات فى جميع أدوار العمر بهـذه الديار وعليها يتوقف نجاح التلميذ وتقدمه فى سائر اللغات والعلوم وبالاطلاع على الكتب الجارى استعمالها لتعليم هذه اللغة وطرق التعليم المتبعة وجد انه يلزم نظرها فى لجنة مؤلفة من حضرات الشيخ حمزه فتح الله مفتش أول العلوم العربية ومحمد افندى صالح المفتش الثانى لهذه العلوم والشيخ حسن الطويل مفتش

عربى المكاتب الاهلية والشيخ حسين المرصفى مدرس الاديات بمدرسة دار العلوم حتى بعد مطالعة تلك الكتب والمداولة فى هذه الطرق يقرروا ان كانت الكتب المذكورة كافلة لنجاح التلاميذ ووصولهم للغاية المطلوبة أو لا وهل الطرق المتبعة موافقة لذلك أو يلزم تغيير تلك الكتب ووضع طرق اخرى خلاف هذه وما هو هذا التغيير والتعديل وحيث ان الغرض هو بلوغ الشبان الى الغاية التى يجب ان يبلغوها فى هذه اللغة ويتحصلوا بها على تحسين معايشهم فباتحادكم أنتم وخوجات العربى الذين ترون لزوم اتحادهم معكم فى هذا الامر من خوجات مدرستى التجهيزية والمبتديان ونظار هاتين المدرستين أيضاً تمحصوا هذه المسألة بكل دقة وتعينوا الكتب اللازم اتباعها فى جميع المكاتب الابتدائية وما فوقها من المدارس أيضاً مع ملاحظة ان ما يعطى للتلاميذ من ذلك لا يتعدى الضرورى ويكون بنسبة المدة المعينة للتعليم بحيث ان تعليم القواعد النحوية ينتهى فى الدرجة التحضيرية لمدرسة التجهيزية واما الصرف وعلوم البلاغة فما يلزم منها يتم اعطاؤه للتلاميذ فى السنة الاولى التجهيزية وفى باقى السنين تكون أوقات اللغة العربية كلها منصرفة فى التمرين والتطبيق والانشاء وحفظ ما يلزم حفظه مما يساعد على توسيع الذهن واتساع معلومات التلميذ فى اللغة مع بيان الكتب والمواد التى تستعمل لذلك واقتضى تحريره لحضرتكم للاجتماع فى الاوقات التى تعينوها باتحادكم وتحرروا تقريراً مستوفياً عن جميع ما ذكر وتقدموه للديوان وأول جلسة تعقدونها لذلك تكون فى يوم السبت الآتى ٢٣ محرم سنة ١٣٠٦ (٢٩ سبتمبر سنة ٨٨) ولو تصادف غياب بعض الاعضاء فى ذلك اليوم

﴿ صورة تقرير اللجنة المقدم للنظارة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ﴾

صاحب العطوفة ناظر المعارف العمومية

عملا بأمر عطوفتكم الصادر لنا بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٨٨ نمرة ٤١١ قد اجتمعنا بالنظارة عدة جلسات للمداولة فيما يختص بتعليم اللغة العربية بالمدارس الاميرية وتقرير ما ينبغى اتخاذه من الوسائل واتباعه من الطرق للوصول الى الغاية المقصودة من تدريسها واستحضرنا عدداً عظيما من معلمى هذه اللغة بالمدارس الابتدائية والتجهيزية والعالية وبعد المداولة فى ذلك وطول المناقشة والبحث فى فروع هذه المسألة المهمة رأينا من الواجب ان نعرض نتيجة ما انتهى اليه بحثنا كى اذا حسن لدى عطوفتكم يصدر الامر بما يكون نتيجته كمال اصلاح فى سير التعليم فنقول

غير خاف على عطوفتكم ان اللغة العربية تطلب لغايتين مختلفتين وقصدين متباينين والناس فى طلبها فى تفاوت كل فريق يؤم غاية مخصوصة ويتوجه لوجهة غير ما يتوجه لها الفريق الآخر

وكل غاية من هاتين الغايتين لها وسائل مؤدية لها ومقدمات توصل اليها بحيث لا ينبغى لطالب وجهة منهما ان يخرج عن حدود الوسائل المؤدية اليها ويتعدى الطرق المرسومة لها

اما الغاية الاولى فهى معرفة اصول اللغة وفروعها واستخراج أسرارها المكنونة ودقائقها

الخفية والوقوف على المذاهب المختلفة فيها ودلائلها والمناقشات الواردة عليها والتوصل الى معرفة حقائق الاعجاز ووجوه البلاغة المستودعة فى كتاب الله وسنة نبيه الكريم واستنباط الاحكام الشرعية منهما وبالجملة التضلع من فنون هذه اللغة وما يتفرع عنها واتخاذها صنعة للانسان يشتغل بها طول حياته ويقضى فيها أوقاته حتى يكون معدوداً من علمائها محسوباً من رجالها وهذا كما لا يخفى على عطوفتكم بحر زاخر ومجال واسع يحتاج طالب الحصول عليه الى دراسة كتب عديدة متنوعة أعدت لنيل هذه الغاية الشريفة من متون للحفظ وشروح للتوضيح وحواش وتقارير لزيادة التفسير والتدقيق والاستدراك والنقد والتصحيح قد صنفت تلك الكتب فى فنون مختلفة من صرف ونحو ومعان وبيان وبديع وعروض وقافية وقرض شعر وانشاء ومتن لغة وهذا غير الاسفار الكثيرة الموضوعة فى فنون الادب بحيث يحتاج من يرغب فى ممارسة هذه الكتب والاطلاع على ما حوته من المباحث وما اشتملت عليه من الدقائق الى صرف زمن مديد وعمر طويل وعناية عظيمة حتى يتيسر له إدراك هذه الغاية العالية والحصول على تلك الامنية العظمى ولنا فى نموذج هذه الغاية ما هو حاصل بمدرسة دار العلوم التى هى من أعظم المآثر لحكومة الحضرة الفخيمة الخديوية ومن أقوى المعدات لنشر فوائد اللغة العربية الشريفة والقيام بما يجب لها من الحفظ والصيانة وكمال العناية والاهتمام

واما الغاية الثانية فهى معرفة ما يكفى من قواعد فنون اللغة فى الاستعانة على فهم ما يكتب وكتابة ما يفهم فى الاغراض المختلفة الدائرة بين الناس المتداولة فى شؤونهم للتوصل بذلك الى قضاء لوازم الانسان فى صناعته او وظيفته التى يتخذها سبيلا لمعيشته فى الهيئة الاجتماعية على درجة اكمل واسلوب اوفق وهذه الغاية هى المقصودة لتلاميذ المدارس الاميرية الذين هم معدون لتحصيل فنون أخر يستدعيها القيام باحدى الخدم الاميرية او المعايش الاهلية كأن يكون أحدهم طبيبا أو مهندسا او قانونيا أو ذا صناعة أو غير ذلك من الاعمال التى تقتضيها الاحوال

وعلى هذا فالوسائل والمعدات التى تلزم لطالبى الغاية الاولى هى فوق ما تحتاج اليه اولئك التلاميذ فى نيل مقصدهم الخصوصى فحملهم على الاخذ بطريقتها والسير على موجبها والدخول بهم فى ميادين ابحاثها وتكليفهم بتذليل صعابها وقطع عقباتها وحمل اعبائها قصر أوقاتهم المخصصة لتعليم هذه اللغة واشتغالهم بفنون أخر يستدعيها القيام بالاعمال التى رصدوا لاجلها كل هذا من غير شك موجب لضياع أوقاتهم وصرف زمن شبيبتهم بلا كبير فائدة ومؤد لحرمانهم من ثمرة الغايتين معا

وكفانا دليلا على هذا ما شاهدناه من النتائج السابقة التى اوصل اليها استعمال الكتب والطرق التى لا تلائم الغاية المقصودة لتلاميذ المدارس فقد جرى استعمال تلك الكتب الصعبة المشحونة بالتطويل والاستيفاء وذكر المذاهب والمناقشات وجمع المهم وغير المهم ولما ظهر عدم جدواها وضعف نتائجها بالنسبة لما هو محدود من الزمن للدراسة وملحوظ من الغاية استبدلت بكتب غيرها أملا فى الوصول بها الى النتيجة المرغوبة ومع هذا كانت غايتها غاية سابقتها ولم يزل هذا التغيير والتبديل

حاصلا من مطول لمختصر ومن مختصر لمطول ومن قديم لحديث ومن حديث لقديم حتى كان تكرار هذا التغيير وكثرة الاضطراب والتبديل من موجبات ضعف الثمرة وتأخير سير التعليم عن الدرجة المرغوبة على الوجه الاكمل وجعله غير مستمر في السير على وتيرة واحدة فهو تارة في صعود واخرى في هبوط .

ولا تنكر انه قد نبغ من المدارس جملة رجال امتازوا بكمال الاقتدار على اجادة التحرير والانشاء ونفعوا وانتفعوا وافادوا الفائدة المطلوبة ولكنهم قليل بالنسبة لعدد المتعلمين وكان من الممكن أن يصلوا الى عدد أكثر ومقدار أوفر لو اتبعت الطرق المناسبة ودام الاستمرار عليها فقلة هذه النسبة هي من الدلائل على لزوم العدول عن تلك الطرق السابقة وتقرير طرق أخرى أيسر تناولا واسهل تداولا مع الثبات عليها بعد تقريرها فانه قد شوهد في نوب التغييرات التي حدثت في الكتب والطرق ان بعضها كان يقرب من ان يفيد الفائدة المرغوبة ولكن توارد التغيير عليه قبل ان يتأصل ويستمر التعليم عليه قد أوجب حرمان المتعلمين مما كان ينتظر من تقريره .

وعلى هذا فالذى نراه لازما لسير تعليم هذه اللغة على المنهج القويم ويمكن باتباعه نيل الثمرة المقصودة من تدريسها على الوجه الاكمل هو ما يأتى .

(اولا) — اختيار ما يناسب التلاميذ من الكتب الدراسية بحيث يراعى فيها ان تكون بسيطة سهلة التناول شاملة ما يهم معرفته من قواعد فنون اللغة مدرجة تدريجا يناسب المتعلمين ودرجة استعدادهم وسنهم ولهذه الغاية قد اطلعنا على الثلاثة الاجزاء المؤلفة لتلاميذ المدارس الابتدائية فى اللغة العربية فوجدناها موافقة للمرغوب كافلة بالمطلوب من مثل هذه المدارس وغيرها من المكاتب الاهلية . وينبغى ان تكون دراسة الجزء الاول فى السنة الثانية من دخول التلميذ بالمدرسة أى بعد تمميه الهجاء واقتداره على قراءة مواد الالفاظ والجزء الثانى لتلاميذ السنة الثالثة والثالث للرابعة وعلى المعلم ان يلاحظ درجة استعداد المتعلمين فى كل دور بحيث يقتصر عند اعطاء الجزء الاول على تفهيم ما فيه بالعبارات المألوفة من غير تطويل ولا أسهاب اذ الغاية من دراسة هذا الجزء أن يكون للمبتدئين المام بالاصطلاحات النحوية لاغير وعليه ايضا الاعتناء بتكثير الامثلة وتنويعها فاذا انتهى من شرح الاسم مثلا ذكر له عدة مسميات من انواع مختلفة من الحيوان والنبات والجماد وغير ذلك وعند تدريس الجزء الثانى يذكرهم بما فى الجزء الاول مع التوسعة فى الامثلة والتنويع فيها والتطبيق المناسب على ما يلقيه من القواعد كأن يكلف التلميذ بكتابة جمل صغيرة فعليه او اسمية خبرها مفرد او جملة او شبه جملة وهكذا وعند تدريس الجزء الثالث يذكرهم بما سبق فى الجزأين ويكثر لهم من التطبيق على نسبة استعدادهم بحيث يعود التلاميذ على استعمال ما عرفوه من القواعد فى جمل يكتبونها بانفسهم بملاحظة شروط مخصوصة يقترحها المعلم عليهم وعند ما يرى فيهم تقدما واستعدادا يكثر لهم من التطبيق والمطالعة والتذكير بالقواعد التى تدعو اليها المناسبة ويخصص المعلم ما يلزم لذلك من الحصص بحيث تكون الاوقات المقررة نصفها للتطبيق والمطالعة ونصفها الآخر لتدريس القواعد

ثم ان الاجزاء الثلاثة السابقة الذكر هى على ما تقدم كافية لما يلزم تعلمه بالمدارس والمكاتب الابتدائية ولكنها غير كافية لتأهيل الطالب الى الاحاطة بجميع المهم من القواعد الصرفية والنحوية بحيث يكون قادرا على القراءة والكتابة الصحيحتين كما هى الغاية المقصودة للتلاميذ ولذلك يلزم زيادة بعض أبواب على مافى الجزء الثالث كابواب الاشتغال والتنازع والتحذير والاغراء وتتميم الاحكام التى لم تذكر فى ابوابها كاحكام المبتدا والخبر من حيث التقديم والتأخير والحذف والذكر جوازا ووجوبا وتكون الزيادة والتتميم بطريقة مختصرة ملائمة لاسلوب كتاب الدروس النحوية السابق الذكر ويلزم ايضاً تأليف نبذة فى علم الصرف ونبذة فى علوم البلاغة لا يتعدى ما فيهما اللازم الضرورى لصحة القراءة والتحرير مع السهولة وكثرة الامثلة ويكون تأليف هاتين النبذتين على اسلوب مماثل لاسلوب كتاب الدروس النحوية وينتهى تدريس جميع ذلك فى السنة الاولى من المدارس التجهيزية بحيث لا يشتغل الطالب بعدها بدراسة القواعد الصرفية اصلا بل يشتغل فى السنين الباقية بما سيبنيه من التمرين والتطبيق على ماسيأتى

وحيث ان كتاب الاصول الوافية وهو المقرر تدريسه الآن لتلامذة المدارس التجهيزية يشتمل على القواعد اللازمة فى الصرف والنحو وعلوم البلاغة الا ان مافيه من التطويل والتفصيل لايسعه زمن التلمذة فيحسن ان يعطى لكل تلميذ من المدارس التجهيزية نسخة منه تحفظ عنده للمراجعة فيها عند الحاجة والوقوف على مالم يكن قرأه فى الاجزاء السابقة وينبغى للمعلم ان يعود التلاميذ على كيفية المراجعة فيه وفى غيره ايضا من الكتب ليقتدروا بذلك على استحضار ماعسى ان ينسوه وتحصيل مالم يكن سبق لهم تحصيله ويعرفهم أيضا كيفية المراجعة فى كتب متن اللغة مثل القاموس والمصباح على طريقتيهما المعروفتين والغاية ان يصل المتعلم الى درجة يتيسر له بها استعمال ما تلقاه والقدرة على اخذ مالم يكن عرفه من الكتب المطولة بحيث يمكنه بنفسه واجتهاده الشخصى ان يصل الى درجة عالية فى اى فن يريده من فنون اللغة اذا اراد ذلك فيما بعد عند قيامه بشؤونه المعاشية

(ثانياً) — كثرة التطبيق على ما يعرفونه من القواعد حتى يتعود المتعلمون على اجتناء ثمرات اتعابهم فيها واقتطاف نتائج القواعد اذ من المعلوم ان فنون اللغة العربية لم تقصد لذاتها بل لما يترتب على معرفتها من فهم ما يقال ويقول ما يفهم فلا بد لدرك هذا المقصود من التعود التدريجى على التطبيقات والتمرن عليها وقد سبق ان تعليم القواعد ينتهى فى آخر السنة الاولى من المدارس التجهيزية ففى السنين الثلاث التالية لها نرى ان يحل محله التطبيق والتمرين ولاجل ان يكون ذلك جارياً على وتيرة واحدة ونهج متحد فى جميع المدارس وفرقها المختلفة مع اختلاف معلميها يلزم ان يتبع فيه الطريقة المبينة فى الاستمارة المصحوبة بهذا التقرير ثم لاتحاد الكتب التى تستعمل فى المطالعة المشار اليها فى تلك الاستمارة نرى أنه ينبغى لذلك ان يقرر فى المدارس الابتدائية كتابان أحدهما الجزء الثانى من التمرين كما هو حاصل الآن والثانى كتاب الفوائد الفكرية وفى المدارس التجهيزية كتابان أيضاً أحدهما أدب الدنيا والدين للماوردى والثانى العقد الفريد للملك السعيد أو الزريعة

للراغب الاصفهانى وفى المدارس الخصوصية مقدمة ابن خلدون وينبغى فى المدارس التى يستعمل فيها كتابان من كتب المطالعة ان لا ينتقل الى كتاب الا بعد تميم المقصود من الآخر حتى يتيسر لعموم التلاميذ ان يستفيدوا من بعضهم بالمحافظة والمذاكرة لاتحاد الموضوع بينهم

(ثالثاً) — يخصص لتعليم اللغة العربية فى المدارس الابتدائية الزمن الكافى بحيث يكون زمن التعليم جميعه فى مكاتب الدرجة الثالثة منصرفاً فى القراءة والكتابة وفى مكاتب الدرجة الثانية يخصص لذلك نصف الزمن المقرر للتدريس والنصف الآخر يكون لباقى مواد التدريس ويتبع ذلك فى مكاتب القرى والمدن وفى السنتين الاخيرتين من المدارس الابتدائية يخصص نصف الزمن المقرر للتدريس للغة العربية واللغة الاجنبية ويقسم هذا الزمن بينهما على التساوى اما فى المدارس التجهيزية والعالية فلا بأس من استمرار الحالة فيها على ما هى عليه أى تخصيص حصة فى كل يوم لهذه اللغة

(رابعاً) — التدقيق فى نقل التلاميذ من فرقة الى اخرى أو من مدرسة الى أعلى منها بحيث لا ينقل منهم الا من تحصل على درجة عالية خصوصاً فى دروس اللغة العربية بمعنى أنه لا ينقل تلميذ من تلاميذ فرق السنة الاولى الى فرق السنة الثانية الا اذا كان متوسط درجاته ستة عشر أو خمسة عشر على الاقل ولا ينقل تلميذ من فرق السنة الثانية الى فرق السنة الثالثة الا اذا نال هذه الدرجة فى اللغة العربية مع نيل ما يعادلها أو يقرب منها فى باقى العلوم ولا ينقل من فرق السنة الثالثة الى فرق السنة الرابعة الا اذا نال هذه الدرجة فى اللغتين العربية والاجنبية مع نيل ما يماثلها أو يقرب منها فى باقى العلوم على ما تقدم اما فى السنة الرابعة فيكون النقل منها الى المدارس التجهيزية بملاحظة المتوسط العمومى على شرط ان لا ينقص عن ستة عشر أو خمسة عشر أيضاً وينبغى أن يراعى عدم زيادة كل فصل عن ثلاثين تلميذاً اذ بدون ذلك لا يتمكن المعلم من تعهدهم وتفهيمهم ويعسر على البعيد منهم سماع ما يلقيه وعند التطبيق والمذاكرة تقسم تلاميذ الفصل بين المعلم والمساعد ان كان ليسهل التعلم والتفهيم ويتيسر الوصول الى الغاية المرغوبة

هذا ما نراه لازماً فى تعليم اللغة العربية وموصلاً الى الثمرة المقصودة من تدريسها وقبل أن نختم الكلام فى هذا الموضوع نذكر عطوفتكم بأن أقوى واسطة لنجاح المتعلمين انما هم المعلمون فمهما تقرر من الكتب أو رسم من الطرق لا يوصل الى الغاية المرغوبة الا ببذل عنايتهم وكمال اقتدارهم وكفاءتهم للقيام بما عهد اليهم فان سياسة التعليم من أصعب السياسات وعلى مهارة المعلمين يتوقف توصيل الناشئين الى أرقى درجات الكمالات والامر لعطوفتكم أفندم ؟

صورة الاستمارة المقدمة مع التقرير

بعد أن تتم التلاميذ دراسة المقرر عليهم من قواعد الصرف والنحو وفنون البلاغة يشتغلون بالتمرين والتطبيق ويكون ذلك التمرين والتطبيق بأمور

الاول — المطالعة فى الكتب التى تقررت لها ويراعى المعلم فى المطالعة ما يأتى

(١) أن يتمهد التلاميذ بتعويدهم على اصلاح النطق وضبط الحروف واخراجها من مخارجها لاسيما الذال والظاء والثاء والجيم

(٢) أن يلزمهم بقراءة العبارة سالمة من الخطأ فى الصرف والنحو واللغة مع سؤالهم عن القواعد الصرفية والنحوية والبلاغية التى تضمنتها العبارة

(٣) أن يبين لهم معانى الالفاظ الغريبة التى تمر بهم أثناء المطالعة بحيث لايدع مفردا من المفردات التى عسى أن يتوقف فيها التلميذ الا ويأتى على ايضاحه بذكر مرادفات أشهر والغرض ان يفهم التلميذ جميع الالفاظ التى يقرؤها على اختلاف مدلولاتها من حيوان او نبات او جماد أو غير ذلك

الثانى — الاملاء والكتابة بأن يملى عليهم المعلم عبارات من كتب المطالعة ويكلفهم بكتابتها صحيحة مطابقة لقواعد الرسم كأن يكتبوا دعا بالالف ورمى بالياء واحيانا يملى عليهم عبارات يتعمد فيها الخطأ ومخالفة القواعد الصرفية والنحوية ويكلفهم بكتابتها صحيحة وتلك الامالى تكتب فى كراريس خاصة بها وعلى المعلم بعد كتابة التلاميذ ما يمليه عليهم أن يصحح لهم ماخفى عليهم وجه صحته بان يضع علامة على مافى عباراتهم من الخطأ ويكتب الصواب فوقه بقلمه ليجتنبوا العود الى هذا الخطأ ثانيا ثم لتمرين التلاميذ على التحرير والانشاء وتعويدهم على صوغ المعانى فى قوالب العبارات ينبغى للمعلم أن يلزمهم فى أحيان غير متباعدة بكتابة محصل مايقرؤونه من عبارات كتب المطالعة مع التفنن فى الاساليب وعدم الخروج عن المعانى الاصلية وعليه بعد الاطلاع على ما يكتبونه ان يوقفهم على ما عسى ان يكون فى عباراتهم من الخطأ وان يعرفهم ما كان ينبغى ان يكتب

الثالث — الزيادة بان يزيد لهم المعلم فى أثناء المطالعة من قواعد الصرف والنحو وفنون البلاغة ما يستدعى الكلام زيادته تتميما للتعليم وان يذكر لهم من التنبيهات والضوابط ما يساعد على اتساع معارفهم ووصولهم الى الدرجة المرغوبة بالتدريج وتلك الزيادات ينبغى ان تقيد فى كراريس يمكن الاطلاع عليها عند اللزوم

الرابع — الحفظ بان تحفظ التلاميذ ما يفيد فى استنارة عقولهم وتحلية افكارهم من منثور ومنظوم ويكون ذلك مما يقع اختياره باتحاد المعلمين والمفتشين وتقيد التلاميذ ما يحفظونه فى كراريس لامكان الاطلاع عليها

هذه كيفية التمرين والتطبيق وعلى المعلمين ان يلاحظوا درجة استعداد المتعلمين فى كل فرقة ومدرسة بحيث يكون التمرين فى كل فرقة ومدرسة بما يناسبها والله ولى الهداية والتوفيق

(منشور نمرة ٢٣٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٠٦ (اول يناير سنة ١٨٨٩)
عن تشكيل محكمة عليا تأديبية

المسطر ادناه صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨) بتشكيل محكمة عليا تأديبية على الصفة المنوه عنها به الوارد للنظارة بمكاتبة من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨) نمرة ٤٣ واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما فيه

(صورة امر عال)

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ٨٣ و ٢٤ مايو سنة ٨٥ و ١٩ فبراير سنة ٨٧ المختصة بمجالس التأديب وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تشكل محكمة عليا تأديبية تحت رئاسة ناظر الحقانية ويكون اعضاؤها من يأتى بيانهم بعد
وكيل نظارة الداخلية
« « المالية
« « الخارجية
« « الاشغال العمومية
محمود حمدى باشا مدير عموم الاوقاف
مستشار خديوى يعينه مجلس النظار
رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية
النائب العمومى لدى المحاكم المذكورة

﴿ المادة الثانية ﴾

يسوغ احالة كل موظف على المحكمة العليا التأديبية لامور تتعلق بتأدية وظيفته وذلك بناء على طلب ناظر الديوان التابع له الموظف

(المادة الثالثة)

للمحكمة العليا ان تحكم
اولا — فى احالة الموظف على المعاش اذا ترآءى لها ذلك
ثانيا — فى عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه فى المعاش او المكافأة
ثالثا — فى عزله مع حرمانه من حقوقه فى المعاش او المكافأة بتمامها او جزء منها

(المادة الرابعة)

لا تحكم المحكمة العليا التأديبية فى الدعاوى الجنائية او المدنية التى تنشأ عن الدعوى المحال عليها النظر فيها

(المادة الخامسة)

تنظر المحكمة العليا التأديبية فى الدعوى بناء على طلب مبينا فيه اسبابها يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لناظر الحقانية بصفة كونه رئيسا للمحكمة المذكورة
اما اذا كان الموظف تابعا لنظارة الحقانية فيكون تقديم الطلب الى مجلس النظار وهو يعين الناظر الذى يقوم مقام ناظر الحقانية فى رئاسة المحكمة التأديبية العليا

(المادة السادسة)

ويقتضى اعلان هذا الطلب للموظف المقام عليه الدعوى فى مدة خمسة ايام على الاقل قبل حضوره امام المحكمة العليا

(المادة السابعة)

لا يقبل الاستعفاء من الموظف المقام عليه الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبية ما لم تنته الدعوى

(المادة الثامنة)

تقرر المحكمة العليا التأديبية كيفية المرافعة التى تتبع امامها وتحكم حسبما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات

(المادة التاسعة)

لا يسوغ للمحكمة العليا التأديبية ان تصدر حكماً بعزل الموظف من وظيفته الا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء ويرفع لنا ناظر الديوان التابع اليه الموظف هذا الحكم للتصديق عليه من لدنا

واذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف محكوماً عليه أيضاً بحرمانه من المعاش أو المكافأة كلها أو جزء منها ففى هذه الحالة يجب التصديق على هذا الحرمان من مجلس النظار

(المادة العاشرة)

يجب على أعضاء المحكمة العليا التأديبية ان يكونوا جميعهم حاضرين عند المرافعة والمداولة فى الدعوى المحال عليهم النظر فيها واذا تغيب أحدهم أو منعه مانع من الحضور فعلى مجلس النظار ان يعين من ينوب عنه

(المادة الحادية عشرة)

يجب ان يبين فى الحكم الذى يصدر من المحكمة العليا أسبابه وبعد التوقيع عليه من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث به بواسطة رئيس هذه المحكمة لناظر الديوان المختص بذلك لتبليغه للموظف المحكوم عليه واجراء تنفيذه

(المادة الثانية عشرة)

الحكم الصادر من المحكمة العليا التأديبية لا يقبل الاستئناف

(المادة الثالثة عشرة)

لاتتبع أحكام أمرنا هذا فى حق المستخدمين السارية عليهم أحكام أوامرنا الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بمجالس التأديب

(المادة الرابعة عشرة)

أحكام أمرنا هذا لاتمس ما للحكومة من الحق المطلق فى رفع أى موظف من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية

(المادة الخامسة عشرة)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

(منشور نمرة ٢٣٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (١٣ يناير سنة ١٨٨٩)

بارسال كشوف غياب الموظفين الى مأمور الدروس مباشرة مع تعيين من يقوم بدرس المدرس الغائب

حيث انه معتاد تقديم كشف من كل مدرسة فى يوم ٢٦ من كل شهر عن الغياب المتوقع من موظفى التدريس فيها فى المدة من ٢٦ من الشهر الماضى الى ٢٥ من الشهر الحالى مبينا فيه اسباب الغياب للنظر فيه بالديوان وحيث ان وظيفة مأمور الدروس فى المدارس تقضى بلزوم النظر فى هذه الكشوفات بمعرفته واعطائه ملحوظاته عنها فقد رأينا أنه من ابتداء شهر يناير سنة ٨٩ يكون تقديم الكشوفات المذكورة من المدارس لحضرته مباشرة لفحصها بمعرفته وابداء رأيه عنها وتقديمها للديوان للنظر فيها فعليه ينبغى تقديم الكشف المذكور من اول يناير سنة ٨٩ لجناب المأمور المومأ اليه مباشرة كما ذكر وفى تاريخه تحرر له ولباقى المدارس بما لزم عن ذلك وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

هذا وحيث ان غياب المدرسين سواء كان لاعذار مقبولة أو غير مقبولة يستلزم النظر فى احالة دروسهم على غيرهم لعدم تعطيلها فعند ما يكون بعض المدرسين فى مدرستكم غائباً تنظروا فى كيفية اعطاء دروسه باحالتها فى الحال على من ترون احالتها عليهم من الموظفين كى لا يتعطل التدريس ويتوضح ذلك فى الكشف الشهرى واذا لم يوجد من يؤدى دروس الغائب فى مدة غيابه يبلغ ذلك للديوان فى الحال أيضاً مع توضيح أسباب الغياب لينظر فى تعيين من يقوم مقامه ؟

(منشور نمرة ٢٣٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ (٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩)

بمراعاة عدم تأخير ارسال الاسبوعيات عن يوم السبت المحدد لذلك

حيث ان وجود اسبوعيات المدارس بديوان النظارة فى اليوم المحدد لتقديمها اليه هو من الامور المهمة للعلم بمقدار التلاميذ الموجودين بكل مدرسة ومعرفة ما اذا كان وصل الى ما هو مقرر بميزانيتها اولم يصل حتى لا يتصرح لها بقبول تلاميذ ربما يكونون زيادة عن المقرر ومع معلومية هذه الاهمية لجميع المدارس لا يزال بعضها يؤخر ارسال الاسبوعية الى ما بعد الميعاد المحدد بيوم ويومين واكثر وبعضها لا يرسلها الا بعد ان يتكرر من الديوان طلبها وبعضها يرسل احيانا اسبوعية

الاسبوع مع اسبوعية الاسبوع الذى يليه وهكذا حتى كاد ينشأ عن ذلك عدم انتظام سير العمل المقصود من تلك الاسبوعيات وحيث انه بناء على ما ذكر تد تشر فى تاريخه لجميع المدارس بتحديد يوم السبت من كل اسبوع ميعاداً لتقديم الاسبوعيات بحيث ان كل مدرسة يتأخر ورود اسبوعيتها عن يوم السبت المذكور ينظر الديوان فى المتسبب فى التـأخير واقتضى تحريره اليكم المعلومية بما توضح واتباع الاجراء على مقتضاه ۞

(منشور نمرة ٢٣٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ (٢ مارس سنة ١٨٨٩)

بمنع التلاميذ من السير امام الجنازات

المسطر ادناه صورة الافادة الواردة من دولتلو ناظر الداخلية بتاريخ ٢٦ جمادى الثانيـة سنة ١٣٠٦ (٢٦ فبراير سنة ٨٩) نمرة ٧ بالنهى عن ارسال التلاميذ للمشى امام الجنازات وحيث انه نشر فى تاريخه لجميع المدارس للعلم بما فيها والاجراء على موجبها من الآن فصاعـدا فاقتضى تحريره اليكم لاتباعه بمدرستكم

﴿ صورة مكاتبة دولتلو ناظر الداخلية نمرة ٧ ﴾

بلغنى ان بعض التلاميـذ يطلبون من نظارة المعـارف ليمشوا امام الجنازات وهى تذعن لهذه الطلبات دون ان تبدى ادنى مخالفة وتعين عددا معلوما حسبما يطلب منها وترسله لهذا القصد وحيث انى لا ارى لهذه العادة من سابقة ولا مزية كلية وان التلاميذ ليسوا معدين لتأدية هذه الاحتفالات بل انهم معدون للتحصيل فقط ولاشك فى ان آباءهم وعائلاتهم لا يرضون أن تكلف اولادهم بمثل هذه المأموريات وترك دروسهم وبالاخص لأن اغلب تلاميذ المدارس والحالة هذه خارجية يدفعون للنظارة اجرا معلوما وبهذه الصورة لم يكن لها حق السـلطة عليهم فيما يكون من غير متعلقات الدرس والتربية فارجو سعادتكم من الآن فصاعدا عدم التساهل فى مثل هـذه الامور كما حررنا فى تاريخه بذلك لسعادة محافظ مصر افندم ۞

(منشور نمرة ٢٣٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٠٦ (٥ مارس سنة ١٨٨٩)

بملحوظات الشيخ حمزة فتح الله على تدريس اللغة العربية بالمدرسة التجهيزية

المسطر أدناه صورة التقرير المقدم للنظارة من حضرة الشيخ حمزه فتح الله مفتش اللغة العربية بالمدارس بنتيجة ما اتضح له من اختبار تلاميذ المدرسة التجهيزية فى التطبيق المكافين به بمقتضى القرار الصادر من النظارة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ١١١ وبنتيجة ما رأى لزوم اتباعه فى ذلك فنى تاريخه صار النشر عنه لجميع المدارس للعمل بموجبه فيما يتعلق بالتعليم التجهيزى وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

﴿ صورة التقرير المذكور ﴾

انه بناء على ما صدر لنا من عطوفتكم شفهياً باختبار تلاميذ المدرسة التجهيزية والتحضيرية فى التطبيق المكافين به بمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٠٦ قد توجهنا اليها وشاهدنا حضرات معلميها حالة اشتغالهم بالتطبيق وذلك فى يوم الاثنين الجارى وفى يوم ١٢ منه اطلعنا على كثير من كراريس التلاميذ المختصة بالمختصرات والملحون وفى ١٣ منه أصعدنا على تختة كل أستاذ غلاماً من تلاميذه وطبقنا له شذرة من كتاب الزريعة بمرأى من الجميع ومسمع حسبما سمعنا وشاهدنا من مقامكم السامى كما تخذ ذلك حضرات المعلمين منهجاً يتبعونه بعد

فوجدنا تلاميذ التحضيرية والاولى من التجهيزية لايشتغلون بالتطبيق اكثر من مرة فى الاسبوع وتلاميذ السنة الثانية مرتين والثالثة والرابعة ثلاث مرات لاشتغالهم فيما عدا ذلك بالدروس المقررة وكانت نتيجة ملاحظاتنا على ما شاهدناه عمومية أعنى يشترك فيها الاساتذة جميعاً وهى قسمان أحدهما يختص بالتطبيق على كتاب الزريعة والآخر يختص بالكراريس التحريرية

﴿ بيان ما يختص بالتطبيق ﴾

انه لا يسوغ عاقل انكار فوائد التطبيق وان ثمرة العلوم ثنتان بين علم حمل وعلم استعمل والذى شاهدناه منه فى هذه المدرسة انه جارى من جميع الاساتذة على وجه حسن قريب من أفكاركم الشريفة وانهم متعاونون فيه وامثلهم حضرة الشيخ هارون غيرانهم مع ذلك يحتاجون الى زيادة تحسين لانا شاهدناهم يتركون بيان بعض كلمات يلزم شرحها للتلاميذ ويدعون التلميذ يطيل فى اعراب ما يطلب منه اعرابه ويشتغلون بالكلام على أبواب من العربية بمجرد شروعه فى التلاوة واذا عمدوا الى شرح شىء من القواعد أو غيرها أوسعوا فيه المجال وفى ذلك من

اضاعة نفيس الزمان وتشتيت الاذهان ما لا يخفى فضلاعن حداثة عهدهم بهذا الامر المهم وصعوبة مباحث الزريعة ولا بد ان يعهد اليهم مقدرة فى ذلك

﴿ والذى نراه فى هذا الامر ﴾

ان الاستاذ يتخير من كتاب التطبيق ما يناسب حال التلاميذ بدون أن يتقيد بترتيب الكتاب فيتأمله ويشرح غوامضه بها وتفسير كلماته اللغوية ويضبطها بالشكل ويبين منه فى كراسته أبواب العربية التى يريد الكلام عليها فيه ثم يأمر أحد التلاميذ بتلاوته بمجرد تلاوة مطابقة للقواعد بمسمع الباقين ومقابلتهم عليه فى نسخهم وضبط الكلمات اللغوية بالشكل فان أخطأ فى اثناء التلاوة بأن نصب الفاعل مثلا أرشده الى الصواب بعبارة وجيزة بأن يقول له هذا مرفوع لانه فاعل لا يزيد على ذلك ولا يسوغ له ان يحاول رجوع التلميذ من نفسه نان ذلك مع عدم جدواه اضاعة للزمان

﴿ بيان ما يختص بالكراريس التحريرية ﴾

قد تلونا منها ٢٥ كراساً فوجدناها محتوية من المختصرات على واحد فقط اما الملحون فلا يوجد منه الا واحد فى قليل منها وذكر بعضهم ان لديه مختصرين من الزريعة لم يبيضا بعد وفيها كراريس رثة وسخة وبعضها مجموع فيه التبييض والتسويد وهى مع ذلك لا تخلو من الخطأ فاصلحنا جميع مافيها بخطنا وذكر لنا المعلمون ان سبب الخطأ وكولهم امر التصحيح الى المساعدين نظرا لكثرة الكراريس والاشغال

﴿ والذى نراه فى هذا الامر ﴾

ان تخصص حصة للاختصار واخرى للملحون ويكون الاستاذ قد استحضر فى كراسته مايروم اختصاره بعد تطبيقه كما سبق وليكن ذلك مما يقبل الاختصار ثم يبتدىء حصة الاختصار بان يأمر التلاميذ بالمرور مرة واحدة على الباب الذى اختصره لكي يتأكد لديهم فهمه ثم يأمرهم باختصاره بان يوردوا خلاصة معناه ثم يصححها الاستاذ بنفسه ولا يكلها الى المساعدين وبعد أن تبيضها التلاميذ يكلف المساعدون بمقابلة التبييض على ما صححه الاستاذ لتطبيقه عليه كما يكلفون ايضا باعطاء الملحون وينبغى ان لا يستعمل ذلك اكثر من مرتين فى الشهر لان قليله مع الجودة كثير وقد ارشدناهم الى ذلك كله قولا وفعلا واوعزنا اليهم بتحبيب ذلك التطبيق للتلاميذ لتميل اليه قلوبهم ولا يأنفوه وبذلك يتوفر على المعلمين عناء كثير وبمشيئته تعالى نؤمل ان لا يلبثوا حتى يسلكوا هذا المنهج القويم ويعثروا على تلك الضالة المنشودة طبق افكاركم الشريفة تماما واما كراريس الخوجات المختصة بكتابة ما يذكرونه من ابواب العربية فى التطبيق فهى منتظمة . لا زالت عين المعارف بكم قريرة ورياض العلوم مخلفة نضيرة افندم م؟

(منشور نمرة ٢٣٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٠٦ (١٣ مارس سنة ١٨٨٩)

بدرج كافة مستخدمى المصالح بكشوفات الماهيات

المسطر ادناه صورة الافادة الواردة من المالية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٨٩ نمرة ٤١ محاسبة بشأن درج كافة مستخدمى المصالح حتى الغائبين بأجازات او المرسلين بمأموريات والمتوفين والموقوفين عن اشغالهم فى بحر الشهر بكشوفات الماهيات الشهرية حسب الكيفية المبينة فيها فعليه اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بذلك والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة افادة المالية نمرة ٤١ ﴾

قررت نظارة المالية انه من الآن فصاعدا يلزم ان يدرج بكشوفة الاستحقاقات كافة مستخدمى المصلحة حتى الغائبين باجازة او المرسلين بمأمورية والمتوفين والموقوفين عن اشغالهم فى بحر الشهر وتحرير كشوفة استحقاقات شهر فبراير على هذه الصورة

والماهيات يلزم صرفها فى العشرة ايام الاول من الشهر التالى لاستحقاقها واما التى يتعذر صرفها لتغيب اربابها أو رفتهم او وفاتهم أو توقيفهم عن اشغالهم فهذه تضاف فى اليوم الحادى عشر من ذلك الشهر صباحا الى حساب المرتجع من الماهيات وترسل كشوفة الماهيات الى ادارة عموم الحسابات (ادارة الخزينة العمومية) فى اليوم الحادى عشر المذكور اى فى ذات يوم ارسال سندات مصروفات المدة الاولى من كل شهر

ويرفق مع كشوفة الماهيات كشف التعديلات والاجازات (استمارة نمرة ١٣٤ مكررة) وهو معد ليكون بدلا عن كشف المضاهات المقرر ارساله بمنشور المالية رقم ٣٠ يونيه سنة ٨٦ نمرة ١١٥

تسرى كافة هذه الاحكام على الخدمة الخارجين عن الهيئة ماعدا مايختص بدرجهم بكشف التعديلات المذكور وقد نشر هذا للجهات وبالجملة لسعادتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٢٣٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٠٦ (١٤ مارس سنة ١٨٨٩)

عن المبالغ التى توضع تأميناً من طرف المتعهدين وضرورة جعلها مبالغ كاملة بدون كسور

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٠ بان المبالغ التى تدفع من المتعهدين بصفة تأمين يجب تقديرها بمبلغ صحيح لا يكون فيه

كسور الجنيه بالصفة الواضحة به واقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة مكاتبة المالية نمرة ٢٠ ﴾

قد تلاحظ أن المبالغ المقرر قبولها بخزائن الحكومة من المتعهدين بصفة تأمين لايفاء تعهداتهم معتاد احتسابها باعتبار الجزء المتفق عليه ولذلك يصادف غالبا ايجاد كسور الجنيه فى مبلغ التأمين وحيث ان هذا التأمين هو على الحساب للقيام بوفاء الشروط فاما يسترجع اخيرا لصاحبه أو يحسب من ثمن اشياء يرسى عليه مزاد مشتراها فلهذا قد تراءى وجوب اعتبار تقديره بمبلغ صحيح لا يكون فيه كسور الجنيه بمعنى ان القيمة الحقيقية اذا كان ضمنها كسور فما كان دون نصف الجنيه يهمل وان كان ازيد من ذلك يكمل وعليه اقتضى النشر عما ذكر عموما وهذا لسعادتكم نرجو اعتباره من الآن فصاعدا ؟

(منشور نمرة ٢٤٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٤ مارس سنة ١٨٨٩)

بترتيب الامتحانات كل ثلاثة اشهر بجميع المدارس

قد علمنا ان الجارى بالمدارس والمكاتب الاهلية فى امتحان التلاميذ هو أنه فى نصف السنة المكتبية يعمل امتحان وفى آخر السنة يعمل الامتحان العمومى مع ان الجارى بالمدارس الاميرية هو انه فى كل ثلاثة اشهر يعمل امتحان اى بانتهاء الثلاثة اشهر الاول يعمل امتحان ثم بانتهاء الثلاثة اشهر الثانية يعمل امتحان آخر وبانتهاء السنة المكتبية يعمل الامتحان العمومى والذى رأيناه هو ان المدارس والمكاتب الاهلية تتبع الطريقة الجارية بالمدارس الاميرية ونظرا لمضى الثلاثة اشهر الاول من هذه السنة المكتبية وكون الثلاثة اشهر الثانية تنتهى فى آخر مارس الجارى تراءى انه فى هذه السنة يصرف النظر عن امتحان الثلاثة أشهر الاول لمضيها وأنما الذى يعمل هو امتحان الثلاثة اشهر الثانية فقد صار النشر عن ذلك للمدارس التابعة المكاتب الاهلية وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فيما يختص بهذه السنة واتباع الطريقة الجارية بالمدارس الاميرية ابتداء من السنة المقبلة ؟

(منشور نمرة ٢٤١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٧ ابريل سنة ١٨٨٩)

بجعل الدراسه فى شهر رمضان سنه ١٣٠٦ قاصره على المذاكرة

المسطر ادناه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٥ ابريل

سنة ١٨٨٩) نمرة ١٢٣ بجعل الدراسة فى شهر رمضان سنة ١٣٠٦ قاصرة على مذاكرة الدروس للتلاميذ فى الحصص المقررة قبل الظهر فى الكيفية الواضحة فيه وحيث انه فى تاريخه صار نشره لجميع المدارس الاميرية والمكاتب الاهلية فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما حواه واتباع الاجراء على مقتضاه

﴿صورة قرار نظارة المعارف نمرة ١٢٣﴾

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المعارف بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٨٨٦ نمرة ٨ بناء على ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٨٨٦ على اللائحة المتعلقة بتعيين أزمنة الدراسة والمسامحة فى المدارس التى نص المادة الثامنة منها

„ اذا صادف حلول شهر رمضان او ايام المواسم المبينة بالمادة الرابعة فى الاوقات المقررة للامتحانات أو فى زمن ابتداء أو انتهاء الدراسة فلنظارة المعارف ان تجرى التعديلات التى تراها فيما تدون بمقتضى قرار خصوصى „

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تكون الدراسة فى المدارس الاميرية والمكاتب الاهلية فى شهر رمضان سنة ١٣٠٦ قاصرة على مذاكرة الدروس للتلاميذ

(المادة الثانية)

تجعل هذه المذاكرة فى جميع المدارس والمكاتب فى الحصص المقررة قبل الظهر فقط بحيث تكون لجميع العلوم المقرر تدريسها فى المدرسة بطريق المناوبة

(المادة الثالثة)

على ناظر كل مدرسة ان يحرر جدولاً على نسختين بتوزيع هذه الحصص فى الشهر المذكور على العلوم والفنون المقررة فى مدرسته يراعى فيه ان هذه المذاكرة تعم جميع تلك العلوم والفنون بالتساوى وتعم جميع التلاميذ كذلك فيحفظ الناظر احدى هاتين النسختين بالمدرسة و يرسل الاخرى للنظارة فى اليوم العشرين من شهر شعبان ١٣٠٦ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٨٨٩

(المادة الرابعة)

ينبغى على جميع المدرسين ان يكونوا موجودين فى فصولهم مدة هذه المذاكرة كل فى الوقت الذى يتعين له فى جدول التوزيع المذكور

(المادة الخامسة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار
تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٥ ابريل سنة ١٨٨٩)

(منشور نمرة ٢٤٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٣٠٦ (٨ مايو سنة ١٨٨٩)

عن تحديد اوقات الامتحانات والمساحة فى سنه ١٨٨٩

المسطر ادناه صورة الامر الصادر من النظارة بتاريخ ٦ رمضان سنة ٣٠٦ (٦ مايو سنة ١٨٨٩ نمرة ١٢٤ بتعيين اوقات الامتحانات والمساحة العمومية لهذه السنة المكتبية واقتضى الشرح لكم عليه لتعلموا مابه مما يتعلق بمدرستكم

(صورة امر نمرة ١٢٤)

(من نظارة المعارف العمومية)

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الامر الصادر من النظارة بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٨٨٩ نمرة ٨ بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٨٦ بشأن اوقات المساحة والامتحانات السنوية لتلاميذ المدارس

تقرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تبتدىء الامتحانات بهذه المدارس من يوم السبت ٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٦ (٦ يوليه سنة ١٨٨٩) وبانتهاء امتحان كل مدرسة تسامح تلامذتها المساحة العمومية بعد الاستحصال من النظارة على الاذن اللازم بذلك وتستمر المساحة الى يوم الجمعة ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٩

ويكون ابتداء الدراسة للسنة المكتبية المقبلة من يوم السبت ٥ أكتوبر سنة ١٨٨٩

(المادة الثانية)

في المدارس التجهيزية ومدرسة الصنائع

الامتحان لتلاميذ السنة الرابعة التجهيزية يكون في ديوان النظارة في يوم السبت ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٦ (٢٠ يوليه سنة ١٨٨٩) وهو اليوم المقرر للامتحان لاجل شهادة الدراسة الثانوية

تبدى الامتحانات لباقى التلاميذ في المدارس المذكورة من يوم السبت ٢٢ ذى القعدة (٢٠ يوليه سنة ١٨٨٩) وبانتهاء امتحان كل مدرسة تسامح تلامذتها المسامحة العمومية بعد الاستحصال على الاذن اللازم بذلك من النظارة وتستمر المسامحة الى يوم الجمعة ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٩ ويكون ابتداء الدراسة للسنة الجديدة في هذه المدارس من يوم السبت ٥ اكتوبر سنة ١٨٨٩

(المادة الثالثة)

في المدارس العليا

تبتدئ الامتحانات في هذه المدارس من يوم السبت ١٣ يوليه سنة ١٨٨٩ (١٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٦) ماعدا مدرسة الطب والاجزجية فابتداء الامتحان فيها يكون من يوم السبت ٨ يونيه سنة ١٨٨٩ (٩ شوال سنة ١٣٠٦)

وبانتهاء امتحان كل مدرسة تسامح تلامذتها المسامحة العمومية بعد الاستحصال على الاذن اللازم بذلك من النظارة وتستمر المسامحة الى يوم الجمعة ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٩ ويكون ابتداء الدراسة للسنة الجديدة في هذه المدارس من يوم السبت ٥ اكتوبر سنة ١٨٨٩

(المادة الرابعة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا الامر
تحريرا في ٦ رمضان سنة ١٣٠٦ (٦ مايو سنة ١٨٨٩)

(منشور نمرة ٢٤٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٣٠٦ (٨ مايو سنة ١٨٨٩)

بتعديل بعض مواد القانون العمومى

مرسل لكم طيه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٠٦ (٩ ابريل

سنة ١٨٨٩ نمرة ١٢١ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون العمومى لنظارة المعارف فاعلموه واتبعوا الاجراء بمقتضاه فيما يختص بمدرستكم ✿

(صورة قرار نمرة ١٢١)

﴿ من نظارة المعارف العمومية ﴾

بعد الاطلاع على القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٧) التى تقضى المادة ١٤٩ منه بان الاضافات والتعديلات التى يظهر الاختبار لزوم ادخالها فيه تعرض على اللجنة الاستشارية ويصدق عليها مجلس النظار

وبناء على ما رأته اللجنة الاستشارية العلمية بنظارة المعارف فى جلسة يوم ٩ يناير سنة ١٨٨٩

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسة يوم ١٦ رجب سنة ١٣٠٦ (١٨ مارس سنة ٨٩) وورودت به مكاتبة رئاسة المجلس المؤرخة فى ٢١ رجب سنة ٣٠٦ (٢٣ مارس سنة ٨٩) نمرة ١٩

قد تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعدلت المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٩٢ من القانون العمومى لنظارة المعارف بالكيفية الآتية

التعديل	الاصل
(المادة ٨٤)	
المرتب على كل تلميذ من التلاميذ الداخلية سنوياً يكون ١٦ جنيهاً مصرياً فى الاربع فرق الابتدائية المعدة للتعليم الابتدائى و٢٠ جنيهاً مصرياً فى الفرق العالية المعدة للتعليم التجهيزى	المرتب على كل تلميذ من التلاميذ الداخلية سنوياً يكون ١٤ جنيهاً فى الاربع فرق الابتدائية المعدة للتعليم الابتدائى و١٦ جنيهاً مصرياً فى الفرق العالية المعدة للتعليم التجهيزى
(المادة ٨٥)	
المرتب على كل تلميذ من التلاميذ الخارجية سنوياً يكون ٨ جنيهات مصرية فى الاربع فرق الابتدائية و١٠ جنيهات مصرية فى الفرق العالية	المرتب على كل تلميذ من التلاميذ الخارجية سنوياً يكون ٦ جنيهات مصرية فى الاربع فرق الابتدائية و٨ جنيهات مصرية فى الفرق العالية

(المادة ٨٦)

المرتبات السنوية على تلاميذ القسم الابتدائى والقسم التجهيزى من مدرسة المعلمين (التوفيقية) مهما كانت فرقهم تكون على التلميذ الداخلى ٣٠ جنيهاً مصرياً وعلى التلميذ الخارجى ١٥ جنيهاً مصرياً

المرتبات السنوية على تلاميذ القسم الابتدائى والقسم التجهيزى من مدرسة المعلمين مهما كانت فرقهم تكون على التلميذ الداخليـة ٢٠ جنيهاً مصرياً وعلى التلميذ الخارجى ١٢ جنيهاً مصرياً

(المادة ٨٨)

يقبـل فى هـذه المدارس تلاميذ مجاناً داخلية وخارجية لا يزيد عددهم عن عشرة فى المـائة عن عدد الذين يقبلون بمصاريف داخلية وخارجية وتنتخب هؤلاء التـلاميذ بامتحان مسابقة من الايتام وممن لا يقـدر اهلهم على دفع مصروفات عنهم

يقبل فى هـذه المدارس تلاميذ مجاناً داخلية وخارجية بقدر ما تساعد الميزانية على قبوله وتنتخب هؤلاء التلاميذ ممن لا يقـدر اهلهم على دفع المصروفات وممن قد اشتهروا بحسن السلوك والمواظبة على الدروس

(المادة ٩٢)

جميع التلاميذ الخارجيـة لهم الحق فى تلقى الدروس وأخذ الكتب والادوات التعليمية من المدرسة أما الملبوسات فيتداركونها من طرفهم

جميع التـلاميذ الخارجية لهم الحق فى تلقى الدروس واخذ الادوات التعليمية من المدرسة أما الكتب والملبوسات فيتداركونها من طرفهم

(المادة الثانية)

لا تسرى هـذه التعديلات الا على من يدخل مستجداً ابتـداءاً من السنة المكتبية القابلة الداخلة فى سنتى ١٨٨٩و١٨٩٠

(المادة الثالثة)

التلاميذ الموجودون من قبل تبقى المرتبات عليهم كما كانت وللمجانيين منهم الحق فى اخذ الكتب وادوات التعلم من المدرسة

(المادة الرابعة)

من اراد من التلاميذ الذين ليس لهم حق فى اخذ الكتب ان يعامل فى المرتبات على مقتضى ما تقرر الآن نظير حصوله على الكتب من المدرسة فيجاب لذلك

(المادة الخامسة)

على قلم عربي النظارة تنفيذ هذا القرار

(منشور نمرة ٢٤٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٣٠٦ (٨ مايو سنة ١٨٨٩)

بتعديل بعض مواد القوانين للمدارس العالية

مرسل لكم طيه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٠٦ (٩ ابريل سنة ١٨٨٩) نمرة ١٢٢ المتعلق بتعديل بعض مواد قوانين المدارس العالية بالكيفية الواضحة فيه فاعلموه واتبعوا الاجراء بمقتضاه فيما يختص بمدرستكم ؟

(صورة قرار نمرة ١٢٢)

﴿ من نظارة المعارف العمومية ﴾

بناء على ما رأته اللجنة الاستشارية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٨٩ وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسة يوم ١٦ رجب سنة ٣٠٦ (١٨ مارس سنة ٨٩) ووردت به مكاتبة رئاسة المجلس بتاريخ ٢١ رجب سنة ٣٠٦ (٢٣ مارس سنة ٨٩) نمرة ٢٠ من جعل المصروفات على كل تلميذ فى المدارس العالية وقسم الترجمة خمسة عشر جنيهاً مصرياً فى السنة وفى مدرسة الصنايع ستةعشر جنيهاً على التلميذ الداخلى وثمانية جنيهات على التلميذ الخارجى وذلك فى مقابلة ان يعطى لجميع التلاميذ فى هذه المدارس ادوات التعليم والكتب مجاناً

قد تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعدلت المادة (١٨) من قانون مدرسة المعلمين (التوفيقية) والمادة (٣٦) من قانون مدرسة الحقوق والبند ٢٣ من المـادة (٥) من قانون مدرسة المهندسخانة والمادة (٥) من

قانون مدرسه دار العلوم والمادة (١٠) من قانون مدرسة الطب و (الملحوظة) الواردة فى آخر قانون مدرسة الصنايع المختصة بدفع المصروفات بكيفية ما يأتى

التعـــــديل	الاصـــــل

من قانون مدرسة المعلمين (التوفيقية) المصدق عليه من مجلس النظار

بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٦

(المادة الثامنة عشرة)

التعديل	الاصل
تلاميذ القسم الخاص للمعلمين يكونون جميعاً خارجية مجاناً ويصرف لهم غدا الظهر مع الادوات التعليمية والكتب الدراسية مجاناً	تلاميذ القسم الخاص للمعلمين يكونون جميعاً خارجية مجاناً ويصرف لهم غدا الظهر

من قانون مدرسة الحقوق المصدق عليه من مجلس النظار

بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٨٦

(المادة السادسة والثلاثون)

التعديل	الاصل
دفع المصاريف الدراسية يجعل للتلميذ حقاً فى تلقى جميع الدروس وفى الحضور بالمذاكرة الليلية الاختيارية وفى اخذ ادوات التعليم كالورق والكراريس والكتب الدراسية وللتلاميذ أولى المرتبات اخذ ادوات التعليم والكتب الدراسية وكذلك التلاميذ المجانيون تعطى لهم الادوات والكتب المذكورة مجاناً اسوة هؤلاء التلاميذ	دفع المصاريف الدراسية يجعل للتلميذ حقاً فى تلقى جميع الدروس وفى الحضور بالمذاكرة الليلية الاختيارية وفى اخذ ادوات التعليم كالورق والكراريس والكتب الدراسية وللتلاميذ أولى المرتبات اخذ ادوات التعليم والكتب الدراسية اما التلاميذ المجانيون فلا يعطى لهم سوى ادوات التعليم وعليهم ان يحصلوا على الكتب المقرر تدريسها بانفسهم

من قانون مدرسة المهندسخانة المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧

(البند ٢٣ من المادة الخامسة)

مدرسة المهندسخانه لا تقبل الا تلاميذ خارجية
والمصروفات التعليمية فيها هي جنيه مصرياً في
كل سنة مكتبية عن قيمة ادوات التعليم والتجارب
الكياوية والكتب الدراسية وهذا المبلغ يدفع على
ثلاثة اقساط مقدماً وكل ما دفع صار حق المدرسة
ولا يرد منه شيء في اى حال من الاحوال
اما التلاميذ المجانيون فيكون لهم الحق في اخذ
الادوات التعليمية والتجارب الكياوية والكتب
الدراسية من المدرسة اسوة تلاميذ المصروفات

مدرسة المهندسخانة لا تقبل الا تلاميذ
خارجية
والمصروفات التعليمية فيها هي جنيه مصرياً
في كل سنة مكتبية عن قيمه ادوات التعليم
والتجارب الكياوية والكتب الدراسية وهذا
المبلغ يدفع على ثلاثة اقساط مقدماً
وكل ما صار دفعه صار حق المدرسة
ولا يرد منه شيء في اى حال من الاحوال

من قانون مدرسة دار العلوم المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٧

(المادة الخامسة)

تلاميذ هذه المدرسه هم بمرتبات ومجانا
وجميعهم تصرف اليهم الادوات التعليمية
والكتب الدراسية مجانا من المدرسة

تصرف ادوات التعليم والكتب مجاناً
لتلاميذ المدرسة ذوى المرتبات واما الآخرون
فلا يصرف لهم مجانا سوى ادوات التعليم واما
الكتب فيتداركونها من طرفهم

من قانون مدرسة الطب المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧

(المادة العاشرة)

يجب على كل من يتقرر قبوله في سلك
تلاميذ المدرسة ان يدفع قبل دخوله اليها الى
قلم سكرتاريتها جنيهاً مصرياً دفعة واحدة بصفة
تأمين لرسوم تسجيله بها

يجب على كل من يتقرر قبوله في سلك
تلاميذ المدرسه ان يدفع قبل دخوله اليها الى
قلم سكرتاريتها جنيها مصريا دفعة واحدة
بصفة تأمين لرسوم تسجيله بها

اما المصاريف التعليمية والادوات المكتبية والتجارب العملية فقد تحددت قيمتها سنوياً بخمسة عشر جنيهاً مصرياً تدفع مقدماً على ثلاثة اقساط

ويعفى من دفع هذه المصروفات تلاميذ السنة الخامسة لتعيينهم فى هذه السنة داخلية وخارجية باسبتالية القصر العينى وكذلك يعفى منها التلاميذ المجانيون الآتى الكلام عليهم فى المادة (١٩) بحيث يكون لهؤلاء التلاميذ الحق فى اخذ الادوات التعليمية ومعدات التجارب الكيماوية والكتب الدراسية من المدرسة اسوة تلاميذ المصروفات

اما المصاريف التعليمية والادوات المكتبية والتجارب العمليه فقد تحددت قيمتها سنويا الى خمسة عشر جنيها مصريا تدفع مقدما على ثلاثة اقساط

ويعفى من دفع هذه المصروفات تلاميذ السنه الخامسة لتعيينهم فى هذه السنة داخلية وخارجية باسبتالية قصر العينى وكذلك يعفى منها التلاميذ المجانيون الآتى الكلام عليهم فى الماده (١٩) ولا يكون لهؤلاء التلاميذ ادنى حق فى شئ بالمدرسة سوى التعليم وحضور الدروس بمعنى انها لا تتكلف لهم بشئ غير ذلك وعليهم ان يتداركوا بانفسهم الكتب والآلات وغير ذلك مما هو لازم لهم من المعدات والادوات

من قانون مدرسة الصنايع المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٨٨٧

المصاريف السنوية على كل تلميذ داخلى ١٦ جنيهاً مصرياً وعلى كل تلميذ خارجى ثمانية جنيهات

المصاريف السنوية على كل تلميذ داخلى ١٤ جنيه مصرى وعلى كل تلميذ خارجى ٦ جنيه مصرى أعنى نصف مصاريف

(المادة الثانية)

المصروفات على كل تلميذ بقسم الترجمة الملحق بدار العلوم تكون خمسة عشر جنيهاً سنوياً

(المادة الثالثة)

لا تسرى هذه التعديلات الا على من يدخل مستجداً فى تلك المدارس ابتداء من السنة المكتبية القابلة الداخلة فى سنتى ٨٩و٩٠

(المادة الرابعة)

التلاميذ الموجودون من قبل تبقى المرتبات عليهم كما كانت والمجانيين منهم الحق فى اخذ الكتب وأدوات التعليم من المدرسة

(المادة الخامسة)

من اراد من التلاميذ الذين يدفعون مرتبات للمدرسة وليس لهم حق فى اخذ الكتب ان يعامل فى المرتبات على مقتضى ما تقرر الآن نظير حصوله على الكتب فيجاب لذلك

(المـادة السادسة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار م؟

(منشور نمرة ٢٤٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٢٣ مايو سنة ١٨٨٩)

بتبليغ ما يدرج بالجريدة الرسمية الى الموظفين والتلاميذ

غير خاف ان النظارة لم ترتب لفروعها الجريدة الرسمية الا لفـائدة ومزية هى ليست فقط مطالعة الاخبار والعلم بوقائع الاحوال بل ايضا لتقف كل مدرسـة على ما يدرج فى تلك الجريدة من الاعلانات التى تصدرها دواوين الحكومة ومصالحها فتجرى مقتضى ما يتعلق بها اجراؤه بمعنى انه ماكان من تلك الاعلانات يتعلق بوظائف خالية بمصلحة من المصالح ومطلوب التعيين فيهـا بامتحان يحصل عنها اعلنت المدرسة ذلك لمن يكون بها من التلاميذ تحت التمرين ليقدموا للامتحان ان شاؤا وان كان منها ما يتعلق بقبول تلاميـذ بالمدارس الحربية من المدارس الاميرية أعلنت به تلاميذها ايضا ليدخلوا فى الامتحان اذا ارادوا وهكذا ولقد لاحظنـا فى كثير من الاحوال ان المدارس لم تسلك هذا المنهج بل تنتظر ان النظارة تعلنها بنفس تلك الاعلانات وتنبهها الى تنفيذها ومن ذلك ماحصل اخيراً فى شأن الوظيفتين الخاليتين بنظارة الاشغال اذ ان النظـارة المشار اليها مع كونها اعلنت بالجريدة الرسمية عن خلو هاتين الوظيفتين وحددت يوم ٧ أبريل سـنة ٨٩ لامتحان المتطلبين فاتنا علمنا من افادة وردت منها بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٩ نمرة ٢٦٥٢ باللغة الفرنسية انه لم يحضر فى هذا الامتحان احد من التلاميذ وبالاستفهام من المدارس والمكاتب عما اذا كان يوجد بها تلاميذ تحت التمرين يرغبون الدخول فى الامتحان المذكور تبين لنا ان منهم من كان يرغب الدخول فيه لولا عدم علمه بالاعلان السابق نشره من الاشغال وحيث انه مع كون المدارس الموجودة بها تلاميذ من هذا القبيل تعلم حق العلم بان وجود هؤلاء التلاميذ بها ينتهى بانتهاء مدة السنة المحددة لهم فلا ندرى كيف فات تلك المدارس ان تعلمهم بذلك الاعلان فى حينه ولم تعرف ان الجريدة الرسمية انما ترتبت لها لمثل هذه المزية فينبغى من الآن فصاعدا ان كل مدرسة تجرى

مقتضى ما تجده مندرجا فى تلك الجريدة من الاعلانات فى وقته سواء كانت تلك الاعلانات متعلقة بالتلاميذ كاوامر متعلقة بوظائف المستخدمين التى تخلو أو تستجد بالمصالح الميرية ويراد بها اعلان العموم او التى تخلو او تستجد بالمدارس أو المكاتب ويراد بها اعلان الموظفين فيها خاصة وذلك بان تعلن التلاميذ والموظفين بما تضمنه هذه الاعلانات بمجرد نشرها وفى تاريخه صار النشر لجميع المدارس والمكاتب عن ذلك وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه من الآن فصاعدا ؟

(منشور نمرة ٢٤٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٣٠٦ (١١ يونيه سنة ١٨٨٩)

بشأن التنزيل الذى قبلت به شركات الوابورات سماحا للمستخدمين الذين يسافرون على وابوراتها

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٨٩ نمر ١٧٥ محاسبة بشأن التنزيل المسموح به لمستخدمى الحكومة المصرية من تعريفه اجرة السفر بوابورات الشركة النمساوية وشركة رباتينو وشركة پنسيلير أورنيتال وشركة المساجرى ماريتم الفرنساوية ووابورات البوسته الخديوية فاقتضى الشرح لكم عليه لاعلانه لموظفى ومستخدمى المدرسة نظارة حضرتكم للعلم بما فيه ومن اراد منهم السفر فى أحد الوابورات المذكورة وكان مسموحا له بالتغيب عن وظيفته يفاد الديوان عنه لاعطاه الشهادة المنصوص عنها فى هذا المنشور ومرسل طيه المنشور السابق صدوره فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٩ نمرة ١٧٣ المختص بما سمحت به شركة الوابورات النمساوية ؟

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٧٥ ﴾

(ملخص)

التنزيل المسموح به لمستخدمى الحكومة المصرية من تعريفة اجرة السفر بوابورات الشركة النمساوية وشركة رباتينو وشركة پنسيلير أورنيتال وشركة مساجرى ماريتم الفرنساوية

ووبورات البوسته الخديوية سبق ارسل لسعادتكم منشور بتاريخ ٢٦ ابريل الماضى نمرة ١٧٣ بخصوص ماسمحت به شركة الوابورات النمساوية بتنزيل ثلاثين فى المائة من اجرة السفر بوابوراتها لمستخدمى الحكومة ولعائلاتهم واربعين فى المئة لمن منهم يدفع مقدما اجرة السفر ذهابا وايابا بالوابورات المذكورة وان هذا التنزيل يكون من قيمة اجرة النقل فقط وليس من ثمن الاكل الذى يجب دفعه بالكامل والآن اخبركم بأن شركة روباتينو قد قبلت ايضا باجراء التنزيلات المذكورة على شروط الشركة النمساوية وكذلك شركة وابورات بنانسلير اورينتال وشركة المساچرى ماريتم الفرنساويةقد قبلتا تنزيل خمسة عشر فى المئةمن اجرة السفر بوابوراتهما بما فيه ثمن الاكل بناء على مقتضى تبليغ مستخدمى المصلحة ادارتكم عن هذه التنزيلات المسموح بها من الاربعة شركات المذكورة لهم ولعائلاتهم وتفهيمهم ايضا بان مصلحة وابورات البوستة الخديوية قد سمحت بتنزيل ثلاثين فى المئة من اجرة السفر بوابوراتها لمستخدمى الحكومة ولعائلاتهم نساء واولاداً واربعين فى المئة لمن منهم يدفع مقدماً اجرة السفر ذهابا وايابا بالوابورات المذكورة وان هذا التنزيل يكون من قيمة اجرة النقل فقط بعد استنزال ثمن المؤونة الذى يكون مقداره ربع قيمةالاجرة ومرسل لسعادتكم الآن معهذا عددمن استمارة الشهادة المقتضى تسليمها موقعاً عليها من حضرتكم الىمستخدمى المصلحة ادارتكم الذين يرغبونالسفر بوابورات الشركات المذكورة فيقدمونها الى مكاتب هذه الشركات ✓

(منشور نمرة ٢٤٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٣٠٦ (١٨ يونيه سنة ١٨٨٩)

بعدم توقيف المستخدمين المحالين على المجالس التأديبية الا اذا كانت شبهة قوية فى امانتهم وصداقتهم او انه يترآءى لرئيس المصلحة ان التوقيف ضرورى لاظهار حقائق لا تظهر بدونه

المسطر ادناه صورة ماتشر من نظارة المالية لفروعها وللمحافظات والمديريات عن عمل الملاحظات الدقيقة فيما يتعلق بتوقيف المستخدمين الذين توجه عليهم مسؤليات توجب احالتهم على المجالس التأديبيةوقدورد لنا بشرح من النظارة المشار اليها تاريخه٢٣ رمضان سنة١٣٠٦ (٢٣مايو سنة٨٩) نمرة ٨ للاحاطة به فعليه اقتضى تحريره لحضرتكم لمعلوميته ومراعاة مابه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٨٩ ﴾

قد علمنا من الملاحظات الجارية على احكام المجالس التأديبية ان البعض من رؤساء المصالح اوقف مستخدمين من الذين تحت ادارته بناء على اسباب جعلها سنداً له فى التوقيف وفى احالة المستخدم على المجلس التأديبى على ان هذه الاسباب بسيطةفىحد ذاتها وظاهر من وقائعها انها لاتوجب توقيف المستخدم مطلقا فانمنها ماهومحصور فى تعدد انقطاع المستخدمعنالحضورالى مركزوظيفته

وحكم فيه المجلس التأديبي بالانذار او بقطع الماهية اياماً معلومة ومنها مانسب فيه الى الموظف الاهمال او التقصير فى عمل واجباته وانتهى الحكم فيه البعض بصرف النظر والبعض باستقطاع الماهية ونحو ذلك وكما علم لنا انه يوجد وقائع طالت فيها مدة التوقيف وانتهت على ان الموقوف اخذ كامل ماهيته من تاريخ توقيفه فكانت نتيجة التوقيف حرمان المصلحة من الانتفاع بتنجيز العمل المنوط به الموقوف او التكلف بماهية مستخدم ظهورات استحضرته المصلحة يؤدى عمل الوظيفة فى مدة التوقيف

وحيث ان المضرات الناشئة من عدم الملاحظة من بعض رؤساء المصالح لمسئلة توقيف المستخدمين من وظائفهم ظاهرة بداهة ولم نجد فى الامر ما يستلزم شرحها وتفصيلها

ومعلوم ان التوقيف لا يلزم حصوله الا عند وجود الشبهة القوية فى أمانة وصداقة المستخدم او فى الوقائع المهمة التى يترآءى لرؤساء المصالح او لمأمورى التحقيق عدم امكان الوصول الى كشف حقائقها الا بتوقيف الموظف من وظيفته فقد حررنا لحضرات المديريين والمحافظين ورؤساء المصالح بتوجيه الالتفات الدقيق لهذا الامر المهم ونبهناهم بانه بعد الا ن لا يصير توقيف اى مستخدم كان الا فى احد الحالتين المذكورتين واذا حدثت وقائع توجب التردد عند أحد المأمورين فى أمر توقيف المستخدم الموجهة عليه هذه المسؤلية ففى هذه الحالة يجب على ذلك المأمور أخذ الرأى من رئيسه الاكبر فى التوقيف وعدمه ولزم تحرير هذا لسعادتكم لمعلوميته والعمل بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٤٨)

صادر لفروع النظارة بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣٠٦ (٢٠ يونيه سنة ١٨٨٩)

بتحديد ميعاد ستة اشهر لنقل عفش المستخدمين المنقولين على طرف الحكومة

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٨٩ نمرة ١٧٤ بشأن الميعاد المحدد لنقل عائلات وعفش المستخدمين المنقولين على طرف الحكومة واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه بالمدرسة طرفكم والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٧٤ ﴾

قد قرر مجلس النظار فى جلسته ٢٩ ابريل الماضى بأن مستخدمى الحكومة الذين ينتقلون لوظائف فى مصلحة غير المصلحة المعينين فيها تعطى لهم مدة ستة ٦ اشهر لاجل نقل عائلاتهم وعفشهم على طرف الحكومة على مقتضى النصوص المدونة فى لائحة انتقال وبدل السفرية وأما بعد انقضاء هذه المدة فأجرة النقل تكون على طرف المستخدم وتحسب الستة أشهر المذكورة اعتبارا من تاريخ توجه المستخدم الى محل وظيفته الجديدة ؟

(منشور نمرة ٢٤٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (٨ يوليه سنة ١٨٨٩)

بالاعتناء بنظافة التلامذة ونظافة ملابسهم وحضهم على اداء الصلاة في اوقاتها

انه من الكمالات الانسانية والعادات المستحسنة المرضية الاعتناء بأمر النظافة لانها فضلا عن كونها تكسب الانسان صحة ووقارا فان الشرع الشريف حث على اتباعها لما فيها من المزايا التى لا تخفى ولما كان هذا امراً لازماً وجب علينا ان تنظر اليه بعين الرعاية فى تربية الاطفال ليعودوا ويشبوا عليه من نشأتهم فيكون لهم طبيعة يحمدون عليها وسجيه ينسبون اليها وحيث ان بعض المدارس لم تقدر هذا الامر حق قدره اذ رأينا فيها من التلاميذ من تعود رثاثة ملبسه ومنهم من لم يتعود على نظافة بدنه نتراهم فى حالة يرثى اليها كانهم لم يعرفوا من التمدن الا اسمه ولم يروا من النظام الا رسمه وما هذا الا تقصير من ولى امرهم فى تلك المدارس فان قيل ان هذا ناشيء من عدم قدرة البعض من التلاميذ الخارجيـة على شراء الملابس قلنا ليس ذلك محط الفائدة والنظر بل القصد النظافة مطلقا ولا تكلف نفس الا وسعها فالواجب توجيه النظر على الدوام من النظار والضباط والمدرسين الى مافيه نظافة التلاميذ ونظافة ملابسهم وحثهم على اتباع ماجاء فى ذلك من الحكم والمواعظ وتبيين ما تترتب على مراعاته من المنافع وما ينجم عن اهماله من المضار ومراقبتهم اياهم فى كل وقت وامرهم باداء الصلوات فى اوقاتها لان الصلاة مع ما فيها من تأدية الواجب ديانة فانها تدعو الى ملازمة النظافة بدناً وملبسا وبناء عليه صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فيما يختص بمدرستكم م؟

(منشور نمرة ٢٥٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣٠٧ (٢٣ سبتمبر ١٨٨٩)

بالاسراع بارسال الدوسيهات والاستعلامات التى تطلب عن المستخدمين المتوفين او المحالين على المعاش

المسطر أدناه صورة ما ورد من نظارة المالية بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٦٧ محاسبة بشأن سرعة اعطاء الرد لها عن الاستعلامات التى تطلبها فيما يتعلق بالموظفين المحولين على المعاش وقالت انه عند رفت أو وفاة أى مستخدم يرسل دوسيه مدد خدمته للمالية بعد استيفائه ومعرفة خلو طرفه فى مسافة لا تتجاوز الاسبوع وحيث ان ارسال دوسيه أى مستخدم من المرفوتين أو

المتوفين للمالية يستدعى الوقوف على خلوطرفه من الجهة التى كان مستخدماً فيها فلاجل ان تتمكن النظارة من ارسال ذلك الدوسيه فى الميعاد المحدد يلزم فروع النظارة سرعة المجاوبة حالا عن خلو طرف هؤلاء الاشخاص وبناء عليه صار النشر لفروع النظارة عن ذلك وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه ؟

﴿ صورة افادة المالية نمرة ١٦٧ ﴾

نظارة المالية موجهة اهتمامها فى سرعة تسوية طلبات المعاش أو المكافأة ولما كانت هذه الغاية لا يمكن الوصول اليها الا بمساعدة المصالح والنظارات فى اعطاء الرد عن الاستعلامات التى طلبت أو تطلب منها فيما يتعلق بالموظفين المحولين على المعاش أو ورثة الموظفين أو أرباب المعاشات فالنظارة سبق أصدرت منشورات للجهات بلزوم اعطاء الرد عن هـذه الاستعلامات فى أقرب وقت ومع ذلك فانه حصل تأخير وحيث ان هذا التأخير يوجب تضرر أرباب الطلبات وهذا مما تأباه العدالة فالامل من سعادتكم صدور التعليمات المقتضية باعطاء الرد للمالية عن الاستعلامات الخاصة بذلك التى طلبت أو تطلب من النظارة فى ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام وحيث ان دوسيهات المرفوتين والمتوفين من الموظفين جار طلبها بمعرفة المالية من الجهات بعد ان تتقدم للمالية طلبات المعاش أو المكافأة من أصحاب الشأن وحاصل تأخير فى ارسالها حسما لهذا التأخير تقرر انه من الآن فصاعداً يلزم انه عند رفت أو وفاة أى مستخدم من مستخدمى أى جهـة أو أى نظارة تجرى اللازم فى الحال لاستيفاء دوسـيه حصر مدد خدمته لحد تاريخ الرفت أو الوفاة وبعد الوقوف على خلو طرفه يبعث بكامل أوراقه للماليـة فى مسافة لا تجاوز أسبوعا حتى انه عنـد تقـديم طلب من صاحب الشأن للمالية يمكنها تسوية حالته فى الحال فالمرجو من سعادتكم ان تأذنوا بالاجراء على هذا الوجه فيما يختص بمستخدمى النظارة وفروعها مع التحرير أيضاً للفروع التى يكون موجودا بها دوسيهات بالعمل على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٥١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ محرم سنة ١٣٠٧ (٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٩)

بمنع موظفى ومستخدمى الحكومة من تأجير او زرع اطيان فى دائرة مأمورياتهم

المسـطر ادناه صورة المنشور الصادر من الداخلية المبلغ للمعارف بافادتها المؤرخة فى ١٤ ستمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٠ بشأن منع موظفى ومستخدمى الحكومة من تأجير او زرع أطيان فى دائرة مأمورياتهم وعما كـُنه من يجارى على ذلك حسب الكيفية المبينـة فيـه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به واعلانه لمستخدمى المدرسة

﴿صورة منشور وارد للداخلية من رياسة مجلس النظار فى ٧ ستمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٧١﴾

انه لعدم جواز تعاطى موظفى ومستخدمى الحكومة أمور التجارة فى أى حالة من الاحوال سواء كان ظاهراً أو خفية هذا أمر بديهى لا يحتاج للتكلم عليه ولا للنهى عنه انما الآن قد علم لنظارة الداخلية من بعض وقائع الاحوال ان بعض مأمورى الحكومة مثل نظار الاقسام فى الوجه القبلى ومأمورى المراكز فى الوجه البحرى وأمثالهم من سائر المستخدمين والكتبة يجارى على تأجير أطيان وزراعتها فى دوائر مأمورياتهم بطرق مختلفة فمنهم من يستأجر ظاهراً ويزرع ظاهراً ومنهم من يستأجر ويزرع بالمشاركة بصورة غير واضحة ومنهم من يستأجر ويزرع ويشارك باسم والده أو أخيه أو أحد أقاربه أو أصحابه وكل هذه الاحوال لا شك انها بمثابة التجارة بل بهذه الصفة هى أشد شبهة وأشد ضرراً بالنسبة لمعاملات الاهالى الذين تحت ادارة هذا المأمور أو يكون لهم علاقة به ولذلك لزم الاعلان حتى يكون معلوماً عند العموم ان كافة موظفى ومستخدمى الحكومة ممنوعون من تأجير وزراعة أطيان فى دائرة مأمورياتهم ومن يجارى منهم على ذلك يكون تحت المحاكمة والمجازاة

وحيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى يوم ١٠ محرم سنة ١٣٠٧ الموافقة على المنشور المسطرة صورته أعلاه القاضى بمنع موظفى ومستخدمى الحكومة من تأجير أو زرع أطيان فى دائرة مأمورياتهم ومحاكمة من يجارى على ذلك على الصفة التى تبينت به وأن يصير نشره وتنفيذه على العموم فينبغى ان تعلنوه على كافة الموظفين والمستخدمين واجراء مقتضاه من الآن فصاعداً ﴾

(منشور نمرة ٢٥٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٠٧ (٧ أكتوبر سنة ٨٩)

بارسال المستخدم الذى يراد الكشف عليه بالصحة مع مندوب

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة الداخلية المبلغ للمعارف بافادتها المؤرخة فى ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٣١ بشأن ما يتبع اجراؤه نحو المستخدمين الذين يراد الكشف عليهم على حسب الكيفية المبينة فيه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم به والاجراء بمقتضاه بمدرستكم

﴿ صورة افادة الداخلية نمرة ٣١ ﴾

سعادة مدير مصلحة الصحة العمومية ارسل لنظارة الداخلية مكاتبة رقيمة ٢٨ اغسطس سنة ٨٩ نمرة ٥٨٩ واضح فيها ان الجارى والحالة هذه فى من يراد الكشف عليه بالصحة من المستخدمين هو ان يحضر اليها بمفرده لا اثبات عليه بان كان هو ذات المقصود الكشف عليه أم لا على انه يمكن ان يحضر بدله اى شخص كان مدعياً انه هو الشخص المرغوب الكشف عليه ويترتب على ذلك اعطاء

شهادة ليست فى محلها ولهذا يراد منع ذلك وحيث انه فى هـذه الحالة يكون اللازم ضبطا للواقع وانتظاماً للاعمال وعدم تطرق اى خلل فيها انه عند ما يقتضى الحال للكشف على احد المستخدمين يرسل بالمكاتبة اللازمة من محل استخدامه مع مندوب من طرف المصلحة التى ترسله حتى ان هذا المندوب يعلن ويشهد لمصلحة الصحة بان هذا الشخص هو ذاته المراد الكشف عليه فينبغى مراعاة العمل كذلك بجهتكم وفى تاريخه كتب للمصالح عموماً بما ذكر م

(منشور نمرة ٢٥٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٩)

بالمحاسبة على ما يظهر حقا للميرى من الاطيان والاراضى الموضوع عليها ايدى الغير اعتبارا من سنة ظهورها

مرسل مع هذا نسخة من منشور المالية الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٨٨٩ نمرة ٢ املاك الوارد لهذا الطرف بافادتها المؤرخة فى ١٢ اكتوبر سنة ٨٩ نمرة ٢٠ املاك بوجوب المحاسبة على ما يظهر حقا للميرى من الاطيان والاراضى الموضوع عليها ايدى الغير اعتبارا من سنة ظهورها لمعلومية ما به واعلانه لمستخدمى المدرسة طرفكم م

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٢ املاك ﴾

وقائع الاحوال دلت على ان الاطيان والاراضى الجارى اظهارها من حقوق الميرى من الموضوع عليها ايدى الاهالى ومستعملينها بالزراعة اوبوضع مبانى عليها جارى تقدير ايجاراتها ببعض الجهات على مدد سنوات ماضية من ابتداء وضع اليد عليها ارتكانا على ارشادات مشايخ وعمد البلاد ومع حصول حصر تلك الايجارات على هذه الكيفية والمطالبة بتحصيلها فانه متعذر الحصول عليها وترتب على ذلك وقوع ارتباكات ومشغوليات بغير ثمرة

وحيث ان قرار الجمعية العمومية الصادر عليه أمر جنتمكان سعيد باشا فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ الوارد ضمن مجموعة اللائحة السعيدية مقتضاه تحصيل ايجار ما يظهر زيادة باطيان الغير من واضع اليد من سنة ظهورها التى هى سنة المساحة بحيث لو كانت المساحة فى آخر السنة فتكون المطالبة بايجار تلك الزيادة اعتبارا من اول سنة المساحة فقط بدون التشبث فى تحقيق سوابق الزراعة

وحيث ان المتبع ببعض الجهات من امر احتساب هـذه الايجارات على مدد سابقة مما لا يوافق العدل والانصاف ومخالف لما هو منصوص باللائحة السعيدية

فلمنع المشغوليات الواقعة فى هـذا الشأن وانتظام سير العمل بكافة الجهات على نسق واحد وسهولة تحصيل حقوق الميرى قد تراءى وجوب المحاسبة على ايجار ما يظهر حقاً للميرى من الاطيان

الزراعية او الارض الفضاء اعتبارا من ابتداء سنة ظهورها فقط من مقتضى المساحات والتحقيقات التى تجرى عنها وتحصيل ذلك من واضعى اليد بدون التفات لما تقدم من السنين الماضيـة عملا بما نص بالقرار المشار اليه وتحرير شروط التأجير فى الحال حسب التعليمات

ولاجل اتباع الاجراء بجهتكم على وجه ما توضح اقتضى تحريره للمعلومية والعمل بمقتضاه؟

(منشور نمرة ٢٥٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ صفرسنة ١٣٠٧ (٢٣ اكتوبر سـنة ١٨٨٩)

بعدم استعمال ادوات الكتابة فى غير اعمال المصلحة

المسطر أدناه ترجمـة مضمون خطاب فرنساوى ورد من الماليـة للنظارة بتاريخ ٢٤ ستمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٣٣٤ فى شأن ماحصل من اعطاء حسن أفندى حسنى الذى كان نساخا بمدرسة الحقوق ورقاً من ورق الحكومة الابيض لاحد أقاربه ليكتب فيه عريضة وحيث انه طلب فى ذلك الخطاب أخذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع ما عساه ان يحصل فى المستقبل من مثل ذلك فاقتضى تحريره للتنبيه على موظفى ومستخدمى المدرسة بعدم استعمال أوراق الحكومة أو أى صنف آخر من أدوات الكتابة الا فى شؤون المصلحة وفى تاريخه صار النشر عن ذلك لجميع فروع النظـارة وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه

(ترجمة خطاب المالية)

أخطرت نظارة الماليـة المعارف بجواب بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٣٣٤ بأن حسن افندى حسنى المستخدم بمدرسة الحقوق أعطى أحد أقاربه ورقاً من ورق الحكومة ليكتب فيه عريضة وارفق بهـذا الجواب الاوراق المتعلقة لتحقيق هـذه المسألة بمعرفة مصلحة البوليس وضمن تلك الاوراق ورقة محررة بقلم حسن افنـدى حسنى يقول فيها انه حضر فى يوم الجمعة أول سبتمبر الساعة واحدة بعد الظهر ولما سئل أجاب بأنه مستخدم بمدرسة الحقوق وان على احمد أخوه فى الرضاع وقريبه حضر الى المدرسة وطلب منه ان يكتب له عريضة بالفرنساوى لمصلحـة الجمـارك فحرر العريضة على فرخ ورق من ورق الحكومة وكذلك أعطاه ظرفاً من ظروف الحكومة التى كانت بطرفه لزوم أشغال المدرسة وقد طلبت المالية من المعارف أخذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع ماعساه يحصل فى المستقبل مما يماثل ذلك واقتضى تحريره للاحاطة؟

(منشور نمرة ٢٥٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٧ ربيع اول سنة ١٣٠٧ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩)
بالتحفظ على الخريطات الموجودة بالمدارس

قدمت بعض المدارس للديوان طلبات تستصدر الامر فيها بخصم خرط من الموجود بها قائلة انها صارت لا تصلح للاستعمال وحيث ان من اصول التدريس على الخرط أن تكون معلقة على الحائط ومتى كان استعمالها بهذه الصفة فتبقى محفوظة من التلف زمناً مديداً وقد تبادر من هذه الطلبات ان المدارس التى تطلب الخصم لم تستعمل الخرط بالطريقة التى ذكرت ولكنها تنقلها من مكتب الى آخر فى كثير من الاوقات بغير صيانة مع انه يلزم ان يكون فى كل مكتب ما يقتضى له من الخرط حتى لا يحتاج الحال لنقلها الى غيره فرأينا لزوم استلفات النظر الى هذا الامر فى جميع المدارس لاجتناب استعمال ما يكون من الطرق مخالفاً لما ذكر ولهذا صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه

(منشور نمرة ٢٥٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢ دسمبر سنة ١٨٨٩)
بحفظ القرآن الكريم وتخصيص حصة له فى الاسبوع لتكراره

لما كان حفظ القرآن الشريف من اهم الاسباب الباعثة على تقوية الافهام واتساع المدارك فى كل ما يحتاج اليه الانسان مما ينفعه فى معاشه ومعاده وكانت تلاميذ المدارس منهم من يحفظ بعضه اثناء وجوده فى المدارس ومنهم من هو حافظ له قبل دخوله فى سلك التلمذة كان من الواجب حفظا لحرمة هذا الكتاب المجيد واعلاء لشأن الدين المتين مساعدة هؤلاء على تثبيت ما حفظوه ولهذا رأينا ان فى كل مدرسة يخصص حصة فى الاسبوع تكرر فيها التلاميذ امام المعلمين ما تحصلوا عليه من ذلك كى لا يضيع ما اكتسبوه ولما كان بعض الفرق مقررا فيها تعليم القرآن الشريف والبعض الآخر لم يقرر فيه ذلك فالحصة التى تخصص لهذه الاعادة تؤخذ من حصص اللغة العربية وبناء عليه جرى النشر عن ذلك لجميع المدارس الثانوية وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فى مدرستكم

(منشور نمرة ٢٥٧)

صادر بجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

بقبول مصروفات التلاميذ عن ثلاثة اشهر او شهرين او شهر مقدما بحسب مقدرة الاهالى

علمنا ان بعض اولياء امور التلاميذ الذين يدفعون المصروفات الشهرية المقررة يتضررون من دفع هذه المصروفات على اقساط باعتبار ان القسط منها مجموع مصروفات ثلاثة اشهر فمنهم من يرغب ان يكون شهريا ومنهم من يرغب ان يكون عن شهرين وقد رأينا تسهيلا لهؤلاء ان يدفع كل ما يمكنه ان يدفعه اما ثلاثة اشهر واما شهرين واما شهر واحد كل ذلك يكون مقدماً ولهذا صار النشر عن ذلك لفروع الديوان وهذا لحضرتكم لمعاملة من كان فى مدرستكم من هؤلاء التلاميذ فى دفع المصروفات كما توضح م

(منشور نمرة ٢٥٨)

صادر بجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (٢ يناير سنة ١٨٩٠)

عدم قبول المستخدمين المديونين فى الخدمة

المسطر أدناه صورة ما ورد من رياسة مجلس النظار للنظارة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٨٠ بشأن عدم قبول أى شخص فى الخدمة الميرية اذا كان مديوناً أو متوقعاً عليه حجوزات قضائية حسب الكيفية المبينة فيه وقد صار نشره لفروع النظارة فى تاريخه وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فى مدرستكم

﴿ صورة افادة رياسة مجلس النظار نمرة ٨٠ ﴾

حيث انه من القواعد الاساسية العمومية ان لا يقبل فى خدمة الحكومة أى موظف أو مستخدم الا اذا دلت التحريات التى تعمل عنه على ان أحواله وسوابقه حميدة فيجب من الآن فصاعدا التحرى أيضا عما اذا كان الشخص المراد اخذه او توظفه مديونا أم لا واذا اتضح انه مديون أو متوقع عليه حجوزات قضائية فلا يقبل فى الخدمة الميرية بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لمراعاة هذه القاعدة فى التعيينات التى تحصل بنظارة المعارف العمومية والمصالح التابعة لها م

(منشور نمرة ٢٥٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (٦ ينايرسنة ١٨٩٠)

بتحرير الاسبوعيات وورودها مستوفاة بحسب الاستمارة التى طبعتها النظارة

حيث انه مع تكرار المكاتبة للمدارس بشأن تحرير الاسبوعيات الجارى ورودها منها بصورة مستوفاة فلا يزال بعضها يرسل تلك الاسبوعيات بكيفية يلزم معها اعادة الاستفهام عن بعض ملحوظات ونحو ذلك فلهذا قد ترآءى وضع استماره عمومية يكون تحرير الاسبوعيات فيها بجميع المدارس والمكاتب وقد جرى طبع عدد كبير منها ومرسل لكم الآن إثنى عشرة نسخة منها لاستعمالها بمدرستكم اعتبارا من سنة ١٨٩٠ ولو أنكم أرسلتم اسبوعية مدرستكم عن يوم السبت ٤ ينايرسنة ٩٠ محررة بالكيفية القديمة الا أنه لما ترآءى من استعمال تلك الاسبوعيات من أول السنة المذكورة فينبغى تحرير اسبوعية عن ذلك الاسبوع بالطريقة الجديدة وارسالها للنظارة فى أقرب وقت واضحة فيها جميع البيانات ومستوفاة كل الشروط المدونة فى تلك الاستمارة وهكذا فى كل اسبوع وسيرسل لكم عما قريب عدد مطبوع من تلك الاسبوعيات يكون كافيا لمدة السنة وقد نشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه بمدرستكم

(منشور نمرة ٢٦٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (١٥ يناير سنة ١٨٩٠)

بتقدير الفرنك بحسب القرش المصرى

اورت نظارة المالية فى كتابة وردت منها للنظارة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٦٦ محاسبة أن المشتروات التى يجرى مشتراها باعتبار الفرنك ولم يسمح تاجرها بمحاسبته على ما فيها من الفرنكات دون البنتو بسعر الفرنك الواحد ثلاثة قروش طبقا للمنشور الصادر منها لمصالح الحكومة بتاريخ ٢٩ ستمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٤٧ يراعى الاتفاق معه على تقدير السعر بحساب القرش المصرى لرفع الالتباس وعليه صار النشر فى تاريخه لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه بالمدرسة طرفكم من الآن فصاعدا

(منشور نمرة ٢٦١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (أول فبراير سنة ١٨٩٠)

بشأن الاصناف التى ترد بالبوسته من الخارج برسم المدارس والافراج عنها مجاناً

توضح بافادة سعادة مدير عموم الجمارك الواردة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٥٩ أنه حرر من طرفه الى عموم البوستة المصرية بأنه كلما يرد عن يدها من الخارج برسم نظارة المعارف يفرج عنه مجاناً اعتماداً على المكاتبات التى تحرر من هذا الطرف للمصلحة المذكورة ببيان أجناس البضاعة وأثمانها وعليه قد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للمعلومية واذا ورد للمدرسة نظارتكم أشياء من الخارج عن يد البوستة ترد الافادة ببيان أجناسها وأثمانها للتحرير من هنا بالافراج عنها مجاناً ٭

﴿ صورة ما ورد من عموم الجمارك المصرية فى اول يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ١ ﴾

أنه لاجل عدم المشغولية فى المكاتبات قد حررنا فى تاريخه الى عموم البوستة المصرية بان كل ما يرد عن يدها من الخارج برسم المعارف على شرط ان يكون مكتوباً على الطرود عنوان النظارة يفرج عنه مجاناً اعتماداً على المكاتبات التى ترد للمصلحة المذكورة من المعارف ببيان اجناس البضاعة واثمانها للاحاطة

(منشور نمرة ٢٦٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (٥ فبراير ١٨٩٠)

عن تعليم الجغرافيا والتاريخ الطبيعى وقانون الصحة والكيميا والطبيعة بالمدارس الابتدائية والتجهيزية

مرسل لكم مع هذا نسخة من صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (١٥ يناير سنة ١٨٩٠) نمرة ١٤٧ المتعلق بتعليم الجغرافيا والتاريخ الطبيعى وقانون الصحة بالمدارس الابتدائية والمدارس التجهيزية ونسخة من صورة القرار الصادر أيضاً فى ذلك التاريخ نمرة ١٤٨ المتعلق بتعليم علم الكميا وعلم الطبيعة بالتجهيزيات للعلم بهما واتباع الاجراء على حسبهما فيما يتعلق بمدرستكم عن هذه السنة المكتبية وفى نهايتها تقدمون للنظارة تقارير بما اتجه السير على مقتضاهما حسبما هو موضح فيهما وفى تاريخه تشر لفروع المدارس بذلك وهذا لحضرتكم للاجراء كما ذكر ٭

﴿ صورة قرار نمرة ١٤٧ ﴾

﴿ من نظارة المعارف العمومية ﴾

انه بالنظر لما اظهرته التجارب من ان المواد المقررة فى البروجرام الثانوى لعلوم الجغرافيا والقسموغرافيا والتاريخ الطبيعى لم تكن موزعة بحسبما يناسب كل من القسم الابتدائى والتجهيزى ولما رأته النظارة من لزوم اجراء بعض تعديلات فى مقررات هذه العلوم بمراعاة حال بعض السنين الدراسية فى هذه المدارس قد حررت النظارة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٩ لجناب المسيو موتسان مأمور ادارة الدروس بان يتحد هو وحضرات ناظر المدرسة الخديوية وناظر مدرسة المبتديان للنظر فى البروجرام الحالى لهذه العلوم واجراء التعديلات المناسبة فيه بحسبما يرونه موافقاً للحصول على هذا الغرض مع اخذ رأى حضرات مدرسى هذه العلوم وملحوظاتهم بالنسبة للتعديلات التى تأتى مغايرة للبروجرام المذكور فقدم الآن جناب المومااليه هو وحضرات نظار هاتين المدرستين بروجراماً شاملاً للمواد التى رأوا من المناسب تدريسها من علوم الجغرافيا والتاريخ الطبيعى وما ترآءى ادخاله فيه من قانون الصحة وبالاطلاع على هذا البروجرام ترآءى موافقة اتباع السير على مقتضاه فى المدارس الابتدائية والتجهيزيات على سبيل التجربة فى هذه السنة المكتبية وعلى هذا تقرر ما هو آت

﴿ علم الجغرافيا ﴾

(فى المدارس الابتدائية)

(المادة الاولى)

يشتمل تدريس هذا العلم فى هذه المدارس الابتدائية على المواد الآتية

فى السنة الثانية الدراسية (باللغة العربية)

تعريف الاصطلاحات الجغرافية شفهياً والاقتصار بضرب امثلة عليها قاصرة على محلات الوطن بقدر الامكان وذلك باستعمال الخرط

بلاد مصر من وادى حلفا الى البحر الابيض المتوسط — سكانها — الصحراء — الجبال — البحيرات — السواحل — الواحات — التقسيم الادارى — المحافظات — المديريات — الاقسام والمراكز — سكك الحديد — الخطوط التلغرافية — النيل والمجارى التى تصب فيه — فيضان النيل — الترع — قنال السويس — محصولات مصر الزراعية وتجارتها — النوبة

والسودان المصرى — التقسيمات الادارية — المدن الشهيرة — القبائل الشهيرة — المحصولات — رسم خريطتى مصر وافريقا بواسطة نموذجات خرط بيانية مطبوعة

في السنة الثالثة الدراسية (باللغة العربية واللغة الاجنبية)

أفريقا واسيا — الحدود — البحار — الخلجان — البغازات — الجزائر — البحيشجزائر — الرؤوس — الجبال — السطوح — الوديان — الصحراء — الانهار — البحيرات — الممالك — التقسيمات الادارية — المدن الشهيرة (الاقاليم والمحصولات) ممالك الدولة العثمانية فى افريقا واسيا — رسم خريطتى أفريقا واسيا

فى السنة الرابعة الدراسية (باللغة العربية واللغة الاجنبية)

الجغرافيا الطبيعية والادارية لاوروبا وامريكا والاقيانوسية وتركية اوروبا — تمرين على رسم خمسة اقسام الكرة فى الورق وعلى تختة الطباشير — رسم خريطتى اوروبا وامريكا وخرطة الاقيانوسية وكذا الماپموند اذا امكن

ملحوظة — كافة الدروس يجب تعبيرها ومطالعتها على الخرط وتستعمل الخرط الغير المكتوبة (الصماء) للاسئلة

(الماده الثانية)

حصص الدراسة فى الاسبوع لهذا العلم تكون كما سيأتى

حصه	
٢	السنه الثانية
٢	« الثالثة
٢	« الرابعة
٦	

﴿ فى المدارس التجهيزية ﴾

(المادة الثالثة)

يشتمل تدريس هذا العلم فى هذه المدارس على المواد الآتية وجميعها باللغة الاجنبية

فى السنة الاولى الدراسية

مذاكرة الاشياء المهمة التى درست بمدرسة المبتديان على وجه السرعة — خطوط نصف النهار — خطوط الاستواء والموازيات — تقسيم الدائرة الى درجات — خطوط الطول وخطوط

العرض — المدارات والدائرتان القطبيتان—المناطق — الجغرافية الطبيعية والجغرافية السياسية— تمرينات على رسم الخرط — رسم خريطتى افريقا واسيا وتقديمهما فى الامتحان العمومى

(فى السنة الثالثة الدراسية)

اوروبا واسيا (ماعدا تركيه التى تدرس فى السنة الثالثة) الجغرافية الطبيعية والسياسية لامريكا — رسم خرط — رسم خريطتين احداهما لاوروبا والثانية لاسيا

(فى السنة الثالثة الدراسية)

بلاد مصر والنوبه وسودان مصر — مساحة بلاد مصر وسكانها وكذا النوبه والسودان — الوصف الطبيعى لحوض النيل — وصف مجرى النيل — مضيق الحوض الجغرافى للنيل — فيضان النيل — منابع النيل — اهمية النيل بالنسبة لبلاد مصر — الصحراء — الواحات — الجبال — البحيرات — المستنقعات — السواحل — المين الاصليه — التقسيم الادارى — المحافظات — المديريات — الاقسام والمراكز — المدن الاصليه — سكك الحديد — الترع — قنال السويس — طرق القبائل فى النوبه والسودان — المحصولات — صناعة مصر وتجارتها — وصف طبائع اهل السودان — جغرافية الدولة العثمانية وتركية اوروبا — سطح تركية اوروبا وسكانها — وصفها الطبيعى — الحدود — السواحل — الخلجان — البوغازات — الجزائر — الرؤس — الانهار — الجبال — السطوح — السهل — التقسيمات الادارية — الولايات — السنجقيات — سكك الحديد — وصف طبايع اهالى تركية اوروبا — الروملى الشرقيه — البلاد التى انفصلت من تركيا من ابتداء القرن التاسع عشر — اليونان — رومانيه — الصرب وبوسنه — هرسك — الجبل الاسود — تركية اسيا — مسطح تركية اسيا وسكانها — تقاسيم تركية اسيا وولايتها — الوصف الطبيعى والسياسى وطبايع اهل كل ولايه ـ ولايات الحجاز واليمن والحصبا ـ الملخصات التاريخيه ـ محصولات تركية اسيا وتجارتها ـ املاك تركيا بافريقا ـ طرابلس ـ مسطحها ـ سكانها ـ وصفها الطبيعى والسياسى ـ محصولاتها وتجارتها ـ ملحوظات تواريخها ـ العالم الاسلامى ـ البقاع المنتشره فيها ديانة الاسلام ـ تمرينات على الرسم ـ رسم خريطتى مصر وامريكا

(فى السنة الرابعة الدراسية)

الجغرافيا التاريخية والتجارية والصناعية للممالك الشهيرة باقسام الدنيا الخمس ـ الاقاليم ـ المحصولات الزراعية والمعدنية والصناعية ـ مركز المحصولات الصناعيـة ـ التجارة الداخلية ـ الاسواق الاصلية ـ التجارة الخارجية ـ التصدير والتوريد ـ المين الاصلية ـ طرق المواصلات ـ

طرق البر والبحر التجارية ـ المصالح البحرية ـ القبائل ـ تمرينات على رسم الخرط ـ رسم خرط تقدم فى الامتحان العمومى لافريقا واسيا واوروبا وامريكا والاقيانوسيه

(تنبيـه) يجب ان يكون تعليم الجغرافيا اولا على الخرط ثم بعد ذلك فى المكتب وعلى المعلم قبل ان يشرع فى تعليم تلامذته مملكة او قسما بالتفصيل ان يستلفتهم الى مجارى الانهار وسلاسل الجبال والمواضع الاصلية التى منها يمكن التوجه من مملكة الى اخرى كالبحيرات والخلجان والرؤوس ونحو ذلك وعليـه بعد ذلك أن يرسم على تختـة الطباشـير مع الاختصار خرطه يبين فيها الانهر والنقط المذكورة ويكلف التلاميذ عموما بنقلها فى الحال على فرخ من الورق ثم يطوى الخرطة المعلقة على الحائط ويستدعى بعضهم لرسم الخرطة التى عملها فوق التختة بالتعاقب ومتى الفوا رسم الخرط بهذه الكيفية وعرفوها معرفة كافية يستأنف تعليمهم مواقع المدن الشهيرة وحدود الممالك على الخرط العادية ويكلفهم بعد ذلك بايجاد المواقع والحدود المذكورة على الخرط الغير المكتوبة المعروفة بالصماء ولا بد ان يكون بكل فرقة العدد اللازم من هذه الخرط اما التدريس فى الكتاب فلا يكون الا بعد أن تعتاد التلاميذ جيدا على التعلم على الخرطة وبعد ان يكونوا فى حالة يقتدرون بها على رسم الخرط من عقولهم وفى هـذه الحالة يستدعيهم المعلم لالقاء ما حفظوه فى الكتاب على الخرطة بالدور والمناوبة حتى يبينوا المدن والانهار والجبال وغير ذلك مما يدخل فى موضوع الدرس ويجب تدريب التلاميذ عند مذاكرة الدروس ومراجعتها فى اخر السنة على رسم خرط يبينون فيها خطوط السير فى السفريات من نقطة فى مملكة او فى قسم معلوم الى غيرها

وينبغى على المعلم فى السنة الاولى والثانية ان يقتصر على ادارة التلاميذ عند اعطاء التعاريف مواقع الجهات الاصلية والخطوط الوهميـة مثل خط الاسـتواء والمدارات وخطوط نصف النهار والمتوازيات على الخرطة بطريق العمل من غير ان يتعرض للدخول فى باب الايضاحات العلميه

جغرافية كل من خمسة اقسام الكره تشتمل على ما يأتى

احوال البـلاد ـ الحدود ـ البحار ـ الخلجان ـ البوغازات ـ الجزائر ـ البحيشجزائر ـ البرازخ ـ الرؤوس ـ الجبال ـ السطوح ـ السهل ـ الوديان ـ الانهار ـ النهيرات ـ البحيرات ـ الممالك ـ الاقاليم ـ المحصولات التى تستخرج من الحيوانات ـ النباتات والمعادن ـ وصف الممالك سكانها ـ لغاتها ـ دياناتها ـ هيئة الحكومة ـ صناعتها وتجارتها ـ طرق المواصلات ـ الترع ـ سكك الحديد ـ الخطوط التلغرافية

اما فى السـنة الثالثة فيجب استعمال الكرة فضلا عن الخرطـة الجامعـة المعروفة بالمابموند لتفهيم التلاميذ كيفية استدارة الارض والاقطاب والمناطق وتعويدهم على ايجاد المواقع الجغرافية للبلاد بواسطة خطوط الطول والعرض

(المادة الرابعة)

حصص الدراسة فى الاسبوع لهذا العلم تكون كما سيأتى

حصه	
٢	فى السنة الاولى
٢	« « الثانية
٢	« « الثالثة
٢	« « الرابعة
٨	

﴿ التاريخ الطبيعى وقانون الصحة جميعه فى التجهيزيات ﴾

(المادة الخامسة)

يشتمل تدريس هذين العلمين فى هذه المدارس على المواد الآتية وجميعها باللغة الاجنبية

(فى السنة الثانية الدراسية)

تعاريف اولية فى علم الحيوانات ـ الفرق بين الحيوان والنبات ـ الخليةوالمنسوجات الحيوانية المكونة للاجسام ـ ترتيب الحيوانات ـ اعضاء التغذية ـ الجهاز الهضمى وتنوعاته ووظائفه ـ الجهاز الدورى وتنوعاته ـ الجهاز التنفسى وتنوعاته ـ الحرارة الحيوانية ـ الجهاز البولى ـ اعضاء الجسم ـ الهيكل الانسانى ـ العضلات الاصلية المحركة للجسم وتنوعاتها الرئيسية ـ السلسلة الحيوانية ـ الحواس وهي حاسة اللمس وحاسة الذوق وحاسة الشم وحاسة البصر وحاسة السمع ـ شرح الانواع المهمة من الحيوانات بوجه مختصر

(فى السنة الثالثة الدراسية)

تعاريف اوليه فى علم النبات ـ الخلية والمنسوجات النباتية ـ الجذور ووظائفها ـ السيقان ووظائفها ـ الازرار ـ الاوراق ـ تركيبها ووظائفها ـ الازهار ـ اعضاء التناسل ـ الثمار على وجه العموم ـ البذور ـ التغذية على وجه العموم ـ الامتصاص ـ التنفس ـ التغذية والافراز ـ الانبات ـ تكاثر النبات ـ الحركة والاحساس ـ وصف أنواع النباتات وتمييزها عن بعضها شرح المهم منها بوجه مختصر

(فى السنة الرابعة الدراسية)

تعاريف بخصوص التركيب الحالى للكرة ـ الحرارة المركزية للكرة ـ الينابيع الحارة ـ اصل سلاسل الجبال ـ البراكين والزلازل ـ الصخور النارية والرسوبية المتكونة منها القشرة الارضية ـ العلامات المميزة للصخور والاراضى التى توجد بها الصخور الصوانية ـ البورفير ـ البازالت ـ حجر الاردواز الكوارس ـ السيلكس ـ الرمل ـ حجر المسن ـ حجر الطاحون ـ الحجر الكلسى ـ الرخام المرمر ـ حجر المطبعة ـ الرخام الاسود ـ الطباشير ـ الجبس ـ الطفل ـ الصخور القابلة للاحتراق ـ الماس ـ الفحم الحجرى ـ الغاز ـ البترول ـ تركيب الارض النباتية شرح تركيب طبقات الاراضى المصرية ـ قواعد صحية يجب اتباعها فى الاشغال الجسمية والعقلية ـ قانون صحة المدارس ـ اغذية مختلفة ـ المشروبات ـ قانون صحة المساكن ـ النظافة ـ الحمامات ـ تمرينات جسمية ـ الاعتناء الاول الواجب اتخاذه عند حصول العوارض الآتيـة وهى الاختناق الغرق ـ النزيف الدموى ـ الاغمـاء ـ ضربات الشمس ـ الحرق والعض ـ بعض توضيحات بخصوص الامراض العادية والوبائية ـ الهيضة ـ تلقيح الجدرى ـ الكلب ـ الجمرة الخبيثه ـ ضرورة دفن الحيوانات ـ الاحتراسات والقوانين الصحية الواجب اتخاذها فى الازمان الوبائية

ملحوظة ـ على المعلم أن يراعى السهولة ما أمكن ويعدد للتلاميذ الاسئلة الشهيرة كى يتمكنوا مما يبديه لهم

وفى السنة الرابعة تذاكر التلاميذ فى نصف السنة المكتبية دروس التاريخ الطبيعى

(المادة السادسة)

حصص الدراسة فى الاسبوع للتاريخ الطبيعى وقانون الصحة تكون كما سيأتى

حصه	
٢	السنة الثانية
٢	« الثالثة
٣	« الرابعة
٧	

(المادة السابعة)

يجب على نظار المدارس الابتدائيـة والمدارس التجهيزية أن يقدموا للنظارة فى آخر السنة المكتبية تقارير بما اتجه السير على مقتضى هذا البروجرام المؤقت

(المادة الثامنة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار

﴿ صورة قرار نمرة ١٤٨ ﴾

(من نظارة المعارف العمومية)

إنه بالنسبة لما رأته النظارة من لزوم النظر فيما تتلقاه التلاميذ بالمدارس التجهيزية من علمى الكيميا والطبيعة قد كانت شكلت قومسيوناً مؤلفاً من حضرات ابراهيم بك مصطفى المدرس بالمدرسة الطبية وموسيو ميرجيه المدرس بالمدرسة التوفيقية واسماعيل افندى حسنين المدرس بمدرسة المهندسخانة بمقتضى مكاتبات تحررت اليهم بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٠٦ (١٢ نوفبر سنة ٨٨) لاجل مطالعة البروجرامات والكتب الجارى التدريس عليها فى هذين العلمين وتقرير ماهو لازم الحصول عليه منهما بحيث تكون التلاميذ بعد خروجهم من التجهيزية حايزين للعموميات الضرورية المحتاج اليها الانسان من هذين العلمين فى الامور المداشية كالصناعة والزراعة وغيرهما وتقديم التقرير اللازم للديوان بتفصيل ما يترآى للقومسيون فى ذلك وقد قرر هذا القومسيون بالاتحاد المواد اللازم الحصول عليها من علم الطبيعة ثم اختلف الاعضاء عند تقرير المواد اللازم الحصول عليها من علم الكيميا فقدم حضرة ابراهيم بك مصطفى بالانفراد بروجراما يشتمل على المواد اللازم الحصول عليها من هذا العلم بالنسبة للتجهيزية مقسمة على ثلاث سنوات ابتداؤها السنة الثانية مشفوعا بملاحظاته عليه تتضمنها مكاتبة المقدمة مع ذلك البروجرام بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٨٩ وقدم كل من حضرات الموسيو ميرجيه واسماعيل افندى حسنين بروجراما آخر فرنساويا يشتمل على المواد التى ترآءى لهما الحصول عليها ايضا ثم انه بالنظر لهذا الاختلاف قد رأت النظارة بوقتها تشكيل قومسيون آخر من جناب الموسيو سكمبرجر الخوجة بمدرسة الطب وجناب الموسيو هوكر رئيس المعمل الكيماوى بادارة الصحة لفحص البروجرامين المقدمين من القومسيون الاول بمراعاة الغاية التى لاجلها كان حصل تشكيله ومعرفة ايهما اوفى بالغرض المقصود وتقديم التقرير اللازم منهما مرفقا بالبروجرام الذى يقررانه سواء كان احد هذين البروجرامين او بروجراما آخر يترآءى لهما تلخيصه منهما لهذه الغاية المتقدمة فى تاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٨٩ قدم جنابهما تقريرا مفاده استحسان البروجرام المقدم من حضرة ابراهيم بك مصطفى لملاءمته للحالة الراهنة لعلم الكيميا وترتيب الاجسام فيه على حسب القواعد المتبعة وعدم تكلف التلاميذ مشقة فى التعلم وحيث انه بالنظر لما ذكر وما رأيناه من موافقة اتباع السير على مقتضى البروجرام المقدم من البيك المومأ اليه فيما يختص بالكيميا والبروجرام المقدم منه ومن حضرات موسيو ميرجيه واسماعيل افندى حسنين فيما يختص بالطبيعة كلاهما بصفة موقتة بالتجهيزيات فى هذه السنة المكتبية التى ابتداؤها ٥ أكتوبر سنة ١٨٨٩ قد قررنا ماهو آت

﴿ علم الكيميا ﴾

(المادة الاولى)

يشتمل تدريس هذا العلم فى التجهيزيات على المواد الآتية وجميعها باللغة العربية

(فى السنة الثانية دراسية)

الاجسام البسيطة ـ قانون حفظ المادة ـ تسمية الاجسام البسيطة ـ الرموز
الاجسام المركبة وتسميتها
الصفات المشتركة للاجسام ـ الجزىء والذرة ـ قانون امبير
الظواهر الطبيعية والكيماوية ـ الفرق بين المزج والاتحاد ـ قانون المقادير المحدودة ـ قانون النسب المضاعفة ـ العلامات الكيماوية والمعادلات
تقسيم العناصر الى فلزية ولا فلزية وترتيبها
الايدروجين
الفلور وحمض الفلورايدريك ـ الكلور وحمض الكلورايدريك ـ البروم واليود ومشابهات الفلور والكلور والبروم واليود
الاكسيجين والازوت
الماء والمياه الصالحة للشرب والمياه المعدنية
الكبريت ـ حمض الكبريتايدريك ـ الاندريد كبريتوز ـ حمض الكبريتيك
كلمة فى البوز والبورق
الكربون ـ الماس ـ الجرافيت ـ الفحم الحجرى والكوك والانتراسيت والليفيت ـ التفحيم والفحم الصناعى النباتى والحيوانى
اوكسيد الكربون والاندريد كربونيك ـ المياه الغازية
السيلسيوم والاندريد سليسيك ومشابهات الكربون والسيلسيوم
الازوت ـ النوشادر ـ حمض الازوتيك
الفسفور المعتاد والاحمر والاعواد الكبريتية
الزرنيخ والاندريد زرنيخوز ـ الانتيمون ـ المشابهات الكائنة بين الازوت والفوسفور والزرنيخ والانتيمون ـ الهواء الجوى
الاحتراق ـ غاز الاستصباح ـ البترول

(فى السنة الثالثة الدراسية)

الصفات الطبيعية العمومية للغازات وترتيبها والحالة التى توجد عليها فى الكون وطرق استخراجها على العموم

الاكاسيد والايدرات والصفات الطبيعية والكياوية العمومية لها

المخاليط المعدنية — النقود المصرية

البوتاسيوم وأيدرات البوتاسيوم — ازوتات البوتاسيوم — البارود

الصوديوم — كلورور الصوديوم والملاحات — كربونات الصوديوم والنطرون

الفضة — ازوتات الفضة وتحليل املاح الفضة بالضوء والفتوغرافيا

ملحوظة — المعلم يستلفت التلميذ الى الصفات التى بسببها يكون للجسم بعض استعمالات نافعة والى استعمالات الاجسام

الامونيوم — كبريتات الامونيوم — كلورور الامونيوم

الكالسيوم — الجير الحى والمطفى والمونة والجير الايدروليكى والسمنت — كربونات الكالسيوم والطباشير كبريتات الكالسيوم والمصيص — تحت كلوريت الكالسيوم وفوسفات الكالسيوم

الخارصين وأوكسيد الخارصين

النحاس وتبييض الاوانى النحاسية — اكاسيد النحاس وكبريتات النحاس

الزيبق وكلوروراته

الرصاص واكاسيد الرصاص — كربونات الرصاص

الذهب

الحديد — الحديد اللين والصاج والصفيح والحديد الحلوانى والحديد الزهر والصلب — اكاسيد الحديد — كربونات الحديد — كبريتوز الحديد — كبريتات الحديد — زرقة بروسيا

الالومينيوم واوكسيد الالومينيوم — كبريتات الالومينيوم وانواع الشب — الطفل — الخزف والصينى والفخار — الزجاج والبللور

كلمة فى النيكل والكوبلت والكروم

كلمة فى البلاتين وكلوروره والقصدير وكلوروره

(فى السنة الرابعة الدراسية)

المواد العضوية — الاصول اللاواسطية والتحليل اللاواسطى

الايدروجينات المكربنة والايدروجية الاول مكربن والثانى مكربن

الصمغ المرن والجوتابيركا

الالوان الحلوية ـ الالوان الخشبية وتلوين الخشب
النشا ـ الديكسترين ـ الديستاز
المواد السكرية ـ الجليكوز ـ سكر القصب
التخمير الكؤلي ـ المشروبات الروحية ـ النبيذ والفقاع ـ الكؤل والكورال والايثير
الدقيق ـ الجلاتين الجبازة
الصموغ ـ الراتنجيات
الحوامض العضوية ـ حمض الخليك والخل ـ حمض الدوكساليك
دبغ الجلود ـ حمض العفصيك
حمض الطرطريك ـ حمض الليمونيك
المواد الدسمة ـ الزيت والشحم والزيوت السابقة ـ استخراج الشحم ـ الزيوت الطيارة ـ عطر الترمنتينا
الصابون
الشمع الاستياريكي
قطران الفحم الحجري — البنزين — الاسيتلين — حمض الفنيك
المواد الزلالية والزلال — الليفين ـ الجبنية ـ الهلام ـ الدم ـ اللبن
المواد الملونة والصباغة
التعفن ـ حفظ المواد العضوية
الارض الزراعية ـ الاسمدة

ملحوظة عمومية ـ على المعلم ان يضع الغاية المقصودة من تدريس هذا العلم امام نظره فيوجه عنايته الى تفهيم تلامذته الاستعمالات النافعة للاجسام التي يشرحها والخواص الطبيعية والكيماوية التي انبنى عليها هذا الاستعمال من غير ان يطيل البحث في خواصها الأخر التي لا تطبيق لها او طرق تحضيرها

(المادة الثانية)

حصص الدراسة في الاسبوع لهذا العلم تكون كما سيأتي

حصة	
١	السنة الثانية
١	« الثالثة
٢	« الرابعة
٤	

﴿ علم الطبيعة ﴾

(المادة الثالثة)

يشتمل تدريس هذا العلم فى التجهيزيات على المواد الآتية وجميعها باللغة العربية

(فى السنة الاولى الدراسية)

التثاقل والايدروستاتيكا

الخواص العامة للاجسام — احوال الماده الثلاث

التثاقل — اتجاه التثاقل — الوزن المطلق — الوزن النسبى — الوزن النوعى — مركز الثقل — موازنة الاجسام المتأثرة بالتثاقل

قوانين سقوط الاجسام

البندول — استعماله فى الساعات الدقاقة — شدة الثقل فى النقط المختلفة من الارض الروافع — الميزان المعتاد

كاهى السوائل على قاع الاوانى والضغط الجانبى — الاوانى المستطرقة بعضها قاعدة بسكال — المكبس الايدروليكى

قاعدة أرشميدس

كثافة الاجسام الصلبة والسائلة وكيفية تعيينها بالذورق وبالميزان الايدروستاتيكى الاريومترات ذات الوزن الثابت

ملخص على الظواهر الشعرية

الاندسموز

تثاقل الهواء

ضغط الهواء — البارومترات

قانون مريوط — المانومترات

الآلة المفرغة — آلة الضغط

الطلومبات بانواعها الماصية والكابسة والكابسة الماصة

المص — النافورة المتقطعة — نافورة هيرون البيت

تطبيق قاعدة أرشميدس على الغازات — البارسكوب — القباب الطيارة

(فى السنة الثانية الدراسية)

الحرارة
التمدد ـ الترمومترات
تعريفات على تمدد الاجسام الصلبة والسائلة والغازية ـ تطبيقات التمدد
تعريف الثقل النوعى للغازات
توصيل الاجسام للحرارة ـ تطبيقات على ذلك
الحرارة النوعية للاجسام
الصهر والتجمد ـ الذوبان ـ التبلور ـ الخاليط المبردة
تكون الابخرة فى الفراغ ـ الابخرة المشبعة ـ والغير مشبعة
التبخر ـ البرودة الناتجة عن التبخر
الغليان ـ التقطير
الحالة الايجرومترية ـ الايجرومتر
الاجزاء المهمة للآلات البخارية
بيان ان الحرارة يمكن احالتها الى شغل وبالعكس
الندا ـ المطر ـ الثلج
الحرارة المتوسطة للبلاد ـ المناطق ـ تأثير الارتفاع ومجاورة البحار على الطقس ـ تغير الحرارة اثناء السنة ـ الرياح المنتظمة والغير المنتظمة
انعكاس الحرارة ـ المرآآت المحرقة ـ تشعع الحرارة ـ القوة الباعثة وغيرها

(فى السنة الثالثة الدراسية)

تولد الكهربائية بالدلك ـ الاجسام الموصلة والغير الموصلة للكهربائية
نظرية السيالين الكهربائيين ـ قوانين الجذب والتنافر
آلة ومسيدين ـ الايلكتروفور
الايلكتروسكوب ذو الورقة الذهبية
تكاثف الكهربائية ـ زجاجة ليد ـ البطارية الكهربائية
نتائج الكهربائية
الكهربائية الجوية ـ الصاعقة ـ مانعة الصواعق
جذب الحديد للمغناطيس ـ الابرة المغنطسة
قطبا المغناطيس ـ قانونا الجذب والتنافر المغناطيسين

تأثير الارض على الابرة المغنطسة
تعريف الميل والانحراف — تغير الانحراف
طرق التمغنطس
الاعمدة الكهربائية بانواعها وهى عامود ولطا — عامود دانيل — عامود بونزن — عامود كولانشيه
بيان أن التفاعل الكيماوى هو المولد للتيار الكهربائى
التيارات الكهربائية ونتائجها
الجلوانوبلاستى
تأثير التيارات الكهربائية على الابرة المغنطسة
التمغنطس بالتيارات — الجرس الكهربائى — تلغراف مورس
التيارات المستنتجة — ملف رونكورف
الضوء الكهربائى — المصابيح ذات القوس والتى فيها الضوء ناشئ من تسخين خيوط رفيعة من الفحم للدرجة الحمراء — التلفون — المكروفون

(فى السنة الرابعة الدراسية)

الصوت
تولد الصوت
انتشار الصوت فى الاجسام
سرعة الصوت فى الهواء
انعكاس الصوت — الصدا
شدة الصوت وارتفاعه
الالحان الموسيقية
الضوء
انتشار الضوء فى وسط متجانس الاجزاء — سرعة الضوء
الظل والغبش
قوانين الانعكاس — المرآت المستوية — والمحدبة والمقعرة
انكسار الضوء — الانعكاس الكلى — السراب
مرور الاشعة الضوئية من منشور
خواص العدسات اللامة والمفرقة
تحليل الضوء وتركيبه
طيف الشمس

وصف العين والابصار .

تكوين الصور فى الخزانة المظلمة ــ المنظار العينى والمكرسكوب المركب ــ المكرسكوب الشمسى النظارة الفلكية ــ نظارة غاليى

تلسكوب نيوتون ــ عدسات الفنارات

الفونوغرافيا

(المادة الرابعة)

حصص الدراسة فى الاسبوع لهذا العلم تكون كما سيأتى

حصه	
١	السنة الاولى
١	« الثانية
١	« الثالثة
٢	« الرابعة
٥	

(المادة الخامسة)

حيث ان الحصص المقررة فى البروجرام الثانوى لمعلمى الكيميا والطبيعة معاً كانت ثلاثة حصص فى الاسبوع فى كل سنة من سنين الدراسة بالتجهيزيات فما نقص الآن من هذه الحصص فى بعض السنين بحسب هذا البروجرام الموقت يستعمل فى حصص اللغة الاجنبية وما زاد عنها فى بعض السنين الأخر يؤخذ من حصص هذه اللغة ايضاً

(المادة السادسة)

يجب على نظار التجهيزيات ان يقدموا للنظارة فى آخر السنة المكتبية الحاضرة تقارير بما انتجه السير على مقتضى هذا البروجرام الموقت

(المادة السابعة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار

(منشور نمرة ٢٦٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

بتعيين جناب المستر دجلس دنلوب مفتشا فى عموم المعارف

حيث أن مجلس النظار قرر فى جلسة ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (٢٧ يناير سنة ١٨٩٠) بناء على طلب نظارة المعارف تعيين جناب المسيو دجلس دنلوب مدرس اللغة الانجليزية بالمدرسة الخديوية مفتشاً فى عموم المعارف علاوة على وظيفته الحالية فقد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للمعلومية ؟

(منشور نمرة ٢٦٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (١٥ فبراير سنة ٩٠) .

بعدم تعيين عمال تحت التمرين الا بعد الامتحان ما عدا من يحضرون بشهادات من اوروبا

المسطر ادناه صورة الافاده الوارده من رياسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٩٠ نمـرة ٤ بشأن عدم تعيين عمال تحت التمرين من الآن فصاعداً الا بعد الامتحان المنصوص عنه بلائحة تعيين المستخدمين الملكيين وترقيتهم الصادره فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٩ وان يستثنى من هذا الحـكم من يحضرون بشهادات من اوروبا دالة على اتمـام علومهم بها وحيث انه نشرعن ذلك لفروع النظارة فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما فيه ؟

﴿ صورة الافادة ﴾

تقدمت للمجلس مذكرة من اللجنة المالية بتاريخ ٣١ ديسمبر سـنة ١٨٨٩ اورت فيها ان نظارة الحقانية عينت اربعة عمال تحت التمرين بمكافأة شهرية بناء على نص المادة الرابعة من اللائحة الصادرة فى ١٧ يونيه سنة ٨٩ المتعلقة بتعيين المستخدمين الملكيين وترقيتهم وأوضحت اللجنة المشار اليها انه وان كان نص المادة التاسعة من اللائحة المذكورة تقضى بدرج هؤلاء العمال فى الـكشف المنصوص عن تقديمه للجنة الامتحان الا انه لعدم وجود نص صريح باللائحة يمنع تعيين العمال تحت التمرين الا بعد الامتحان اقرت اللجنة على تعيين العمال المذكورين فى هذه الدفعة وطلبت من المجلس ان يصدر قراراً بعدم تعيين عمال تحت التمرين الا بعد الامتحان المنصوص عنه باللائحة

المتقدم ذكرها فبتلاوة هذه المذكرة والمداولة فيما اشتملت عليه بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (٩ يناير سنة ١٨٩٠) تقرر التصديق على ما رأته اللجنة المالية من تعيين العمال المذكورين اعلاه وعدم تعيين عمال تحت التمرين من الآن فصاعدا الا بعد الامتحان المنصوص عنه بلائحة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٩ وان يستثنى من حكم هذا القرار التلاميذ الذين يحضرون بشهادات من اوروبا دالة على اتمام علومهم بها وبناء عليه قد كتب للنظارات بما لزم عن ذلك واقتضى تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة المعارف وفروعها افندم

(منشور نمرة ٢٦٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (١٦ فبراير سنة ٩٠)

بما يتبع فى توريد ما يتحصل من المدارس الاميريه والمكاتب الاهليه ومكاتب الاوقاف بمصر او بمراكز المديريات او المحافظات او خارجا عنها

حيث ان المنشور الصادر من النظارة لفروع المدارس الميرية بمصر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ٢٢٢ فى شأن ارسال متحصلاتها يقضى بان كل ما تحصل بها يرسل للديوان أول بأول والاوامر الصادرة للمدارس الميرية الموجودة بالاقاليم بتاريخ ٨ نوفبر سنة ٨٨ تقتضى بتوريد متحصلاتها للمديريات والمحافظات الكائنة بها تلك المدارس اول بأول ايضاً والمنشور الصادر للمكاتب الاهلية فى ١٣ اكتوبر سنة ٨٨ يقضى بارسال المتحصلات المذكورة للديوان فى اليوم الخامس والعشرين من كل شهر ولكون المكاتب التابعة لديوان الاوقاف التى صار احالتها على المعارف ابتداء من يناير سنة ٩٠ لم يكن لديها شىء من هذه الاوامر والمنشورات قد ترآى تعميم الاجراء فى ذلك بجميع فروع النظارة على وتيرة واحدة ولهذا تقرر ان يتبع ماهو آت

اولا — المدارس الميرية والمكاتب الاهلية ومكاتب الاوقاف الموجودة بمصر ترسل متحصلاتها يومياً لديوان النظارة فى اوقات تحصيل الاقساط وما عداها يكون ارساله فى اليوم الخامس والعشرين من كل شهر بحيث يجب على كل مدرسة ان ترسل هذه المتحصلات بحافظة توريد استمارة (١٤٠) مصحوبة بدفتر المتحصلات حتى بعد مراجعة الوارد بالدفتر المذكور على كمية الوارد بالحافظة يؤذن بقبول النقدية فى الخزينة ويتأشر من الديوان على الدفتر بما يفيد التوريد

ثانيا — المدارس الميرية الموجودة بالاقاليم وتكون فى مراكز المديريات او المحافظات ينبغى عليها ان تورد متحصلاتها لهذه المديريات او المحافظات على حسب الكيفية المتقدم ذكرها والمديرية والمحافظة هى التى تؤشر على دفتر المتحصلات بما يفيد التوريد

ثالثا — المدارس الميرية الكائنة فى الاقاليم ولم تكن فى مراكز المديريات او المحافظات ترسل

متحصلاتها للديوان بطريق البوستة ويكون ذلك يومياً فى اوقات تحصيل الاقساط وما عداها يكون ارساله فى اليوم الخامس والعشرين من كل شهر بحيث يجب على كل مدرسة من هذه المدارس ان ترفق مع بوليسة الارسال حافظة التوريد استمارة (١٤٠) مرفقان بافادة رسمية تحرر منها الى الديوان تفيد بارسال هذه النقود اما دفتر المتحصلات فيبقى بالمدرسة وعلى ناظر المدرسة ان يدون فى هـذا الدفتر ماصار توريده ويؤشر على آخر قسيمة المتحصل بما يفيد ارسال كمية المبلغ الى الديوان بتوضيح تاريخ ونمرة الافادة المرسل بها بحيث يتبين فى حافظة التـوريد ان هذا هو المتحصل من ابتداء القسيمة نمرة كذا الى القسيمة كذا والمـدة من تاريخ كذا الى تاريخ كذا وبحصول التوريد وورود الاشعار اللازم عن ذلك من الديوان للمدرسـة يتأشر من الناظر على آخر القسيمة السابق ذكرها بجانب التأشير السابق ان هذا المبلغ ورد بالخزينة فى تاريخ كذا كما هو واضح فى الاشعار الوارد من الديوان بتاريخ ونمرة كذا

رابعاً — المكاتب الاهلية ومكاتب الاوقاف الكائنة بالاقاليم ترسل متحصلاتها للديوان على حسبما تقرر أعلاه للمدارس الميرية الموجودة فى الاقاليم ولم تكن فى مراكز المديريات

ولهذا قد صار النشر عن ذلك لجميع فروع النظارة وهذا لحضرتكم للاجراء بموجبه ؟

(منشور نمرة ٢٦٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠٧ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٠)

بأخذ الحصة التى قررت زيادة لتعليم الجغرافيه فى السنة الثانية الابتدائية من حصص القرآن

المسطر ادناه بيان الحصص المقروة بالبروجرام لدراسة علم الجغرفيـة بالمدارس الابتدائيه والمدارس التجهيزيه والحصص التى تقررت حديثاً لدراسـة هذا العلم بتلك المدارس وحيث انه ينتج من هذا البيان زيادة حصة فيما تقرر الآن عن اصل المقرر وهى فى السـنة الثانية من المدارس الابتدائيـة وقد استفهم بعض المدارس عن العلم الذى تؤخذ من حصصه تلك الحصة الزايدة ورأينا موافقة اخـذها من الحصص المقرره للقرآن بتلك المدارس لتكون خمس حصص فقط فلمعلومية عموم الفروع بذلك اقتضى النشر عنه وهذا لحضرتكم للمعلوميه والاجراء على مقتضاه ؟

جدول بيان حصص الجغرافيا المقرره بالبروجرام الثانوى والتى تقررت حديثاً بالمدارس الابتدائية والتجهيزية

﴿ التعليم الابتدائى ﴾

حصه	اصل المقرر بالبروجرام	حصه	التعديل الجديد
١	السنة الثانية باللغة العربية	٢	السنة الثانية باللغة العربية
٢	السنة الثالثة باللغة العربية واللغة الاجنبية	٢	السنة الثالثة باللغة العربية والاجنبية
٢	السنة الرابعة « « « «	٢	السنة الرابعة « « «

﴿ التعليم التجهيزى ﴾

حصه	اصل المقرر بالبروجرام	حصه	التعديل الجديد
٢	السنة الاولى باللغة الاجنبية	٢	السنة الاولى باللغة الاجنبية
٢	السنة الثانية « «	٢	السنة الثانية « «
٢	السنة الثالثة « «	٢	السنة الثالثة « «
٢	السنة الرابعة « «	٢	السنة الرابعة « «

(منشور نمرة ٢٦٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٠٧ (١٦ مارس سنة ١٨٩٠)

بشأن من يسافر فى الدرجه الاولى من الموظفين على وابورات كوك

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية لمصالح الحكومة بتاريخ ٦ فبرأير سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٢ ادارة القاضى بان موظفى الحكومة الجارى سفرهم بالدرجة الاولى فى وابورات النيل تعلق الخواجات كوك بين اسيوط واسوان يقبلون بالطبقة العليا بحيث يتناولون الطعام بتلك الدرجة ويدفعون قيمته حسب التعريفة واقتضى تحريره للعلم بما فيه واعلانه لمستخدمى المدرسة طرفكم

﴿ صورة ما ورد من المالية نمرة ٣٢ ﴾

ان بعضا من الموظفين المكلفين بالسفر بالدرجة الاولى حسب امتياز وظائفهم بوابورات النيل تعلق الخواجات كوك وولده بين اسيوط واسوان قد تضرروا من تصميم وكلاء المحطات على نزولهم بالدرجة الاولى السفلى وارادوا النزول فى الدرجة الاولى العليا وبمخابرة الخواجات

الموما اليهم بما اقتضى عن هذا الشأن افيد بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٦١ بالموافقة على قبول جميع ركاب الدرجة الاولى من موظفى الحكومة بالطبقة العليا بمقتضى الاستمارات التى تصدر من المصالح اصحاب الشأن بحيث يتناولون الطعام بتلك الدرجة ويدفعون قيمته حسب التعريفة وحيث ان طلب الخواجات هذا قانونى فعليه اقتضى النشر عموما وهذا لسعادتكم للاحاطة بما فيه واعلانه لعموم فروع ذلك الطرف ؟

(منشور نمرة ٢٦٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٧ (٢٠ مارس سنة ١٨٩٠)

بوضع التواريخ العربية والافرنجية بالضبط فى المكاتبات

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٧ انه اعتباراً من يناير سنة ١٨٨٨ يجب على جميع المديريات والمحافظات وباقى مصالح الحكومة ان تضع فى كافة المحررات (بدون استثناء) التى يصير تبادلها بين بعضها بعضا او بينها وبين المصالح العمومية او الاهالى التواريخ العربية ثم التواريخ الافرنجية الموافقة لها وقد صار تبليغ هذا القرار من نظارة المعارف الى فروعها التى كانت تابعة لها فى ذلك الوقت بمنشور صدرته فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ١٧٤ وبالنظر لاستجداد فروع للنظاره غير تلك ولورود مكاتبات من بعضها منها لم تكن الا بتاريخ واحد ومنها مابه التاريخان ولكن على غير صحة احدهما او كلاهما لزم اعادة النشر عن ذلك لجميع فروع النظارة وهذا لحضرتكم لاتباع ماقرره مجلس النظار فى هذا الخصوص ؟

(منشور نمرة ٢٦٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٣٠٧ (٩ ابريل سنة ١٨٩٠)

بمعافاة مستأجرى املاك الحكومة من دفع اثمان قوائم المزاد وثمن المستندات والرسومات

مرسل لحضرتكم مع هذا نسخة من المنشور الصادر من المالية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٣ املاك بمعافاة مستأجرى املاك الحكومة من دفع اثمان قوائم المزاد وثمن السندات والرسومات لاعلانه لمستخدمى المدرسة والاجراء على موجبه ؟

﴿ صورة المنشور نمرة ٣ املاك ﴾

بمعافاة مستأجري أملاك الحكومة من دفع أثمان قوائم المزاد وثمن السندات والقونتراتات والرسومات

دلت وقائع الاحوال على ان الجهات تجرى احتساب أقلام اضافية على ايجارات أطيان وأملاك الميرى مثل ثمن قوائم مزاد وسندات تمغة ورسوم تأجير وتسجيل بطرق متنوعة وحالة غير منتظمة وكل جهة متبعة فى اجراآتها غير ما تتبعه الجهة الاخرى ارتكاناً على السوابق كما أن بعض الجهات لم تقتصر فى احتساب هذه الاضافات على ما يجرى تأجيره بالمزاد فقط بل انها تجرى احتساب بعضها أو كلها على ايجارات الاطيان التى توجد مزرعة بدون تأجير (سواء كانت جزئية أو كلية) الجارى تقدير ايجاراتها بالمداينة على مزارعيها وفضلاً عن حصول تضرر من هذا القبيل فانه واقع تأخير أيضاً فى استيفاء عمل الربط والتحصيل

وحيث ان اجراآت تأجير أملاك الميرى من الامور التى يهم الحكومة النظر فى اصلاح شئونها وتحسين حالتها وازالة التأخيرات والتنوعات الواقعة فيها

وحيث انه قد عملت لهذه الغاية قوائم مزاد وقونتراتات مدونة فيها الاشتراطات والقيود اللازمة بعد اطلاع قسم قضايا المالية وصار طبعها وارسال اللازم منها للجهات وتعين على كل جهة استحضار سجل خصوصى بها لتسجيل كل ما يتحرر من القونتراتات فيه

وحيث ان القصد من تحرير القوائم والقونتراتات المذكورة انما هو ضبط وربط حقوق الميرى لا غير

فلاجل انتظام وتسهيل هذا العمل قد استصوب اتباع الاجراء فى ذلك حسبما هو آت

أولاً — لا يصير تكليف المستأجرين من الآن بدفع أى شيء نظير أثمان قوائم مزادات أو سندات أو قونتراتات تأجير أو رسوم تسجيل أو تأجير

ثانياً — كل ما لزم تحريره من قوائم المزاد أو القونتراتات يكون صرفه مجاناً بدون ثمن

ثالثاً — معافاة المستأجرين من دفع أثمان القوائم والسندات والقونتراتات ورسوم التسجيل يكون قاصراً على ما يجرى تأجيره من أطيان وأراضى وأملاك الميرى فقط وما عداها يتبع الاجراء فيه كما كان جارياً من قبل

رابعاً — ما يكون باقياً بالجهات لحد وصول هذا من قوائم المزاد (استمارة نمرة ٨) والقونتراتات (استمارة نمرة ٧) المختصة بعمل تأجير أملاك الميرى تحت الصرف يلزم جرده حالاً عن يد من يعتمد وبحصر مقداره تطلب التعليمات اللازمة من المالية (ادارة عموم الحسابات) عما يتبع فى خصم أثمانه بالحسابات

بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بما فيه ودقة اتباع الاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٢٧٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٣٠٧ (١٤ مايو سنة ١٨٩٠)

بتصحيح الغلط الذى حصل فى ترجمة الجدول حرف (ا) الملحق بقانون المعاشات الملكيه الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٩٠ نمرة ٧٠ محاسبه بتصويب الغلط الذى حصل فى ترجمة الجدول حرف (ا) الملحق بقانون المعاشات الملكيه الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ بالنسبه لبعض الوظائف وهى ان (مساعدى المهندسين وتلاميذ مهندسين) صوابها (شغاله ميكانيكيه وتلامذ ميكانيكيه وماكنستا وانشجيه) فلاجل العلم بما فيه اقتضى الشرح عليه للمعلوميه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٧٠ ﴾

ان الجدول حرف (ا) الملحق بقانون المعاشات الملكيه الجديد الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ الخاص بالخدمه الخارجين عن هيئة العمال الذين لم يسر عليهم حكم الاستقطاع القانونى وليس لهم لذلك حق فى معاش او مكافاة عند الرفت مندرج فيه وظيفة شغاله ميكانيكيه وتلامذة ميكانيكيه وماكنستا وانشجيه

وقد علم الآن ان اسماء الوظيفتين الاول صار ترجمتها باللغة العربية (بمساعدى المهندسين وتلاميذ مهندسين)

وحيث ان صدور هذا القانون وملحقاته كان باللغة الافرنجية وحصل غلط فى ترجمة اسماء هاتين الوظيفتين فلاجل تصحيح هذا الغلط وللعلم بان حقيقة ترجمة الوارد بالاصل هو (شغاله ميكانيكيه وماكنستا وانشجيه) اقتضى النشر للجهات فى تاريخه بذلك وهذا لسعادتكم للمعلومية

(منشور نمـرة ٢٧١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٧ (٢٣ يوليه سنة ١٨٩٠)

بأن مدة المسامحة التى لا يؤخذ عنها مصروفات هى شهران

انه بالنظر لما تقرر فى منشور النظاره الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سـنة ٩٠ من ان مسامحة التلاميذفى هذه السنة المكتبية تكون من ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠٧ الموافق ٢٤ يوليه سنة ٩٠ الى يوم الجمعه ٢٣ صفر سنة ٣٠٨ (٣ اكتوبر سـنة ١٨٩٠) وبالنظر لاعفاء التلاميذ الذين يدفعون المصروفات الشهرية من دفع تلك المصروفات فى زمن المسامحـة كما هو قرار النظارة الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٦٨ قد تقرر ان المدارس التى تكون اخذت مصروفات شهر ذى الحجة سنة ٣٠٧ تأخذ من التلاميذ عند دخولهم فى السنة المكتبية الجديدة مصروفاتهم ابتداء من شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٨ والمدارس التى لم تأخذ مصروفات شهر ذى الحجة المذكور تأخذ المصروفات عن السنة الجديدة ابتداء من شهر صفر سنة ١٣٠٨ وبذلك تكون المدة التى لا تؤخذ عنها مصاريف بسبب المسامحة هى شهران فقد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فيما يختص بمدرستكم م

(منشور نمرة ٢٧٢)

صادر لجميع فروع النظاره بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ (٣٠ اغسطس سنة ١٨٩٠)

بوضع امضاء او ختم صاحب الطلب على استمارات الصرف فى المحل المعد لذلك

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المـالية لمصالح الحكومة بتاريخ ٢٣ يوليـه سـنة ٩٠ نمـرة ١٥١ بوجوب وضع امضاء أو ختم صاحب الطلب على استمارات صرف كافة المصروفات بسائر انواعها فى محل ختم صاحب الطلب واستصحاب استمارات صرف الماهيات بيوصله مخصوصة موقع باعلاها امضاء أو ختم المندوب الذى يتعين لاستلام المـاهيات المذكورة للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه طرفكم مع مراعاة ما يقتضيه هذا الأمر فيما يصرف من نقود السلفه ايضاً واقتضى تحريره للاجراء كما ذكر م

﴿ صورة منشور الماليه نمرة ١٥١ ﴾

من المعلوم ان التعليمات الحسابية المرعية والاستمارات المطبوعة لصرف كافة المصروفات بسائر انواعها والامانات والتأمينات والمرتجع من الماهيات تقضى بامضائها أو ختمها من صاحب الطلب ثم تقدم لرئيس المصلحة للتوقيع عليها بالاعتماد وبعد ذلك تجرى الجهة المكلفة بالصرف المراجعة الواجبة وتحرر اذن الصرف على انه قد تبادر للمالية الآن ان بعض المصالح الادارية قد اهملت امضاء تلك الاستمارات من صاحب الطلب واقتصرت على وضع ختم رئيس المصلحة الذى هو عبارة عن التصديق محل ختم صاحب الطلب وحيث ان تقرير وضع امضاء أو ختم صاحب الطلب على الاستماره له اهمية جوهرية لأنه من جهة يكون اقرارا منه بمطلوبه ومن جهة اخرى لوثوق الصراف عند التسليم بصحة امضائه أو ختمه المتقدمة بتصديق رئيس المصلحة فلهذه الاهمية اقتضى النشر فى تاريخه عموماً بمراعاة استيفاء ما ذكر بكل دقة بحيث ان تقدمت اى استمارة للجهة المكلفة بالصرف وكانت غير ممضاة أو مختومة من صاحب الطلب فعلى هذه الجهة اعادتها فى الحال للجهة المطالبة الصرف لاجل استيفائها أما استمارات صرف ماهيات عموم المستخدمين المعتاد صرف قيمتها بشيك للمندوب الخصوصى الذى يعينه رئيس المصلحة فحيث ضرورى ايضاً مصادقة الرئيس على امضائه أو ختمه على الرئيس ان يصحب الاستمارة بوصلة مخصوصة موقع باعلاها امضاء أو ختم المندوب ويتصرح فى البوصلة باعتماد الصرف لمن يمضى أو يختم بالتوقيع المذكور ليراعى الصراف هـذا التوقيع عند التسليم ﴾

(منشور نمرة ٢٧٣)

صادرة لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٠٨ (١٦ ستمبر سنة ١٨٩٠)

بالشروط التى وضعتها المالية لاعطاء الاجازات الاعتيادية والمرضية واجازات الظهورات والخدمة السائرة

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة الماليـة شرحا لبعض احكام لائحة الاجازات الوارد لهنا بافادة النظارة المشار اليها بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٠ نمرة ١٥٣ محاسـبة وحيث انه نشر فى تاريخه لفروع النظارة عن ذلك فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بمافيه ﴾

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٥٣ ﴾

نحيط علم سعادتكم بانه قد استصوب الغاء البند ٧٦ من الفصل الثالث من القانون المالى وتفويض الامر من الآن فصاعدا الى رؤساء المصالح فيما يتعلق بالاجازات التى يطلبها مستخدموهم وذلك دون ان يؤخذ رأى ادارة عموم الحسابات عمـا اذا كان يسوغ التصريح بها ولاجل تأويل لائحة الاجازات على صحة قد تراءى وضع الحدود الآتية شرحا لبعض احكام من اللائحة المذكورة

(اجازات اعتيادية)

(١) مدة الخدمة التى تمنح الحق فى الاجازات يبتدئ احتسابها من ١٤ مايو سنة ٨١ وهو تاريخ اول لائحة اجازات نشرت فى القطر المصرى

(٢) الخلو من الخدمة يبطل الحق المكتسب فى الاجازات فمن تاريخ العودة الى الاستخدام تحسب مدة الخدمة التى تمنح الحق فى الاجازات

(٣) لاجل معرفة ما يستحقه المستخدم من الاجازات الاعتيادية يضرب فى عدد (٨) مجموع مدد الاجازات السابق التصريح بها لخارج القطر وفى عدد ١٢ مجموع المدد المصرح بها لداخل القطر ويطرح مجموع القلمين من كامل مدة الخدمة فالباقى هو مقدار مدة الخدمة التى لم يسبق منح اجازات فى نظيرها فالمستحق عنها من الاجازات الاعتيادية يكون باعتبار جزء من سبعة لخارج القطر أو جزء من احد عشر لداخل القطر

واما لقضاة المحاكم الاهلية واعضاء نيابتها فيكون الضرب فى عدد ٦ عن الاجازات السابق التصريح بها لخارج القطر وفى عدد ٨ عن الاجازات التى لداخل القطر والتقسيم على عدد ٥ عن الاجازات التى من النوع الاول وعلى عدد ٧ عن الاجازات التى من النوع الثانى

(٤) ولاجل الوقوف بالضبط على مقدار الاجازة المستحقة يلزم قبل مباشرة الحسبة بالكيفية الموضحة آنفا جعل كامل مدد الخدمة والاجازات السابق التصريح بها اياماً وذلك باعتبار الشهر ثلاثين يوماً على الاطلاق

(٥) الاجازات المرضية يسوغ اعتبارها اجازات اعتيادية اذا وافق وقت الحصول عليها أن كان للمستخدم الحق فى اجازة اعتيادية تعادل مدتها مدة تلك الاجازات

(اجازات مرضية)

(٦) فى بحر كل ثلاث سنوات متوالية منصرفة فعلا فى الخدمة للمستخدم الحق فضلا عن الاجازات الاعتيادية فى اجازات مرضية لحد سنة كاملة منها اربعة أشهر بماهية كاملة واربعة اشهر بنصف ماهية واربعة بربعها

(٧) الاجازات المرضية تبطل الحق المكتسب فى الاجازة الاعتيادية أما لدى احتياج المستخدم لاجازة بسبب المرض واستحقاقه اياها اجازة اعتيادية فبدون تكليفه بتقديم شهادة طبية عنها يمكنه الحصول عليها بصفة اجازة اعتيادية وذلك بشرط عدم تجاوز الثلاثة اشهر اذا كانت لداخل القطر أو الثلاثة اشهر ونصف اذا كانت لخارج القطر

(٨) المعنى المقصود من عبارة ثلاث سنوات متوالية قضاها المستخدم فعلا فى الخدمة هو ثلاث سنوات خدمة مضافا عليها مدد الاجازات التى يحصل عليها المستخدم فى بحرها

(٩) نظرا لكون المستحق من الاجازة المرضية عن مدة ثلاث سنوات متوالية منصرفة فعلا فى الخدمة لا يجوز ضمه على المستحق عن مدة ثلاث سنوات اخرى فقبل عمل حساب ما يستحقه المستخدم من الاجازة المرضية يجب تحديد تاريخ انتهاء الثلاث سنوات الاخيرة وذلك بالطريقة المنصوص عنها بالبند السابع اعنى بضم مدد الاجازات التى تحصل عليها المستخدم فى بحر كل ثلاث سنوات على حدتها فاذا كان المستخدم لم يحصل على اجازات مرضية من تاريخ انتهاء الثلاث سنوات الاخيرة أو ان الاجازات المرضية السابق التصريح له بها يجوز اعتبارها اجازات اعتيادية طبقا لما تدون اعلاه بالمادة الخامسة فيجوز التصريح له باجازات مرضية بمقتضى شهادات طبية وذلك لحد اربعة أشهر بماهية كاملة واربعة اشهر بنصف ماهية واربعة اشهر بربع ماهية فان لم يعد لوظيفته عند انتهاء السنة يرفت ويطلب ما يستحقه من المكافأة او المعاش

واما اذا كان منذ تاريخ ابتداء مدة الثلاث سنوات الاخيرة سبق التصريح لذلك المستخدم باجازات مرضية فمدة هذه الاجازات تطرح من مدة السنة التى يستحقها ويصرح له بالاجازة التى يطلبها بماهية كاملة او بنصف ماهية او بربعها بحسب اللازم

مثلاً : المستخدم الذى يكون سبق التصريح له بثلاثة اشهر اجازة مرضية يمكنه الحصول على غيرها ايضا وذلك لحد شهر واحد بماهية كاملة واربعة اشهر بنصف ماهية واربعة اشهر بربعها فاذا كانت مدة الاجازة المرضية السابق التصريح له بها هى ستة اشهر فالتصريح له بغيرها يكون لحد شهرين بنصف ماهية واربعة اشهر بربعها وهكذا عن كل مدة ثلاث سنوات متوالية

﴿ إجازات المستخدمين الظهورات والخدمة السائرة ﴾

(١٠) لرؤساء المصالح ان يصرحوا باجازات لا تزيد فى بحر كل سنة عن خمسة عشر يوماً للمستخدمين الظهورات وشهر واحد للخدمة السائرة ولا يجوز ضم الاجازة المستحقة عن سنة على المستحق عن سنة اخرى

(١١) واما اذا كان لسبب المرض او الاشغال الخصوصية احتاج هؤلاء الخدمة لاجازة اطول من التى يستحقونها فى بحر السنة فارؤساء المصالح ان يصرحوا لهم بها انما المدة الزائدة عن التى يستحقونها تكون بلا ماهية

اجازات المستخدمين الذين تحت التمرين والمستخدمين الظهورات المنقولين
من وظائف تملية وجار حجز الاحتياطى من ماهياتهم

(١٢) المستخدمون الذين تحت التمرين والظهورات المنقولين من وظائف تملية وجار حجز الاحتياطى للمعاش من ماهياتهم يعتبرون كمستخدمين تملية ولهم ذات الامتيازات الممنوحة للمستخدمين التملية فيما يتعلق بالاجازات هذا ونستلفت انظاركم الى ما ورد بالبند ٨١ من الفصل الثالث من

القانون المالى القاضى بترك الشأن مطلقا لرؤساء المصالح بالتصريح بالاجازات او رفضها وتخفيضها أو ابطالها بحسب مقتضيات المصلحة واما من خصوص طلبات الاجازات التى يشكل حلها فيلزم احالة النظر فيها على ادارة عموم الحسابات مصحوبة بمذكرة بواقعة المسألة وبكشف مبين فيه مدد خدمة المستخدم والاجازات التى سبق التصريح له بها ؟

(منشور نمرة ٢٧٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٨ (١١ اكتوبر سنة ١٨٩٠)

عن نشر الجزء الاول من القانون الشامل كافة اللوائح والمنشورات والتعليمات المتبعة فى ادارة مصلحة المالية

سبق أن ارسلت نظارة المالية لهنا صورة منشور صادر منها لجميع مصالح الحكومة بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٠ نمرة ١٧٨ مفاده ان النظارة المشار اليها نشرت الجزء الاول من القانون الشامل كافة اللوائح والمنشورات والتعليمات المتبعة فى ادارة المصلحة المالية لاتباع الاجراء فى كافة المسائل المتعلقة بادارة المصلحة المالية على مقتضى القواعد المبينة فى القانون المذكور الى آخر ما توضح فى هـذا المنشور وحيث ان ذلك القانون لم يرد منـه الا بعض نسخ لم تكن كافية لجميع فروع النظارة فقد وزعتها على بعض الفروع والبعض الآخر سيرسل له عند ورود باقى اللازم فقد سطر ادناه صورة المنشور للمعلومية به وبورود اللازم ترسل منه نسخ للمدارس التى لم يرسل لها ؟

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٧٨ حسابات ﴾

مرسل لسعادتكم مع هذا الجزء الاول من القانون الذى نشرته نظارة المالية الشامل كافة اللوائح والمنشورات والتعليمات المتبعة فى ادارة المصلحة المالية فيقتضى اتباع الاجراء فى كافة المسائل المتعلقة بادارة المصلحة المالية على مقتضى القواعد المبينة فى القانون المذكور وصرف النظر عن الاستكشاف من التعليمات السابق صدورها بخصوص تلك المسائل لان نظارة المالية لا ترتكن من الآن فصاعداً فى مخابراتها مع المصالح على منشوراتها السابقة بل يكون ارتكانها على نصوص وبنود قانون ادارة المصلحة المـالية وهكذا يجب على المصالح ان لا تذكر التعليمات السابق صدورها بل تذكر الوارد منها فى القانون المذكور وفى كل ثلاثة اشهر تبلغ نظارة المالية الى المصالح التعديلات اللازم اجراؤها فى نص أحكام القانون بنـاء على التغيرات التى يكون صار احداثها اثناء السنة فى اللوائح فالمأمول والحالة هـذه التنبيه على أقلام المصلحة ادارة سعادتكم باستيفاء القانون المذكور على الدوام وان يدرجوا فيه التعديلات حال وصولها اليهم وستبين فى التعديلات التى ترسل نمرة الصحيفة والمادة المقتضى اجراء التعديل فيها ؟

(منشور نمرة ٢٧٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ (١٧ نوفبر سنة ١٨٩٠)
بحفظ بصمة ختم كل ناظر مدرسة فى ملف مدة خدمته

انه لاجل أن تكون النظارة على علم من صحة بصمة أختام حضرات نظار المدارس للمراجعة عليها عند اللزوم قد رأينا لزوم وضع افادة فى ملف كل من حضراتهم المتعلق بحصر مدد خدماتهم يكون فيها بصمة ختمه للمراجعة عليها عند اللزوم بحيث ان من يفقد ختمه يقدم للنظارة افادتين بشأن ذلك مبصوماً عليهما ختمه الجديد أحداهما على ورقة تمغه من قيمة الثلاثة قروش يطلب فيها التصريح باعتماد هذا الختم على حسب الطريقة المتبعة والثانية تكون على ورقة عادية لحفظها بالملف الخاص به ايضاً فبناء عليه قد نشر فى تاريخه لفروع النظارة عن ذلك وهذا لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه مع ارسال افادة من ورق عادى موقعاً عليها بختمكم الحالى لحفظها بملفكم كما ذكر

(منشور نمرة ٢٧٦)

صادر لجميع فروع النظاره بتاريخ ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠)
بشأن تدريس اللغة العربية بالمدارس الثانويه

المسطر ادناه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ و ٨ نوفبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٧٤ باتباع طريقة تدريس اللغة العربية بالكيفية الواضحة فيه فاعلموه واتبعوا الاجراء بمقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم

صورة قرار نمرة ١٧٤

(من نظارة المعارف العموميه)

لما كان القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٢٩ نوفبر سنة ٨٩ نمرة ١١١ باتباع السير على مقتضى التقرير والاستمارة المتعلقين بتعليم اللغة العربية بالمدارس الاميرية قد نوه فيه عن ان التلاميذ يتممون دراسة قواعد العلوم العربية من نحو وصرف وعلوم بلاغه فى السنة الاولى تجهيزية ويشتغلون فى باقى السنين الثلاث بالتمرين والتطبيق على ماعرفوه من القواعد بكيفية ماتوضح فى الاستماره السالف ذكرها وكان بروجرام المدارس الثانوية المصدق عليه من النظارة بقرار صادر منها فى ١٧ اغسطس سنة ١٨٨٧ من مقتضاه ان هذه العلوم تدرس فى الاربع سنوات من التعليم التجهيزى علاوة على مادرس منها فى الابتدائى فعلم الصرف فى السنه الاولى وعلم النحو فى السنتين الثانية والثالثة وعلوم البلاغة فى السنه الرابعة ولم يجعل للتمرين والتطبيق الا

حصة واحدة فى الاسبوع وكان بعض تلاميذ التجهيزيات لم يستوفوا دراسة قواعد هذه العلوم وهم فى السنه الاولى نظرا لوجودهم فى فرقه متقدمة قبـل صـدور القرار نمرة ١١١ السالف ذكره وكونهم كانوا سائرين فى الدراسـة على مقتضى البروجرام الثانوى وبذلك وما ترآءى من انه يكون من الصعب على مثل اولئك التلاميذ اتباع طريقة التطبيق والتمرين بالكيفية المطلوبة ماداموا لم يستوفوا دراسة القواعد المكلفين بالتطبيق عليهـا وكذلك لكون تلاميذ السـنة الاولى الذين كانوا موجودين بها حال صدور الأمر المشار اليه لم يستوفوا دراسة قواعد كل هذه العلوم بل انتقلوا الى السنة الثانية وكان باقيا عليهم دراسة بعضها قد تشكلت لجنة من مدرسى اللغة العربية بالمدرسة الخديوية تحت رياسة حضرة ناظرها لاتخاذ الطريقة اللازمة موقتاً لتدريس هذه العلوم بالـكيفيه التى تكفل تنفيذ ما بالقرار المشار اليه فيما بعد على الـكيفية المطلوبة وبتاريخ ٨ رجب سنة ٣٠٧ (١١ نوفمبر سنة ٨٩) قدمت تقريرا بمكاتبة من رئيسها نمرة ٦٤ بما ترآءى لها وتصرح من النظاره باتباع الاجراء على مقتضى مابهذا التقرير بصفة مؤقتة

وحيث الآن وردت مكاتبة من حضرة ناظر تلك المدرسة بتاريخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ (٢٩ أكتوبر سنة ٩٠) نمرة ٣٨٩ ومعها تقرير تقدم له من مدرسى اللغة العربية بالمدرسة المذكورة مقتضاه ان التجربة قد دلتهم على ان السير على مقتضى ما بالتقرير السالف ذكره مفيد ويترتب عليه نجاح التلاميذ ولذلك رأوا موافقة الاستمرار على اتباع طريقة تدريس اللغه العربية بالـكيفية الواضحه فيه بصورة قطعية بعد ادخال بعض زيادات تفسيرية عليه فى الفرقة الاولى من مقررات السنة الاولى الدراسية وقد رأينا موافقة مارآه حضرات اولئك المدرسين

﴿ فقد تقرر ماهو آت ﴾

(المـادة الاولى)

تتبع جميع المدارس الموجود بها تعليم تجهيزى السـير فى تدريس اللغة العربية على الطريقـة الواضحة فى ذلك التقرير بالنسبة لتلاميذ التجهيزيات وهو الآتى صورته بعد ما حصل فيه من الزيادات الحديثة

﴿ فى السنة الاولى الدراسية ﴾

اولا — يدرس لتلاميذ هذه السنة كتاب عنوان الظرف فى علم الصرف والجزء الثالث من كتاب الدروس النحوية ومتمماته مدة يومين فى كل اسبوع وتلك المتممات هى

مواضع تقديم المبتدأ وجوباً — مواضع حذفه كذلك — مواضع تقديم الخبر وجوبا — مواضع حذفه كذلك — ما ولا ولات العاملة عمل ليس — افعال المقاربة والرجاء والشروع وحكم خبرها

فى الاقتران بان وعدمه — الاشتغال — التنازع — الاختصاص — التحذير — الاغراء — الاستغاثة — الندبة — الترخيم — تمييز كم وكأين وكذا وقاعدة اعرابها

ثانياً — مطالعة فى الكتب المقررة مع تفسير ما يلزم تفسيره فى الالفاظ والآيات والاحاديث وتطبيق قواعد الصرف والنحو عليها فى يوم واحد من كل اسبوع

ثالثاً — كتاب موضوع انشائى وتصحيحه بمعرفة المدرس فى كراسة كل تلميذ ثم بيان وجه الخطأ والصواب لكل واحد منهم فى الكتب وهذا فى مدة يومين من الاسبوع وفى نظير هذين اليومين من الاسبوع الذى يليه يعطى لهم جمل يتعمد فيها اللحن من الصرف والنحو والاملاء ويطلب منهم اصلاحها وبعد ذلك يبين لهم الخطأ والصواب فيها شفهيا بحيث ان التلميذ فى الشهر الواحد يكتب موضوعين فى الانشاء ويصحح خطأ عبارتين على مقتضى القواعد النحوية والصرفية والاملاء

ملحوظه — الموضوعات الانشائية والتمرينات المراد اصلاحها تكتب فى كراسة مؤرخة بيوم كتابتها ويصلحها المعلم خارج الدرس ويضع اسفلها عدد الغلطات واسمه ثم يعرّف كل تلميذ خطأه

﴿ فى السنة الثانية ﴾

اولاً — يدرس لتلاميذ هذه السنة كتاب حسن الصياغة فى علوم البلاغة مدة يومين فى الاسبوع

ثانياً — المطالعة والانشاء والتمرينات المتعمد فيها الخطأ فى الايام الثلاثة الباقية من الاسبوع بالطريقة التى مرت فى السنة الاولى لكن بزيادة تطبيق علوم البلاغة على المطالعة وسعة مواد الانشاء عما تقدم فى السنة الاولى

ملحوظه — نظراً للحالة التى عليها تلاميذ السنة الثانية الحالية وهى تلقى بعضهم علوم البلاغة فى السنة الماضية وتلقى البعض الآخر تتميم النحو والصرف يلزم ان يدرس لكل فريق منهم ما لم يقرأه من العلوم المذكورة ويذكر له ماتلقاه منها مع مواد الانشاء والتمرينات المذكورة فى هذه السنة

﴿ فى السنة الثالثة والرابعة ﴾

يخصص لتلاميذ هاتين السنتين يومان من كل اسبوع للمطالعة والتطبيقات ويوم للمنتخبات ويومان للانشاء والتصحيح ويبين لهم خطأهم شفهيا

ملحوظة عمومية — موضوعات الانشاء تكون اما بانتخاب بعض موضوعات من كتاب المطالعة أو غيره واما موضوعات خارجة عن الاحتياجات المعاشية كالزراعة والتجارة والصناعة والادارة بحيث تكون تلك الموضوعات فى كل سنة ارقى من التى قبلها اما المنتخبات الادبية فحيث أن الغرض

منها الاعانة على صناعة الانشاء وتحلية النفس فيناسب ان تكون من الامثال العربية الشهيرة الدائرة على الالسنة ومن الابيات الشعرية المشتملة على الآداب والاخلاق المرضية ومن الحكم والتعليمات المنقولة عن العقلاء ومن النوادر التاريخية المفيدة

(المـادة الثانية)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار

(منشور نمرة ٢٧٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

بتحرير الطلبات عن الكتب والادوات باحدى اللغتين الانجليزية والفرنسية مع اللغة العربية

جميع الطلبات من كتب وادوات ولوازم دراسية سواء كانت انجليزية او فرنسية يلزم ان تكتب بالانجليزى او بالفرنساوى فضلا عن كتابتها بالعربى ويلزم ان يكون الطلب العربى فى شقه منفصلة عن الطلب الافرنجى مرفقين ببعضهما ويجب ان تكون الطلبات حاوية للعـدد الضرورى اللازم استعماله فى وقت ارسال الـكشف الى النظارة ؟

(منشور نمرة ٢٧٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

بجرد الادوات الدائمية سنويا على استمارة نمرة ١٢١

ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة والاربعين فصل ثامن حسابات الوجه من القانون المالى فيما يختص بحسابات الصنف المستديم تقضى باجراء جرد الادوات الدائمية سنوياً على استمارة ١٢١ وهذا الجرد يحرر تحت امضاء المأمور المكلف باجراء الجرد ويعتمده ويقبله العهدة ويصدق عليه رئيس المصلحة والفقرة الثانية من المادة المذكورة ايضاً تقتضى بتحرير حوافظ كل ثلاثة اشهر بالزيادات استماره ١١٩ وبالمجوزات استماره نمرة ١٢٠ وقد وردت عبارة اخرى بعد هاتين الفقرتين ان تلك الـكشوفة تقدم من الفروع المضافة بها الادوات الى مصلحة العموم التابعة هى لها وحيث ان السنة الجارية لم يبق منها الا ايام قلائل ومن الاقتضى جرد الادوات الدائمية بمدرستكم اتباعا لمـا نص بالقانون المذكور فعليه ينبغى اجراء جرد تلك الادوات الموجودة بطرف جميع ارباب العهد عن الباقى لغاية يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ عهدة عهدة بمعرفة من تعتمدونه لذلك من

المدرسة وبالانتهاء تحرر الكشوفات لكل عهدة كشف مخصوص يختم عليه من العهدة والمأمور الذى يتعين لذلك ويتصدق عليه من حضرتكم ثم تراجع تلك الكشوفات عهدة عهدة على المقيد بالدفتر استمارة ٤٩ الموجود بالمدرسة وما يظهر من العجوزات والزيادات تحرر عنه المحاضر اللازمه فالزيادات يصير اعتمادها وترصد بالدفتر المذكور والعجوزات يسأل عنها اربابها وتقدم للنظارة النتيجة عنها للنظر فيها هذا وحيث ان النظارة ستتخذ ابتداء من سنة ١٨٩١ لكل مدرسة دفترا مخصوصاً لقيد الاصناف الدائمية على ارباب العهد وذلك بمقتضى ما نص فى المادة ٤٢ من القانون المذكور فبانتهاء الجرد بالصفة السابق ذكرها ترسل كشوفات الجرد مع تلك المحاضر للنظارة بالافادة اللازمة إنما ينبغى السرعة فى ذلك هذا ومن ابتداء سنة ١٨٩١ المذكورة يراعى ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة السابق ذكرها نحو ارسال حوافظ الزيادات والعجوزات للنظارة كل ثلاثة اشهر ففى تاريخه قد تشرعن ذلك لعموم المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء كما ذكر

(منشور نمرة ٢٧٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠)

بشأن انتخاب من ينتدب من قبل المصلحة لتوريد وصرف نقود

المسطر ادناه صورة الافادة الواردة من نظارة المالية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠ نمرة ٣٠٤ بوجوب استلفات حضرات رؤساء المصالح الى اهمية الاعتناء فى انتخاب المندوبين المكلفين من قبل المصلحة بتعاطى ايراد وصرف نقود للاسباب الموضحة فيها وحيث ان من الاقتضى معلومية حضرتكم بها لاتباع الاجراء بموجبها بالمدرسة طرفكم فاقتضى تحريره لحضرتكم شرحا على صورتها

﴿ صورة افادة المالية نمرة ٣٠٤ ﴾

من المعلوم ان كل شخص متعاطى ايراد وصرف نقود بسائر مصالح الحكومة ومعنون بوظيفة صراف هو مكفول بضمانة معتمدة على الكيفية الصادر بشأنها منشورات رسمية اما مندوبو النظارات والادارات من ضباط ومفتشين وكتبة ومعاونين المكلفين من قبل مصالحهم باستيلاء نقود شهريا نظير ماهيات المستخدمين واجر الشغالة وبعهدة بعضهم نقود سلفة مستديمة هؤلاء من حيث ان استمرار الصرف لهم جار اعتمادا على تصريحات رؤساء المصالح لهذا تستلفت نظارة المالية حضرات رؤساء المصالح الى اهمية الاعتناء فى انتخاب اولئك المندوبين بحيث يكونون من المستخدمين الموثوق بهم محافظة على مايرد ليدهم من النقود الميرية وقد تحرر عن هذا الخصوص لمن لزم وهذا لعطوفتكم للاحاطة

(منشور نمرة ٢٨٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (٦ يناير سنة ١٨٩١)

بالتصريح باعطاء اجازة اسبوع بصفة غير رسمية لمن يطرأ عليه اعذار من مدرسى المدارس

لما طلب من المالية اعطاء رأيها فيما تجريه النظارة نحو من يتغيب من مدرسى المدارس للاعذار التى تطرأ عليه سواء كان لوفاة والده او احد اقاربه او لاشغال تضطره لذلك وردت افادتها المنسوخ صورتها ادناه المؤرخة فى ٢٢ ديسمبر سنة ٩٠ نمرة ٣٤٣ محاسبة مقتضاها التصريح بصفة غير رسمية لمن يتغيب من المدرسين للاعذار السالف ذكرها المدة الضرورية بحسبما يترآءى لرئيس المصلحة وبحسب اهمية العذر المطلوب من اجله التغيب بشرط عدم تجاوز الاسبوع فى اى حال فبناء عليه قد نشر لفروع النظارة عن ذلك وهذا لحضرتكم للعلم به

﴿ صورة افادة المالية نمرة ٣٤٣ ﴾

بافادة سعادتكم الرقيمة ١٦ ديسمبر سنة ٩٠ نمرة ٣٠٤ مرغوبا اخذ رأى المالية فيما تجريه النظارة عند ما يضطر احد مدرسيها للتغيب لاجل الاعذار المبينة بالافادة بادية الذكر وحيث ان مثل هذه الاعذار طبعا لايتكرر وقوعها بل انها تطرأ حينا بعد حين ولا تستدعى التغيب فيها طويلا فنى هذه الحالة جائز التصريح بصفة غير رسمية بالانقطاع لبضعة ايام بقدر اللازم الضرورى بحسبما يترآءى لرئيس المصلحة وبحسب اهمية العذر المطلوب من اجله التغيب بشرط عدم تجاوز الاسبوع فى اى حال ولا لزوم لتبليغ ذلك بكشوفات التغييرات بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية افندم

(منشور نمرة ٢٨١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٠٨ (١٢ فبراير سنه ١٨٩١)

بعدم نقل التلاميذ من مدرسة الى اخرى فى بحر السنة الا اذا كان معه ورقة مبين فيها اسباب نقله وحالته بالمدرسة

حيث ان انتقال التلاميذ من مدرسة الى اخرى اثناء السنة المكتبية يترتب عليه عدم انتظام سير التعليم ويوجب ضياع الوقت على المتعلمين فقد رأت النظارة ان هذه التنقلات لا تجرى فى المدارس والمكاتب الابتدائية ومدارس التجهيزيات الا بالشروط الآتية وهى

﴿ فى المدارس والمكاتب الابتدائية ﴾

لاينتقل تلميذ من مدرسة او مكتب اثناء السنة المكتبية الى مدرسة او مكتب آخر الا اذا كان بيده ورقة محررة من ناظر مدرسته مبينا فيها اسباب انتقاله وهو من الذين يدفعون مصروفات او مجانا والسنة الدراسية التى هو فيها واللغة التى يتعلمها ونمرته فى فصله وعدد تلاميذ الفصل وسلوكه ومتى كانت اسباب النقل مقبولة لدى ناظر المدرسة المنتقل اليها وكان حميد السلوك يصير قبوله بلا استئذان من الديوان كما كان فى مدرسته الاصلية

﴿ فى المدارس التجهيزية ﴾

لا ينتقل تلميذ من مدرسة اخرى اثناء السنة المكتبية الا باذن من الديوان ولا يعطى هذا الاذن الا اذا قدم التلميذ أو ولى أمره ورقة محررة من ناظر المدرسة مثل الورقة التى تعطى من المدارس الابتدائية لمن اراد الانتقال منها

أما فى المدارس العالية فلا يجوز انتقال تلميذ منها الى اخرى اثناء السنة المكتبية ولهذا صار النشر عن ذلك لجميع فروع النظارة وهذا لحضرتكم لاتباعه فيما يتعلق بمدرستكم ﴾

(منشور نمرة ٢٨٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ٣٠٨ (٢ ابريل سنة ١٨٩١)

بالاعتناء بصحة المتعلمين وتعليمهم

غير خاف ان الحكومة السنية لم تأل جهداً فى الاعتناء بامر التربية اذ هى اس الثروة ومنبع البركة ولذلك لم تتأخر عما يستلزمه اتساع نطاق التعلم واستقامة سيره طبقاً لرغبات الحضرة الفخيمة الخديوية فجهزت المعدات واستحضرت مالزم من الآلات والادوات وانتقت رجال التعليم من الفضلاء ذوى الاستقامة وحسن الاخلاق ليبثوا فى افئدة المتعلمين روح العلم وجميل الخصال حتى يشبوا من حداثة سنهم على اقتناء ثمرات العلوم بما ينفعهم وينفع بلادهم فى العاجل والآجل وقد نظرت اثناء مرورى ببعض المدارس مايدل على قيام الموظفين بما عهد اليهم اذ رأيت ان كلا باذل ما فى وسعه فى تثقيف عقول التلاميذ وتعليمهم غير انى رأيت بعض أمور يجب مراعاتها واعارتها جانب الاعتبار ليكون التعليم جاريا فى كافة المدارس على وتيرة واحدة تؤدى الى التقدم والنجاح طبقاً للمنشورات الصادرة من النظارة فى خصوصها وتلك الامور هى

الاول — وهو المهم الاعتناء بصحة المتعلمين فيجب تعهدهم وتعهد محلاتهم بالنظافة فى كل وقت مع دوام حثهم على تهذيب الاخلاق والتحلى بحلة الفضل والآداب كما ورد فى منشور

النظارة الصادر فى ٨ يوليه سنة ٨٩

الثانى — أن لا يكون فى أيدى التلاميذ من الكتب وأمشق الخط والرسم الا ماقرره الديوان وأمر باتباعه

الثالث — اتباع ماتقرر فى خصوص تعلم اللغة العربية وصدرت به اوامر النظارة من تكثير التمرين على المطالعة والكتابة بالطرق المختلفة حسب ما تبين فى المنشورات الصادرة من النظارة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٣٢ وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٣٧ وفى ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٧٦ بان يعد المعلم لذلك اياماً فى الاسبوع يملى عليهم فيها عبارات اما صحيحة فيطلب بيان ما فيها من المعانى والحكم والمواعظ الادبية والتاريخية واما غير صحيحة فيطلب تصحيحها وبيان مافيها مما سلف ذكره ويوقفهم على حقايق الحكم والمواعظ فيما يكتبون ويطالعون وينبههم على مايلزم ان يحفظوه من ذلك

الرابع — تعود التلاميذ على رسم الخرط الجغرافية واراءتهم على الخريطات كيفية السفر من بلد الى آخر ومن مملكة الى اخرى وطلب بيان ذلك منهم كتابة أو شفهياً كما جاء فى المنشور الصادر من النظارة بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٠ نمرة ٢٦٢ ليتمكنوا من علم الجغرافية كما هو اللازم

الخامس — ويتعلق بتعليم اللغات الاجنبية وهو ان لا يكتفى المعلم بتحفيظ التلاميذ بل يجب عليه ان يعودهم على صحة النطق فى التكلم والمطالعة ويكثر لهم من التمرين تارة بالكتابة وتارة بالشفهى مع بيان معانى الالفاظ

وعلى وجه العموم ينبغى للمعلمين ان يستعملوا اسهل الطرق وأقربها منالا فى كل مايتعلق بأمر التعليم للحصول على الغاية المقصودة وحيث أنه من الاقتضى احاطة عموم المدارس بذلك فقد صار نشره لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٨٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٠٨ (١٩ ابريل سنة ١٨٩١)

بشأن توزيع مكافأة على التلاميذ فى نهاية كل سنة

الموضح ادناه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٨٩١ نمرة ١٩٣ ببيان الكيفية التى تقررت لمكافأة تلاميذ المدارس واقتضى الشرح لكم عليه للمعلومية بما فيه

(صورة قرار نمرة ١٩٣)

﴿ من نظارة المعارف العمومية ﴾

(ناظر المعارف)

لما كان من اعظم الاسباب المؤدية لتشجيع تلاميذ المدارس وانبعاث الرغبة فى غيرهم لتلقى العلوم والمعارف وزيادة انتشارها بهذه الواسطة طريقة توزيع مكافآت فى نهاية كل سنة مدرسية على من تظهر نجابته من تلاميذ المدارس كما كان ذلك متبعاً بالمدارس من قبل قد تشكلت لجنة مخصوصة للنظر وتقرير هذه القاعدة وتفصيلات ما يلزم اتخاذه من الاجراآت وبناء على التقرير الذى رفعته لنا هذه اللجنة

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تعطى نظارة المعارف العمومية فى آخر كل سنة مكتبية مكافأة للتلميذ الاول من جميع سنى التعليم فى كل مدرسة من المدارس التابعة اليها على اختلاف درجاتها

(المادة الثانية)

التلميذ الذى ينتخب لنيل المكافأة من كل فرقة يكون باعتبار أنه الاول فى ترتيب جدول الامتحان العمومى بشرط أن يكون حسن السلوك والاخلاق وذلك بالنسبة لجميع فرق التدريس ما عدا تلاميذ السنة الرابعة فى التعليم التجهيزى فان انتخاب التلميذ الذى يكافأ منها عن كل مدرسة من المدارس التابعة للنظارة يكون باعتبار انه حاصل على درجات اعلى من الحاصل عليها غيره من تلاميذ مدرسته فى الامتحان الذى يعمل لنيل شهادة الدراسة الثانوية (شهادة البكالوريا)

(المادة الثالثة)

الاحتفال بتوزيع هذه المكافآت ينبغى ان يكون فى خلال شهر دسمبر من كل سنة بناء على الاوامر التى تصدر من نظارة المعارف وذلك فى المحال الآتى بيانها

أولاً — مكافآت تلاميذ المدارس العالية والمدارس الخصوصية والمدرسة الخديوية والمدرسة التوفيقية يكون الاحتفال بتوزيعها فى ديوان النظارة

ثانياً — يحتفل بتوزيع مكافآت تلميذات مدارس البنات فى محل المدرسة السنية

ثالثاً — يحتفل بتوزيع المكافآت على تلاميذ المدارس الابتدائية بمصر والتجهيزيات والابتدائيات بالاقاليم فى نفس كل مدرسة

رابعاً — يحتفل بتوزيع مكافآت على تلاميذ الكتاتيب فى المدارس المنتظمة الكائنة بدائرتها تلك الكتاتيب سواء كان ذلك بمصر أو بالاقاليم ويكون توزيعها وقت توزيع المكافآت على تلاميذ تلك المدارس

(المادة الرابعة)

من اراد ان يتبرع بشئ على سبيل المكافأة لتلاميذ المدارس الملحقة بنظارة المعارف يقدم الطلب اللازم عن ذلك للنظارة قبل حلول وقت الامتحانات العمومية بشهرين على الاقل

(المادة الخامسة)

ينبغى ان يبين فى الطلبات التى تقدم للنظارة ماهو آت·
أولا — المواد المقتضى المكافأة عليها من المواد المقررة فى الجداول الرسمية لتلاميذ بالمدارس الاميرية
ثانياً — عدد التلاميذ المقتضى مكافأتهم واسم المدرسة أو المدارس الموجودين فيها

(المادة السادسة)

توزيع هذه المكافآت على مستحقيها مهما اختلفت مصادرها ينبغى ان يكون فى نفس الحفلات التى تعمل لتوزيع المكافآت التى تعطى من قبل النظارة سواء كان بمصر أو بالاقاليم م؟

(المادة السابعة)

على أقلام عربى وأفرنجى النظارة تنفيذ هذا القرار م؟

(منشور نمرة ٢٨٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٠٨ (١٩ ابريل سنة ٩١)

بمنع الموظفين المعينين بصفة دائمية من اعطاء دروس فى مدارس غير تابعة النظارة

المسطر ادناه صورة القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩١ نمرة ١٩٤ بشأن منع موظفيها من التدريس فى مدارس غير تابعة لها وحيث انه من الاقتضى الاحاطة بما فيه والعمل بموجبه فقد صار الشرح لجميع المدارس.وهذا لحضرتكم لتعلموه ولتعلنوه لجميع موظفى مدرستكم وتراعوا تنفيذه م؟

﴿ قرار من نظارة المعارف العمومية ﴾

(ناظر المعارف)

لما كان بعض المعلمين فى المدارس التابعة لنظارة المعارف قد اعتاد على التدريس فى مدارس

أخر غير تابعة لها وكان هذا مضراً بانتظام عمل المدرسين فبعد الاطلاع على القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٧) وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية لنظارة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس النظار فى جلسته يوم الاثنين ١٩ شعبان سنة ١٣٠٨ (٣٠ مارس سنة ١٨٩١)

﴿ قررنا ماهو آت ﴾

(المادة الاولى)

لا يسوغ لاى موظف معين فى وظيفة دائمية بنظارة المعارف وفروعها ان يدرس فى مدارس أخر غير تابعة لها

(المادة الثانية)

لنظارة المعارف الحق فى اعطاء تصريح خصوصى لموظفيها بالتدريس فى المدارس الحرة متى كان هناك اسباب تسوغ الخروج عن هذه القاعدة

(المادة الثالثة)

تسرى احكام هذا القرار ابتداء من السنة المكتبية المقبلة (١٨٩١ — ١٨٩٢)

(المادة الرابعة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار ؟

(منشور نمرة ٢٨٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٠٨ (٣ يونيه سنة ١٨٩١)

بتقديم استمارات الاستقطاعات للديوان بدلا من أرسالها الى مأمور ادارة المدارس

حيث ان الاستمارات المعتاد تقديمها لجناب مأمور ادارة الدروس فى اليوم الخامس والعشرين من كل شهر ببيان استقطاعات المدرسين فى المدة من ٢٥ الشهر الماضى لغاية ٢٤ الشهر الحاضر رأينا لزوم تقديمها للديوان مباشرة فقد نشر فى تاريخه لجميع المدارس بما ذكر وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه من الآن ؟

(منشور نمرة ٢٨٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ غرة القعدة سنة ١٣٠٨ (٨ يونيه سنة ١٨٩١)

بغلى مياه الشرب بالمدارس لحين ورود المرشحات التى اوصت عليها النظارة

ارسل حضرة حكيمباشى المعارف للنظارة افادة مؤرخة فى ٢٥ شوال سنة ١٣٠٨ نمرة ٤٢ رغب بها اعلان حضرات نظار المدارس بان ينبهوا بغلى مياه الشرب قبل أن تشربها التلاميذ للاستحصال على ماء جيد فى بحر هذه السنة الى ان ترد المرشحات التى أوصت النظارة على مشتراها لترشيح مياه الشرب المذكورة وقد علم مما سبق وروده من حضرته بتاريخ ٢٠ منه نمرة ٤٠ أن طريقة غلى المياه المذكورة هى انه بعد غليها تترك حتى تبرد وترشح ثم يرج الاناء الشامل لها لتشبيعها بكمية الهواء الذى نفقدته وقت غليها وحيث ان الديوان يرى موافقة ما يراه الحكيمباشى المومى اليه فى ذلك فقد صار النشر عنه لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه فى مدرستكم

(منشور نمرة ٢٨٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ (٩ يونيه سنة ١٨٩١)

بتوضيح ثمن الاشياء التى يرغب مشتراها بمقتضى المنشور نمرة ١٩٤

سبق ان النظارة أصدرت منشوراً فى ١٢ مارس سنة ٨٨ نمرة ١٩٤ المسطرة صورته بعاليه بما مقتضاه أن كل مدرسة تريد ان تشترى شيئاً أو تجرى عملا لابد أن تحقق من مقدار ثمن الشيء المرغوب مشتراه أو عمله وأن المكاتبات التى ترد للنظارة عن ذلك يكون موضحاً بها مقدار ثمن الشيء أو تكاليفه بالكيفية التى توضحت قبله مع مراعاة الارجحية لجهة الميرى بحيث اذا وردت مكاتبات من احدى المدارس على غير هذه الكيفية فيعتبرها الديوان لاغية كأنها لم تكن وحيث انه ورد للنظارة اكثر من مرة مكاتبات من بعض المدارس غير متبع فيها ما جاء بالمنشور السابق ذكره فاقتضى اعادة النشر ثانياً عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء حسبما ذكر فى ذلك المنشور

(منشور نمرة ٢٨٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ (١٠ يونيه سنة ١٨٩١)

بالتنبيه على التلاميذ بعدم حضورهم للديوان وتقديم شكاويهم لنظار مدارسهم او بالبوستة

انه مع سبق النشر من النظارة لجميع المدارس بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٠٠ قبل احداث نمرة مخصوصة فيها للمنشورات بالتنبيه على التلاميذ بعدم حضورهم للديوان لاى أمر كان وان

مايحضرون من أجله يعرضون عنه لنظار مدارسهم وهم يجرون اللازم عنه بحسبما تقتضيه المصلحة وأنه ان دعت حالة أحدهم لرفع شكواه الى الديوان فيرسلها له بطريق البوستة للنظر فيها منعاً لزيادة المشغولية بلا فائدة وعدم ضياع الاوقات على هؤلاء التلاميذ سدى فانه لايزال بعض التلاميذ يتركون مدارسهم ويحضرون الى الديوان لعرض مايتعلق بهم وهذا مخالف لما سبق صدوره فى هذا الشأن فقد رأينا اعادة النشر عن ذلك لفروع النظارة لاعادة التنبيه على التلاميذ بأن لا يحضر منهم أحد للديوان مهما كانت الاسباب التى تدعوه الى ذلك بل يعرض امره لناظر المدرسة ليجرى ما يقتضيه فيه أما من يريد أن يشكو أمره الى الديوان مباشرة فلا بأس بأن يعرض عنه اليه بطريق البوستة ومن يخالف منهم هذا التنبيه لايكون عقابه إلا الرفت فقد تحرر بذلك لجميع المدارس التابعة للنظارة وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٢٨٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ (٢٠ يونيه سنة ١٨٩١)

بقبول العملة الذهب الجديدة وتسهيل تداولها

المسطر أدناه صورة الافادة الواردة من نظارة المالية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩١ نمرة ١٧٨ محاسبة على المنشور الصادر منها لمصالح الحكومة بشأن قبول العملة الذهب المصرية بخزائن الحكومة وحيث انه من الاقتضى العمل بموجبه فاقتضى الشرح لكم عليه لاجراء مقتضاه

﴿ صورة افادة المالية نمرة ١٧٨ ﴾

قد سبق صدر لحضرتكم من نظارة المالية التعليمات اللازمة بشأن قبول العملة الذهب المصرية بخزائن الحكومة والآن نستلفت نظركم الى تلك التعليمات وبالاخص الى التى تضمنها المنشور الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنه ٩٠ على ان التأكيدات السابق صدورها عن هذا الخصوص الى صيارف الخزينة وصيارف البلاد لم يقصد بها الا تنبيه المذكورين الى وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة التى تقيهم من قبول العملة البرانية والمغشوشة فى التسديدات التى ترد لهم ولكنه بقدر ما يجب ان يكون هؤلاء المأمورين دقيقين فى قبول العملة التى يظهر لهم جليا انها برانية او مغشوشة بقدر ما يلزمهم بنوع عمومى ان يجعلوا التسهيلات كلية لقبول الجنيه المصرى بين العامة واذا سلكوا عكس ذلك فيكونوا اضروا جدا فى حركة الاشغال التجارية والاشغال الخصوصية وسببوا بذلك نقصاً فى سعر الجنيه بناء عليه يقتضى ان تصدروا الى صيارف الخزينة وصيارف البلاد الموجودين تحت ادارتكم التعليمات والتأكيدات القاطعة عن هذا الخصوص واننا معتمدون فى ذلك على همتكم لاجل منع التشكيات المتواردة للمالية من كل جهة بشأن الارتباك الحاصل فى تداول العملة الذهب المصرية ؟

(منشور نمرة ٢٩٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٣ ذى القعده سنة ١٣٠٨ (٢٠ يونيه سنة ١٨٩١)

باستعمال الطريقة المترية اعتبارا من يناير سنة ١٨٩٢

وردت لهذا الطرف افادة من رئاسة مجلس النظار تاريخها ٢٩ ابريل سنة ١٨٩١ نمرة ١٩ ومعها صورة الامر العالى الصادر فى ١٩ رمضان سنة ١٣٠٨ (٢٨ ابريل سنة ١٨٩١) والجدول المرفق به بشأن استعمال الطريقة المترية الاعشارية فى دائرة اعمال المصالح الاميرية فى معاملاتها اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٢ على الصفة التى تبينت فيه فرسل لكم طى هذا نسخة من صورة الامر المشار اليه والجدول المنوه عنه فيه للعلم بما اشتمل عليه والاجراء بموجبه بما يختص بمدرستكم من اول يناير سنة ١٨٩٢

(صورة امر عال)

نحن خديوى مصر

نظراً للتغيرات التى طرأت مع توالى الايام على الموازين والمكاييل المصرية ولما هنالك من تعدد واختلاف الموازين والمكاييل المستعملة فى انحاء القطر المصرى والفروقات الموجودة بينها وحيث انه من الضرورى أن تكون معاملات الناس بعضهم بعضاً مؤسسة على موازين ومكاييل معلومة ومعينة بالضبط والدقة

وحيث انه تنتج فوائد من اتباع الطريقة المترية الاعشارية فى الموازين والمكاييل وهى الطريقة المؤسسة على متر القومسيون الدولى الذى قرر حساب المتر

وحيث انه لكى يتيسر العمل بالطريقة المترية المذكورة بدون احداث اختلاف فى عوائد واصطلاحات القطر التجارية يكون من الاوفق أن تشبيه الموازين والمكاييل المصريه الى الموازين والمكاييل المترية تحدد حسب القيمة الحالية للموازين والمكاييل المستعملة الآن فى القطر المصرى

ونظراً لما ظهر من نتيجة اعمال التجارب والمضاهاة بين الموازين والمكاييل المصرية وبين الموازين والمكاييل المترية التى احضرها القومسيون المشكل بقرار مجلس النظار الصادر فى ١٤ يونيه سنه ١٨٨٦ وفى ١٢ رمضان سنه ١٣٠٣

بناء على موافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

على المصالح الاميرية ان تستعمل الطريقة المترية الاعشارية فى دائرة اعمالها وفى معاملاتها مع العموم وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٢

اسماء الموازين والمكاييل المصرية يجوز ذكرها مع ما يعادلها من اسماء الموازين والمكاييل المترية فى جميع العقود العمومية والاوراق الادارية اما مساحات الاراضى يستمر حسابها وبيانها على حسب المقاييس الموجودة الآن طبقاً لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٥ ذى القعدة سنه ١٢٧٧ والذيل المرفق به المؤرخ فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ وذلك الى ان يصدر أمر جديد

وحمولة المراكب يستمر أيضاً مقاسها وبيانها على حسب القواعد الجارية الآن

(المادة الثانية)

المتر الذى أقر عليه القومسيون الدولى السابق ذكره هو المقياس الاصلى الذى تعاير عليه الموازين والمكاييل المصرية

(المادة الثالثة)

نسبة الموازين والمكاييل المترية الى الموازين والمكاييل المصرية قد تحددت كالآتى

الذراع البلدى الذى هو وحده مقاييس الاحوال تقرر له ٥٨ سنتيمتراً

الدرهم الذى هو وحدة الموازين تقرر له ثلاثة جرامات واثنا عشر سنتيمترات

الاردب الذى هو وحدة المكاييل تقرر له ١٩٨ لتراً

اما مضاعفات واجزاء الذراع البلدى والدرهم والاردب فان نسبتها المترية قد تقررت فى جدول المعادلة المرفق بامرنا هذا

(المادة الرابعة)

يوضع بمركز كل مديرية ومحافظة عيارات أصلية للموازين والمكاييل لكى يتيسر بواسطتها تحقيق عيارات الموازين والمكاييل

(المادة الخامسة)

على نظار حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

(منشور نمرة ٢٩١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ (٢ يوليه سنة ١٨٩١)

بان اجازات موظفى المدارس فى زمن المساحة لا يصرح بها الا باذن خصوصى وبضرورة العودة للمدارس قبل ابتداء الدراسة بثمانية ايام

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٦٨ فصل ثالث مستخدمين قسم ٢٢ اجازات من القانون المالى تقضى بان موظفى المدارس ومستخدميها المصرح لهم من نظارة المعارف بمساحة شهرين سنوياً لا يجوز فى اى حال من الاحوال اعطاؤهم الاجازة الاعتيادية المصرح بها لمستخدمى الحكومة
ولما كان البدء فى المساحات العمومية يختلف باختلاف المدارس وعليه فتكون مدة المساحات تارة طويلة ببعض المدارس وطورا قصيرة بالبعض الآخر رأت النظارة موافقة عدم التقيد فى ذلك بمدة معينة وان تعدل الفقرة المذكورة بما سيأتى: ولو انه مصرح لمدرسى المدارس من قبل النظارة بالتغيب عن اشغالهم فى زمن المساحات العمومية للتلاميذ الا انه لا بد لهم من الحصول على اذن خصوصى بذلك من النظارة ولا يجوز فى اى حال من الاحوال اعطاؤهم الاجازة الاعتيادية المنوه عنها قبل وعليهم ان يكونوا موجودين فى اشغالهم قبل ادارة الدروس فى السنة المكتبية الجديدة بثمانية ايام على الاقل — وبالعرض عن ذلك لمجلس النظار قد صدق عليه فى جلسة يوم الاثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٠٨ الموافق اول يونيه سنة ١٨٩١ كما ورد به جواب رئاسة المجلس المؤرخ فى ٢ يونيه سنة ١٨٩١ نمرة ٢٣ وحيث انه من مقتضى هذا التعديل أن من يتصرح لهم من معلمى المدارس بالتغيب فى زمن المساحة العمومية يلزمهم ان يكونوا موجودين فى اشغالهم قبل ادارة الدروس فى السنة المكتبية الجديدة بثمانية ايام على الاقل فينبغى انه بحلول زمن المساحة فى كل سنة يحرر كشف باسماء المدرسين الذين ترى المدرسة ان لا حاجة لبقائهم فيها فى زمن المساحة ويمكن التصريح لهم بالتغيب فى هذه المدة ويرسل هذا الكشف للديوان لاجراء اللازم فيه بمراعاة صالح المصلحة ومع ذلك يجوز اعطاء المدرسين الآخرين اجازة فى خلال زمن المساحة مدتها شهر واحد على الاقل

وبناء عليه ينبغى اعلان حضرات المدرسين عموما بما تقرر فى ذلك وبان من يرغب منهم الحصول على اذن بالتغيب فى الزمن المذكور يلزم ان يقدم طلباً بذلك للمدرسة محررا على ورق تمغة من فئة الثلاثة قروش وعلى المدرسة أن ترسله للديوان بالافادة الواضح ملحوظاتها نحوه لاجراء مقتضاه أما باقى موظفى النظارة ومستخدميها من مفتشين ونظار وضباط وغيرهم ومعلمى مدرسة الطب الذين لهم اشغال بالاسبتالية فتسرى عليهم الاحكام العمومية الخاصة بالاجازات التى

تعطى لمستخدمى الحكومة فقد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه ومرسل طيه عــدد نسخة منه لتوزيعها على حضرات المدرسين ؟

(منشور نمرة ٢٩٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ (٨ يوليه سنة ١٨٩١)

توضيح اسباب تأخير دفع المصروفات المقررة فى المدارس العليا والثانوية فى حوافظ التوريد

ان المـادة الخامسة من قرار النظارة الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٧ نمرة ٦٩ بشأن دفع المصروفات المقررة على التـلاميذ فى المدارس العليا والمدارس الثانوية تقضى بان طلب أى قسط من الاقساط المقرر دفع المصروفات المذكورة فيها يكون قبـل انتهاء القسط السابق بخمسة عشر يوماً والمادة السادسة منه تقضى بان من لم يورد القسط المطلوب فى ظرف مدة الخمسة عشر يوما المذكورة بدون ان يبدى للمدرسة ملحوظات عن ذلك تستدعى النظر فللمدرسة أن تجرى رفته عند حلول ميعاد الدفع وحيث انه من الضرورى علم النظارة بما يبديه من يتأخر عن الدفع من الملحوظات وهذا يتأتى بواسطة التوضيح فى حوافظ توريد النقود التى تحرر ممن أبدوا هذه الملحوظات بيان الملحوظات المذكورة فصار النشر عن ذلك فى تاريخه وهـذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه من الآن ؟

(منشور نمرة ٢٩٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣٠٩ (٢ ستمبر سنة ١٨٩١)

بتعديل المادة ١٥ من فصل ثالث مستخدمين قانون مالى بان لا تعطى علاوات الا فى اول ينابر

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية المبلغ لنا بافادتها المؤرخة فى ١٩ اغسطس سنة ١٨٩١ نمرة ٢٧٠ محاسبة بشأن تعديل المـادة (١٥) فصل ثالث مستخدمين قسم (١) لائحة عمومية من القانون المالى المختصة بترقيات المستخدمين فالقصد اطلاعكم عليه واعلانه لجميع مستخدمى المدرسة للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٢٧٠ محاسبة ﴾

حيث أن مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى تاريخ ٣ اغسطس سنة ١٨٩١ تعديل النص الوارد بشأن العلاوات فى المادة (١٥) من فصل ثالث قانون المصلحة المالية على الصورة الآتية (كافة العلاوات التى تمنح لمستخدمين فى نفس الدرجة الموجودين بها لا ينبغى اعطاؤها اليهم الا فى أول يناير من كل سنة) فاقتضى نشره للمعلومية بما ذكر وانه من الآن فصاعداً لا تعطى علاوة مطلقاً فى بحر السنة بل أن تاريخ اعطاء كافة العلاوات يكون فى اول يناير وأما ترقية المستخدمين من درجة الى اعلى منها فلا يسرى عليها الحكم المذكور اذ أن القانون لم يحدد لها تاريخاً وقد نشر هذا للجهات عموماً وهذا لسعادتكم للاجراء على وجه ما ذكر ﴾

(منشور نمرة ٢٩٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٣٠٩ (١٢ ستمبر سنة ١٨٩١)
بوجوب اخذ تذاكر ذهاب واياب او تذاكر حامات عند سفر مستخدمى الحكومة فى مأموريات او للتشريفات العمومية

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٣ ستمبر سنة ٩١ نمرة ٣٠٣ بوجوب أخذ تذاكر للذهاب والاياب او تذاكر حامات عند توجه مستخدمى الحكومة بمأموريات او لاجل التشريفات العمومية لاعلانه لمستخدمى المدرسة طرفكم واتباع الاجراء على مقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٣٠٣ ﴾

فى علم سعادتكم ان مصلحة السكة الحديدية تعطى للركاب الذين يسافرون بقطاراتها تذاكر ذهاب واياب لمدة سبعة ايام وتذاكر حامات من والى جهات معلومة ولمدة معينة اقلها ثمانيـة ايام لا يجوز العودة قبل انقضائها الا لمستخدمى الحكومة فانه يسوغ لهم متى كان بيدهم شهادة من رئيس المصلحة التى هم تابعون لها تدل على وظيفتهم ان يعودوا بموجب التذاكر المذكورة فى اى وقت كان من المدة المقررة وهذين النوعين من التذاكر تعطيها السكة الحديدية بثمن انقص من المقرر لهما بالتعريفة عن الذهاب وعن الاياب ولكنه قد تلاحظ بنظارة المالية انه مع مافى هذه الامتيازات من الوفر خصوصاً عند السفر لاجل التشريفات العموميـة سواء كان لمصر او للاسكندرية فان مصالح الحكومة لحد الآن لم تلتفت الى هذا الامر الذى يهم كل مصلحة عائد احتساب مصاريف

انتقال مستخدميها من ميزانيتها ولذلك رأت هذه النظارة ان تستلفت المصالح الى الفائدة التى تعود من ذلك على الخزينة والى وجوب الملاحظة بأن كل موظف او مستخدم يتوجه فى مأمورية او يتأخر لاجل التشريفات يجب عليه ان يأخذ من السكة الحديدية تذاكر ذهاب واياب او تذاكر حمامات بحسب الظروف ولاجل العلم باثمان تذاكر الحمامات واسماء المحطات الجارى صرفها منها تبين ادناه جدول ببيان ذلك وعليه قد تحرر بهذا المعنى لسائر المصالح وهذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه ؟

﴿ صورة الفصل الثانى من جدول مسير قطورات الركاب من ابتداء اول مايو سنة ١٨٩١ ﴾

(تذاكر حمامات البحر)

اعتباراً من اول مايو لغاية ٣١ اكتوبر جار مبيع تذاكر ذهاب واياب لحمامات البحر درجة اولى وثانية برسم محطات اسكندرية وسيدى جابر ودمياط والاسماعيلية مع تنزيل ٤٠ فى المائة من اصل ثمن التذاكر البسيطة العادية والتذاكر معتمدة طول المدة المذكورة انما الرجوع لا يجوز حصوله قبل انتهاء اليوم الثامن من تاريخ الصرف ؟

(منشور نمرة ٢٩٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٠٩ (١٥ ستمبر سنة ١٨٩١)

بشأن التعديلات التى اجريت فى بعض مواد القانون

مرسل لكم مع هذا نسخة من القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٠٩ (١٣ ستمبر سنة ٩١) نمرة ٢١٣ بشأن التعديلات التى اجريت فى بعض مواد القانون العمومى الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٧) للعلم بما اشتمل عليه هذا القرار والعمل بموجبه فيما يتعلق بمدرستكم واعلان صورة منه على باب المدرسة ؟

﴿ قرار نمرة ٢١٣ ﴾

(من نظارة المعارف العمومية)

ناظر المعارف

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار فى الجلسة المنعقدة فى ٤ صفر سنة ١٣٠٩ (٧ ستمبر سنة ١٨٩١) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بشأن التعديلات المقتضى اجراؤها فى بعض مواد القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٧)

وبعد الاطلاع على القانون المشار اليه

وعلى التعديلات السابق اجراؤها فيه بمقتضى القرار الصادر من النظارة فى ٨ شعبان سنة ١٣٠٦ (٩ أبريل سنة ١٨٨٩) نمرة ١٢١ بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٦ رجب سنة ١٣٠٦ (١٨ مارس سنة ١٨٨٩)

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

قد صار تعديل المواد الآتية من القانون السالف ذكره بما سيذكر امام كل مادة

﴿ من الفصل الاول من الباب الرابع ﴾

(فى المكاتب الابتدائية)

(المادة ٥٧)

التعديل	الاصل
تقسم تلك المكاتب الى درجتين (اولا) المكاتب الابتدائية التى من الدرجة الثانيـة	تقسم تلك المكاتب الى ثلاث درجات (اولا) المكاتب الابتدائيـة التى من الدرجة الثالثة

التعـــــديل	الاصـــــل
(المـادة ٥٨)	
المكاتب الابتدائية التى من الدرجة الثانيـة تقبل التلاميذ مهما كان سنهم	المكاتب الابتدائية التى من الدرجة الثالثـة تقبل التلاميذ مهما كان سنهم
(المـادة ٦٤)	
المرتب على كل تلميذ يكون خمسة قروش شهرياً تدفع مقدماً	المرتب على كل تلميذ يكون قرشا صاغا اسبوعياً يدفع مقدما
(المـادة ٦٥)	
تـلغى	ثانيا المكاتب الابتدائية التى من الدرجة الثانية يوجد بالمكاتب المذكورة فرقة ابتدائية مثل الفرق الوحيدة الموجودة بالمكاتب التى من الدرجة الثالثة وفرقتان عاليتان يكون التعليم بهما اكثر استيفاء

التعـــــديل	الاصـــــل
(المـادة ٦٦)	
تـلغى	الدروس التى تلقى بالمكاتب المذكورة هى أولاً ــ القرآن الكريم والقراءة والكتابة ثانيـاً ــ الحساب اى الجمع والطرح والضرب والقسمة فى الاعداد الصحيحة والكسور ثالثـاً ــ المبادىء المختصة بالمكاييل والعملة والموازين المستعملة فى القطر المصرى رابعـاً ــ دروس ابتدائية فى الاشياء الطبيعية خامساً ــ مبادىء أوليـة عن جغرافيـة القطر المصرى
(المـادة ٦٧)	
تـلغى	يجوز للتلاميذ اعادة السنتين الاخيرتين

التعـــــديل	الاصـــــل
	(المـادة ٦٨)
تلـغى	فى مدة السنتين الاخيرتين تلقى الدروس بمعرفة مدرسين اثنين ثلاث ساعات قبل الظهر ومثلها بعد الظهر وتكون هـذه الدروس اما علميـة واما عمليـة
	(المـادة ٦٩)
تلـغى	يتناوب المدرسان المذكوران فى القاء الدروس على التلاميذ الخارجية من المدرسة الابتدائية (الدرجة الثالثة)
	(المـادة ٧٠)
تلـغى	نظارة المدرسة تكون لاحدهما لمكاتبة الديوان عما يقتضى المكاتبة عنه
	(المـادة ٧١)
تلـغى	اذا تجاوز عدد تلاميذ فرقة من فرقتى السنتين الاخيرتـين الاربعـين تلميذاً فتقسم الفرقـة المذكورة الى فرقتين
	(المـادة ٧٢)
تلـغى	المرتب الشهرى على كل تلميذ يكون عشرة قروش صاغ تدفع مقدماً
	(المـادة ٧٣)
(ثانياً المـكاتب الابتدائية التى من الدرجـة الاولى) الدروس التى تلقى بالمكاتب المذكورة هى اولاً — القرآن الـكريم والقراءة والـكتابة ثانيـاً — مبادىء العلوم العربية	(ثالثاً المـكاتب الابتدائية التى من الدرجـة الاولى) تلقى ابتداء فى المـكاتب الابتدائية التى من الدرجة الاولى الدروس نفسها الملقاة بمكاتب الدرجة الثالثة والثانية ثم يصير توسيعها وتكميلها

التعديل	الاصل
ثالثاً ـ الحساب بأكمله	زيادة بشرط أن يقتصر فيها على المعارف ذات المنفعة العامة
رابعاً ـ وصف ومقاسات المسطحات والاجسام البسيطة (مبادئ الهندسة)	
خامساً ـ جغرافية القطر المصرى بالتفصيل وجغرافية افريقا ومبادئ مختصرة على باقى اجزاء الارض	
سادساً ـ المبادئ المختصة بالمكاييل والعملة والموازين المستعملة فى القطر المصرى	
سابعاً ـ دروس ابتدائية فى الاشياء الطبيعية	
ثامناً ـ مبادئ التاريخ الاهلى	
تاسعاً ـ مبادئ لغة اجنبية	
عاشراً ـ مبادئ الزراعة والمساحة فى مدارس الريف ومبادئ حساب مسك الدفاتر فى مدارس المدن الكبرى	

(المادة ٧٤)

التعديل	الاصل
تلغى	الدروس التكميلية تشتمل على
	أولاً ـ مبادئ العلوم العربية
	ثانياً ـ عمليات الحساب بأكمله
	ثالثاً ـ وصف ومقاس المسطحات والاجسام البسيطة (مبادئ الهندسة)
	رابعاً ـ جغرافية القطر المصرى بالتفصيل وجغرافية افريقا ومبادئ مختصرة على جغرافية باقى اجزاء الارض
	خامساً ـ مبادئ التاريخ الاهلى
	سادساً ـ مبادئ لغة اجنبية
	سابعاً ـ مبادئ الزراعة والمساحة فى مدارس الريف ومبادئ حساب مسك الدفاتر فى مدارس المدن الكبرى

التعديل	الأصل
(المادة ٧٥)	
المرتب الشهرى على كل تلميذ يكون خمسة عشر قرشاً فى السنة الاولى أو الثانية أو الثالثة وعشرين قرشاً فى السنة الرابعة وتدفع هذه المرتبات مقدماً	المرتب الشهرى على كل تلميذ يكون خمسة عشر قرشاً يدفع مقدماً
(المادة ٧٧)	
جداول مواد الدروس لجميع المكاتب التى من الدرجتين تقررها اللجنة الاستشارية	بروجرامات جميع المكاتب التى من الدرجات الثلاث تقررها اللجنة الاستشارية
(المادة ٧٨)	
يقبل فى هذه المكاتب تلاميذ مجانيون لا يزيد عددهم عن اربعين فى المائة فى مكاتب الدرجة الثانية وخمسة وعشرين فى المائة فى مكاتب الدرجة الاولى وهذه النسبة هى عن مجموع عدد التلاميذ الذين يدفعون المرتبات فى كل من المكاتب المذكورة بحيث أن من اراد من التلاميذ ان يكون مجاناً يجب على ولى أمره أن يقدم طلبا بذلك لناظر المكتب وعلى الناظر فحص هذا الطلب وعرضه على نظارة المعارف ان ترآءى له اجابته للحصول على التصريح اللازم بمعافاته من دفع المرتبات بشرط أن هذه المعافاة لا تكون الا لمدة سنة مكتبية ويجوز تجديدها فى السنين التالية متى كان التلميذ من النجباء ولناظر المكتب اخراج التلميذ من سلك المجانين فى حالة ما اذا كان سىء السلوك أو غير ملتفت لدروسه أو كانت درجاته غير كافية لانتقاله الى فرقة أعلى	يجوز اعفاء اولاد الفقراء من دفع المرتبات المقررة فى المواد ٦٤ و ٧٢ و ٧٥ من هذا القانون

التعـــــديل	الاصـــــل

(المـادة ٧٩)

التعديل	الاصل
يورد الديوان لكل مكتب من مكاتب الدرجتين ما يلزمه من الاثاثات وتحت التباشير وما يلزم للتلميذ من الادوات التعليميه كالورق والتباشير وغيرهما اما ما يلزمه من الكتب فيكون شراؤه من طرف اهله ولا يقبل الا اذا كان حائزا عليها	يورد الديوان لكل مكتب من مكاتب الدرجات الثلاث ما يلزمه من الاثاثات وتحت التباشير والتباشير أما ما يلزم للتلميذ من كتب وورق وغير ذلك فيكون شراؤه من طرف اهله ولا يقبل الا اذا كان حائزا على الادوات المذكورة

﴿ الفصل الثانى من الباب الرابع ﴾

« فى المدارس الثانوية »

(المـادة ٨٤)

التعديل	الاصل
المرتب على كل تلميذ من التلاميذ الداخلية سنوياً يكون ٢٠ جنيهاً مصرياً فى الاربع فرق الابتدائية المعدة للتعليم الابتدائى و ٢٥ جنيهاً مصرياً فى الفرق العالية المعدة للتعليم التجهيزى	المرتب على كل تلميذ من التلاميذ الداخلية سنويا يكون ١٦ جنيها مصريا فى الاربع فرق الابتدائية المعدة للتعليم الابتدائى و ٢٠ جنيها مصريا فى الاربع فرق العاليه المعدة للتعليم التجهيزى

(المـادة ٨٧)

التعديل	الاصل
تدفع المرتبات المذكورة مقدماً على ثلاثة اقساط متساوية القسط الاول عند دخول التلميذ بالمدرسة فى اول السنة المكتبية والقسط الثانى فى اول يناير والقسط الثالث فى اول ابريل بحيث يبين فى علم الخبر الذى يعطى عن القسط الاول ان هذا المرتب هو عن السنة المكتبية المدفوع القسط من اجلها ولنظارة المعارف تغيير المرتب المذكور فى السنة التالية	تدفع المرتبات المذكورة مقدماً عن كل اربعة اشهر قسط واول قسط منها يدفع عند دخول التلميذ فى المدرسة فى اول السنة المكتبية بعد المسامحة العمومية

التعـــــــــديل	الاصـــــــــل

(المـادة ٨٨)

التعديل

يقبل فى هذه المدارس تلاميذ مجانيون داخلية وخارجية على الكيفية الآتية

المجانيون الذين يقبـلون فى القسم الداخلى فى الفرق الابتدائية وفى الفرق العليا المعدة للتعليم التجهيزى لا يزيد عددهم فى كل مدرسة عن ١٠ فى المائة

اما المجانيون فى القسم الخارجى فيكونوا باعتبار ٢٠ فى المائة فى الفرق الابتدائية وباعتبار ٣٠ فى المائة فى الفرق العليا المعدة للتعليم التجهيزى وهـذه النسبة هى عن مجموع التلاميذ الذين يدفعون المرتبات فى كل من المدارس المذكورة كل قسم على حدته

بحيث أن من اراد من التـلاميذ فى جميع المدارس المذكورة الانتظام فى سلك المجانين يجب على ولى امره أن يقدم طلباً بذلك لناظر المدرسة وعلى الناظر فحص هذا الطلب وعرضه على نظارة المعارف ان ترآءى له اجابة الحصول على التصريح اللازم باعفائه من دفع المرتبات

الاصل

يقبـل فى هذه المدارس تلاميذ مجاناً داخلية وخارجية لا يزيد عددهم عن ١٠ فى المـائة عن عدد الذين يقبـلون بمصاريف داخلية وخارجية وتنتخب هؤلاء التـلامذة بامتحان مسابقة من الايتام ومن لا يقـدر اهلهم على دفع مصروفات عنهم

(المـادة ٨٩)

التعديل

معافاة هؤلاء التلاميذ من دفع المرتبات تكون لمـدة سنة واحدة ويجوز تجديدها سـنة بعد اخرى بالشروط الموضحة آنفاً

ولناظر المدرسـة اخراج التلميذ من سـلك المجانيين فى حالة ما اذا كان سيء السلوك أو غير ملتفت لدروسـه أو كانت درجاته غـير كافية لنقله الى فرقة أعلى

الاصل

معافاة هؤلاء التلاميذ من دفع المصروفات تكون لمـدة سنة واحدة ويجوز تجديدها سنة بعد اخرى بالشروط الموضحة آنفاً

(المـادة الثانية)

ما يتعلق بالمكاتب الابتدائيه من هذا التعديل يسرى على التلاميذ الموجودين فيها الآن والذين يستجدون بها من ابتداء السنة المكتبية التى اولها ١٣ اكتوبر سنه ١٨٩١
اما ما يتعلق بالمدارس الثانويه فتنفيذه لا يكون الا على من يستجد بهـذه المدارس من السنة المكتبية المذكورة

(المـادة الثالثة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار م

بيان الاوراق المرفقة مع هذا القرار

٢	جواب من رئاسه مجلس النظار بتاريخ ١٢ ستمبر سـنه ٩١ نمرة ٣٧ بالتصديق على التعديلات التى ترآءى لزوم ادخالها فى القانون العمومى وطيه صورة ارادة سنيه واردة تلغرافيا للمعارف بعنوان سعادة ناظر الاشغال بتاريخ ١١ اغسطس سنه ٩١ نمرة ٨٦٥
١	قرار مؤرخ فى ٢٦ يوليه سنه ٩٢ محرر من حضرات المسيو دنلوب المفتش بالنظارة واحمد نظيم بك ناظر المدرسة الخديوية وامين سامى بك ناظر مدرسة المبتديان وهم اعضـاء القومسيون الذى كان تشكل للنظر فى هذه المسئلة
٣	

(منشور نمرة ٢٩٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٩ (١٧ اكتوبر سنة ١٨٩١)
بعدم تأخير ارسال ملفات من يرفت او يتوفى كسابقة النشر عن ذلك

المسطر ادناه صورة إفادة المالية الواردة لهنا بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩١ نمرة ٣١٧ محاسبة بشأن عـدم تأخير ارسال الملفات الخاصة بحصر مدد خدامة من يرفت او يتوفى من مستخدمى

النظارة للمالية فى مدة لاتتجاوز اسبوعاً من تاريخ الرفت او الوفاة بعد استيفاء مدة خدمته الاخيرة واخلاء طرفه لعدم تضرر اولى الشأن من تأخرها وحيث انه من المعلوم أن ارسال ملف اى موظف للمالية يتوقف على معرفة خلو طرفه من المدرسة المستخدم فيها فينبغى انه من الآن عند رفت او وفاة اى موظف من مستخدمى مدرستكم يسرع بافادة الديوان عن خلو طرفه من عدمه فى مسافة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ الرفت او الوفاة وفى تاريخه نشر لجميع المدارس عن ذلك وهذا لحضرتكم لاتباعه ﴿

﴿ صورة افادة المالية نمرة ٣١٧ ﴾

تقدم النشر من المالية لنظارات ومصالح الحكومة فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بانه عند رفت او وفاة اى مستخدم يبعث دوسيه مدد خدمته للماليـة فى مدة لا تتجاوز اسبوعا من تاريخ الرفت او الوفاة بعد استيفائه من جهة مدة خدمته الاخيرة واخلاء طرفه بصرف النظر عما يكون باقياً بدون حصر من مدده السابقة بالكيفية الواضحة فيما نشر ولكن قد تبين ان بعض الجهات لم تجر العمل على هذه الكيفية بل حصل تأخير فى ارسال دوسيهات الخدمة زيادة عن الميعاد المحدد و بعض الجهات لم ترسل دوسيهات مرفوتيها الا بعد التحرير لها من المالية بطلبها وحيث معلوم ان القصد من ابعاث الدوسيهات للمالية فى الميعاد السابق تعيينه انما هو الوصول لنجاز تسوية طلبات المعاش أو المكافأة فى وقت مستقرب وحصول التأخير من الجهات فى ذلك فضلاً على انه موجب زيادة المشغولية فانه مما يورث تضرر أولى الشأن من تأخير تسوية حقوقهم فلذا قد اضطرت المالية الى اعادة النشر نرجو استلفات سعادتكم لهذه المسئلة المهمة وصدور التأكيدات ان يلزم بمراعاة لزوم استيفاء دوسيهات المرفوتين أو المتوفين من خدمة المعارف وفروعها وتقديمها للمالية فى الميعاد السابق تحديده حتى يمكن المالية الوصول للغاية المقصودة من نجاز الاعمال وحسم تضررات ذوى الحقوق ﴿

(منشور نمرة ٢٩٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٩ (١٩ اكتوبر سنة ١٨٩١)

بتسليم نسخة من القانون الداخلى للمدارس لكل موظف للعمل بموجبها

حيث ان القرار الصادر من نظارة المعارف بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٠٩ (١٣ ستمبر سنة ١٨٩١) نمرة ٢١٢ بشأن تنفيذ القانون الداخلى للمدارس قد طبع بالمطبعة الاهلية وورد منه مقدار بمخزن عموم النظارة وحيث انه ترآى اعطاء نسخة واحدة منه لكل موظف بالنظارة وفروعها للعلم بما تدوّن

فيه ومراعاة السير على مقتضاه وحيث ان موظفى جهتكم بحسب المقيد لغاية تاريخه هم عـدد
فرسل لحضرتكم هذا العدد مكتوبا على كل نسخة اسم الموظف المقتضى تسليمها اليه ونسخة
أخرى لحفظها فى محفوظات المدرسة وعليه ينبغى تسليم نسخ الموظفين اليهم كل منهم النسخة المكتوب
عليها اسمه وتفهيمه بان يقرأها ليقف على ما فيها وحفظ النسـخة التى برسم المدرسة فى محفوظاتها
حسبما ذكر وبالاجراء كذلك يفاد الديوان م

﴿ قرار نمـرة ٢١٢ ﴾

(من نظارة المعارف العمومية)

« ناظر المعارف »

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٨٩١ تحت
رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية

﴿ قررنا ماهو آت ﴾

(المـادة الاولى)

يصير تنفيذ القانون الداخلى للمدارس بالصورة الآتية

﴿ القانون الداخلى للمدارس ﴾

(البـاب الاول)

« فيما يتعلق بالامور الداخلية »

(الفصل الاول)

﴿ فى نظار المدارس ﴾

(بنـد ١)

كل موظف يدير حركة مدرسة يسمى ناظرا وله من الخصائص ما سيذكر فى البنود التالية

(بنـد ٢)

كل ناظر مسئول عن تنفيذ جميع اللوائح والاوامر والتعليمات التى تصدر له من النظارة وعليه
اتخاذ الطرق الموصلة لحسن سير المدرسة الموكول امر ادارتها الى عهدته

(بنـد ٣)

لا يجوز لناظر المدرسة ان يتلقى اوامر او تعليمات الا من ناظر المعارف او وكيله

(بنـد ٤)

اذا كان لاحد من التلاميذ أو مستخدمى المدرسة شكوى او طلب ما فلا يجوز له تقديم ذلك الى النظارة الا بواسطة ناظر المدرسة

(بنـد ٥)

اما اذا وجه الطلب او الشكوى الى النظارة مباشرة فلا تلتفت اليه وترتب على الفاعل عقابا تأديبياً

(بنـد ٦)

يجب على ناظر المدرسة ان يبلغ النظارة كل شكوى او طلب يقدم اليه ولم يكن من حدوده الفصل فيه بحيث يكون هذا البلاغ فى ظرف ثلاثة ايام مرفقا عند اللزوم بما يترآءى له من الملحوظات وعليه ان يحفظ الطلبات والتشكيات التى تقدم اليه من المدرسين والضباط فى ملف ويضع عليها نمرة مسلسلة بحسب تقديمها اليه اولا فاولا ويكتب على تلك الطلبات ما تم فيها وفى آخر كل سنة ترسل هذه الاوراق الى النظارة

(بنـد ٧)

اذا امتنع الناظر او قصر فى تبليغ النظارة ما تقدم له من الشكاوى او الطلبات فلمن قدمها من التلاميذ او المدرسين او مستخدمى المدرسة ان يرفعها الى النظارة بواسطة البوستة مبينا بها تاريخ تقديم شكواه او طلبه الى الناظر وحينئذ لا يعاقب مقدمها على ذلك

(بنـد ٨)

على ناظر المدرسة بعد تحققه من انتظام ووحدة التعليم فى فصول الفرقة الواحدة (السنة الدراسية) ان يترك للمدرسين حرية العمل بما يرونه فيما يختص بطرق التعليم

(بنـد ٩)

على ناظر المدرسة اذا دعت الحاجة ان يبدى للمدرس بعد فراغه من الدرس وفى غير حضور التلاميذ ملحوظاته التى استفادها من التجارب او من استشارة ذوى الخبرة

(بند ١٠)

على كل ناظر ان يسلك دائماً مسلك الجد والوقار حتى يكون قوله وحكمه نافذاً مطاعاً وان يسلك مع المدرسين مسلك الوقار والاعتبار وان يجتهد دائما فى ان تكون التلاميذ محافظين على الاحترام الواجب عليهم لرؤسائهم

(بند ١١)

على ناظر المدرسة ان يقدم للنظارة فى اول كل سنة مكتبية جدولا طبق الاستمارة نمرة ١ بترتيب اوقات الدروس مبينا فيه مبدأ ونهاية كل حصة فى فصلى الشتاء والصيف باعتبار ان فصل الشتاء يبتدئ من اول شهر اكتوبر وفصل الصيف من اول شهر ابريل

(بند ١٢)

يتخذ ناظر المدرسة دفترا على حسب الاستمارة حرف ا مرفقا بفهرست مرتب على الحروف الهجائية يشتمل هذا الدفتر على جميع اسماء تلاميذ مدرسته يقيد فيه الاسماء بحسب تاريخ دخولهم بالمدرسة الاول فالاول ومبينا امام كل اسم ان كان بمصروفات او مجانا داخلية أو خارجية وسنه والسنة الدراسية التى هو فيها وجنسيته وديانته وتاريخ دخوله وتاريخ ونمرة امر الديوان الصادر بقبوله والمدرسة التى كان فيها قبلا واسم والده وصنعته ومحل اقامته واسم ولى امره او من يخاطبه فى شأنه وعند رفت التلميذ يتأشر امامه تاريخ الرفت بتاريخ ونمرة امر الديوان الصادر عن ذلك

(بند ١٣)

يقدم ناظر المدرسة للنظارة فى كل سنة مكتبية جداول الامتحانات التى تحصل فى كل ثلاثة اشهر وفى آخر السنة المكتبية

(بند ١٤)

وعليه أن يقدم للنظارة فى شهر يوليو من كل سنة تقريرا مفصلا عن سير مدرسته فى العام الماضى وعن التحسينات التى يرى لزوم ادخالها فى العام القابل

(بند ١٥)

وعليه أن يقدم للنظارة قبل حلول المسامحة السنوية بشهر جداول باستعمال اوقات التلاميذ الذين يبقون بالمدرسة مدة هذه المسامحة

(بنــد ١٦)

اذا طلب ناظر المدرسة من النظارة رفت اى تلميذ عقابا له او بناء على رغبته ذلك كتب هذا الطلب على استمارة حرف (ب) مبينا بها صفة التلميذ ان كان خارجياً او داخلياً بمصاريف او مجاناً اوله مرتبات واسم ابيه او متولى امره وصفته ومحل اقامته وما لديه من الملحوظات

(بنــد ١٧)

لا يقبل ناظر المدرسة من اى تلميذ طلب الرفت الا اذا صدق عليه ابوه او ولى امره وعندها يرسل الطلب مشفوعا بهذا التصديق الى النظارة مرفقا بالاستمارة حرف (ب)

(بند ١٨)

لا يجوز لناظر المدرسة فى اى حال من الاحوال اعطاء شهادات دراسية لان هــذا الحق خاص بالنظارة دون غيرها وانما يجوز له اعطاء شهادة دالة على درجة الاخلاق التى كان عليها التلميذ بالمدرسة وتاريخ الانفصال وسببه

(بند ١٩)

اذا ورد لناظر المدرسة تذكرة من أحــد المدرسين بعدم قدرته على الحضور الى المدرسة لسبب مرضه وتحقق لديه ما يسوغ للمعلم الغياب اكتفى بالتأشير به فى دفتر خاص يكون بطرف الناظر لحصر الغائبين من المدرسين اما اذا زادت مدة الغياب عن ٤٨ ساعة فيحرر عن ذلك الى القومسيون الطبى بمصلحة الصحة اذا كانت المدرسة بالقاهرة وأما اذا كانت بالاقاليم فيحرر الى قومسيون محى الجهة للكشف عليه وتقدير مدة شفاه على حسب ما تقتضيه المادة السبعين من فصل ثالث مستخدمين قسم ٢ اجازات ثم يعلن النظارة بهــذا الكشف وان كان التغيب لسبب غير المرض وتجاوز الثمانية والاربعين ساعة وجب على الناظر اخطار النظارة ايضاً عنه وعليه فى هذه الاحوال ان يعين من يقوم مقام الغائب لتأدية دروسه

(بند ٢٠)

على ناظر المدرسة التى بهــا ضباط ان يقسم بينهم واجبات ضبط وربط المدرسة واشغالهــا الأخرى التى من خصائصهم حتى يكون كل منهم عالماً بعمله مسئولاً عنه

(بند ٢١)

اذا مرض أحد التلاميذ وكانت حالته تستلزم الراحة خارجاً عن المدرسة يجوز لناظر المدرسة ان يصرح له باجازة مرضية بناء على طلب حكيم المدرسة من يوم الى خمسة عشر يوماً

وله ان يصرح بالمدة عينها بناء على طلب عائلة التلميذ أن كان ذلك لامر مهم تحقق منه اما ان كانت الاجازة المطلوبة فى احدى الحالتين تزيد فى هذه المدة وجب عليه مخابرة النظارة بشأنها على الاستمارة حرف (ت)

(بند ٢٢)

جميع التصريحات التى تصدر من ناظر المدرسة الى التلاميذ بالخروج يجب ان تكون بالكتابة وموقعاً عليها منه وصادرة الى ضابط المدرسة

(بند ٢٣)

اذا طرأ على اى تلميذ مرض يستوجب انفصاله عن التلاميذفى الحال فللناظر ان يفصله لحين حضور الحكيم او يرسله الى اهله

(بند ٢٤)

على ناظر المدرسة ان يقبل من راغبى الدخول فى مدرسته الطلبات التى يقدمونها لذلك على الكيفية المبينة فى بند ٨٢ من هذا القانون وعليه عند ختام امتحان المتطلبين ان يشكل لجنة تحت رئاسته من مدرسى المدرسة لتحرير كشف باسماء الذين يقبلون مجانا او بمرتبات والذين يكونون بمصروفات وهذا الكشف يرسل للنظارة بافادة يرفق بها جدول الامتحان الذى يحرر حسب نص بند ٨٩

(بند ٢٥)

على ناظر المدرسة أن يرسل للنظارة فى اليوم الخامس والعشرين من كل شهر كشفا ببيان غياب المدرسين واسبابها وملحوظاته عليها

(بند ٢٦)

متى تعين من قبل النظارة وكيل لاحدى المدارس فينوب عن الناظر عند غيابه فى اختصاصاته ويكون مسئولا عن جميع الواجبات التى فرضت على الناظر

(الفصل الثانى)

﴿ فى المدرسين ﴾

(بند ٢٧)

كل موظف قائم بتدريس علم أو فن يسمى مدرساً وهو منقاد للاحكام التالية

(بند ٢٨)

المدرسون مسئولون عن تعليم التلاميذ المنوطون بتعليمهم فلهم تمام حرية العمل فى التعليم بشرط المحافظة على ما هو مقرر بجداول مواد الدروس واللوائح والتعليمات والتنبيهات الكتابية التى تصدر لهم من ناظر المدرسة

(بند ٢٩)

يجب على المدرس ان يكثر من امتحان التلاميذ شفهياً ليتحقق من انهم فهموا الدروس فهماً جيداً ويضع لهم درجات على ذلك وعليه ايضاً ان يمتحنهم تحريرياً بحضوره وتحت ملاحظته فى الايام التى يعينها ناظر المدرسة

(بند ٣٠)

يجب على المدرس بعد ان يصحح اوراق الامتحانات التحريرية فى غير اوقات الدروس ان يبين للتلاميذ ما وقع منهم من السهو والغلط ونحوهما وبعد ذلك يضع لكل منهم الدرجة التى يستحقها على ورقة الامتحان وفى قائمة يرفقها بالاوراق ويسلمها لناظر المدرسة ويحفظ الناظر هذه الاوراق فى ملف خصوصى لكل تلميذ لآخر السنة

(بند ٣١)

يتخذ كل مدرس دفتراً أو عدة دفاتر يقيد بها درجات التلاميذ فى الامتحانات الشفهية والتحريرية ويبين فيها غياب التلاميذ وسلوكهم الخ

(بند ٣٢)

يجب على مدرسى اللغات الاجنبية ان يتكلموا مع تلامذتهم باللغة التى يعلمونها بمجرد اقتدار التلاميذ على ذلك

(بنـد ٣٣)

يجب على المدرسين كلما سنحت الفرصة ان يعطوا من انفسهم للتلاميذ فى سائر اقوالهم وافعالهم وكافة حركاتهم وسكناتهم نموذجاً حسناً يقتدون به

(بنـد ٣٤)

اذا شعر المدرس من احد تلامذته بهيئة مخالفة للآداب او بكلام مغاير لها او مشعر بالسب فعليه ان يمنعه عن تلك الخصال حالاً وعليه ان يراعى نظافة التلاميذ وقيافتهم تمام المراعاة وان يحافظ كل المحافظة على وجود النظام والادب بينهم وان يستعمل الطرق التى بها يسوسهم ويستميل قلوبهم الى احترامه بالتى هى احسن قبـل ان يستعين بكلمة الناظر ونفوذه واذا وقع من احدهم امر مخل بالنظام فللمدرس ان يخرجه من المكتب حالاً وبعد انتهاء الدرس يكتب ما وقع منه فى دفتر الدروس فاذا كان الامر ذا بال أخبر عنه الناظر فى الحال ولا يترك الدرس لاى وجه كان

(بنـد ٣٥)

يجب على المدرسين ان يكونوا حاضرين بالمدرسة قبل الساعة المحددة لابتداء دروسهم فيدخلون المكاتب قبـل التلاميذ متى حل وقت الدرس ولا يخرجون منها الا بعد خروج سائر التلاميذ واذا أضطر احدهم للخروج من الدرس والتغيب عنه فليخبر بذلك الناظر فى الحال

ويجب عليهم ان لا يشتغلوا فى اثناء الحصة بشئ ما سوى التدريس ولا يجوز لهم شرب الدخان فى المكتب

(بنـد ٣٦)

اذا طرأ على احـد المدرسين عذر قوى يمنعه عن الحضور الى المدرسة عليه ان يخبر الناظر قبل غيابه ليتخذ الوسائل اللازمة بحيث لا يضيع زمن التلاميذ سدى

(بنـد ٣٧)

على المدرس فى اول كل سنة مكتبية ان يحرر جـدولاً على نسختين بتقسيم مجموع دروسه وتوزيعها على اشهر السنة المكتبية ويقدمهما للناظر وبعـد المراجعة والتصديق عليهما منه تحفظ احداهما بطرفه والاخرى بطرف المدرس للسير على مقتضاها

(بنـد ٣٨)

لا يجوز للمدرس صرف الوقت فى تعليم تلميذ واحد او جملة من التلاميذ ويهمل الآخرين بل يجب عليه صرف الوقت فى تعليم جميع التلاميذ على السوية

(بنـد ٣٩)

لا يجوز لاحد المدرسين ان يؤدب تلامذته بغير العقوبات المصرح لهم بها فى بنـد ٦٧ من هذا القانون

(بنـد ٤٠)

يجب على كل مدرس مداومة التفتيش فى ادراج التلاميـذ والتحقق من وجود الكتب والكراريس بها وغير ذلك من ادوات التعليم التى تصرف لهم وليتأكد أنهـا استعملت فيما صرفت لاجله وأن يلاحظ فى نمرة الاخلاق درجة صيانة هذه الادوات

(بنـد ٤١)

يجب على المدرس منع التلاميذ من الغوغاء ومن رفع اصواتهم واهتزازهم وقت مطالعة الدروس ومذاكرتها ولا يسمح لاحدهم بالخروج من الدرس الا فى احوال استثنائية

(بنـد ٤٢)

كافة الاحكام المقررة على المدرسين تسرى بتمامها على جميع المحضرين والمساعدين وغيرهم ممن يكلف بامر التعليم

(بنـد ٤٣)

يجب على جميع المحضرين ومساعدى المدرسين تمام الانقياد للمدرسين المعينين هم لمساعدتهم

(الفصل الثالث)

« فى الضباط »

(بنـد ٤٤)

فى المدارس التى بها ضباط يكون كل ضابط مسئولا عن عموم الضبط والربط وحفظ نظـام المدرسة بدون ان يخرج عن حدود وظيفته حسب ما نص فى بند ٢٠

(بنـد ٤٥)

على الضابط ان ينفذ جميع اوامر الناظر بغاية الدقة وان يخبره بما يقع بالمدرسـة من الامور المهمة والحوادث الخطيرة من غير ادنى تأخير ويقدم تقريراً بالكتابة ان اقتضى الحال ذلك

(بنـد ٤٦)

وعليه ان ينبه على ابتداء الحصص وانتهائها بالاشارات المتبعة (بدقة الجرس او نحوه) وكذلك على اوقات الفسح والاكل والتعداد والنوم والقيام منه وما اشبه ذلك

(بنـد ٤٧)

على ضابط المدرسة ان يتحقق على الدوام من نظافة اماكنها وان يلاحظ ايضا قيام الخدمة السائرة بتأدية واجباتهم

(بنـد ٤٨)

يتعاون الضابط مع امين التوريدات او كاتب المدرسة على توزيع الملبوسات والورق والكتب وغير ذلك من سائر ادوات التعليم وذلك بالمدارس الموجود بها كاتب او امين

(بنـد ٤٩)

يلاحظ الضابط ما يورده المتعهدون من الاصناف ويحضر صرف التعيينات للطباخين ويتفقد أعمال المطابخ واليمكخانات

(بنـد ٥٠)

خفر التلاميذ ليلا وملاحظة عنابر النوم يكونان تحت مسئولية ضابط المدرسة شخصياً فعليه ان يوجه عنايته ويبذل همته فى تأدية هذه الخدمة على الوجه اللائق وان يتخذ دفترا للسهروات ونوبة التلاميذ فى الخفر الليلى

(بنـد ٥١)

على الضابط النوبتجى ان يلاحظ بكل دقة تنفيذ الجدول الذى يحرر من ناظر المدرسة بترتيب الخفر الليلى

(بنـد ٥٢)

يجب على ضابط المدرسة ان يحضر وقت عيادة الطبيب وان يلتفت الى حضور من كان مريضاً من التلاميذ فى هذه العيادة وتنفيذ الاوامر الطبية بغاية كل دقة واذا اقتضى الحال ارسال المريض الى أهله او الى شفاخانة المدارس او الى الاسبتالية الكبرى تعين عليه ان يرفقه مع احد الخدمة ليوصله الى المكان المقصود

(بنـد ٥٣)

على الضابط ان يراقب حضور التلاميذ الخارجية صباحا فى الاوقات المعينة وينبه الناظر عن الذين حضروا متأخرين حتى يعلم بذلك اهاليهم

واما المدارس التى ليس بها ضباط فعلى الناظر ان يراقب بنفسه حضور التلاميذ صباحاً

وعلى الضابط فى حالة استقطاع تلميذ من التلاميذ ان يعلن اهله او ولى امره بافادة ممضاة من الناظر فاذا عاد التلميذ بعد ذلك الى المدرسة ولم يكن بيده شهادة من طبيب المدرسة او من طبيب معلوم لناظرها او تذكرة من اهله فلا يقبله الضابط او الناظر بل يرده لاحضار شهادة او تذكرة تدل على سبب تأخيره

واما تلاميذ المدارس العالية اذا تأخر احدهم عن الحضور صباحاً فى الوقت المحدد فعليه ان يبدى اسباب تأخيره الى ناظر المدرسة الذى يقبلها اذا تحققت له صحتها اما فى حالة الغياب فعليهم ان يقدموا الشهادات التى تطلب من التلاميذ عموماً

(بنـد ٥٤)

لا يجوز للضابط ان يرتب عقاباً على التلاميذ بل يلزمه اخبار ناظر المدرسة عما يقع منهم من الهفوات خارج المكاتب وعليه ملاحظة استيفاء جميع العقوبات التى تترتب عليهم بغاية كل دقة سواء كانت صادرة من المدرسين او من ناظر المدرسة

(بنـد ٥٥)

يجب على ضابط المدرسة ان يلاحظ بنفسه التلاميذ اثناء الفسح لحسم كل ما يخل بالنظام او يخرج عن حد الادب وان يرافقهم اثناء تناول الطعام لارشادهم الى الجميل من العادات

(بنـد ٥٦)

على ضابط المدرسة ان يلاحظ نزع الازرة المنقوش عليها اسم (مدارس مصرية) من كل تلميذ تقرر رفته من المدرسة

(بنـد ٥٧)

لا يجوز للضابط ان يصرح لاحد التلاميذ بالخروج مطلقاً ما لم يكن الناظر غائباً وكان التصريح لامر مهم بحيث يكون التصريح فى هذه الحالة تحت مسئوليته وعليه ان يخبر الناظر به بمجرد حضوره

(بنـد ٥٨)

يجب على ضابط المدرسة ان يفتش فى غالب الاوقات دواليب التلاميذ الموجودة بالعنابر فان وجد احدهم مقصرا فى نظافتها او مهملا فى ترتيبها اخبر الناظر فى الحال عن كل اهمال يترتب عليه جزاء

(الفصل الرابع)

« فى التلاميـذ »

(بنـد ٥٩)

يجب على التلاميذ ان يدخلوا فى المكاتب ومحلات المذاكرة والاكل وعنابر النوم وهم على غاية من السكون والانتظام فى الاوقات المحددة لذلك

(بنـد ٦٠)

وعليهم ايضاً ان يلازموا ذلك فى حال خروجهم من المحلات المذكورة بل وفى سائر حركاتهم على العموم

(بنـد ٦١)

على التلاميذ ان يجعلوا دواليبهم وادراجهم بالعنابر ومحلات الدروس فى غاية من النظـافة وحسن الترتيب

(بنـد ٦٢)

يجب على التلاميذ ان لا يغيروا مواضعهم فى المكاتب وان يتباعدوا كل التباعـد عن الغوغاء ولا يرفعوا اصواتهم وقت مطالعة الدروس ومذاكرتها واذا وجه المدرس سؤالا لاحـدهم وجب عليه ان يقوم واقفاً

(بنـد ٦٣)

لا يجوز لاحد من التلاميذ ان يتفوه بكلام غير لائق او بالفاظ فاحشة او يشير باشارة خارجة عن حد الحشمة والادب لاحد سواء كان من التلاميذ او من غيرهم من مستخدمى المدرسـة وخدمتها ومن وقع منه امر من هذا القبيل يعاقب عقاباً شديداً

(بند ٦٤)

لا يجوز لاحد من التلاميذ ان يتغيب عن المدرسة فى غير اوقات المساحات المقررة فى البند ١١٩ الا باذن محرر من ناظر المدرسة مبنى على طلب اهل التلميذ

(بند ٦٥)

كل تلميذ داخلى يتأخر عن الحضور الى المدرسة بعد خروجه منها فى ايام الاجازات يلزمه ان يحضر شهادة من اهله او ممن يكون قائما بامره مبينا فيها الاسباب التى حملته على التأخير وان لم يحضر هذه الشهادة تخبر عائلته بذلك ويطلب منها سبب التأخير

(بند ٦٦)

يجب على التلاميذ ان يسلكوا مسلكا حسنا داخل المدرسة وخارجها بحيث اذا وجد احدهم فى محلات مغايرة للآداب او عمل عملا غير جيد تصدر النظارة امرها برفته بناء على طلب ناظر المدرسة

(بند ٦٧)

لا يسوغ مطلقا للتلاميذ مخالطة الخدامين

(الفصل الخامس)

« فى العقوبات التأديبية وما يتعلق بالضبط والربط »

(بند ٦٨)

ممنوع معاقبة التلاميذ عقابا جسديا اما درجات العقوبة التى ترتب على من يقصر فى آداء واجباته من تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية تكون على الوجه الآتى

(أ) اذا وقع من التلميذ هفوات خفيفة فى وقت الدرس فللمدرس أن يأمره بالوقوف أمام تختته او يخرجه من بين التخت

(ب) اذا وقع من التلميذ هفوات جسيمة فيعاقب بالكيفية الآتية

اولا — يوبخ منفردا

ثانيا — يزجر جهرا بحضور تلاميذ الفصل

ثالثا — يحرم من الفسحة مع تكليفه بعمل يعمله

رابعا — يحجز بالمدرسة بعد انتهاء الدروس مع تكليفه بعمل يعمله

خامسا — يعطى له الخبز والماء فقط فى اوقات الاكل

سادسا — يزجر بحضور جميع التلاميذ

سابعا — يحجز فى ايام الفسح مع تكليفه بعمل يعمله
ثامنا — يحبس من يوم الى اربعة ايام فى مدة الفسح مع حجزه بالمدرسة بعد خروج التلاميذ الى الغروب وتكليفه بعمل يعمله
تاسعا — طرده من المدرسة موقتا من يوم الى ثمانية ايام

(بنـد ٦٩)

يجوز لناظر المدرسة معاقبة التلاميذ بجميع هذه العقوبات ويجوز للمدرس أن يعاقبهم على مقتضى ما تدون فى الاحوال الثلاثة الاول غير ان الحالة الثالثة يكلف الضابط بتنفيذها وتبليغها لناظر المدرسة واذا وقع من التلاميذ ما يخل بالآداب خارج الفرق فعلى الضابط ان يبلغ ذلك لناظر المدرسة لترتيب العقاب اللازم

واذا عوقب احد التلاميذ فى اول مرة بالحبس مدة اربعة ايام متوالية على الاكثر ووقع منه أمر آخر يستوجب نفس هذا العقاب عوقب بالطرد المؤقت المنصوص عنه فى بنـد ٦٨ ولا يجوز رفت التلميذ الا بامر يصدر من النظارة بناء على طلب ناظر المدرسة

(بنـد ٧٠)

كل من ينقطع عن المدرسة من التلاميذ بدون اعذار مقبولة مدة خمسة عشر يوما متتالية او يتكرر منه الاستقطاع فى اوقات متعددة بحيث يضر بسير التعليم وترآءى للناظر ان الشهادات التى يحضرها مشكوك فى صحة ما اشتملت عليه فللنظارة رفته بناء على طلب ناظر المدرسة

(بنـد ٧١)

درجات العقوبة فى المدارس العالية تكون على الوجه الآتى
اولا — توبيخ التلميذ منفردا
ثانيا — توبيخه أمام تلاميذ فصله
ثالثا — ابعاده مؤقتا عن المدرسة مدة لا تجاوز ثمانية ايام واذا كان التلميذ من ذوى المرتبات أو المجانيين يحرم عند عودته للمدرسة من المرتب او من كونه مجانا بامر يصدر من نظارة المعارف بناء على اخبار ناظر المدرسة اى ان من كان بمرتبات يجعل مجانا ومن كان مجانا يجعل بمصروفات
رابعا — رفته من المدرسة
خامسا — رفته وحرمانه من التعليم فى سائر مدارس الحكومة

(بنـد ٧٢)

لمدرسى ووكلاء هذه المدارس وكذلك لنظارها ترتيب العقاب على من يخل بتأدية واجباته

من التلاميذ على مقتضى ما ذكر فى الوجهين الاولين من بند ٧١ اما العقاب بالوجه الثالث منه فهو من حدود ناظر المدرسة وحده واما الرفت فالحق فيه للنظارة دون غيرها

(بند ٧٣)

تعلن النظارة جميع مدارس الحكومة ملكية كانت او حربية عن كل من عوقب من التلاميذ بالرفت الذى يترتب عليه الحرمان من التعليم فى سائر مدارس الحكومة حتى لا يتيسر له الالتحاق فى احداها

(بند ٧٤)

يجب تسجيل العقوبات التى لها تأثير على درجات السلوك فى دفتر مخصوص

(بند ٧٥)

اذا أهمل أحد وكلاء المدارس او مدرسيها او ضباطها فيما يجب عليه آداؤه او تجاوز حد وظيفته فللناظر انذاره على انفراده او بحضور اقرانه

(بند ٧٦)

اذا لم تكف هذه الطرق الزجرية فى ردع من يقع منه اهمال او تقصير من المدرسين او غيرهم فعلى ناظر المدرسة الذى ينبغى ان تكون كلمته نافذة وسلطته محترمة عند جميع من يكون تحت ادارته ان يخابر النظارة لمعاقبته او محاكمته امام مجلس التأديب بحسب ما تقتضيه المادة (٥٣) وما بعدها من قسم ١ من فصل ٣ من القانون المالى

(بند ٧٧)

يجوز لناظر المدرسة ان يعاقب الخدمة السائرة (الخارجين عن هيئة العمال) بقطع استحقاقهم من يوم الى عشرة ايام او يرفتهم من الخدمة وعليه اخطار النظارة فى هذه الاحوال فوراً

(البـاب الثانى)

« فى قبول التلاميذ بالمدارس »

(بند ٧٨)

مدارس الحكومة المصرية معدة لقبول جميع التلاميذ بها بلا نظر الى جنسيتهم او دياناتهم وانما يشترط فى قبولهم ان يكونوا كفؤا لتلقى الدروس مع تلاميذ السنة الدراسية التى يريدون الدخول فيها بحيث لا يعيقون ولا يعطلون درجة نجاحهم

(بند ٧٩)

لا يقبل اى تلميذ فى السنة الاولى من المدارس الابتدائية التى من الدرجة الاولى اذا نقص سنه عن سبع سنوات او زاد عن عشرة سنوات ولا يبقى فيها من يجاوز الاربع عشرة سنة

ولا يقبل كذلك فى السنة الاولى من المدارس الثانوية (التعليم التجهيزى) من كان سنه اقل من احدى عشرة سنة ولا يبقى فى هذه المدارس من يجاوز سن التاسعة عشرة

(بند ٨٠)

ولا يقبل فى المدارس الخصوصية والمدارس العاليــة الا من كان فى السن المقرر فى قوانين هذه المدارس

(بند ٨١)

قبول التلاميذ فى المدارس الابتدائية لا يكون الا فى خلال الشهرين التاليين لافتتاح الدروس فى كل سنة اما التلاميذ المنقولون من مدرسة لاخرى ميرية بناء على تصريح النظارة فيصير قبولهم فى أثناء السنة وتوزيعهم على الفصول بعد امتحانهم واتضاح كفاءتهم

(بند ٨٢)

على كل من يرغب الدخول فى المدارس تلميذاً ان يقدم طلباً بذلك الى المدرســة الراغب الالتحاق فيها مبينا فيه اسمه ولقبــه واسم ابيه او متولى أمره وصناعته ومحل سكنه على حسب الاستمارة حرف (د) مرفقاً بتذكرة الولادة او ورقة تقوم مقامها مصدقا عليها من جهة الاختصاص

(بند ٨٣)

لا يقبل تلميذ باحدى المدارس الا بامتحان ومع ذلك فتقبل الاطفال المبتدئون بدون امتحان فى الفرق الاخيرة من المدارس الابتدائية (السنة الاولى)

اما من يرغب الدخول فى احدى فرق الثلاث سنين الاخرى الابتدائيــة فعليه ان يؤدى امتحانات خصوصية امام لجنة يعينها ناظر المدرسة لهذا الغرض ويحدد لكل تلميذ تاريخ امتحانه

(بند ٨٤)

على راغبى الدخول فى فرق السنة الاولى من المدارس الثانوية (التعليم التجهيزى) ان يتبعوا ما تقرر فى اللائحة الخصوصية لامتحان القبول بالمدارس الثانوية الاميرية

(بند ٨٥)

على طالبى الدخول فى احدى فرق الثلاث سنين الاخرى بالمدارس الثانوية ان يبرهنوا على

انهم أدوا مع النجاح الامتحان الخاص للقبول بالمدارس الثانوية

وعليهم ايضاً ان يؤدوا امتحانات خصوصية امام لجنة من مدرسى المدرسة يعينها الناظر ويحدد لكل تلميذ تاريخ امتحانه

(بند ٨٦)

تتركب الامتحانات الخصوصية المنوه عنها فى البنـدين ٨٣ و ٨٥ من امتحانات تحريرية وشفهية فى جميع المواد المقرر تدريسها فى السنين السابقة على السنة التى يريد الطالب الالتحاق بها

(بند ٨٧)

من لم يحصل فى هذه الامتحانات على المتوسط المبين فى بند ١٠٩ الخاص بامتحان الانتقال يرفض طلبه ولا يعد مقبولا

(بند ٨٨)

كل تلميذ لم يحصل على الدرجات التى تسمح بقبوله فى المدرسة ليس له ان يستأنف امتحاناً مطلقا فى نفس السنة الدراسية الممتحن فيها ولكن اذا طلب دخوله فى فرقة أدنى من الفرقة التى امتحن لاجلها وكان سنه موافقاً ولم يتضح من درجات امتحان الاول عدم استعداده فى الامتحان فيجاب الى طلبه

(بند ٨٩)

بعد انقضاء هذا الامتحان يعمل جدول عن التلاميذ اللائق قبولهم بالمدرسة ويتبين فيـه درجاتهم والملحوظات المختصة بهم ويوقع اعضاء الامتحان على هذا الجدول ويرسل للنظارة بمعرفة ناظر المدرسة

(بند ٩٠)

لا يجوز دخول التلاميذ فى المدارس العالية الا بواسطة امتحان يفتح فى كل مدرسة سنوياً بحسب الاجراآت والمواعيد المقررة فى قوانينها الخصوصية ويجب على طالبي الدخول فى هـذه المدارس ان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف

(بند ٩١)

تعين ايام هذه الامتحانات بقرار يصدر من النظارة وذلك فى الشهر الاول من زمن المسامحة السنوية وهذا القرار ينشر بالجريدة الرسمية مرة واحدة فى كل اسبوع على الاقل اثنـاء مدة المسامحة بتمامها

(بند ٩٢)

تعين نتائج الامتحانات بواسطة درجات تختلف من صفر الى عشرين ويكون ترتيبها على الوجه الآتى

صفر	عدم
١ و ٢ و ٣ و ٤	أدنى
٥ و ٦ و ٧ و ٨	دون
٩ و ١٠ و ١١	وسط
١٢ و ١٣ و ١٤	موافق
١٥ و ١٦ و ١٧	عال
١٨ و ١٩	أعلى
٢٠	فائق

(بند ٩٣)

يكشف على من يقبل من التلاميذ بأية مدرسة بمعرفة احد حكماء المدارس ويتوضح فى الكشف حالته الصحية ويجب تطعيمه الجدرى اذا لم يكن سبق له التطعيم اولم يحضر شهادة بذلك

(بند ٩٤)

يجب على كل تلميذ قبل ان يقيد اسمه فى دفاتر المدرسة التى تقرر قبوله فيها ان يقدم تعهداً على حسب الاستمارة حرف (ه) من ابيه او ولى امره الذى ينبغى ان يكون موجودا فى البلد الذى به مركز المدرسة يأخذ فيه المتعهد على نفسه مراقبة سلوك التلميذفى الخارج اثناء المساحات وغيرها وان يخبر المدرسة عند انقطاعه ويعطى للتلميذ شهادة عند عودته اليها كما انه يصرح فى هذا التعهد بانه عارف بالقانون الداخلى للمدارس ومنقاد لاحكامه فيما يتعلق بامر التلميذ

(الباب الثالث)

﴿ فى الامتحانات التى تحصل فى أثناء السنة وفى الامتحانات العمومية التى تحصل فى آخرها ﴾

(بند ٩٥)

يجب على كل مدرس فى كل فرقة ان يقدم ثلاث مرات فى السنة اعنى فى نهاية كل ثلاثة اشهر

كشفا يعطى فيه لكل تلميذ ثلاث درجات احداها تختص بالتعليم والثانية بالاخلاق والثالثة بالدقة والمواظبة

وعلى الناظر ان يحرر ثلاث جداول فى السنة لكل ثلاثة اشهر جدول يوضح فيه الدرجات المبينة فى الفقرة السابقة بدون ادنى تغيير فيها

(بنـد ٩٦)

جدول ترتيب التلاميذ الذى يحصل فى كل ثلاثة اشهر يصير تحريره بكل مدرسة بعد الامتحانات التحريرية والشفهية فى العلوم الجارى تدريسها

(وامتحان الثلاثة اشهر الاخيرة هو الامتحان العمومى الذى يحصل فى آخر السنة المكتبية حسب المنصوص فى بند ٩٩)

والدرجات التى تعطى لكل علم هى متوسط درجات الامتحان التحريرى والامتحان الشفهى لهذا العلم

كما ان درجة المواظبة هى متوسط الدرجات التى أعطيت فى ذلك من جميع المدرسين

اما درجة السلوك (الاخلاق) فيقدرها الناظر بعد الاطلاع على الدرجات التى اعطاها المعلمون والضابط

فان كانت درجة الاخلاق ثمانية فاقل يطرد التلميذ من المدرسة ويؤشر الناظر بذلك امام اسمه فى الجدول ويعرض الامر على النظارة

والدرجات التى يصير ترتيب التلاميذ على مقتضاها فى الجدول هى متوسط جميع درجات العلوم ودرجة الاخلاق ودرجة المواظبة ايضاً

(بنـد ٩٧)

يرسل الناظر الى النظارة جدول كل امتحان بترتيب التلاميذ موضحاً به ما يترآءى له من الملحوظات

(بنـد ٩٨)

كل تلميذ مجاناً كان او بمرتبات نقص متوسط درجاته عن ١٤ وجب حرمانه من المجانية أو المرتب الا اذا كان ذلك النقص ناشئاً عن مرض محقق او عذر شرعى

(بنـد ٩٩)

فى آخر كل سنة مكتبية تمتحن التلاميذ الامتحان العمومى فى المواد التى درسوها اثناء هذه السنة واذا كان جدول مواد الدروس يقضى باعادة بعض علوم السنين الماضية يجب امتحان التلميذ

فى هذه العلوم ايضا وتكون هذه الامتحانات تحريرية وشفهية

(بنــد ١٠٠)

اذا كان الغرض من الامتحان اعطاء شهادة نهائية او شهادة عن اى تعليم فيتبع فى ذلك اللوائح المختصة بهـا

(بنــد ١٠١)

لا يكون امتحان الخط والرسم داخلا فى القسم الشفهى وامتحان القرآن الشريف لا يكون الا شفهياً وينبغى ان يعطى للتلميذ درجته فى ذلك على جميع الاعمال التى عملها فى مدة السنة كلها

(بنــد ١٠٢)

يؤخذ متوسط الدرجتين اللتين نالهما التلميذ فى الامتحانين التحريرى والشفهى فى كل فرع من فروع التعليم وهذا المتوسط يعتبر انه الدرجة التى استحقها التلميذ فى ذلك الفرع

(بنــد ١٠٣)

يوقع الممتحنون على جداول الامتحانات ويجوز لهم ان يوضحوا بها مايبدوا لهم من الملحوظات عن تعليم التلاميذ وهذه الملحوظات تبلغ لنظارة المعارف

(بنــد ١٠٤)

يكون ترتيب التلاميذ فيما يختص بالعلوم على حسب الدرجات التى اعطاها الممتحنون ومتوسط الدرجات التى تحصل عليها كل تلميذ اثناء السنة المكتبية

(بنــد ١٠٥)

يعطى ناظر المدرسة لكل تلميذ درجة نهائية تدل على سيره واخلاقه ومواظبته على حسب متوسط الدرجات التى نالها فى اثناء السنة المكتبية

(بنــد ١٠٦)

لا ينتقل تلميذ من فرقته الى الفرقة التى تليها فى المدارس الابتدائية والثانوية الا اذا كان حاصلا على متوسط فى جميع العلوم مقداره ١٢ فما فوق ولم تنقص درجته فى كل من الاخلاق والمواظبة عن ١٢ ولم تكن درجاته فى كل من اللغة العربية واللغة الاجنبية والعلوم الرياضية والجغرافية اقل من ١٢ ولا اقل من ٨ فيما عدا هذه العلوم

(بنـد ١٠٧)

كل من لم يحضر من تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية فى الامتحانات التى الغرض منهـا انتقاله من فرقة الى اعلى منها لمرض شديد محقق او حالة قهرية يجب امتحانه عند عودة التلاميذ من المساحة العمومية وافتتاح الدروس بالمدارس بمعرفة لجنة يعينها ناظر المدرسة ويكون اعضاؤها بقدر الامكان ممن كانوا فى قومسيون الامتحان العمومى لهذه المدرسة

(بنـد ١٠٨)

لا يجوز لاى تلميذ اعادة الدروس اكثر من مرة واحدة فى كل من التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى والتعليم الخصوصى والتعليم العالى الا فى احوال استثنائية تصرح بها نظارة المعارف بناء على ما يبديه لها ناظر المدرسة ويراعى فى هذا التصريح ما نص فى بند ٧٩

(البـاب الرابع)

« فى احكام عمومية »

(بنـد ١٠٩)

يجب على اهالى وأولياء أمور التلاميذ ذوى المصروفات القيام بدفع المصروفات المقررة عليهم سنوياً على ثلاثة اقساط فى المواعيد الآتية

القسط الاول — عند افتتاح الدروس فى اول السنة المكتبية او عند قبول التلاميذ المستجدين

القسط الثانى — فى أول شهر يناير

القسط الثالث — فى أول شهر أبريل

(بنـد ١١٠)

اذا دخل تلميذ بالمدرسة فى مدة اى قسط يجب عليه دفع قيمة القسط بتمامه واذا انفصل عن المدرسة باى سبب كان فلا يكون له حق فى استرداد ما دفعه كله او بعضه

(بنـد ١١١)

كل تلميذ لم يدفع القسط عند حلول ميعاده لا يقبل بالمدرسة وتخبر عائلته بذلك واذا لم يف بدفع القسط فى مسافة الخمسة عشر يوماً التالية لميعاد دفع ذلك القسط تطلب المدرسـة من النظارة رفته ولا يجوز قبوله بها بعد ذلك

(بنـد ١١٢)

اذا طلب تلميذ خارجى ان يكون داخليا عليه ان يدفع القسط الذى نقل فى اثنائه ويحسب له ما دفعه وهو خارجى وكذا اذا طلب تلميذ داخلى ان يكون خارجيا يحسب له ما دفعه وهو داخلى

(بنـد ١١٣)

تسامح التلاميذ فى ايام الجمع وفى ايام عيد الفطر وعيد الاضحى وفى المواسم العمومية مثـل شم النسيم ويومى طلعة ورجعة المحمل الشريف ويعين ناظر المعارف فى كل سنة تاريخ اجازات المواسم العمومية ومدتها وكذا المسامحات السنوية التى تكون عقب امتحانات آخر السنة

(بنـد ١١٤)

لا يسوغ للاجانب الدخول فى المدارس مهما كان السبب الا بتصريح من ناظر المدرسـة او من ضابطها عند غياب الناظر

(بنـد ١١٥)

على كل مدرسة أن ترسل للنظارة اسبوعية على حسب الاستمارة (نمرة ٢) فى اول يوم من الاسبوع مبينا بها عدد التلاميذ الموجودين والغائبين

(بنـد ١١٦)

ما يكون من اللوائح والمنشورات المتعلقة بداخلية المدارس مخالفـا لما تدون فى هذا القانون يعتبر لاغيا

(المـادة الثانية)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار

(منشور نمرة ٢٩٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٩ (٢١ اكتوبر سنة ١٨٩١)

بعدم تأخير وجود الاسبوعيات بالنظارة عن يوم الاحد من كل اسبوع

انه مع تكرار التنبيه على المدارس بعدم تأخير الاسبوعيات الجارى ابعاثها بتعداد التلاميذ فلا يزال البعض جارى تأخير ذلك وحيث انه من الضرورى وجود هذه الاسبوعيات بديوان النظارة فى اليوم التالى لاول الاسبوع وهو يوم (الاحد) فقد صار النشر للمدارس عموماً وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه وارسال ما يكون متأخرا من اسبوعيات مدرستكم للديوان حال وصوله

(منشور نمرة ٢٩٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١)

بالتأكيد على نظافة التلاميذ

انه مع تكرار التحرير من النظارة للمدارس بشأن الاعتناء بنظافة التلاميذ ونظافة ملابسهم حفظاً لصحتهم وانتظاماً لهيئتهم لا يزال يوجد فى بعض المدارس والمكاتب الابتدائية تلاميذ يلبسون ثياباً لم يغسلوها منذ وجودها وان غسلوها ففى كل حين تراهم فى حالة رثة وما هذا الا من عدم موالاتهم ممن يناط بامرهم فى تلك المدارس مع ما هو معلوم من ان اول شيء يجب الاعتناء به هو نظافة الانسان فى بدنه وملابسه خصوصا الاطفال فانهم يشبون على ما يعودون عليه وقد جاء فى ذلك كثير من الحكم والمواعظ لما يترتب عليه من حفظ الصحة وتمام الهيئة على اننا لا نقصد ان يجبر من لا يقدر على ثمين الملبوسات ان يشتريها بل القصد النظافة مطلقاً فالواجب اذن حث التلاميذ فى دائم الاوقات من حضرات النظار فى هذه المدارس على ان لا يلبسوا الا الملبوسات النظيفة ثمينه كانت او غير ثمينه كل وقدرته وان يغسلوا ما يلزم غسله منها كلما احتاج لذلك حتى تتوفر لديهم اسباب الصحة والانتظام بحيث اذا وجد احدهم بملابس غير نظيفة تحصل المخابرة مع اهله فى شأنه ولا يقبل بالمدرسة الا اذا توفرت فيه الشروط اللازمة على الوجه اللائق به ولهذا صار النشر عن ذلك لكافة المدارس الابتدائية وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه واعلانه الى جميع التلاميذ فى مدرستكم ؟

(منشور نمرة ٣٠٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١)

بعدم اجبار التلاميذ على تعلم لغة اجنبية مخصوصة

غير خاف ان اعظم الاسباب الداعية الى وصول الانسان الى غايته فى النهايات انما هو اشتغاله بما اتجهت اليه رغبته فى البدايات ومعلوم ان اللغات الاجنبية المقرر تدريسها فى المدارس جارى تعليمها للتلاميذ بحسب الرغبة كل واللغة التى يريدها فان حصل العدول الى غيرها خرج ولا نتيجة لاتعابه وحيث ان اساس التعليم انما هو فى المدارس والمكاتب الابتدائية وقد علمنا ان بعضا من نظار هذه المدارس يضعون بعض التلاميذ المستجدين فى فصول (مكاتب) تكون اللغة الاجنبية فيها غير ما يرغبون بقصد تكميل الفصل الناقص عدده ليزداد العدد فى مدارسهم زعما منهم ان ذلك يكسب المدارس جميلا على ان هذا الفكر غير صائب اذ الاهمية بنتائج التعليم

وعليه فاللازم هو ان كل من اراد الانتظام فى سلك تلاميذ اية مدرسة من المدارس الابتدائيـة يسأل ولى امره عن اللغة التى يريد ان يتعلمها فان كانت السنة الدراسية اللايق لها قابلة لانتظامه فيها بهذه اللغة قبل والا فلا ويدخل فى غيرها ولهذا صار النشر عن ذلك لهذه المدارس وهـذا لحضرتـكم للعمل بموجبه فى مدرستكم فى القسم الابتدائى من الآن فصاعداً م

(منشور نمرة ٣٠١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٩ (٢٢ نوفبر سنة ١٨٩١)

بعدم تعويد تلاميذ المدارس الابتدائية على القراءة بالاصوات العالية والاهتزاز

لما كان المعلمون فى المدارس والمكاتب الابتدائية لايزالون يعلمون الاطفال حفظ الدروس ومطالعتها بان يقرؤها بالاصوات العاليـة واهتزاز الابدان وفضلا عمـا فى ذلك من الضرر بصحتهم وعـدم الوصول الى غايتهم فانـه موجب للغوغاء وتشويش الاذهان رأينا ان نستلفت حضراتكم لاجتناب هذه العادة الغير المألوفة واستعمالهم غيرها مما يكفل نجاح المتعلمين ولا ضرر فيه بان يعودوهم على تكرار الدروس بالهدو والسكينة مع التعقل والتفهم فيحسنون ما يقرأونه ويكتسبون ما يحفظونه مع كمال الانتظام ولهذا صار النشر عن ذلك للمدارس المذكورة وهذا لحضرتكم لاعلانه لحضرات المدرسين فى مدرستكم للعمل بموجبه فى القسم الابتدائى مع دوام الملاحظة منكم عليها م

(منشور نمرة ٣٠٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٩١)

بعمل اجمالى لحساب الصنف المستديم بالمدارس

المسطر ادناه صورة المنشور الوارد من المالية بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩١ للنظارة نمرة ٣٠٢ خسابات بشأن ماتبين لها من فحص عملية حسـاب الصنف المستديم ببعض المصالح وما رأته من لزوم استعمال اجمالى لدفتر الصنف المذكور استمارة (١١٨) وبيان ما تتبعه كل جهة فى كيفية القيد بالدفتر المحكى عنه ابتداء من اول يناير سنة ٩٢ فنى تاريخه نشر لسائر فروع النظارة بالاجراء على مقتضاه ابتداء من التاريخ المذكور وهـذا لحضرتكم للمعلومية واتباعه فيما يختص بمدرستكم

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٣٠٢ ﴾

قد تبين من فحص عملية حساب الصنف ببعض المصالح ان دفتر الصنف المستديم استمارة (١١٨) المعد لحسابات ارباب العهد لم يكن له اجمالى ولذلك جارى تحرير الحساب السنوى للمالية من واقع مسيرات برانية وحيث ان هذه الطريقة ينشأ عنها صعوبة على الجهة فى معرفة مجموع موجوداتها من كل صنف فى كل حين فقد قررنا ان يستعمل بكل مصلحة دفتر خصوصى من ذات استمارة (١١٨) لقيد الصنف المستديم اجمالا واعتباره كعهد مخصوصة بحيث ان يكتب فى خانة (بيان الاصناف) والخانة التى بعدها كل صنف ومقدار الموجود منه من واقع الجرد عن جميع العهد قلما واحدا (والخانة المعدة للتاريخ والكمية) تورد فيها المصالح الجارى تفتيش اعمالها بها مقادير الزيادات والعجوزات سنوياً قرين كل صنف ويستخرج من هذا الاجمالى الحساب السنوى الجارى تقديمه للمالية فى استمارة (١٢١) بعد الجرد اما المديريات والمحافظات وباقى المصالح التى تقدم لنظارة المالية حسابا عن الزيادات والعجوزات فى الصنف المستديم كل ثلاثة اشهر فيجب عليها وضع مقادير الزيادات والعجوزات قرين كل صنف عن كل ثلاثة اشهر بموافقة الحسابات الجارى تقديمها للمالية وفى آخر السنة يكون تحرير الحساب اجماليا صنفا صنفا من واقع الدفتر السالف ذكره بعد عمل الجرد

واقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية والتنبيه باجراء العمل على وجه ما ذكر اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٩٢ م

(منشور نمرة ٣٠٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٩ (١١ يناير سنة ١٨٩٢)

بتوحيد طلبات الصرف من المخزن العمومى

تقضى المادة (٥١) من فصل تاسع لوائح خصوصية لحسابات الوجه قسم ٦ نظارة عموم المعارف (صحيفة ٢٣٥) من القانون المالى بان تستخرج طلبات نظار المدارس من دفتر قسيمة (١١١) ويجب تقديمها لديوان العموم فى اليوم العشرين من الشهر موقعا عليها من امين التوريدات ومن ناظر المدرسة ويلزم ان يتوضح فيها عدد التلاميذ الداخلية والخارجية ومقدار الموجود من الاصناف المطلوبة

ولما كانت طلبات المدارس تحصر فى ثلاثة انواع (الاول) الادوات التى تصرف للاستهلاك و (الثانى) الملبوسات والكتب والادوات المهمة التى تصرف للتلاميذ مجانا وتقيد عليهم بدفاتر اللوازمات استمارة (١٦٩) التى كانت نمرة ٦٣٢ و (الثالث) الادوات الدائمية الجارى قيدها على

مستلميها بالدفتر استمارة (١١٨) التى كانت (٤٩) وتسهيلا للاعمال الكتابية اصدرت النظارة لفروعها منشورا رقما ٣ فبراير سنة ١٨٨٧ نمرة ١١٩ بان كلا من هذه الانواع يحرر به طلب خصوصى من قسيمة استمارة (١١١) التى كانت نمرة ٦٤٠ ويتوضح به فى خانة الملحوظات نوع الطلب من الانواع الثلاثة المذكورة وان لا يجمع بين نوعين فى طلب واحد ويثبت فيه ان الادوات الدائمة عند ما يستلمها امين توريدات المدرسة من المخزن يسلمها لمن سيكون استعمالها بمباشرته بالسند اللازم ويقيدها عليه بالدفتر استمارة (٤٩) الموجود بالمدرسة ويؤشر بخطه وامضائه وامضاء حضرة ناظر المدرسة او وكيله فى المدارس التى لها وكلاء على ظهر ايصال الاستلام الذى يقطع من اذن قبول الاصناف استمارة (١١٣) التى اصلها (٦٣٤) بما يفيد تسليمها وقيدها كما ذكر ويوضح فى ذلك التأشير اسم من تقيدت عليه تلك الادوات ويحفظ السند الذى يؤخذ على ذلك المستلم بالمدرسة ليرفقه بحساب الادوات الدائمة

وان الاصناف التى يلزم قيدها على التلاميذ بالدفاتر استمارة (١٦٩) يرفق بطلبها كشف التأييد استمارة (١٦٨) التى اصلها نمرة ٦٤١ ويتبع الاجراء فيها حسبما توضح بالمنشور السابق صدوره من النظارة لفروعها فى ٩ نوفمبر سنة ٨٥ نمرة ٢٨ الذى نصه

« ان صرف الاصناف المذكورة من المخزن يكون بعد مراجعة كشوفات التأييد المقدمة عنها من المدرسة للديوان » « وعلى المدرسة بعد أن توزع ما بالكشوفات تقيده على التلاميذ وتقيد الكشوفات مصدقاً عليها منها بالصرف والقيد وان الذى لم يصرف من ذلك لاى تلميذ بسبب رفته او غير ذلك تنبه عليه المدرسة فى التصديق والديوان يستبعده من طلب المدرسة الذى بناء عليه يصدر الاذن الرسمى للمخزن بالصرف »

وان ادوات الاستهلاك يكتفى الحال فيها بالايصال الذى يحرره امين التوريدات للمخزن

ولما كانت المادة ٥٢ من الفصل المذكور تقضى بانه تأييدا لطلبات الكساوى والادوات المدرسية المهمة التى تقيد فى دفاتر اللوازمات يجب ان يرفق معها كشف استمارة (١٦٨) يتوضح فيه اسم ونمرة كل تلميذ وتاريخ آخر صرفية له من الكساوى واللوازمات ومن مقتضى المادة ٥٣ ان الطلبات المذكورة لا يصدر للمخزنجى اذونات بصرفها الا بعد اجراء مراجعتها بديوان العموم وذلك بموافقة ما كان واردا فى تعليمات حسابات الوجه بنظارة المعارف الصادرة من نظارة المالية قبل القانون المالى

ولما كان بعض المدارس يلزم لها احيانا ادوات فى غير الميعاد المحدد للصرف وهو (٢٠) من الشهر نظرا لتوارد تلاميذ زيادة بها او غير ذلك ولو حصل تأخير الطلب الى الميعاد المحدد ينشأ من ذلك عطل فى حركة التعليم سبق اتخذت النظارة طريقة لصرف الاصناف المذكورة من المخزن العمومى بدون اذونات ولا طلبات رسمية تستخرج من القسايم بل يكون صرفها من المخزن

العمومى الى امناء توريدات المدارس بصفة مؤقتة على مقتضى استمارة عملتها النظارة واعلنت بها فروع المدارس بمنشور صدر فى ١٥ فبراير سنة ٨٦ نمرة ٤٩ توضح فيه ان كل ما لزم لاى مدرسة بعد صرف لوازماتها فى الميعاد المحدد تقدم عنه تذكرة طلب مؤقتة على حسب تلك الاستمارة للنظارة ليتصرح بصرف المطلوب بصفة مؤقتة

ثم لما علمت النظارة ان بعض المدارس يوجد بها ادوات تعليم زيادة عما سبق صرفه برسم الاستهلاك حالة كون هذه المدارس لم تدرج هذه الادوات الزيادة بخانة الباقى فى الطلبات المعتاد تقديمها منها للنظارة شهريا عن الادوات التى تلزم لها وكان وجود ادوات بالمدارس زيادة عن اللازم للاستهلاك فى شهر واحد مخالف لما تقتضيه التعليمات استلفتت النظارة حضرات نظار المدارس لهذا الامر بمنشور صدر فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧ نمرة ١٣٥ وطلب فيه من حضراتهم ان ينظروا بانفسهم فى كل شهر عند طلب المرتبات ما يكون باقيا من الشهر الماضى بدون استهلاك ويدرج بخانة الباقى فى قسيمة الطلب والذى يطلب يكون عن اللازم بعد استبعاد ذلك الباقى فى قسيمة الطلب حتى لا يكون صرف هذه المرتبات الا عن المنظور استهلاكه فى شهر واحد

وحيث انه مع اتخاذ النظارة طرقاً لتسهيل صرف طلبات المدارس وتنبيهها لما ينبغى ان تتبعه من التعليمات الواجب عدم اخلال الاجراء على مقتضاها فان المدارس لم تتبع فى اعمالها المختصة بطلباتها ما ورد فى القانون المالى ولا التعليمات المعطاة لها من النظارة وذلك كما يأتى

(١) الطلبات الواجب أن تستخرج من دفتر القسيمة استمارة (١١١) بعض الفروع يقدمها مستخرجة من دفتر القسيمة المذكور والبعض يقدمها ليست مستخرجة من هذا الدفتر (اى جوابات صادرة بنمرة العموم) واحيانا يرد من فرع طلبان احدهما من القسيمة عن اصناف والثانى جواب عن اصناف أخرى

(٢) وبعض الفروع يقدم طلباً جامعاً فيه نوعين او ثلاثة انواع (الاصناف الاستهلاكية والادوات الدائمة والاصناف التى تقيد على التلاميذ)

(٣) الطلبات التى ترد مستخرجة من القسيمة (١١١) يوجد بعضها احيانا غير منمر وبعضها غير مؤرخ وبعضها غير موقع عليه من امين التوريدات ولا ممضى من ناظر المدرسة والبعض غير مكتوب عليه عنوان المدرسة الوارد منها

(٤) الطلبات الرسمية التى ترد من بعض الفروع مستخرجة من قسيمة (١١١) احيانا يوجد مندرجا فيها اصناف مما يحتاج الى كشوفات تأييد اى كشوفات باسماء التلاميذ اللازم قيدها عليهم والحال انها مجردة من ارفاق هذه الكشوفات معها وفى هذه الحالة كان يلزم ان تكون بطلب مؤقت

(٥) الطلبات المؤقتة احيانا تدرج بعض المدارس ضمن المطلوب بها اصنافا من الاصناف

الاستهلاكية واصنافا من الادوات الدائمة على ان هذين النوعين لا حاجة لطلبهما بصفة مؤقتة اذ الصرف المؤقت انما هو عما يوزع على التلاميذ ويحتاج الى تحرير كشوفات باسماء من توزع عليهم (كشوفات تأييد) امـا النوعان المذكوران فطلبهمـا يكون بصفة رسمية مباشرة اى بطلبات من القسـيمة

(٦) الطلبات التى ترد من بعض الفروع عن ادوات التعليم الشهرية توجد احيانا خالية من عدد التلاميذ المطلوبة لاجلهم الادوات ومن ايضاح مدة الاستهلاك

(٧) ومع ماذكر فان الفروع لم تراع فى تقديم الطلبات التى تستخرج من دفتر القسيمة بان تكون مرة واحدة فى الشهر حسب ما يقتضيـه القانون بل تكرر الطلب فى الشهر الواحـد من الدفتر المذكور جملة مرات وهـذا موجب لزيادة المشغوليـة وزيادة العمل على الفروع وعلى ديوان العموم وعلى المخزن العمومى ايضاً

(٨) أغلب المدارس لا تدرج شيئاً فى خانة البـاقى فى الطلب الذى يتقدم للديوان عن ادوات التعليم الاستهلاكية من الادوات التى تكون متوفرة بها مما سبق صرفه لها لغاية الشهر الماضى ومن المدارس من يكون مستحقاً بعض اصناف بحسب ترتيب ادوات التعليم ولا يطلبها ولا يدرجها فى خانة الباقى وما ذلك الا لتوفرها بالمدرسـة والحـال انه ينبغى درج اللازم منها فى خانة المطلوب ثم يدرج ماهو موجود منها فى خانة الباقى

وحيث انه من الضرورى عدم اخلال المدارس بتعليمات النظارة وماجاء فى القانون المالى فتقرر اتباع ما يأتى

(أولا) جميع الطلبات الرسمية التى تحررها المدارس عن لوازماتها من المخزن العمومى لابد ان تكون مستخرجة من قسيمة (١١١) ماعدا مايطلب مؤقتا لتوزيعه على التلاميذ ان لم يمكن معرفة من يوزع عليهم ذلك عند تحرير الطلب المذكور اما ان امكن معرفة اسمائهم فبدلا من ان يكون بطلب مؤقت يدرج اللازم فى الطلب الرسمى ويرفق به كشف التأييد وعلى الفرع الذى لم يكن فيه دفتر من دفاتر القسيمة ان يطلبه من الديوان لاستعماله به

(ثانياً) الطلبات الرسمية المستخرجة من القسيمة المذكورة تكون بالصفـة الصادر عنهـا المنشور نمرة ١٠٩ المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٨٨٧ وواضحة بهذا ولا يجمع بين نوعين فى طلب واحد وفى كل طلب يتوضح النوع المطلوبة لاجله الادوات

(ثالثاً) الطلبات المذكورة ينبغى ان تكون منمرة بنمرة متسلسلة ومؤرخة بيوم تحريرها وممضاة من ناظر المدرسة وامين التوريدات ولو كان الناظر هو الامين فيوقع تحت اشارة امين التوريدات وتحت امضاء رئيس المصلحة

(رابعاً) من الطلبات المذكورة طلبات ادوات التعليم تكتب فيها جميع اسماء ادوات التعليم

المقررة للمدرسة ويدرج فى خانة الباقى ما يكون متوفراً بدون صرف بالمدرسة لغاية الشهر الماضى من الاصناف المذكورة ثم يدرج فى خانة المطلوب كالة اللازم لمرتب المدة المحرر عنها هذا الطلب وفى حالة ما يكون الباقى يوفى المطلوب يوضع صفر فى خانة المطلوب هذا ويتوضح فى خانة الملحوظات عدد التلاميذ الموجودين لغاية اليوم الذى يحرر فيه الطلب المذكور بايضاح سنى الدراسة ومقدار تلاميذ كل سنة

(خامساً) تقديم الطلبات الرسمية المذكورة للديوان يكون فى اليوم العشرين من كل شهر عن مدارس مصر واسكندرية والمنصورة اما باقى مدارس الاقاليم ففى اليوم العشرين من الشهر الاخير للثلاثة الاشهر السابق صرف مرتبها من الادوات حيث جارى صرف الادوات اليها عن كل مدة ثلاثة أشهر دفعة واحدة

وذلك عن طلبات ادوات التعليم اما طلبات الكتب والملبوسات والادوات المستديمة فيكون تقديمها من جميع المدارس فى اليوم العشرين من كل شهر بحيث يكون ما يوزع على التلاميذ ويقيد عليهم بدفتر اللوازمات استمارة (١٦٩) طلب خصوصى مرفق بكشف التأييد (اى كشف باسماء التلاميذ) وللادوات المستديمة التى تقيد فى الدفتر استمارة (١١٨) طلب خصوصى ايضاً بحيث لا يرد من اى مدرسة فى الشهر الا طلب واحد عن اى النوعين ولو كانت المدرسة مستحقة لصرف اصناف ولم يتصرح بها لعدم وجودها بالمخزن ثم وجدت فلا تطلبها المدرسة دفعة ثانية فى الشهر بطلب خصوصى بل تدرجها فى الطلب الذى يردمنها فى الميعاد المحدد وهو اليوم العشرون من الشهر الا ماكان ضروريا من الكتب التى توزع على التلاميذ ويرى ناظر المدرسة ان تأجيل طلبها الى الميعاد المحدد فيه تأخير على التلاميذ هذه لا بأس بطلبها بصفة مؤقتة من غير دفتر القسيمة بحيث ان ما يطلب صرفه بهذه الصفة يعجل بارسال كشوفات التأييد عنه للديوان فى ذات الشهر المتصرف فيه لتحرير الاذن الرسمى للمخزن بخصمه فى الشهر المذكور وان تبقى مما سبق صرفه شىء يرتجع للمخزن فى ذات الشهر ايضاً

وبما ذكر اقتضى النشر عن ذلك لجميع فروع النظارة وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٩٢ م

(منشور نمرة ٣٠٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٩ (٣٠ يناير سنة ١٨٩٢)
بالاسراع فى اعطاء صور الاوراق التى تطلبها المحاكم

المسطر ادناه صورة الافادة الواردة من نظارة الحقانية بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩١ نمرة ٤٧ وصورة المذكرة المقدمة لها من لجنة المراقبة القضائية بها بشأن اعطاء صور الاوراق التى توجد

بمصالح الحكومة وعدم تعطيل اعطائها واقتضى الشرح عليه لمعلوميته بطرفكم

﴿ صورة افادة الحقانية نمرة ٤٧ ﴾

قد ترآءى للجنة المراقبة القضائية من الاطلاع على التقارير التى تقدمت من حضرات رؤساء المحاكم الابتدائية ومن التفتيشات التى اجرتها حصول تأخير فى اعطاء صور الاوراق التى توجد فى مصالح الحكومة حتى عطل الفصل فى القضايا فى الوقت المناسب ولذلك رأت مخابرة عموم المصالح للمبادرة فى توصيل الطلبات التى تكون من هذا القبيل الى الجهة المختصة بالتصريح وباعطاء صور الاوراق فى اقرب وقت ولمعرفة المدة التى تمضى بين طلب الصورة واعطائها ولضبط هذه الطلبات رأت ان ينشأ دفتر مخصوص فى كل مديرية تقيد فيه الطلبات المذكورة فى يوم استلامها وذلك توصلا لتقليل التأخيرات بقدر الامكان وحيث انه قد كتب لنظارة الداخلية لاصدار التعليمات اللازمة للمديريات ومن الاقتضى معلومية النظارة ايضاً بذلك لاصدار التعليمات فيما يختص بها فبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم وطيه صورة المذكرة المقدمة من اللجنة بهذا الشأن افندم

﴿ صورة مذكرة لجنة المراقبة القضائية نمرة ٤٧ ﴾

قد ترآءى للجنة المراقبة القضائية من الاطلاع على التقارير التى تقدمت لها من حضرات رؤساء المحاكم الابتدائية ومن التفتيشات التى اجرتها اللجنة حصول تأخير فى اعطاء صور الاوراق التى توجد فى مصالح الحكومة حتى تعطل الفصل فى القضايا فى الوقت المناسب ولذلك قد ترآءى لها ضرورة العرض لنظارة الحقانية كى تتكرم بارسال صورة من هذا القرار لرؤساء عموم المصالح حتى يعطوا التنبيهات اللازمة لمرؤسيهم ليبادروا فى توصيل الطلبات التى تكون من هذا القبيل الى الجهة المختصة بالتصريح وباعطاء صور الاوراق فى اقرب وقت وترى اللجنة لسهولة معرفة المدة التى تمضى بين طلب الصورة واعطائها ولضبط هذه الطلبات ان ينشأ دفتر مخصوص فى كل مديرية تقيد فيه الطلبات المذكورة فى يوم استلامها وذلك توصلا لتقليل التأخيرات بقدر الامكان

(منشور نمرة ٣٠٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٠٩ (٧ فبراير سنة ١٨٩٢)

عن ادوات التعليم التى تقرر ترتيبها لتعليم الرسم فى السنة الاولى الابتدائية

المسطر ادناه صورة ما نشر فى تاريخه لجميع فروع النظارة بخصوص الاصناف التى تقرر علاوتها على الوارد فى ترتيب صرف ادوات التعليم وذلك لتعليم تلاميذ السنة الاولى ابتدائية فن الرسم فلعدم سقوط نمرته من دفتر قيد المنشورات بطرفكم اقتضى تبليغه لحضرتكم

بيان ما يصرف لكل تلميذ فى السنة الاولى بالمدارس الابتدائية لتعليم فن الرسم

عـــــــدد

اصناف تصرف شهرياً للتلميذ حتى يتمرن على الرسم اولا بالطباشير وعلى الاردواز وفى الورق الجاير وبعدها فى ذات كراريس الرسم

عـــــدد	
½	قلم رصـاص
١	فرخ ورق جاير
½ ١	

اصناف تصرف سنوياً للتلميذ

عـــــدد	
١	كراس رسم من طريقة سوفاجو
١	ممسك نحاس
١	قطعة لستك
٣	

½ ٤

طلبت مدرسة الزقازيق فى افادة مؤرخة فى ٢٤ نوفمبر سنة ٩١ نمرة ١٥٤ ان يرسل لها كشف بما يكون مرتبا من الادوات لتعليم تلاميذ السنة الاولى الابتدائية فن الرسم لعدم تقرير ادوات اليهم لهذا الفن فى ترتيب صرف ادوات التعليم وبالنظر لان تعليم الرسم فى السنة الاولى أدخل فى البروجرام الجديد الجارى العمل به الآن ولم يكن مقرراً من قبل طلبت النظارة من حضرة ناظر مدرسة المبتديان بما تحرر اليه فى ١٢ دسمبر سنة ٩١ نمرة ٣٤٢ بيان الادوات الجارى صرفها لكل تلميذ فى السنة الأولى لتعليم هذا الفن بالمدرسة نظارته وحيث وردت افادته الرقيمة ١٦ ديسمبر سنة ٩١ نمرة ٢٩٤ بان الذى يرى ترتيبه للتلميذ فى السنة الاولى لذلك هو الخمسة اصناف المبينة اعلاه البالغ قدرها ½ ٤ منها عدد ٣ يكون صرفها سنويا و عــدد ½ ١ يكون صرفها شهرياً وقد رأينا موافقة ترتيب هذه الاصناف علاوة على المقرر فى تراتيب صرف ادوات التعليم لكل تلميذ فى السنة الاولى بالمدارس الابتدائية سواء كانت اميرية او من المكاتب الاهلية او الاوقاف فقد صدر الاذن اللازم فى تاريخه لقلم اللوازمات باعتماد الصرف على وجه ما ذكر ابتداء من اول فبراير سنة ٩٢ عما يصرف شهرياً ومن السنة المكتبية الحاضرة عما يصرف سنويا وفى تاريخه نشر لعموم الفروع بذلك وهـذا لحضرتكم للعلم به ؟

(منشور نمرة ٣٠٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٠٩ (١٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

بعدم اعتبار التلاميذ المجانيين محلين على غيرهم من ذوى المصروفات

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من النظارة لجميع المدارس باعتبار التلاميذ الذين يوجدون بها مجانيين محلين على غيرهم من ذوى المصروفات مجانيين محضا ومنع استعمال لفظة (محلين) المذكورة لعدم ورودها فى القانون اقتضى الشرح عليه لحضرتكم لاجراء مقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم م

قد علم الديوان ان بعض المدارس قبلت تلاميذ مجانيين بصفة انهم محلين على غيرهم من ذوى المصروفات مع ان القانون العمومى للنظارة الذى بمقتضاه تقبل التلاميذ المجانيين وذوى المصروفات لم ينص به عن قبول تلاميذ مجانيين بالصفة المذكورة وحيث انه من الاقتضى ان لا يكون بالمدارس تلاميذ من هذا القبيل بل من يكون منهم كذلك يعتبر مجانا محضا مع منع استعمال لفظة مجانيين محلين على غيرهم من ذوى المصروفات فقد تحرر فى تاريخه عن ذلك لجميع المدارس وهذا لمدرستكم لاجراء مقتضاه م

(منشور نمرة ٣٠٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٠٩ (١١ فبراير سنة ١٨٩٢)

بعدم احالة المستخدمين على المعاش وتعيين غيرهم الا لضرورة شديدة

المسطر ادناه صورة الافادة الواردة من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٢ نمرة ٢ بشأن ما قرره المجلس فى جلسة يوم الاربعاء ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ (٣٠ دسمبر سنة ٩١) من عدم احالة احد من موظفى او مستخدمى الحكومة على المعاش وتعيين غيره فى وظيفته الا اذا الجأت الى ذلك شدة الضرورة فبناء عليه قد صار نشره لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعلم بما فيه م

﴿ صورة افادة رئاسة مجلس النظار نمرة ٢ ﴾

حيث انه لدى المداولة بالجلسة المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٩ (٣٠ دسمبر سنة ٩١) كما طلبت نظارة الحقانية بمذكرتها المقدمة للمجلس بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩١

من الاقرار على احالة احد قضاة محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية واثنين من نواب قضاتها على المعاش واجراء تنقلات فى بعض وظائف القضاء بالمحاكم الاهلية الابتدائية لاحظ المجلس ان إحالة الموظفين الذين من هذا القبيل على المعاش وتعيين غيرهم فى الوظائف التى تخلو يترتب عليه زيادة مصروف على الخزينة وترآءى له موافقة استلفات أنظار دواوين الحكومة الى هذه الحالة وتقرر عدم احالة احد موظفى او مستخدمى الحكومة على المعاش وتعيين غيره فى وظيفته الا اذا الجأت الى ذلك شدة الضرورة وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لمراعاة ما ترآءى بالمجلس فى ذلك فيما يختص بنظارة المعارف العمومية وفروعها افندم م

(منشور نمرة ٣٠٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٠٩ (٢٤ فبراير سنة ١٨٩٢)

بان اعفاء التلاميذ من المصاريف وترتيب مرتبات لهم يكون فى اول السنة المكتبية

ان المواد(٧٨و٨٨و٨٩) من القانون العمومى للمدارس تقضى بقبول تلاميذ مجانيين سواء كان بالقسم الداخلى او القسم الخارجى بالمدارس وأن تنتخب هؤلاء التلاميذ ممن لايقدر أهلهم على دفع المصروفات وممن قد اشتهروا بحسن السلوك والمواظبة على الدروس ومعافاة التلاميذ المذكورين من هذه المصروفات تكون لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها سنة بعد اخرى بالشروط التى توضحت بحيث يجوز اخراج التلميذ من سلك المجانيين فى حالة ما اذا كان سيء السلوك أو غير ملتفت لدروسه أو كانت درجاته غير كافية لنقله لفرقة أعلى

والمادتين (١٠٢ و ١٠٣) من القانون المشار اليه تقضيان بأن الشبان الفقراء من تلاميذ المدارس العالية الذين يمتازون فى كل مدة دروسهم بالنباهة والمعرفة يجوز أن يرتب لهم مصاريف من النظارة (مرتبات) وأن تراعى فى ذلك ايضاً شروط المواد المشروحة آنفا ثم قضت قوانين هذه المدارس بحرمان التلاميذ من تلك المرتبات فى أى وقت من السنة المكتبية بناء على طلب ناظر المدرسة عند ما يكون التلميذ سيء السلوك أو غير ملتفت

فما ذكر يتبين ان معافاة التلاميذ المجانيين من المصروفات وأعطاء البعض مرتبات لمدة سنة وجواز تجديدها سنة بعد اخرى انما يكون فى مبدأ السنة المكتبية ولا يجوز فى اثنائها المعافاة أو اعطاء المرتبات بل يكون ذلك عند مامحل السنة المكتبية وليس بشرط دوام بقاء التلميذ المجانى معفيا من المصاريف مدة السنة المكتبية أو استمرار الذى يأخذ المرتبات على اخذها كما سلف

الذكر فلأجل بيان ذلك لحضرات نظار المدارس ولمنع طلب اعفاء تلاميذ من المصروفات أو ترتيب اعانة للبعض اثناء السنة المكتبية وان يكون هذا الطلب فى مبدأ السنة المكتبية بناء على مايظهر من جداول الامتحان العمومى وقد صار النشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم اعلم ذكر

(منشور نمرة ٣٠٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢

بابطال العمل بالدفاتر استمارة نمرة ١١٨ بالمدارس ماعدا مدرستى الزراعة والصنائع

قد تبين لنظارة المالية فيما يختص بالصنف المستديم بناء على التفتيش الذى اجرته على عملية حسابات الوجه بنظارة المعارف ان جميع المدارس بناء على بند ٥٥ فصل تاسع من القانون المالى متخذه دفاتر استمارة ١١٨ للصنف المستديم وانها اى المدارس تقدم لنظارة المعارف حسابات سنوية وفى كل ثلاثة اشهر الا البعض منها نظرا لعدم انتظام عملية الكتابة بها ورأت ان هذه الطريقة يترتب عليها زيادة عمل على عمال النظارة بسبب قبول تلك الحسابات ومراجعتها وتحرير المناقضات اللازمة عنها والاستعجالات عما يتأخر منها وبناء على انه يوجد بنظارة المعارف دفاتر استمارة ١١٨ شاملة جميع الاصناف المستديمة بالمدارس عموماً قررت المالية فى افادتها الواردة عن هذا الخصوص الرقيمة ٢٤ ينايرسنة ١٨٩٢ نمرة ٢٢ محاسبة الاكتفاء بقيد تلك الاصناف بدفاتر النظارة وابطال العمل بالدفاتر استمارة ١١٨ بالمدارس ماعدا مدرستى الزراعة والصنائع وأن يكون العمل من ابتداء سنة ١٨٩٢ بالكيفية الآتية

اولا — على جميع المدارس ماعدا مدرستى الزراعة والصنائع ان تجرى فى اول يناير من كل سنة جرد الاصناف المستديمة بها وان تقدم صورة من كشف الجرد لنظارة المعارف وتحفظ الصورة الاخرى بها

ثانياً — على نظارة المعارف ان تراجع كشوفات الجرد على القيد فى دفترها استمارة ١١٨ وان تحفظ هذه الكشوفة بملف الدفتر وتقدم حسابا سنويا لنظارة المالية

ثالثاً — كل ما يصرف لاى مدرسة ماعدا مدرستى الزراعة والصنائع يجرى قيده عليها فى الصحيفة المختصة بها بالدفتر استمارة ١١٨ وكل ما ارتجع او تلف يجرى خصمه بالدفتر المذكور وتحفظ المستندات بالدوسيه المختص بها وانه بالموافقة على ذلك من نظارة المعارف تجرى نظارة المالية اللازم لتعديل بند ٥٥ فصل تاسع من القانون المالى وحيث ان النظارة رأت موافقة ما رأته المالية ولا ترى مانعاً من تنفيذه من اول مارس سنة ١٨٩٢ وحيث ان ابطال تلك الدفاتر من المدارس

يستدعى حفظها بدفترخانة النظارة وذلك بعد مراجعتها على المقيد بالدفاتر الموجودة بالعموم فبناء عليه ينبغى تقفيل الدفتر الموجود بمدرستكم الخاص بقيد تلك الادوات لغاية فبراير سنة١٨٩٢ وارساله للنظارة مرفقا بالمستندات المتعلقة به لاجراء اللازم نحوه وحيث انه تقدم النشر لفروع النظارة باجراء الجرد لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩١ وتقديم الكشوفات اللازمة عنه للنظارة فان كان لحد تاريخه لم ترسلوا كشوفات الجرد عن مدرستكم يسرع بارسالها للاجراء حسبما اشارت به المالية وفى تاريخه نشر لعموم المدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بحسبما ذكر فيه

(منشور نمرة ٣١٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٠٩ (١٣ مارس سنة ١٨٩٢)

بما يستقطع من ماهيات ارباب الماشات عند عودتهم للخدمة بعد استبدال معاشهم

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية ومبلغ لهنا بافادة تاريخها ١٧ فبراير سنة ٩٢ نمرة ٥١ محاسبة بشأن ما يستقطع من ماهيات ارباب المعاشات الذين يستبدلون معاشهم باطيان ثم يعودون الى الخدمة بماهياتهم الاصلية او بأقل منها على الكيفية المبينة به واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه وفى تاريخه صار تبليغه لجميع فروع النظارة

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٥١ محاسبة ﴾

ان المادة (١٠) من فصل ٤ قسم واحد من القانون المالى تقتضى بان صاحب المعاش الذى يكون استبدل معاشه باطيان اذا اعيد الى الخدمة يستقطع من ماهيته قيمة المعاش الذى كان مرتباً له

ومن حيث ان بعض من كان مرتباً لهم معاش واستبدلوه ثم أعيدوا الى الخدمة باقل من ماهيتهم الاصلية تضرروا من حكم المادة المذكورة قد صار النظر فى ذلك باللجنة المالية فرأت انه من حيث ان قاعدة استقطاع قيمة المعاش المستبدل من ماهية المستخدم الذى يعود للخدمة ماوضعت الا لاجل ان صاحب المعاش الذى استبدل معاشه باطيان لا يستولى عند عودته للخدمة على ماهيته الاصلية بالكامل مع ايراد الاطيان التى أخذها بدل معاشه بما ان اعطاءها له ماكان الا لتحل محل المعاش الذى كان مرتباً له ولذلك تقرر ان يستقطع من الماهية قيمة المعاش السابق .

ومن حيث ان من يعود الى الخدمة باقل من الماهية السابق ربط المعاش له على واقعها تختلف حالته عن الذى يعود للخدمة بماهيته الاصلية ويلزم اذ ذاك ان تكون معاملته مختلفة

بناء عليه قد قررت اللجنة مبدئياً ان المعاش المستبدل لايستقطع قيمته بالكامل الا ممن يعود للخدمة بماهيته الاصلية أو اكثر منها واما اذا كان ربط له ماهية أقل من ماهيته السابقة المرتب له المعاش على واقعها فلا يستقطع منه نظير المعاش المستبدل الا قيمة الجزء الذى يزيد عن صافى الماهية التى كان يستحقها لو اعيد بماهيته الاصلية

مثلا احد أرباب المعاشات كان مرتباً له معاشاً قدره ثلاثة جنيهات فى الشهر يوازى ربع الماهية المرفوت عليها فاستبدل معاشه باطيان ثم أعيد بعد ذلك الى الخدمة فتكون معاملته فى استقطاع المعاش كالآتى : اذ عرفنا ان معاشه يوازى ربع ماهية المرفوت عليها فيكون أصل هذه الماهية جنيه ١٢ وصافيها بعد استقطاع المعاش جنيه ٩ فان أعيد الى الخدمة بماهية أقل من جنيه ٩ فلا يستقطع منه شىء نظير المعاش المستبدل وهكذا اذا ارتفعت ماهيته بالنسبة لغاية هذا المبلغ واما اذا زادت ماهيته عن جنيه ٩ يستقطع منه الجزء الزائد عن هذا القدر ومتى بلغت ماهيته جنيه ١٢ التى هى قيمة ماهيته السابقة المرتب له معاش على واقعها فيستقطع منه حينئذ قيمة المعاش المستبدل بالكامل

وقد صار نشر ذلك للمصالح عموماً للمعلومية والاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣١١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٠٩ (١٣ مارس سنة ١٨٩٢)

بتعديل المواد ٦٦ و ٦٧ و ٧١ فصل ثالث مستخدمين بخصوص الاجازات

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩١ وبلغ لهنا بافادة منها تاريخها ٣١ يناير سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٦ محاسبة بشأن تعديل المواد ٦٦ و٦٧ و٧١ من فصل ٣ مستخدمين من القانون المالى بالكيفية المبينة فيه وقد صار تبليغه فى تاريخه لجميع فروع النظارة وهذا لحضرتكم للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٢٦ محاسبة ﴾

نخبر سعادتكم انه بناء على الامر العالى الصادر بتاريخ اول دسمبر سنة ٩١ القاضى بتعديل بعض مواد من لائحة الاجازات صار من اللازم والحالة هذه استبدال المواد ٦٦و٦٧و٧١ من فصل ثالث من القانون المالى بما هو آت

المادة ٦٦ — تحتسب الاجازة الاعتيادية بحسب المدة المصروفة فى الخدمة بواقع جزء واحد

من سبعة اجزاء من المدة المذكورة اذا رغب المستخدم أن يمضيها خارج القطر وجزء واحد من أحد عشر جزءاً اذا اراد ان يصرفها داخله

ومع احتساب مدة الاجازة الاعتيادية على الصفة المذكورة يمكن للمستخدم ان يحصل على امتدادها لمدة توازى المدة التى تصرح له بها بصفة اجازة اعتيادية

مثلا : المستخدم الذى يكون تحصل على اجازة اعتيادية لمدة شهر ونصف لاجل ان يمضيها خارج القطر وكانت هذه المدة معظم ما يستحقه يمكنه الحصول على امتداد الاجازة على شرط ان لا يتجاوز هذا الامتداد مدة الشهر ونصف التى أعطيت له بصفة اجازة اعتيادية

مدة الاجازة الاعتيادية التى تؤخذ فى سنة واحدة سواء كان حصل امتدادها او لم يحصل تكون معظمها ثلاثة اشهر ونصف اذا رغب المستخدم صرفها فى الخارج وثلاثة اشهر اذا اراد صرفها داخل القطر

مدة الاجازة الاعتيادية للقضاة واعضاء النيابة فى المحاكم الاهلية ما عدا الذين يكون جارياً معاملتهم بموجب احكام خصوصية يحسب لهم بحسب مدة خدامتهم بواقع جزء واحد من سبعة اجزاء اذا رغبوا صرفها داخل القطر وجزء واحد من خمسة اجزاء اذا ارادوا صرفها فى الخارج

مدة الاجازة من اى نوع كانت لا تحسب ضمن المدة اللازمة للاستحصال على اجازة جديدة

المادة ٦٧ — يستولى الموظف او المستخدم فى مدة وجوده بالاجازة الاعتيادية على ماهيته بالكامل واما اذا رغب امتداد اجازته الاعتيادية كما هو مذكور بالفقرة الثانية من المادة ٦٦ فلا يعطى له اثناء مدة الامتداد سوى نصف ماهية

المادة ٧١ — الاجازة المرضية يكون اعطاؤها عن كل مدة ثلاث سنوات بالشروط الآتية

شهران بماهية كاملة
شهران بنصف ماهية
شهران بربع ماهية

وعند انقضاء الستة اشهر ان لم يستطع المستخدم المصرح له بالاجازة مباشرة اعمال وظيفته فيصير رفته واحالته على المعاش ومع ذلك فيجوز لمجلس النظار ان يصرح له بامتداد اجازته لمدة لا تجاوز الستة اشهر بدون ماهية

مثلا : المستخدم الذى يكون موجوداً باجازة مرضية فى يوم أول دسمبر سنة ١٨٩١ يستمر معاملته بحسب اللائحة القديمة لحين انتهاء الاجازة المصرح له بها واما اذا احتاج الى امتداد الاجازة او اذا كان قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات احتاج الى اجازة مرضية جديدة فيعامل بموجب احكام اللائحة الجديدة اى انه اذا كانت مدة الاجازة المرضية الاخيرة شهرين او اكثر بماهية كاملة يمكنه الحصول ايضاً على مدة شهرين بنصف ماهية وشهرين بربع ماهية واذا كانت مدة الاجازة

المرضية الاخيرة اقل من شهرين بماهية كاملة يجوز لصاحبها ان يأخذ الشهرين بماهية كاملة وشهرين بنصف ماهية وشهرين بربع ماهية واقتضى نشره للجهات عموماً وهذا للمعلومية والاجراء على مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣١٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٣٠٩ (٢٤ مارس سنة ١٨٩٢)

بذكر اسباب غياب المدرسين فى استمارة الاستقطاعات الشهرية

حيث انه شوهد فى بعض الاحيان من الاستمارات المعتاد تقديمها للديوان فى اليوم الرابع والعشرين من كل شهر عن استقطاعات المدرسين فيها ان بعض المدارس تذكر فى خانة الغياب بدون اجازة الموجودة بالاستمارة المذكورة ان فلانا المدرس فيها انقطع يوما او اكثر بدون اجازة وبناء على ذلك تصدر النظارة امرها بخصم الايام المحكى عنها من ماهية المدرس وبعد ذلك عند ما يشعر هذا المدرس بخصم الايام التى غابها من ماهيته يتظلم للمدرسة ويقدم شكواه لها بان غيابه كان بسبب عياه او لعذر من الاعذار الضرورية المقبولة والمدرسة توافقه على تظلمه وتلتمس من النظارة استرداد ماخصم منه واذ ذاك يجرى الرد باذونات واخطارات أخرى ضد الاولى ولما كان ذلك موجباً لمشغولية النظارة بسبب تكرار العمل وعدم انتظام اعمالها الحسابية من جهة خصم الايام التى تغيبها اى مدرس وردها اليه بالثانى وكانت خانة الغياب بدون اجازة ما وضعت فى الاستمارة الا لدرج الايام التى تغيبها اى مدرس بدون سبب يضطره للتغيب ولم يخبر المدرسة عن ذلك لستلفت النظار حضرات نظار المدارس بان لا يدرج احد منهم فى هذه الخانة شيئا من هذا القبيل الا اذا تحقق لديه ان الغياب حقيقة بدون عذر منعا للمشغولية الحاصلة بحيث ان الايام التى يتغيبها اى مدرس بدون عذر مقبول وتدرج فى خانة الغياب بدون اجازة لا بد من خصمها من ماهيته ولا ترد اليه باى وجه كان وبناء عليه قد صار نشره لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاتباعه ؟

(منشور نمرة ٣١٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٠٩ (١١ مايو سنة ١٨٩٢)

بعدم جواز دخول تلاميذ المدارس العالية والتجهيزية فى امتحان اللجنة المستديمة وفى المدارس الحربية

المسطر ادناه صورة القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ شعبان سنة ٣٠٩ و ١٧ مارس سنة ٩٢ وتبلغ لنظارة المعارف بتاريخ ٥ شوال سنة ٣٠٩ (٢ مايو سنة ٩٢) نمرة ٢١ بشأن عدم جواز دخول تلاميذ المدارس العليا وتلاميذ السنة الرابعة من التعليم التجهيزى فى

امتحان اللجنة المستديمة وفى الامتحانات التى تحصل للالتحاق بالمدارس الحربية مادامو فى سلك التلمذة وجواز ذلك لتلاميذ باقى المدارس والتلاميذ الذين يكونون فى الثلاث سنين الاول من التعليم التجهيزى (الاولى والثانية والثالثة وكذلك المرفوتين من سلك التلمذة سواء كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية أو لا مهما كانت المدارس التى كانوا فيها) وتفضيل من كان حائزاً لتلك الشهادة عند تساوى درجات المقبولين فى امتحانات اللجنة المستديمة بالكيفية المبينة به واقتضى الشرح عليه لحضرتكم للعلم بما فيه واجراء مقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم ؟

﴿ صورة قرار مجلس النظار نمرة ٢١ ﴾

بالجلسة المنعقدة فى يوم الخميس ١٨ شعبان سنة ١٣٠٩ (١٧ مارس سنة ٩٢) تليت المذكرة المقدمة من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٢ نمرة ٤ الواضح بها أن تلاميذ المدارس الذين لا يزالون فى سلك التلمذة يدخلون فى الامتحانات التى تعمل بمعرفة اللجنة المستديمة عن الوظائف المطلوبة لدواوين ومصالح الحكومة فمنهم من يعد من المقبولين ويستخدم ومنهم من يرفض ويعود الى مدرسته بعد ان يمضى اياما فى تأدية الامتحان وقد تبين بالمذكرة المحكى عنها وجه الضرر الذى ينشأ عن ذلك سواء كان بالنظر للمدارس أو للتلاميذ المذكورين وذلك بالنسبة لتلاميذ المدارس العليا وتلاميذ المدارس التجهيزية الذين يكونون على وشك الحصول على شهادة الدراسة الثانوية (تلاميذ السنة الرابعة) ولذلك أحيل النظر فى هذا الأمر على اللجنة الاستشارية (المسماة الآن اللجنة العلمية الادارية) فرأت منع تلاميذ السنة الرابعة من التعليم التجهيزى وتلاميذ المدارس العليا عموماً من أن يدخلوا فى الامتحانات التى تجريها اللجنة المستديمة ماداموا فى سلك التلمذة ومن الدخول فى الامتحانات التى تحصل للالتحاق بالمدارس الحربية الى آخر ما رأته فى ذلك من جواز دخول غير المذكورين فى هذه الامتحانات بالكيفية التى ستذكر بعد وبما ان نظارة المعارف موافقة على مارأته اللجنة المذكورة تطلب من المجلس اصدار قراره بما يأتى

اولا — تلاميذ المدارس العليا وتلاميذ السنة الرابعة من التعليم التجهيزى لا يجوز دخولهم فى الامتحانات التى تجريها اللجنة المستديمة لطالبى الدخول فى الخدمات الاميرية ماداموا فى سلك التلمذة وكذلك لا يجوز لهؤلاء التلاميذ الدخول فى الامتحانات التى تحصل للالتحاق بالمدارس الحربية

ثانياً — اذا كان احد من هؤلاء التلاميذ يستعمل الغش ويدخل فى تلك الامتحانات مخفيا كونه لا يزال فى سلك التلمذة فلنظارة المعارف ان تجرى رفته من مدرسته سواء اعتبر من المقبولين أو من المرفوضين

ثالثاً — اما تلاميذ باقى المدارس والتلاميذ الذين يكونون فى الثلاث سنين الاول من التعليم

التجهيزى (الاولى والثانية والثالثة) فجائز لهم الدخول فى هـذه الامتحانات وكذلك المرفوتون من سلك التلمذة سـواء كانوا حاصلين على شهادة الدراسـة الثانوية او غير حاصلين عليها مهما كانت المدارس التى كانوا فيها

رابعاً ـ عند تساوى درجات المقبولين فى امتحانات اللجنة المستديمة يفضل من كان حائزاً لشهادة الدراسة الثانوية

وبالمداولة فى ذلك قرر المجلس الموافقة على الطلب المذكور ولزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر افندم ؟

(منشور نمرة ٣١٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٢٨ مايو سنة ١٨٩٢)

بتكليف معلمى الخط ببرى الاقلام لتلاميذ السنة الاولى والثانية والثالثة وتعليم تلاميذ السنة الرابعة برى تلك الاقلام

تبين من تقارير التفتيش الذى حصل اخيرا على مدارس الوجه القبلى ان معلمى الخط العربى بها يمضون معظم الحصة المقررة لتعليم الخط فى برى اقلام التلاميذ وربما انتهت الحصة وبعض التلاميذ لا يشتغل بشىء انتظاراً لبرى قلمه

وحيث ان اتباع هذه الطريقة يترتب عليه ان اولئك التلاميذ لا يحصـلون على شىء مما هو مقرر لتعليمه لهم من الخط وبالنظر فى ذلك باللجنة العلمية الادارية المشكلة بالنظارة قررت فى جلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٠٩ (١٠ مايو سنة ١٨٩٢) انه ينبغى على معلمى الخط ان يبروا الاقلام لتلاميذ السنة الاولى والثانية والثالثة فى المدارس الابتدائية فى اوقات غير الاوقات المخصصة لتعليم الخط وان يجعلوا حصصا مخصوصة لتلاميـذ السنة الرابعة من الحصص المقررة لتعليم الخط يعلمونهم فيها كيفية برى الاقلام وان ما يستدعيه هذا التعليم من زيادة الاقلام تكلف التلاميذ باستحضاره ان كان المقرر لهم من البوص غير كاف بحيث يكون عليهم برى اقلامهم لانفسهم عند اجراء الامتحان للحصول على الشهادة الابتدائية ابتداء من السنة المكتبية المقبلة وقد رأينا موافقة ذلك فبناء عليه قد نشر للمدارس المذكورة عما ذكر وهذا لحضرتكم لاتباع مافيـه بمدرستكم ؟

(منشور نمرة ٣١٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٣٠ مايو سنة ١٨٩٢)

بتحرير الاستمارات بالمقتضى صرفه بمعرفة المدارس

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من النظارة بشأن الكيفية التى تقرر اتباعها فى تحرير استمارات ما يقتضى صرفه لارباب الحقوق لاتباع الاجراء بمقتضاه بمدرستكم ومرسل لكم طيه عشر نسخ من الاستمارة المنصوص عنها فى المنشور لاستعمالها فى هذا الخصوص وكلما لزم بعد ذلك من هذه الاستمارات يطلب من النظارة

حيث ان التصريح الصادر من النظارة لفروعها بشأن استعمال المصاريف النثرية المقررة لكل فرع بميزانية سنة ١٨٩٢ يقضى بان المدرسة او المصلحة التى يكون بها سلفة نقود لها ان تصرف منها ما تستعمله من هذه المصاريف عند ما تكون قيمة ما يراد صرفه اقل من جنيهين فان كانت بالغة جنيهين فاكثر ترسل المستندات للديوان لتحويل الصرف من الخزينة العمومية اما الجهة التى لا يكون بها سلفة نقود فكلما تستعمله تقدم مستنداته للديوان لصرف القيمة بموجبها وبناء على ذلك جارى تقديم المستندات للنظارة بمكاتبات رسمية تبين فى البعض منها ان الصرف يكون لصاحب الحق نفسه او لمندوب منه وبعد استيفاء مراجعة تلك المستندات تحرر النظارة استمارة بما يكون مستحقا الى من يطلب الصرف اليه ثم لاجل الوثوق من صحة امضائه ترسلها باشارة للمدرسة او المصلحة للتوقيع عليها منه تحت امضاء الطالب وبعد تحققها من صحة التوقيع تعيدها باشارة متضمنة ذلك ولما كان اجراء ما ذكر فيه زيادة عمل وطول وقت رأت النظارة تسهيلا للاعمال وتوفيرا للزمن انه بدلا من تقديم المستندات المذكورة بافادات رسمية تقدم باستمارة من الاستمارات نمرة ٥٠ المطبوعة لطلب صرف المصروفات المتنوعة وهذه الاستمارة تحررها المدرسة او المصلحة بقيمة مايراد صرفه ثم يتوقع عليها من صاحب الحق تحت امضاء الطالب ومتى حصل التحقق من صحة بصمة ختمه او امضائه وكان مافى تلك الاستمارة هو المستحق صرفه حقيقة يكتب عليها من ناظر المدرسة او المصلحة فى أول خانة الملحوظات ما يأتى (نظر ولا مانع من صرف مبلغ كذا الى فلان) ثم يوضع التاريخ ويتوقع على هذه الاشارة من الناظر وتتبع هذه الطريقة ايضاً فى مرتبات التلاميذ او المكافأة المقررة على المصروفات لبعض المدرسين اى انه بدلا من تحرير إفادات رسمية عن المرتبات المستحقة للتلاميذ وعن المدرسين الذين

لهم المكافآت يكتفى بتحرير الاستمارة اللازمة بما هو مستحق صرفه على الكيفية السالف ذكرها ولذا صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣١٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٣٠ مايو سنة ١٨٩٢)

باستيفاء استمارة طلب الدخول عن اللغة التى يريد ولى امر التلميذ تعليمها للتلميذ

ان بند (٨٢) من القانون الداخلى للمدارس يقضى بان كل من يرغب الدخول فى المدارس تلميذاً عليه أن يقدم طلبا بذلك الى المدرسة الراغب الالتحاق فيها مبيناً فيه اسمه ولقبه واسم أبيه أو متولى أمره وصناعته ومحل سكنه على حسب الاستمارة (حرف د)

وبند (٩٤) من هذا القانون مقتضاه انه يجب على كل تلميذ تقرر قبوله ان يقدم تعهداً من أبيه أو ولى أمره على حسب الاستمارة (حرف هـ) يأخذ على نفسه فيه انقياده لاحكام ذلك القانون فيما يتعلق بامر التلميذ وبالنظر لما لهاتين الاستمارتين من الارتباط فيما يتعلق بالتلميذ المستجد صار طبعهما فى نسخة واحدة وارسل لكل مدرسة منها ما ترآءى لزوم ارساله لاستعماله على حسبما يقتضيه القانون

وحيث ان استمارة (حرف د) فيها خانة معدة لبيان اللغة التى يرغب التلميذ دراستها (المراد بهذه اللغة اللغة الاجنبية) ومقتضى المنشور الصادر من الديوان للمدارس الابتدائية بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى سنة ٣٠٩ (٢٣ نوفمبر سنة ٩١) نمرة ٣٠٠ هو ان كل من اراد الانتظام فى سلك تلاميذ اية مدرسة من هذه المدارس يسأل ولى أمره عن اللغة الاجنبية التى يريد ان يتعلمها ويرتب فى الفرقة اللائقة به لتعليم تلك اللغة

فالنظارة ترى تعميم سؤال أولياء أمور عموم التلاميذ الموجودين فى المدارس الابتدائية المذكورة عن اللغة التى يريد كل منهم ان يتعلمها التلميذ المتولى عليه ويكلف بانه يكتب اسم هذه اللغة فى نسخة من الاستمارة المذكورة ثم يتوقع منه عليها بحسب ترتيب التلميذ فى الفرقة التى استحقها فى أول السنة المكتبية المقبلة ليتعلم اللغة التى رغبها ولى أمره كما يكون ذلك عن المستجدين وعن المنقولين من السنة الاولى الى السنة الثانية

وبهذا يكون لكل تلميذ من تلاميذ السنة الثانية وما فوقها نسخة من تلك الاستمارة ثم باستيفاء هذه الاستمارات على وجه ماذكر يوضع على استمارة كل تلميذ النمرة المعروف بها فى المدرسة ونمرته المقيدة فى دفاتر الرفت والامد ثم توضع فى ملف مخصوص (دوسيه) يكتب

عليه اسم التلميذ ونمرته ايضاً وتحفظ هذه الملفات بالمدرسة مرتبة بحسب سنى التعليم فى جهة مخصوصة من دولاب أو نحوه واذا نقل تلميذ اثناء السنة المكتبية الى مدرسة اخرى يبعث لها ملفه لحفظه بها اما المرفوتون فيصير اخراج ملفاتهم من بين تلك الملفات وتحفظ على حدتها الى انتهاء السنة المكتبية وعندها ترسل للديوان لحفظها بالدفترخانة

فى أول كل سنة مكتبية يبين على كل استمارة من استمارات التلاميذ الذين لا يزالون مقيدين بالمدرسة وعلى ملفاتهم أيضاً السنة الدراسية التى انتقل اليها التلميذ

وعلى ذلك تكون الملفات المتعلقة بالتلاميذ المقيدين فى نفس المدرسة موجودة على الدوام بكيفية يمكن معها أطلاع من يريد الاطلاع من المفتشين أو غيرهم بكل سهولة ويعرف منها السنة الدراسية لكل تلميذ

ولهذا صار النشر عن ذلك لهذه المدارس وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فيما يتعلق بمدرستكم م

(منشور نمرة ٣١٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٧ يونيه سنة ١٨٩٢)

تقرير كتاب النفحات العباسية لتلاميذ السنة الاولى الابتدائية

حضرة امين بك سامى ناظر مدرسة المبتديان الف كتاباً فى فن الحساب لتعليم تلاميذ السنة الاولى الابتدائية وقدمه للنظارة وبنظره فى اللجنة العلمية الادارية المشكلة بالنظارة قررت موافقة استعماله لتدريس هذا الفن للسنة المذكورة وان الجزء الاول من كتاب الحساب للمرحوم شفيق بك المقرر تدريسه لتلاميذ السنة الاولى والجزء الثانى المقرر لتدريسه لتلاميذ السنة الثانية يقرر تدريسهما معاً لتلاميذ السنة الثانية

وحيث ان النظارة اصدرت قراراً بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٢ نمرة ٢٥٠ بالموافقة على ذلك وحررت للمطبعة الاهلية بطبع كتاب حضرة امين بك المحكى عنه فبوروده للمخزن ومعلومية ذلك للفروع يطلب من النظارة ويستعمل فيما ذكر من اول السنة المكتبية المقبلة الداخلة فى سنتى ٩٢ و ٩٣ ويطلب الجزء الاول والثانى من كتاب الحساب للمرحوم شفيق بك ويستعملان لتدريس الفن المذكور لتلاميذ السنة الثانية وحيث انه موجود بالمدرسة نسخة من بروجرام المدارس الابتدائية المصدق عليه اخيرا من النظارة فيتأشر عليه بمعنى ماذكر واقتضى تحريره لحضرتكم لاعتماد الاجراء كما توضح م

(منشور نمرة ٣١٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٩ يونيه سنة ١٨٩٢)

بعدم تحصيل مصروفات التلاميذ شهر يوليه سنة ١٨٩٢ واشهر المساحة

حيث ان اللجنة العلمية الادارية قررت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٢ بناء على ان نهاية الامتحان العمومى فى المدارس الابتدائية الاهلية ومكاتب الاوقاف يكون فى اواخر شهر يونيه سنة ١٨٩٢ وان المساحة العمومية تكون عقب انهاء هذا الامتحان انه لا لزوم لتحصيل مصروفات شهر يوليه سنة ١٨٩٢ وما بعده من اشهر المساحة العمومية ومن اول السنة المكتبية المقبلة يكون تحصيل المصروفات فى جميع المدارس المذكورة شهرياً لتكون على وتيرة واحـدة فى التحصيل

وحيث رأينا اتباع الاجراء بمقتضى ذلك فى جميع المدارس الابتدائية المقررة فيها المصروفات شهريا فصار النشر لها فى تاريخه وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٣١٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ غرة ذى الحجة سنة ١٣٠٩ (٢٥ يونيه سنة ١٨٩٢)

بان المستندات التى تبقى بالمدرسة عن المصروفات التى اقل من جنيه لا تكون مستندات ما يصرف على شراء ادوات دائمية مهما قلت قيمتها بل يلزم ارسال هذه المستندات اول فاول لقيد الاصناف فى دفاتر النظارة

فى علم حضرتكم ما جاء فى امر النظارة الصادر بتاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٨ (١٧ يناير سنة ١٨٩١) بما تراءى لزوم اتباعه عند تقديم حساب السلفة المستديمة للفروع وهو ينحصر فى الامور الآتية وهى

اولا — تقديم كشف استمارة ٦٢ بالمصروفات التى صرفت من نقود السلفة مصحوبا بالمستندات التى مقدارها جنيه مصرى واحد فما فوق وحفظ مستندات المصروفات التى تقل عن جنيه بطرف المأمور المعهودة اليه تلك السلفة الى آخر السنة والاجراء فيها حسبما نص عليه فى ذلك الامر

ثانياً — تقديم كشف مع استمارة ٦٢ المذكورة ببيان الاصناف الدائمية المتصرف ثمنها من نقود السلفة سالفة الذكر واسماء مستلميها وتاريخ استلامها على الكيفية المبينة فى ذلك الامر ايضاً

ثم فى علمكم ايضاً ماقضى به منشور النظارة الصادر منها بتاريخ غرة شعبان سـنة ١٣٠٩

(٢٩ فبراير سنة ٩٢) نمرة ٣٠٩ من الغاء الدفاتر التى كانت موجودة بالفروع معدة لقيد الادوات الدائمية لما رؤى من لزوم الاقتصار على قيدها بالدفاتر الموجودة بالنظارة للاسباب الواضحة فى ذلك المنشور

وحيث ان تلك المدارس مراعاة للامر الاول جعلت تحفظ لديها مستندات المصروفات التى مقدارها اقل من جنيه سواء كان منها ماهو ثمن ادوات ينبغى قيدها بدفاتر الادوات الدائمية او لا وتمسك لديها مستندات المصروفات التى مقدارها من جنيه وصاعدا الخاصة بادوات دائمية او غير خاصة الى حين نفاد السلفة وارسال حسابها دون ان تنبه الى لزوم ارسال ماهو منها ثمن ادوات دائمية للنظارة اولا فاولا لقيد تلك الادوات عندها ما دامت قد الغيت الدفاتر التى كانت معدة لقيدها بها وحيث ان هذه الحالة فضلا عن ان بعض المدارس يقتصر احياناً على ارسال كشف بيان الادوات الدائمية مع استمارة حساب المتصرف من السلفة كما هو مقتضى امر النظارة الرقيم ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٨ (١٧ يناير سنة ١٨٩١) سالف الذكر لا تجعل النظارة عالمة بحساب كل عهدة فى كامل الاوقات نظرا لوجود مستندات تلك الادوات بالفروع تحت تقديمها وخلو دفاتر النظارة من قيدها تحت ورود تلك المستندات

فلهذا رأت النظارة ان كل مدرسة تشترى اى صنف من الاصناف التى ينبغى قيدها بدفتر الادوات الدائمية وتصرف ثمنه من نقود سلفتها تسلمه حالا لمن سيكون فى عهدته وتأخذ عليه باستلامه وصلا واضحا به بيان الصنف وثمنه واسم المورد له وتصدق المدرسة عليه نفسه بحصول الاستلام وترسله على التو للنظارة بافادة منها سواء قل ثمن هذا الصنف عن جنيه او زاد بحيث يتوضح فى تلك الافادة تاريخ صرف الثمن من مقتضى المقيد فى دفتر السلفة ثم يتأشر فى الدفتر المذكور امام ثمن الصنف بحصول ارسال سندات استلامه للنظارة بمكاتبة تاريخها كذا ونمرتها كذا حتى انه عند تقديم حساب السلفة يجرى توضيح ذلك امام كل صنف فى الكشف المحتم ارساله مع اوراقها عن بيان جميع الادوات الدائمية التى صرفت اثمانها منها

وبذلك قد نشر فى تاريخه لفروع النظارة وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه من الآن فصاعدا ٭

(منشور نمرة ٣٢٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٣١٠ (١٣ ستمبر سنة ١٨٩٢)

بجعل الخرط عهدة النظار فى المدارس التى بها اقل من ٢٠٠ تلميذ وعهدة امناء التوريدات فى المدارس الاخرى

المسطر ادناه صورة ما قررته اللجنة العلمية الادارية بنظارة المعارف العمومية فى جلسة يوم ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ بخصوص قيد الخرط فى دفاتر الادوات الدائمية وحيث ان اتباع ما تقرر

فيه بالمدارس يستدعى حصول تسليم وتسلم بين ارباب العهد المقيده عليهم الخرط الآن و بين النظار فى المدارس الابتدائية التى لا يزيد عدد تلاميذ كل منها عن مائتين و بين امناء التوريدات فى باقى المدارس ابتدائية وتجهيزية وعالية فينبغى انه من الآن يبتدأ فى اجراء هذا التسليم والتسلم بمقتضى قوائم يختم عليها من المستلم والمتسلم منـه وترسل للديوان لاجراء خصم واضافة ما فيها بدفاتر الادوات الدائمية استمارة ١١٨

﴿ صورة ما قررته اللجنة العلمية الادارية فى جلسة ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ ﴾

صار النظر فى الجواب الوارد من حضرة ناظر المدرسة الخديوية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٩٢ نمرة ١١٥ بشأن تضرر حضرات المدرسين من اضافة الخرط عهدة عليهم وتقرر بان المدارس الابتدائية التى عدد تلاميذها ٢٠٠ تلميذا فأقل تكون الخرط فيها عهدة ناظر المدرسة اما المدارس الابتدائية التى يزيد عدد تلاميذها عن عـدد ٢٠٠ والمدارس التجهيزية والعالية تكون الخرط فيها عهدة امين التوريدات الذى هو احد موظفى المدرسة ﴾

(منشور نمرة ٣٢١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٣١٠ (١٣ ستمبر سنة ١٨٩٢)

عن توزيع قطع الخطوط على التلاميذ

المسطر ادناه صورة القرار الصادر من النظارة فى ٨ ستمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٧٥ بالمصادقة على ما قررته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى يوم الاحد ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٢٩ مايو سنة ١٨٩٢) فى شأن قطع الخطوط الجارى صرفها للمدارس الابتدائية لاعطائها مكافأة للتلاميذ فينبغى معلومية مافيه والاجراء بمقتضاه

﴿ صورة القرار الصادر من نظارة المعارف فى ٨ ستمبر سنة ٩٢ نمرة ٢٧٥ ﴾

(ناظر المعـارف)

بعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العلمية الادارية ضمن جلستها المنعقدة فى يوم الاحد ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٢٩ مايو سنة ١٨٩٢)

﴿ قرر ما هو آت ﴾

(اولا)

حيث انه بالنظر لان قطع الخطوط الجارى صرفها للمدارس الابتدائيـة لاعطائها مكافأة

للتلاميذ لم تكن تحت شروط معينة بها يعرف من الذى يأخذ هذه المكافأةصارت المداولة فى ذلك باللجنة العلمية الادارية وتقرر بان تعطى قطعة واحدة من هــذه القطع عقب امتحان كل ثلاثة اشهر وعقب الامتحان العمومى لكل من التلاميذ الذين حصلوا على متوسط ١٦ فما فوق فقــد صادقنا على ذلك

(ثانيــاً)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار

(منشور نمرة ٣٢٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٧ ربيع الاول سنة ١٣١٠ (٢٨ ستمبر سنة ١٨٩٢)

بعدم قبول الجنيه والنصف جنيه الانجليزى الناقص بطريق الغش فى غير خزائن المالية وصندوق الدين والبوستة والجمارك والمديريات والمحافظات

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بتاريخ ٧ ستمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ١٦ ادارة لمصالح الحكومة بشأن عدم قبول الجنيه المغشوش بالصفة المبينة فيه للعلم والاجراء على مقتضاه بالمدرسة طرفكم

﴿ صورة ما صدر من نظارة المالية نمرة ١٦ ادارة ﴾

مرسل الى حضرتكم طى هذا صورة من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٥ ستمبر سنة ١٨٩٢ بخصوص الجنيهات ونصف الجنيهات الانجليزية الناقصة بطريق الغش ومن الاطلاع على المادة الثانية من القرار المذكور يتضح لحضرتكم ان صيارف نظارة المالية وصندوق الدين العمومى والجمارك والبوستة والمديريات والمحافظات هم المكلفون دون غيرهم بقبول العملة المذكورة بالوزن بعض قرضها فبناء على ذلك نأمل من حضرتكم اعطاء التعليمات اللازمة الى الصيارف التابعين لكم بان يتبعوا بغاية الدقة والضبط ما ورد بالمادة الاولى من ذلك القرار بشأن رفض العملة المحكى عنهــا والتنبيه عليهم ايضا بان يقبلوا بقيمتها الاسمية جميع الجنيهات ونصف الجنيهات الاسمية مهما بلغت زنتها بشرط ان لا تكون ناقصة بطريق الغش وأن يكون عليها صورة الملكة فيكتوريا ثم نأمل التنبيه عليهم ايضا بان يفهموا اصحاب الجنيهات ونصف الجنيهات الانجليزية الناقصة بطريق الغش أو التى لم يكن عليها صورة الملكة فيكتوريا بأنه يمكنهم الاستيلاء على قيمتهــا بالوزن من خزينة المالية او من احدى خزائن المصالح المنوه عنها بالمادة الثانية من القرار السالف ذكره فنرجو من حضرتكم اعطاء التعليمات الموضحة قبل الى الجهات التابعة اليكم

﴿ صورة القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٥ ستمبر سنة ١٨٩٢ ﴾

(المادة الاولى)

على خزائن الحكومة ان تستمر على ان تقبل بقيمتها الاسمية الجنيهات ونصف الجنيهات الانجليزية المتداولة فى بلاد الانجليز ما عدا الجنيهات ونصف الجنيهات التى حصل تنقيصها بطريق الغش اعنى العملة التى يكون قد استخرج جانب من مادتها الذهبية اما بواسطة المبارد او المقاريض او ماء الحل وما اشبه أو بواسطة آية طريقة اخرى

(المادة الثانيـة)

على صيارف نظارة المالية وصندوق الدين العمومى وكذلك صيارف المديريات والمحافظات وصيارف الجمارك وعموم البوستة بمصر واسكندرية ان يحجزوا العملة الناقصة بطريق الغش وان يقرضوها او يضعوا صليباً على كل من وجهيها ثم يصرفوا قيمتهـا بحسب وزنها واذا أبى صاحب العملة الناقصة بطريق الغش قبول قيمتها فترد له العملة بعد قرضها أو وضع الصليب عليهـا بكيفية تمنع اعادة التداول بها فى المستقبل

(المـادة الثالثة)

الجنيهات ونصف الجنيهات الانجليزية التى تكون ناقصة وتكون بوجه عام غير متداولة فى بلاد الانجليز لا يجوز ادخالها فى القطر المصرى فعلى مصلحة الجمارك عند ماتجد عملة من هذا القبيل ان تجرى قرضها أو وضع صليب عليها بكيفية تمنع حصول التداول بها

(المـادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخه

(منشور نمرة ٣٢٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ (٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٢)

عن حث التلاميذ على اداء فرائض الصلاة

حيث ان بعض المـدارس طلبت من الديوان بناء على المنشورات والاوامر الصادرة لهـا من النظارة اجراء عمارات فى الاماكن المعدة لها منها ما يتعلق بترميم فى بعض المحلات ومنها ما يتعلق بانشاء محلات لجعلها مصلى او بمكخانات ومع تكرار المخابرة مع نظارة الاشغال فى خصوص

اللازم للمدارس الكائنة فى املاك الحكومة او مع ديوان الاوقاف فى خصوص اللازم للمدارس الكائنة فى ملكه فبعضه اجراه والبعض لم يعمل فيه شيئاً

وحيث ان نظارة المعارف لم تزل تكرر التحرير لنظارة الاشغال ولديوان الاوقاف ايضاً طلباً فى الحصول على اجراء ما ذكر ولو فى سنة ٩٣ المقبلة الا أن هذا لا يلزم معه ترك آداء ما لأجله طلبت هذه الاعمال فقد رأت نظارة المعارف ان المدارس التى لم يكن بها مصلى لاداء فروض الصلوات الواجبة او التى لم يكن بها محلات لليمكخانة (محل الاكل) تستعمل من المحلات الأخر ما يكون صالحاً لذلك موقتاً حتى يصير الحصول على محلات مخصوصة لتلك الاغراض أما ينبغى انتقاء محلات الصلاة وارصادها لهذا الغرض مع حث التلاميذ على آداء الفرائض فيها لاستمرار تعودهم من نشأتهم على الامور الواجبة وقد صار النشر عن ذلك لمدارس وفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعلم بموجبه فى مدرستكم

(منشور نمرة ٣٢٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ (٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٢)

بعدم قبول اى طلب رفت الا اذا صدق عليه والد التلميذ او ولى امره

قد نص فى البند السابع عشر من القانون الداخلى للمدارس بانه لا يقبل ناظر المدرسة من اى تلميذ طلب الرفت الا اذا صدق عليه ابوه او ولى امره وعندها يرسل الطلب مشفوعاً بهذا التصديق الى النظارة مرفقاً بالاستمارة حرف (ب)

وحيث ان بعض المدارس استأذن الديوان عن رفت بعض تلاميذ منها دون أن ترسل اليه طلب الرفت مرفقاً بالاستمارة سالفة الذكر وهذا مخالف للقانون فمن الآن متى كاتبت مدرستكم الديوان عن شئ من هذا القبيل يجب عليها أن ترسل له طلب الرفت مشفوعاً بالتصديق المتقدم ذكره مرفقاً بالاستمارة حرف (ب)

(منشور نمرة ٣٢٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٢)

بعدم قبول التلاميذ المصرح لهم باجازات مرضية قبل اعادة الكشف الطبي عليهم

حضرة حكيمباشى المعارف ارسل للنظارة افادة مؤرخة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ (٣٠ اكتوبر سنة ٩٢) نمرة ٦٠ بانه تلاحظ له ان بعض المدارس قبلت بعضاً من التلاميذ الذين سبق التصريح لهم

باجازات مرضية لمعالجتهم من الامراض المعدية التى اصيبوا بها بدون ان يعـاد الكشف الطبى
عليهم قبل عودتهم لتلك المدارس خـلافا لما هو مذكور فى ورقة التصريح بالاجازة وهو
(لا يصح قبول التلميذ الا بعد اعادة الكشف عليه بمعرفة الحكيم تجنبا للعدوى) ولهذا طلب التحرير
لجميع المدارس بعدم قبول احد من التلاميذ الذين يصرح لهم باجازة مرضية بسبب مرض معدى
الا بعد اعادة الكشف عليه بمعرفة حكيم مدرسته او احد حكماء المدارس واقراره بقبوله فيهـا
وحيث من الاقتضى الاجراء فى جميع المدارس حسبما ترآءى لحضرة الحكيمباشى على وجه ماذكر
فقد تحرر لها بذلك وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم م

(منشور نمرة ٣٢٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣١٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٢)

بعدم تأخير كشوفات الماهيات الشهرية عن مدة عشرة ايام من تاريخ الصرف

اوضحت نظارة المالية فى افادتها الواردة لها بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٦٤
محاسبة ان بعض المصالح حاصل منها تأخير فى ارجاع كشوفات الماهيات الشهرية بعد انقضاء عشرة
أيام من تاريخ الصرف مع كون ذلك يخالف احكام القانون المالى ورغبت التنبيه على الصراف أو
المنـدوب المنوط بالصرف بوجوب تقديم كشوفات الماهيات او الاجر او المرتبات مع النقـدية
التى لم تصرف فى الميعاد المقرر منعا للتأخير وحيث انه من الاقتضى اتباع ما رأته الماليـة فاقتضى
تحريره لحضرتكم للتنبيه على المندوب المنوط بصرف الماهيات او الاجر بمدرستكم بعدم تأخير تقديم
الكشوفات مع النقدية التى لم تصرف فى الميعاد المحدد وفى تاريخه صار النشر عن ذلك لفروع
النظارة م

(منشور نمرة ٣٢٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ (١٢ دسمبر سنة ١٨٩٢)

بعدم الخروج عن شروط التوريدات او التعرض لاسباب التأخير المستوجبة لغرامة

نظراً لمـا نص فى المادة (٨٥) من فصل رابع من القانون المالى قسم ٤ مصروفات متنوعة
من انه فى اى حال من الاحوال لا يسوغ الخروج عن النصوص والشروط المندرجة فى جداول
شروط تقديم اللوازمات او فى الكونتراتات ولا يجوز مطلقا للمصالح ان تطيل المدة المعينـة لتسليم

الاصناف ولتعرض بعض فروع النظارة بالتكلم فيما يختص باسباب التأخير الذى حصل فى توريد الاصناف اليها من بعض المتعهدين بقصد صرف النظر عن الغرامة التى ينبغى الزام المتعهد بها على مقتضى شروطه نظير ذلك التأخير ولكون نظارة المالية ترى من اهم واجباتها المحافظة على ما تقتضيه نصوص قانون مصلحتها المالى فيما يختص بصرف المستحقات وان هذا لا يتيسر لها الا بامتناع مصلحة الادارة عن التكلم بشىء فيما يتعلق باسباب اى تأخير يحدث فى توريد الاصناف حتى بذلك يتسنى للنظارة المشار اليها عند المراجعة ان تستنزل بلا مانع ما تراه مستوجبا تنزيله نظير الغرامة بحسب صراحة الشروطات ولذلك رغبت بما ورد منها لنظارة المعارف فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٤٠٥ محاسبة اخبار فروع النظارة بعدم التعرض لما يختص باسباب التأخير وحيث ان النظارة توافق على ما رأته المالية نحو ذلك فاقتضى النشر عنه للفروع المذكورة وهذا لحضرتكم لمراعاة عدم التكلم من مصلحتكم بشىء فيما يختص باسباب اى تأخير يحصل فى توريد الاصناف حسبما ذكر ؟

(منشور نمرة ٣٢٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ (١٨ دسمبر سنة ١٨٩٢)

بان المخاطبات بين النظارات ومصالح الحكومة وبين محافظة سواكن تكون بواسطة نظارة الحربية

وردت لهذا الطرف مكاتبة من سعادة رئيس مجلس النظار تاريخها ٨ دسمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٤٦ بان مجلس النظار اطلع فى جلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٦ دسمبر الجارى على المذكرة المقدمة من سعادة السردار بتاريخ ٣٠ نوفمبر الماضى الواضح بها انه بعد ان كان منذ سنة ١٨٨٤ جميع المخاطبات بين مصالح الحكومة ومحافظة سواكن جارية بواسطة نظارة الحربية أخذت المصالح المذكورة منذ نحو السنتين تخاطب محافظة سواكن مباشرة بخصوص اشغالها معها ونشأ عن ذلك عدم اطلاع نظارة الحربية على جميع القرارات المتعلقة بادارة شؤون سواكن الملكية ولذا رغب سعادته النظر فى تقرير قاعدة لذلك وبالمداولة رؤى حيث ان الغرض من هذا الطلب هو توسط نظارة الحربية فى تبليغ جميع المكاتبات التى تصدر من مصالح الحكومة لمحافظة سواكن بشأن ادارتها الملكية او من المحافظة المذكورة لمصالح الحكومة لتكون النظارة المشار اليها عالمة بالقرارات والتعليمات التى تصدر فى هذا الخصوص فقد قرر المجلس ان تكون من الآن فصاعداً المخاطبات بين النظارات ومصالح الحكومة وبين محافظة سواكن عن ادارة شؤونها الملكية بواسطة نظارة الحربية اما المسائل المستعجلة التى تستدعى مخابرة محافظة سواكن عنها تلغرافياً فيجوز للنظارات وللمصالح التابعة اليها التحرير عنها رأساً لمحافظة سواكن وعليه ان يعطيها الاستعلامات المطلوبة منه

ثم يبعث لنظارة الحربية بصورة التلغرافات التى يكون ارسالها ومطلوب اجرآء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة المعارف وفروعها فى تاريخه صار النشر للمدارس عن ذلك وهـذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه م؟

(منشور نمرة ٣٢٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

بالتنبيه على الفراشين بالتحفظ على زجاج الشبابيك كسابقة النشر عن ذلك بنمرة ٩٩

تقـدم ان النظارة اصدرت منشوراً لجميع المـدارس بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٨٦ نمرة ٩٩ بالتنبيه على فراشيها بالتحفظ على شبابيكها وغلقها فى اوقات اللزوم عند ما تكون الرياح شديدة او ضبطها بالشناكل والترابيس المخصوصة لهـا وعدم تركها اثناء الليل مفتوحة وهكذا مما تستدعيه شؤون وظيفتهم بحيث اذا حصـل جبر شئ من زجاجها يكونون هم الملزمين باستحضار بدله وتركيبه بمحلاته بدون تكليف الديوان بقيمته

ومع ذلك فلا تزال بعض المدارس تطلب من النظارة صرف ثمن واجرة تركـيب زجاج بالشبابيك بدل الذى جبر بها بدون مراعاة لمـا يقتضيه هـذا المنشور مع انه لوكان الفراشون متبعين الاجرا آت التى تبينت به لما حصل جبر فى الزجاج

وحيث انه من الاقتضى التنبيه ثانيـة على هؤلاء الفراشين باتباع ما اشارت به النظارة عن الشبابيك الموجودة بالمدارس بحيث ان ما يجبر من زجاجها يكونون هم الملزمين باستحضار بدله وتركيبه بمحلاته بدون تكليف الديوان بقيمته كما سبق النشر فقد تحرر لجميع المدارس فى تاريخه بما اقتضاه ذلك وهذا لمدرستكم لاتباع الاجراء بموجبه م؟

(منشور نمرة ٣٣٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٢)

بشأن القواعد الاساسية التى وضعت لمنح النياشين للهيئة الملكية والعسكرية

مرسل لحضرتكم طىهذا من نسخةمن القاعدتين الاساسيتين التى لظمتا بحسبما وافق الافكار الصائبة العالية الخديوية واقتضته الارادة السنية لمنح النياشين العلية احداهما خاصة بالهيئة الملكية المركبة من حضرات المأمورين الكرام والعلماء الاعلام والوجوه والاعيان من ارباب الرتب وغيرهم والثانية خاصة بالهيئة العسكرية المركبة من ضباط البحرية والبرية للعلم بما اشتملتا عليه

(قاعدة عمومية)

« لمنح النشانات العلية للهيئة الملكية والعسكرية »

صادر عنها مكاتبة من رئاسة مجلس النظار لجميع النظارات بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣١٠

(١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٢)

وردت لنا مكاتبة تركية العبارة من سعادة رئيس ديوان تركى خديوى مؤرخة فى ٢٢ صفر سنة ١٣١٠ نمرة ١١ ما كلها انه لما كانت مقاصد الحضرة الفخيمة الخديوية الملتزمة لدى جنابه العالى ان تكون جميع اجراآت الحكومة السنية من كلى وجزئى جارية تحت روابط ونظامات مخصوصة كما هو غنى عن البيان ومن مقتضى المرغوب العالى وضع قاعدة لمنح النشانات العلية لحضرات المأمورين الكرام والعلماء الاعلام والوجوه والاعيان من ارباب الرتب وغيرهم مكافأة على صدق الخدمة أو تنشيطاً على حسن السير والسيرة مع المحافظة على حقوق ولى النعم المحترمة فى أمر التنسيب والتصويب قد صار تنظيم قاعدة عمومية خاصة بالهيئة الملكية حسبما وافق الافكار الصائبة العالية الخديوية واقتضته الارادة السنية فرسل مع هذا لسعادتكم صورة من القاعدة الاساسية المذكورة للعمل بها فيما يختص بالديوان نظارة سعادتكم والفروع التابعة له وقد وضعت ايضاً قاعدة لمنح النشانات لحضرات ضباط الهيئة العسكرية البرية والبحرية وابلغت فى تاريخه لنظارات الداخلية والمالية والحربية

قاعدة عمومية

(لمنح النشانات العلية للهيئة الملكية)

الباب الاول

« فى منح النشانات العلية لذوى الرتب من الموظفين والاعيان »

(المادة الاولى)

الذوات الحائزون لرتبة الروم ايلى بكلربكيلكى يمنحون مبدئياً النشان المجيدى من الدرجة الثانية وبعده النشان العثمانى من تلك الدرجة

فان كانوا من ارباب الوظائف العالية أو من أرباب الاقدمية الذين سبق لهم احراز الدرجتين السالف ذكرهما أو الاخيرة منهما فيمنحون النشان المجيدى من الدرجة الاولى ثم النشان العثمانى من تلك الدرجة الرفيعة وهذا يعد استثنائياً

(المادة الثانية)

الذوات الحائزون لرتبة الميرميران يمنحون مبدئياً النشان العثمانى من الدرجة الثالثة وبعده النشان المجيدى من الدرجة الثانية

فان كانوا من أرباب الوظائف العالية أو من أرباب الاقدمية الذين سبق لهم احراز الدرجتين السالف ذكرهما أو الاخيرة منهما يمنحون النشان العثمانى من الدرجة الثانية ثم النشان المجيدى من الدرجة الاولى وهذا يعد استثنائياً

(المادة الثالثة)

أرباب الرتبة الثانية من الصنف المتمايز يمنحون مبدئياً النشان المجيدى من الدرجة الثالثة وبعده النشان العثمانى من تلك الدرجة

فان كانوا من أرباب الوظائف الرفيعة يمنحون بعد ذلك النشان المجيدى من الدرجة الثانية وهذا الاخير يعد استثنائياً

(المادة الرابعة)

أرباب الرتبة الثانية من الصنف الثانى يمنحون مبدئياً النشان العثمانى من الدرجة الرابعة وبعده النشان المجيدى من الدرجة الثانية

فان كانوا من أرباب الوظائف الرئيسية يمنحون بعد ذلك النشان العثمانى من الدرجة الثالثة وهذا الاخير يعد استثنائياً

(المادة الخامسة)

أرباب الرتبة الثالثة يمنحون مبدئياً النشان المجيدى من الدرجة الرابعة وبعده العثمانى من تلك الدرجة

(المادة السادسة)

أرباب الرتبة الرابعة يمنحون مبدئياً النشان المجيدى من الدرجة الخامسة ثم النشان المجيدى من الدرجة الرابعة

(المادة السابعة)

أرباب الرتبة الخامسة يمنحون النشان المجيدى من الدرجة الخامسة

(المادة الثامنة)

يجمع الجدول الآتى أحكام السبعة مواد السابقة على هذه المادة

أرباب الرتب	ما يمنح مبدئياً	ما يمنح عند زيادة الالتفات	ما يمنح استثنائياً
روم ايلى بكلربكيلكى	ايكنجى مجيدى	ايكنجى عثمانى	برنجى مجيدى ثم برنجى عثمانى
ميرميران	أوچنجى عثمانى	ايكنجى مجيدى	ايكنجى عثمانى ثم برنجى مجيدى
متمايـز	أوچنجى مجيدى	اوچنجى عثمانى	ايكنجى مجيدى
ثانيـة	دردنجى عثمانى	أوچنجى مجيدى	اوچنجى عثمانى
ثالثـة	دردنجى مجيدى	دردنجى عثمانى	
رابعـة	بشنجى مجيدى	دردنجى مجيدى	
خامسة	بشنجى مجيدى		

(البـاب الثانى)

فى منح النشانات لحضرات العلماء الاعلام الموظفين وغير الموظفين والوجوه والاعيان الغير حائزين رتباً ملكية

(المـادة التاسعة)

حضرات العلماء الاعلام والوجوه والاعيان يمنحون النشانات العلية بحسب درجات اعتبارهم واستحقاقهم التى تحقق لدى الحضرة الفخيمة الخديوية

(المـادة العاشرة)

اذا تقدم التماس عن منح أى ذات ممن ذكروا قبل نشاناً علياً يراعى أن تكون درجة النشان الملتمس هى التى تلى الدرجة الحائز لها ذلك الذات بالتطبيق على الجدول المندرج بالمادة الثالثة عشرة

(أحكام ختاميه)

(المـادة الحادية عشرة)

كل من منح نشاناً عالياً من درجة أرقى من التى كان حائزاً لها من نوع ذلك النشان يجب

عليه أن يقدم الى الديوان الخديوى النشان الذى كان حائزاً له من قبل أما البراءة فتبقى عند صاحبها

(المادة الثانية عشرة)

عند ما يحصل العرض للحضرة الفخيمة الخديوية بالتماس توجيه نشان الى أحد من أرباب المناصب أو الوجوه يتلاحظ بيان الايضاحات المبينة بعد

أولاً — ذكر ما يكون حائزاً له من الرتبة وتاريخها

ثانياً — ذكر ما يكون حائزاً له من النشانات وتواريخ احرازها

ثالثاً — السبب الباعث لهذا الالتماس

(المادة الثالثة عشرة)

« درجات النشانات الارقى فالارقى موضحة بالجدول الآتى »

أولاً — الدرجة الخامسة المجيدى
ثانياً — الدرجة الرابعة المجيدى
ثالثاً — الدرجة الرابعة العثمانى
رابعاً — الدرجة الثالثة المجيدي
خامساً — الدرجة الثالثة العثمانى
سادساً — الدرجة الثانية المجيدى
سابعاً — الدرجة الثانية العثمانى
ثامناً — الدرجة الاولى المجيدى
تاسعاً — الدرجة الاولى العثمانى

(المادة الرابعة عشرة)

اعطاء النشانات لا يكون مترتباً ألبتة على احراز الرتب بل يكون بناء على ما يأتى به أى ذات من الخدمات المشكورة التى يستحق عليها زيادة الالتفات والتشريف مع استحسان الجناب العالى

(قاعدة أساسية)

« تتبع فى احراز النشانات العثمانية والمجيدية لدى الهيئة العسكرية المصرية برية وبحرية »

« أولاً »

درجات النشانات العلية العثمانية والمجيدية هى

عثمانى — درجة أولى	مجيدى — درجة أولى
« « ثانية	« « ثانية
« « ثالثة	« « ثالثة
« « رابعة	« « رابعة
	« « خامسة

(ثانيـاً)

كل التماس يتقدم من سعادة سردار الجيش المصرى للاعتاب الخديوية بطلب نشانات مجيدية أو عثمانية لضباط مصريين تابعين للحربية أو البحرية أو لمن تكون بأيديهم عرائض عسكرية يلزم أن يكون واضحاً به ما يأتى

(١) — رتبة الضابط

(٢) — درجة النشان الحائز لها ذلك الضابط

(٣) — العمل الذى استلزم مكافأة الضابط

(ثالثـاً)

الالتماس الذى يقتضى الحال لتقديمه من سعادة السردار للحضرة الفخيمة الخديوية بطلب نشانات لمن لم يكن عندهم نشانات من الضباط المصرية التابعين للحربية والبحرية أو الذين بيدهم عرائض عسكرية يكون على حسب الجدول الآتى

(١) — فريق	المجيدى من الدرجة الثانية
(٢) — لواء	العثمانى من الدرجة الثالثة
(٣) — ميرالاى	المجيدى من الدرجة الثالثة
(٤) — قائمقام	العثمانى من الدرجة الرابعة
(٥) — بكباشى	المجيدى من الدرجة الرابعة
(٦) — صاغقول اغاسى	المجيدى من الدرجة الرابعة
(٧) — يوزباشى	المجيدى من الدرجة الخامسة
(٨) — ملازم أول	المجيدى من الدرجة الخامسة
(٩) — ملازم ثانى	المجيدى من الدرجة الخامسة

(رابعـاً)

اعطاء النشانات ليس مرتبطاً باحراز الرتبة البتة وانمـا هو للمزايا الخصوصية التى تظهرها الضباط ويستحقون عليها زيادة الالتفات من لدن الحضرة الفخيمة الخديوية علاوة على الرتبة متى استحسن لديها ذلك

(خامساً)

اذا كان الضابط الحائز لرتبة من الرتب الموضحة قبل يكون أحرز نشاناً مقارناً لرتبته وتظهر منه مزية يستحق عليها زيادة الالتفات العالى فيلتمس لاجله نشاناً أعلى من الحائز له

(سادساً)

اذا احرز أحد الضباط نشاناً عثمانياً كان أو مجيدياً وكان عنده نشان من النوع نفسه ولكنه أقل درجة فعليه أن يسلم النشان القديم الى سعادة السردار وسعادته يقدمه للحضرة الفخيمة الخديوية اما البراءة فتبقى عند صاحبها

(سابعاً)

يتلاحظ حكم المادة السادسة عند الضباط الحائزين للنشانات فى الحالة الراهنة

(قاعـــــدة)

« تتبع لدى الهيئة العسكرية المصرية برية كانت أو بحرية بخصوص النشانات الاجنبية »

(أولاً)

كل طلب يختص بالاستئذان عن قبول وحمل نشانات أجنبية مهداة لضباط مصريين من البرية أو البحرية يلزم أن يقدم لسعادة سردار الجيش المصرى وهو اذا لم ير مانعاً قانونياً يعرضه للاعتاب الكريمة الخديوية فاذا حاز ذلك الطلب قبولا يصدر الاذن بحملها بدون اجراآت أخرى

(ثانياً)

لا يجوز لضابط مصرى برى أو بحرى أن يقبل أو يحمل نشانات أو مداليات من ملوك الدول الاجنبية الا اذا استحصل على اذن من الحضرة الفخيمة الخديوية

(منشور نمرة ٣٣١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ (٣١ دسمبر سنة ١٨٩٢)

بانتخاب الاسطى احمد عبد اللطيف رئيسا على طائفة الخياطين ابناء العرب

ورد للنظارة افادة من محافظة مصر مؤرخة فى ١٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٨٦٦ مقتضاها انتخاب الاسطى احمد عبد اللطيف الترزى الكائن دكانه بملك الشريعى بشارع محمد على تبع قسم عابدين رئيساً على طائفة الخياطين ابناء العرب بمصر بدلا عن الاسطى حسن نصر المتوفى وانه صار تسجيل اسمه وأخذت بصمة ختمه بتسجيلات الطوائف بالمحافظة

فعليه قد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للمعلومية

(منشور نمرة ٣٣٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣١٠ (٣٠ يناير سنة ١٨٩٣)

باتباع مارآه المفتشون فى تدريس اللغة العربية

أنه لما صدرت أوامر النظارة لحضرات مفتشى اللغة العربية فى أول السنة المكتبية الجارية بفحص دروس هذه اللغة فى كافة المدارس التابعة للنظارة وتقديم التقارير التفصلية عن حالتى التعلم والتعليم فى اللغة المذكورة وما يترآءى من الملحوظات فى ذلك قد علم من التقرير المقدم من المفتشين المومى اليهم انه من الضرورى لاتقان تعليم تلك اللغة استظهار معلميها دروسهم قبل القائها على التلاميذ لكي يتمكن الاساتذة بذلك من استحضار التفصيل لما أجمل من القواعد والتمثيل لمسائلها الجزئية بأمثلة صحيحة والوقوف على الشرائط التى قد لا تذكر فى بعض كتب الدراسة اكتفاء عنها بالمثال وليتمكنوا من تفسير ما يستشهد به فيها من آيات القرآن الكريم والاحاديث الشريفة النبوية والامثلة والشواهد الشعرية والالفاظ اللغوية والكلمات الاصطلاحية المستعملة فى علوم تلك اللغة كالعماد والفصل والوقاية والصحة والاعلال والحال ومقتضاه والاسناد ومتعلقات الفعل والمجاز والكناية واسماء ما يوجد من الانواع البديعية بشرح المعنى الاصلى والاصطلاحى والمناسبة بينهما والاحسن ان يقيد المعلمون ذلك بهوامش نسخهم أن عز عليهم استحضاره فى الذهن وان يكون التفسير بما ذكر حسب طاقة التلاميذ مع تحرى كونه صوابا

وذلك لتكون التلاميذ على بصيرة مما يلقى عليهم وتلهج به السنتهم فى الاعاريب وغيرها لانهم اذا علموا ان معنى نون الوقاية مثلا أنها تقى الفعل من الكسر المحظور عليه كانوا على ثلج من اعراب جميع التراكيب الواقعة فيها تلك النون وقس على ذلك بقية الالفاظ الاصطلاحية التى تطرق مسامعهم فى تلك العلوم ولا يستدعى ذلك ضياع زمن لانه متى رسخ فى آذانهم لايعاد

كما ان حضرات المفتشين قد وجدوا فى الجزء الاول من التمرين والرابع من الدروس النحوية بعض تحريف فى الطبع فصححوه فى فهرستين لكل منهما واحد ورغبوا طبع ذينك الفهرستين وارسالهما للابتدائيات والتجهيزيات مع ما يرسل اليهما من ذلك المنشور لمراعاة هذا التصحيح ولكون النظارة قد استصوبت ذلك كله وأمرت بطبعه ونشره لعموم المدارس التابعة لها فلزم تحريره لحضرتكم للاجراء على موجبه والتأكيد على خوجات العربى بمدرستكم بالعمل بمقتضاه وطيه نسخة من كل من الفهرستين المذكورتين

(تنبيه : لادخال التصحيحات فى الطبعات التالية من الكتابين المذكورين لم يذكر بيانها هنا)

(منشور نمرة ٣٣٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣١٠ (٥ فبراير سنة ١٨٩٣)

بعدم شغل التلاميذ وقت الفسح وتهوية الفصول ونظافة المحلات والادوات

بناء على ما رآه حضرة حكمباشى المعارف فيما ورد منه للديوان بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٢ نمرة ٧٣ قررت النظارة أن يتبع بكل مدرسة من المدارس التابعة اليها ما يأتى :

أولاً — تجنب التلاميذ المذاكرة وكل شغل عقلى اثناء الفسح المخصصة لرياضتهم بين الحصص ويكونون جميعا فى اوقات الفسح الطويلة بحيشان المدارس لاستنشاق الهواء الجيد واستراحة ادمغتهم

ثانياً — فتح شبابيك محلات التدريس اثناء تفسح التلاميذ لتغيير الهواء وعلى المنوطين بأمر الضبط فى كل مدرسة ملاحظة ذلك

ثالثاً — انه لاجل عدم اصابة التلاميذ بالنزلات المعدية الناشئة عن السرعة فى الاكل يجب أن تكون المدة التى يستغرقونها فيه نصف ساعة على الاقل وعلى الضباط ملاحظتهم لكى يلزموهم بالتأنى فى الاكل وعدم ازدرادهم الا لما مضغوه مضغاً جيداً هذا مع تسامرهم لبعضهم اثناءه

رابعاً — لا يستعمل شرباً الا الماء المرشح بالمرشحات المستعملة بالمدارس

خامساً — على حضرات المدرسين ملاحظة ان تكون المقاعد المتحركة قريبة من التخت وتؤهل التلاميذ للجلوس كل بمحله بحيث ان المسافة الفاصلة للحافة المقدمة للمقاعد المذكورة من الحافة المقابلة لها من التختة تكون خمسة سنتيمترات تقريباً وأن يلاحظوا هيئة كل تلميذ فى جلوسه فيأمروه بأن يكون على الهيئة التى تبقى معها صحة الجسم بأن يجلس منتصباً غير مطأطئ رأسه كثيراً وأن لا يقرب الكتاب من عينه كثيراً بحيث ان المسافة التى يقرأ عليها لا تكون أقل من ٢٥ سنتمترا واذا لم يستطع التلميذ ذلك فعلى المدرسة أن ترسله لحكيمها ليرى رأيه فيه . هذا وفى اثناء جلوس كل تلميذ يكون قدمه المتكئ على لوح من الخشب مكوّناً لزاوية قائمة مع ساقه الذى يكون مكوّناً ايضاً لزاوية قائمة مع فخذه وعلى المدرس أيضاً أن يأمر التلاميذ بالوقوف برهة من الزمن وأن يقرؤا بصوت عال متى لاحظ على احدهم علامة الكسل أو الملل وان يحركوا اطرافهم العليا لنشاطهم وتقوية الدورة الدموية

سادساً — وضع التخت والمقاعد يكون بحيث ان النور يأتى لها من الجهة اليسرى للتلميذ ما لم تكن استنارة المكتب آتية من أعلى أو من أعلى واليسار

سابعاً — حيث انه لا ضرر من كثرة النور بل الضرر فى قلته فلهذا ينبغى ان يكون النور كافياً بمحلات التدريس اثناء المذاكرات التى تكون حاصلة ليلاً بحيث يوزع على كل عشرة او خمسة عشر تلميذاً نور لمبة من اللمبات الجارى استعمالها الآن بالمدارس (قوة ثمانين شمعة)

ثامناً — يجب ان تجلس التلاميذ قصيرو النظر على أقرب مكتبة من تختة الكتابة وفى أنوّر محل من المكتب

تاسعاً — يجدد دهان تخت الكتابة بالبوية السوداء كلما اقتضى الحال ذلك لعدم بهتان لونها وضعف ظهور الكتابة عليها

عاشراً — يعتنى بنظافة المدارس ما امكن وغسل ارضها مرة فى الاسبوع على الاقل والتنبيه على التلاميذ وجميع من يكون مستخدماً بالمدارس ان لا يبصق على الارض خوفاً من حصول عدوى من ذلك ومحافظة على النظافة وأن يكون كل من هؤلاء المستخدمين نظيفاً فى نفسه وملابسه لاقتداء التلاميذ به وان يجرى استحمام التلاميذ المذكورين مرة فى الاسبوع ليتم حصول الوظائف الجلدية عندهم مع الاعتناء بتنظيف اعينهم لكى لا يقف الذباب عليها ويكون ذلك سبباً لحصول العدوى بارماد مختلفة

حادى عشر — ينبغى الاعتناء جيداً بنظافة المطابخ والمكخانات والادوات المستعملة فيها كالملاعق والاطباق والحلل بغسلها بالماء المغلى المضاف عليه جزء من مسحوق الصابون لازالة الدسامة

ثانى عشر — تستعلم المدرسة من ولى أمر التلميذ الذى ينقطع عنها بسبب مرض غير معلوم لها من قبل عن نوع هذا المرض وتبلغه لحكيمها الرسمى ليحدد المدة التى يتغيبها التلميذ المذكور عن مدرسته ان كان ذلك المرض من الامراض المعدية التى يخشى من عدواها ولو بعد الشفاء منها بمدة من الزمن (تختلف من عشرة الى اربعين يوماً بحسب نوع المرض)

بناء عليه قد تحرر فى تاريخه عن ذلك لجميع المدارس وهذا لمدرستكم لاجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣٣٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣١٠ (٥ فبراير سنة ١٨٩٣)

عن الاجازات الاعتيادية او المرضية التى يطلبها المستخدمون

جاء بالطبعة القديمة من القانون المالى ان الاجازات المطلوبة لسبب المرض يجوز اعتبارها ومنحها بصفة اجازة عادية اذ اتفق ان كان وقت طلبها حق للمستخدم فى اجازة عادية تعادل مدتها مدة تلك الاجازة ونظرا لعدم درج هذا الحكم بالطبعة الجديدة من القانون المذكور طلبت بعض المصالح من نظارة المالية تعليمات عن الكيفية المقتضى اتباعها فى ذلك

فالنص المذكور لم يدرج بالطبعة الجديدة لانه لم يكن الا مجرد تأويل يؤخذ من باقى احكام لائحة الاجازات اذ أن الاجازة الاعتيادية بحسب هذه اللائحة هى عبارة عن مكافأة مفوض لرئيس المصلحة التفويض المطلق فى أمر منحها او رفضها وعلى ذلك فاذا احتاج المستخدم لاجازة بسبب المرض له ان يطلب اجازة عادية ولرئيس المصلحة ان يصرح له بها لكن تحت شرطين الاول ان تكون مدة خدمته تسمح بمنحه اياها والثانى ان لا يترتب على ذلك زيادة فى المصروفات واما الاجازة المرضيــة فهى حق للمستخدم وله ان يطالب بها بالحدود الموضوعة باللائحة للاجازات المرضية وذلك اذا اثبت بشهادة طبية عجزه الوقتى عن آداء اشغال وظيفته هــذا والاجازة من اى نوع كانت متى تصرح بها لايجوز طبعا الرجوع فيها وتحويلها الى نوع آخر

ولاجل ان يكون الاجراء على وتيرة واحدة فى كل الجهات صار نشره عموماً وهذا للمعلومية

(منشور نمرة ٣٣٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣١٠ (٥ فبراير سنة ١٨٩٣)

بشأن اخلاء طرف المستخدمين وتسليم ما بعهدتهم واستلام ما بعهدة المتوفين والغائبين

المسطر بعد صورة المنشور الصادر من نظارة المالية ومبلغ للنظارة بمكاتبتها المؤرخة فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ (٢ يناير سنة ١٨٩٣) بشأن ما يلزم اجراؤه فى اخلاء طرف المرفوتين أو المتوفين أو الغائبين

﴿ صورة مكاتبة المالية ﴾

حيث ان المتبع الآن بالجهات لاجل الوقوف على خلو طرف المستخدمين المرفوتين هو أن يؤخذ على المستخدم بعد تسليم مابعهدته تعهد بانه لو ظهر طرفه شيء خلاف ما سلمه يعامل طبقاً

للمنشور وحيث ان المنشور المنوه عنه كان صدر فى سنة ١٢٧١ وهو يقضى بمجازاة المستخدم جزاء شديداً لو ظهر طرفه شيء خلاف الذى يكون سلمه

وحيث انه مع وجود المحاكم وقوانينها صار غير ممكن توقيع الجزاء ادارياً على مستخدم مرفوت وصار حكم المنشور المذكور فى هذا الصدد لا يعول عليه ولا فائدة منه فاللازم هو ان المستخدم المرفوت يحرر كشفاً على نسختين بالدفاتر والمستندات التى تكون بعهدته ويوضح فى ذيله بانه لم يبق طرفه شيء خلاف الوارد بالكشف ثم تسلم على مقتضاه لمن ينتدب للاستلام ويأخذ من المستلم احدى النسختين موقعاً عليها بالاستلام ليحفظها بطرفه وأما النسخة الثانية فتحفظ بملفه لاتضاح خلو طرفه وأما اذا كان المستخدم لم يكن بعهدته دفاتر او مستندات فيتوضح بكشفه عدم وجود شيء بعهدته واذا كان جرى رفت المستخدم لوفاته أو امتنع عن الحضور او تعذر عليه ذلك فيلزم انتداب موظف ويستحضر الكاتب المقتضى التسليم اليه ورئيسه فيفتحون ادراج ودواليب المستخدم المتوفى او الغائب ويسلمون ما بها لذلك الكاتب بمقتضى محضر يوقع عليه منهما بتسليم الاشياء ومنه باستلامها ويحفظ هذا المحضر بملف المستخدم المتوفى او الغائب لاتضاح خلو طرفه

وفى الحالتين لا بأس من الاستعلام من اقلام المصلحة عما اذا كان يعلم طرفه شيء آخر ام لا هذا واما خلو طرف ارباب العهد من صيارف ومخزنجية وغيرهم فيستمر الاجراء فيه بحسب المقرر بالقانون المالى وقد نشر ذلك للجهات عموماً وهذا لسعادتكم لاتباع الاجراء من الآن فصاعداً على وجه ما ذكر

وحيث انه صار تبليغه لفروع النظارة فى تاريخه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعمل بما فيه والاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣٣٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٣١٠ (٦ مارس سنة ١٨٩٣)

بالتأشير امام كل تلميذ يستجد عن القسط الذى سدده

حيث ان النظارة رأت ان يتوضح فى الاسبوعيات التى تقدم لها من المدارس امام اسم كل من التلاميذ المستجدين بمصروفات فى بحر الاسبوع ماهو القسط او الشهر الذى تسددت المصروفات عنه عند دخوله بالمدرسة بان يكتب امام اسم التلميذ المستجد بمصروفات سنوية (سدد مصروفاته عن القسط الفلانى) ويكتب امام اسم التلميذ المستجد بمصروفات شهرية (سدد مصروفاته عن الشهر الفلانى) فى تاريخه صار النشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لتوضحوا ما ذكر فى الاسبوعيات التى تقدم من المدرسة للنظارة من الآن ؟

(منشور نمرة ٣٣٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٣١٠ (٢٣ مارس سنة ١٨٩٣)

بالاقتصار فى الكشف الطبى على من ينتخب من طالبى الاستخدام

المسطر أدناه صورة ما ورد لنظارة المعارف من نظارة المالية بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣١٠ (٢٦ فبراير سنة ١٨٩٣) نمرة ٦ مستخدمين بشأن ما يتبع اجراؤه نحو الكشف الطبى على الاشخاص الذين ينتخبون للالتحاق بخدمات الحكومة واقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه ❁

﴿ صورة مكاتبة المالية نمرة ٦ مستخدمين ﴾

إنه بالنظر لكثرة عدد طالبى الاستخدام الجارى الكشف عليهم بمعرفة القومسيون الطبى بادارة الصحة العمومية قد رغب سعادة مدير المصلحة المذكورة بافادته الرقيمة ١١ الجارى نمرة ٤٧ أن تقتصر دواوين الحكومة فى طلب أجراء الفحص الطبى على من ينتخب منهم للالتحاق بالخدمة

وحيث ان هذا هو الجارى بالمالية ولا يترتب عليه مشغولية المصلحة بغير لزوم فضلا عن كونه ينطبق تماماً على ما جاء بالمادة (١٨) من اللائحة المصدق عليها بالامر العالى الرقيم ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢

فاقتضى تحريره لدولتكم بأمل أنه مع الموافقة يكرم بالتنبيه على من يلزم باتباع الاجراء على وجه ما ذكر هذا ولستلفت انظار دولتكم ايضاً الى انه عملا بالمادة المذكورة يلزم ان الاشخاص المزمع التحاقهم بالخدمة فى مصر أو الاقاليم يحضرون على نفقتهم لمصر لاجراء الكشف عليهم بمعرفة القومسيون الطبى بعموم ادارة الصحة أينما كانت جهة اقامتهم الا من يكون منهم مقيما بالاسكندرية فأنه بناء على طلب رئيس المصلحة المزمع الالتحاق بخدمتها يجوز توقيع الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى المشكل باسبتالية اسكندرية افندم ❁

(منشور نمرة ٣٣٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣١٠ (١١ ابريل سنة ١٨٩٣)

باثبات شخصية من يراد الكشف عليه فى القومسيون الطبى

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية ومبلغ لهنا بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٩ مارس سنة ٩٣ نمرة ٨ بشأن ما يتبع اجراؤه نحو اثبات شخصية من يراد الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بالصحة من الاشخاص المزمع التحاقهم بالخدمة وحيث انه صار تبليغ هذا المنشور لفروع النظارة فى تاريخه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه م

﴿ صورة المنشور الصادر من نظارة المالية نمرة ٨ ﴾

اتباعاً لما جاء بالمادة (١٨) من لا ئحة تعيين المستخدمين الملكيين المصدق عليها بالامر العالى الرقيم ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ يلزم أن الاشخاص المزمع التحاقهم بالخدمة يحضرون لمصر على نفقتهم لاجراء الكشف عليهم بمعرفة القومسيون الطبى بعموم ادارة الصحة اينما كانت جهة اقامتهم الا من يكون منهم مقيما بالاسكندرية فانه بناء على طلب رئيس المصلحة المزمع التحاقه بخدمتها يجوز توقيع الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى المشكل باسبتالية اسكندرية وحيث ان الشخص المقصود فحصه طبياً قد يكون مجهولا لدى النظارة التى تطلب الكشف عليه كما انه لا بد لها من ارشاد القومسيون الطبى عنه فقد تقرر أنه عند العرض عن شخص فالافادة المرسلة بشأنه يتوضح فيها أوصافه وتسلم ليده فيحضر بها ويسلمها الى جهة الاختصاص لتكون وسيلة لمعرفة شخصيته لديها والارشاد عنه

فبناء عليه اقتضى نشره للجهات عموماً وهذا لسعادتكم بأمل اتباعه م

(منشور نمرة ٣٣٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٧ شوال سنة ١٣١٠ (٢٤ ابريل سنة ١٨٩٣)

بتقديم طلب استعواض طوابع البوستة كل ثلاثة اشهر بدل كل شهر

انه بحصول المخابرة مع نظارة المالية بشأن عدم لزوم استعواض طوابع البوستة الموجودة بفروع النظارة بصفة سلفة شهرياً لما فى ذلك من منع المشغولية وردت افادتها المؤرخة فى ١٣ ابريل سنة ٩٣ نمرة ١ ١ حسابات بأنها وافقت على استعواض السلفة المذكورة بفروع النظارة فى كل ثلاثة اشهر مرة بصفة استثنائية

وحيث انه بناء على ذلك قد نشر للفروع فى تاريخه بان كل فرع يستمر فى صرف الطوابع اللازمة من الموجود عنـده مدة ثلاثة اشهر ابتداء من شهر ابريل الجارى وفى نهاية هذه المدة يقدم للنظـارة الحوافظ استمارة ١١٧ مكررة ببيان ما صرفه فى كل شهر منها حتى بعد المراجعة يصرف له مقدار الوارد فيها لتبقى مقادير السالفة موجودة فيه على ماهى عليه فى رأس كل ثلاثة اشهر وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣٤٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (٢٠ مايو سنة ١٨٩٣)

بطبع ما يلزم من المطبوعات فى مطبعه بولاق

المسطر ادناه صورة مانشر من نظارة المالية للمصالح عموماً بشأن مراعاة حكم المادة (٩٤) فصل ٤ قسم ٤ من القانون المالى المختصين بتشغيل المطبوعات اللازمة لها فى مطبعة بولاق الاهلية وورد منه لسخة للنظارة بمكاتبه مسطرة عليه تاريخها ٣ مايو سنة ١٨٩٣ نمـرة ١٢٠ محاسـبة قصد فيها التنبيه مشدداً بعدم الخروج عن هذه المادة فنى تاريخه نشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع ما فيه ؟

﴿ صورة ما ورد من المالية نمرة ١٢٠ محاسبه ﴾

المـادة (٩٤) من الفصل الرابع قسم ٤ من القانون المالى تقضى على المصالح بعدم تكليف المطابع الخصوصية باجراء المطبوعات اللازمة لهـا بدون تصريح يصدر بذلك من مجلس النظار اذ ان هذه الاشغال يجب اجراؤها بمطبعة بولاق الاهلية فلئلا تكون بعض المصالح ليست مراعية هذا الحـكم اقتضى نشره للمصالح عموماً لاجل استاقتها لذلك ؟

(منشور نمرة ٣٤١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣١٠ (٦ يوليه سنة ١٨٩٣)

بالتأكيد على المصالح بمراعاة القانون فى تعيين المستخدمين الذين تحت التمرين و الظهورات

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة الماليه ومبلغ لنا بمكاتبتها المؤرخة فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٣ نمـرة ١٠ محاسبة بشأن مراعاة احكام لائحة تعيين المستخدمين الملـكيين الصادر عليها الامر العـالى بتاريخ ٤ ديسمبر سـنة ١٨٩٢ فيما يتعلق بالمستخدمين الذين تحت التمرين

والمستخدمين الظهورات وحيث انه صار نشره لفروع النظارة فى تاريخه فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه

﴿ صورة المنشور الصادر من نظارة المالية نمرة ١٠ محاسبة ﴾

حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى أول يونيه الجارى ان يتأكد على رؤساء المصالح بمراعاة احكام لائحة تدين المستخدمين الملكيين المصدق عليها بالامر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ فيما يتعلق بالمستخدمين الذين تحت التمرين والمستخدمين الظهورات بمعنى ان من يتعين من هؤلاء فى خدمة الحكومة سواء كان نشاوي او من ارباب المعاشات او من المستودعين يلزم ان يكون حائزا الشروط المنصوص عنها فى المواد (٧) و (١٢) و (١٩) نصل ثالث من القانون المالى فبناء عليه اقتضى نشره للجهات عموماً وهذا لسعادتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه

(منشور نمرة ٣٤٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٣١١ (٢٢ يوليه سنة ١٨٩٣)

بمراعاة احكام القانون المالى فى تدارك الاصناف

حيث ان بعض الموظفين بالنظارة وفروعها يدفعون احياناً ثمن بعض المشتروات التى تؤخذ من التجار او الصناع ثم يطلبون صرف القيمة اليهم من المصلحة نظير سبق دفعها من طرفهم وقد رأت المالية ان هذه الطريقة مخالفة لما تقتضيه احكام القانون المالى وأوضحت ان صراحة احكام القانون المذكور تقضى بأن طلبات الحكومة التى تؤخذ من التجار والصناع يجب أن تقدم ببيانها واثمانها المتفق عليها فواتير من طرفهم للمصالح مصحوبة بايصال استلام الاشياء الموردة وبعد فحصها بمعرفة المصالح تقدم منها لجهة الصرف مرفقة بالاستمارة التى يجب أن يمضى عليها صاحب الطلب ويستولى بموجبها مطلوبه بنفسه ولذلك طلبت المالية فيما ورد منها للنظارة فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ١٤٥ محاسبة التأكيد بمراعاة احكام نصوص القانون المالى عند اقتضاء تدارك بعض اللوازمات وان صرف الطلبات لذويها يكون من نقود الميرى مباشرة بعد استلام الصنف فبناء على ما ذكر قد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم تأكيداً بمراعاة احكام نصوص القانون المالى واتباع الاجراء على موجبها حسبما توضح بهذا

(منشور نمرة ٣٤٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ غرة صفر سنة ١٣١١ (١٣ اغسطس سنة ١٨٩٣)
بلصق طوابع البوستة الميرى على جميع المراسلات الرسمية

اصدرت نظارة المالية المنشور المسطر صورته ادناه لجميع مصالح الحكومة بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ بشأن طوابع البوستة وقد وردت الصورة المذكورة بمكاتبة منها رقيمة ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٠٦ فاقتضى النشر عنه لجميع الفروع وهذا لحضرتكم لاتباع ما فيه ❊

﴿ صورة منشور المالية بشأن طوابع البوستة ﴾

استافتت مصلحة عموم البوستة المصرية بما ورد منها بتاريخ ٨ يوليه الجارى نمرة ٤٩ (افرنجى) نظر نظارة المالية الى ان بعض النظارات والمصالح وجهات الحكومة لم تعمل بحسب نص اللائحة والتعليمات المختصين بطوابع البوستة الميرى من حيث لصق هذه الطوابع على مراسلاتها الرسمية

وحيث أنه فضلا عن ذلك قد تلاحظ أن بعض الجهات ترسل لنظارة المالية ظروفاً موصى عليها بدون أن تلصق عليها طوابع البوستة الميرى

وحيث ان الطوابع الميرية المخصوصة ما انشئت الا لاجل وضعها على كافة المراسلات الاميرية سواء كانت عادة او موصى عليها كما تصرح بذلك فى اللائحة والتعليمات المختصة بها تصريحاً واضحاً بناء عليه اقتضى نشره لكافة المصالح وهذا لسعادتكم لاجل اعلانه الى كافة الفروع التابعة للمصلحة ادارتكم والتأكيد باتباع اللائحة والتعليمات المختصة بطوابع البوستة الميري بغاية الدقة وعدم اجراء ما يوجب الملحوظات السابق ذكرها فى المستقبل ❊

(منشور نمرة ٣٤٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣١١ (٢١ اغسطس سنة ١٨٩٣)
بعدم قبول تلميذ فى امتحانات سبق ان اخذ شهادة فيها

ان تلميذاً من الذين حصلوا على شهادة الدراسة الابتدائية من نظارة المعارف فى العام الماضى رغب بقاءه بالمدرسة التى كان فيها ليعيد دروس السنة الرابعة لسبب صغر سنه عن المقرر للمدارس الثانوية وعدم مساعدة بنيته أيضاً على السير مع تلامذتها وصرحت النظارة بذلك ثم لما اعلن عن الامتحان للحصول على الشهادة المذكورة فى هذا العام قدم طلباً مرفقاً باستمارة مختوم عليها من

ناظر المدرسة التى هو بها برغبة الدخول فى الامتحان المذكور وامتحن فيه فعلاً وتحصل على درجة تؤهله لاخذ الشهادة وحيث انه مع علم المدرسة الموجود بها انه من الحاصلين على تلك الشهادة فى العام الماضى وان بقاءه بها انما هو لقصد اعادة دروس السنة الرابعة للاسباب السابق بيانها فكان اللازم على المدرسة فى هذه الحالة ان تفهم ذلك التلميذ بعدم لزوم دخوله فى الامتحان مرة ثانية او على الاقل كانت تخطر النظارة بذلك حتى تتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم دخوله فى الامتحان لسبق حصوله على الشهادة فلاجل اجتناب حصول مثل هذا الامر بالمدارس قد صار النشر لها فى تاريخه وهذا لحضرتكم لاتباعه بمدرستكم ؟

(منشور نمرة ٣٤٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣١١ (٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٣)

بمعافاة المستخدمين الذين لا تزيد ماهياتهم عن (٣٠٠) قرش من دفع رسوم التصديق على الضمانات

المسطر بعد صورة القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٨٩٣ نمرة ١١٣ المبلغ لهنا بمكاتبة المالية المؤرخة فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٣ نمرة ٢١٦ محاسبة بشأن معافاة المستخدمين الاصاغر الذين لا تزيد ماهياتهم عن ثلاثمائة قرش من دفع رسوم التصديق على الضمانات التى يقدمونها والاكتفاء بتحريرها على ورق تمغة على حسب الكيفية المبينة فيه وحيث انه صار تبليغه فى تاريخه لفروع النظارة فاقتضى تحريره للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه ؟

﴿ صورة القرار الصادر من مجلس النظار نمرة ١١٣ ﴾

بناء على الرأى المعطى من اللجنة المالية بتاريخ ٢١ يونيه ١٨٩٣ نمرة ٢٨ بشأن تضرر المستخدمين الاصاغر من تكليفهم سنوياً بثمن ورسم الضمانات مع قلة رواتبهم قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٩ ذى الحجة ١٣١٠ (٣ يوليه سنة ١٨٩٣) اعفاء المستخدمين الذين ماهياتهم لغاية ثلاثمائة قرش من دفع رسوم التصديق الجارى تحصيله باعتبار عشرة قروش على كل ضمانة خالية عن وضع مبلغ او عن نقود لا تزيد عن الخمس جنيهات وباعتبار خمسة وعشرين قرشاً عما يتجاوز الخمسة جنيهات والاكتفاء بان تكون جميع الضمانات الجارى تقديمها سنوياً على ورق تمغة تطبيقاً للامر الاساسى المختص بورق التمغة اما المستخدمون الذين ماهياتهم فوق الثلاثمائة قرش فهؤلاء يستمر تحصيل الرسوم المقررة منهم حسب القواعد المرعية

وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر اقدم ؟

﴿ صورة ما نشر من نظارة المالية لمصالح الحكومة ﴾

المسطر اعلاه صورة قرار مجلس النظار المبلغ لنظارة المالية بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٣ نمرة ١١٣ بشأن معافاة المستخدمين الاصاغر الذين لا تزيد ماهياتهم عن ثلاثمائة قرش من دفع رسوم التصديق على الضمانات المحكوم عليهم بتقديمها عن عهدهم والاكتفاء بتحرير هذه الضمانات على ورق التمغة اما المستخدمون الذين ماهياتهم فوق الثلاثمائة قرش فقد ذكر بالقرار المشار اليه ان يستمر تحصيل رسوم التصديق المذكور منهم حسب القواعد المقررة بناء عليه اقتضى نشره لكافة المصالح وهذا لسعادتكم للاجراء على مقتضاه والتنبيه بان الضمانات التى يصير تحريرها سواء كانت عن المستخدمين الاصاغر او عن المستخدمين المذكورين بالقرار البادى ذكره تكون على ورق تمغة من قيمة الستة قروش طبقاً للاوامر المرعية بخصوص ورق التمغة ﴿

(منشور نمرة ٣٤٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٣١١ (٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣)

بجعل آخر ميعاد لطلب العلاوات ٣١ يناير

المسطر بعد صورة المنشور الصادر من نظارة المالية ومبلغ لهنا بمكاتبتها المؤرخة فى ٤ ستمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ١٢ مستخدمين بجعل يوم ٣١ يناير من كل سنة آخر ميعاد لاتتعداه المصالح للعرض منها للنظارة صاحبة الشأن عن العلاوات المرغوب منحها للمستخدمين على حسب الكيفية المبينة فيه

وحيث أنه صار تبليغه لفروع النظارة فاقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما فيه ﴿

﴿ صورة المنشور الصادر من نظارة الماليه نمرة ١٢ ﴾

انه مع ماسبق تقريره من مجلس النظار بان العلاوات فى نفس الدرجة لا تعطى الا فى اول يناير من كل سنه قد لوحظ ان بعض المصالح لم تزل تعرض عن ضمائم فى بحر السنة ولعدم مخالفة القرار السالف ذكره فيما يتعلق بتاريخ اعطاء الضمائم المذكورة فانها تطلب التصريح باعتبارها من اول يناير على ان الغرض المقصود من وضع هذه القاعدة ما هو الا لتحديد الميعاد المسموح فى اثنائه للمصالح بمنح بعض العلاوات للمستحقين من مستخدميها ولما عرضت هذه الكيفية على مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٣ بناء على ما رأته اللجنة المالية بان يجعل يوم ٣١ يناير من كل سنة آخر ميعاد لا تتعداه المصالح للعرض منها للنظارة صاحبة

الشأن عن العلاوات المرغوب منحها للمستخدمين وان العلاوات التى لم تكن واردة ضمن كشوف تعديلات شهر فبراير على الاكثر يصرف النظر عنها بالكلية فى تلك السنة فبناء عليه لزم نشره للجهات عموماً وهذا للمعلومية والتنبيه بمراعاة الاجراء بموجبه ؟

(منشور نمرة ٣٤٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

بان يبين فى اسبوعيات التلاميذ عدد من منهم يقرأ اللغة الانجليزية او الفرنسية أو لا يقرأ لغة

حيث أن النظارة ترغب ان تبين فى الاسبوعيات الجارى تقديمها لها من المدارس عدد التلاميذ الذين يقرؤن اللغة الانجليزية والذين يقرؤن اللغة الفرنسية والذين لا يقرؤن لغة اجنبية كل على حدته فى كل من الاقسام المقيدة بها التلاميذ (داخلية بمصروفات او داخلية مجاناً وخارجية بمصروفات او خارجية مجاناً او بمرتبات) كل قسم على حدته أيضاً فينبغى أن تتبعوا ذلك فى الاسبوعيات التى تقدم من مدرستكم من الآن ويوضع هذا البيان فى هامش الاسبوعية تحت بيان الفصول ويكون ذلك حسب الرسم الآتى

داخلية بمصروفات	داخلية مجاناً	خارجية بمصروفات	خارجية مجاناً	خارجية بمرتبات	
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	
					يقرؤن لغة انجليزية
					يقرؤن لغة فرنسية
					لا يقرؤن لغة اجنبية

واقتضى تحريره للاجراء حسبما ذكر كما تحرر لباقى المدارس عن ذلك فى تاريخه ؟

(منشور نمرة ٣٤٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

باعلان التلاميذ بعدم الزام الحكومة بتخديمهم

من المعلوم ان ارتقاء الامم وتقدمها فى الحضارة والعمران انما يكون بانتشار التربية والتعليم بين افرادها ولهذا انشأ مؤسس العائلة الخديوية جنتمكان المرحوم محمدعلى باشا المكاتب والمدارس بالديار المصرية

ولما كانت الحكومة اذ ذاك فى حاجةالى رجال اكفاء يقومون باعباء خدماتها عسكرية كانت أو ملكية اضطرت لاستخدام من تدخلهم فى مدارسها فى تلك الخدمات فرسخ من ذلك الحين فى اذهان الاهالى ان الحكومة مجبرة على ان تستخدم من يستخرج من هذه المكاتب والمدارس وتعيشه باى صورة سواء كان لازماً لها أو غير لازم كفئا أو غير كفء والحال انه بتقادم العهد قد تغيرت الاحوال واتسعت دائرة التعليم والتربية فكثرت الرجال الاكفاء حتى صارت الحكومة حرة فى انتقاء من يلزمها من المستخدمين ولذلك قررت منذ زمن قواعد عمومية لا تلزمها ان تستخدم الا من نشأ بحسب تلك القواعد وطالما اعلنت وافهمت التلاميذ انها ليست مجبرة على استخدامهم بل كل يسعى على معايشه حسبما تسنح له به الفرصة اذ الغرض الحقيقى من ايجاد المكاتب والمدارس الاميرية انما هو لتعميم المنفعة بانتشار التعليم والتربية فى انحاء القطر لتثقيف عقول الاهالى على وجه العموم ومع ذلك نرى مع الاسف ان الفكر فى كون الحكومة مجبرة على استخدام التلاميذ فى خدماتها لا يزال قائما بالاذهان وحيث ان هذا الفكر لا شك فاسد ومن المعطلات فى سبيل التقدم فقد رأينا وجوب اعلان جميع من يتعلم الآن فى مدارس ومكاتب الحكومة أو يدخلها من بعد الآن اعلاناً صريحا بأن ليس على الحكومة ان تشتغل بامرهم فى الاستخدام الا على حسب القواعد التى قررتها او تقررها ليكون كل على بصيرة من امره وقد صار النشر عن ذلك لجميع المدارس واعلن فى الجريدة الرسمية وهذا لحضرتكم اقرؤه على تلاميذ مدرستكم ولتكتبوه بالخط الجلى فى لوحة تعلق فى اشهر نقطة بالمدرسة ليتذكره التلاميذ الموجودون وليعلمه المستجدون فى كل وقت حتى لا يتشبث احد بمثل ذلك

(منشور نمرة ٣٤٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

باتباع ملحوظات حضرة حسين بك رشدى عن تعليم اللغات الاجنبية والعربية

المسطر أدناه صورة ترجمة التقرير المقدم للنظارة من حضرة حسين بك رشدى المفتش بها بما رآه عند اجراء التفتيش فى مدارس اسكندرية ورشيد ودمنهور وحيث أنه ترآءى وجوب مراعاة مافيه بجميع المدارس الابتدائية فقد صار النشر عن ذلك لهذه المدارس وهذا لحضرتكم لاتبـاعه

﴿ ترجمة التقرير المقدم للنظارة من حضرة حسين بك رشدي المفتش بها ﴾

انى فى غضون التفتيش الذى اجريته بناء على أمر سعادتكم بكل من مدرسة رشيد واسكندرية ودمنهور قد عجبت لامرين خطيرين وهما

اولا — كثرة التلاميذ الذين قضت عليهم امتحانات آخر السنة باعادة دروس سنتهم فان عددهم ان لم يزد عن نصف التلاميذ الموجودين بتلك المدارس فعلى الاقل يوازى النصف

ثانياً — ضعف التلاميذ فى التكلم باللغة الفرنسية حتى تلاميذ السنة الرابعة فانهم لا قدرة لهم على المجاوبة مطلقا وليس بالنادر أن تراهم لا يفهمون الاسئلة التى توجه اليهم وان كانت فى غاية البساطة وملافاة للامر الاول أرى

(ا) ان ينبه المدرسون الى انه يجب عليهم ان يعتنوا باسئلة جميع التلاميذ على السواء

(ب) ان يؤكد على هؤلاء المدرسين وخصوصاً معلمى اللغة العربية حتى يكلفوا التلاميذ بان يستعملوا فى اجابتهم على الاسئلة التى توجه اليهم الفاظاً وعبارات مختلفة ألقيت عليهم أو تكون استعملت فى نفس الدرس

(ج) حمل المعلمين على ان يعطوا التلاميذ على قدر الامكان واجبات تحريرية يعملونها فى منازلهم

اما الامر الثانى فيمكن ملافاته بعمل التمرينات الكثيرة على التكلم وحيث ان البروجرام يقضى بذلك فما على ناظر المدرسة الا ان يطالب المدرسين بها حتى لا يهملوها وأرى ان يخصص لذلك ساعة فى كل اسبوع علاوة على التمرينات التى تعمل أثناء الحصص الاخرى

وقبل ان اختم تقريرى هذا استلفت انظار سعادتكم الى امر ثالث شاهدته فى المدارس التى زرتها وهو ان بعض مدرسى اللغة العربية يهملون العمل بما نص عليـه البروجرام مراراً وهو ملاحظة ادراك التلميذ للافكار والمعانى والالفاظ الواردة فى العبـارة التى يطالعها بأن يطلب منه

مختصر تلك العبارة ويوضحها له عند اللزوم حتى يتحقق من كون التلميذ قد فهم وادرك المقصود من الجملة على انى ارى أنه ربما ينبغى لمدرسى المطالعة ان يجاوزوا حد البروجرام من اول السنة الثالثة الدراسية بان يبينوا للتلاميذ ان اقتضت الحالة الالفاظ المترادفات والفرق الدقيق بينها وان يبذلوا جهدهم فى تعويدهم على اعمال الفكر حتى تتربى لهم ملكة كل ذلك بشرط عدم اهمال الغرض المطلوب من المطالعة وهو حسن النطق وجودة القراءة

(منشور نمرة ٣٥٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

بانزال التلاميذ الى الفرق التى قبل فرقهم اذا لم يحصلوا فى امتحان الثلاثة الاشهر الاول على درجات كافية

قد تبين من نتيجة امتحان طالبى شهادة الدراسة الابتدائية فى السنة المكتبية الماضية ان الذين حصلوا على هذه الشهادة من تلاميذ المدارس والمكاتب التابعة للنظارة قليلون بالنسبة لمجموع تلاميذ فرقة السنة الرابعة الابتدائية

وحيث انه تبادر للديوان أن ذلك ناشىء من كون بعض الذين نقلوا الى هذه الفرقة من فرقة السنة الثالثة انما نقلوا بغير تدقيق فى الامتحان او كان البعض لم تساعده قواه العقلية على تلقى دروس السنة الرابعة المذكورة فلاجتناب مثل ذلك ومراعاة لصالح التلاميذ فى المستقبل رأينا لزوم اتباع خطة التدقيق فى امتحان الثلاثة الاشهر الاول من السنة المكتبية لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية فى عموم المدارس والمكاتب لكى ان من كانت درجاته فى هذا الامتحان ضعيفة يعتبر انه غير مستعد لتلقى دروس هذه الفرقة ويرد الى السنة الثالثة حتى لا تضيع عليه بقية السنة المكتبية بلا فائدة وبذلك لا يكون فى فرقة السنة الرابعة الا من كان اهلا لتلقى دروسها

وعليه فيجب على كل ناظر من نظار المدارس المذكورة انه بمجرد انتهاء امتحان الثلاثة الاشهر الاول من السنة ان ينظر بالاتحاد مع مدرسى المدرسة فى جدول الامتحان ويستخرج كشفا باسماء التلاميذ الذين يترآى لزوم ارجاعهم الى السنة الثالثة مبينا فيه الاسباب امام كل منهم ويقدمه للديوان عاجلا للنظر فيه والتصريح بما يترآى ولهذا صار النشر عن ذلك لجميع المدارس الابتدائية وهذا لحضرتكم لاتباعه

(منشور نمرة ٣٥١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)
بالغاء المنشور نمرة ٢٨٠ المصرح باعطاء اجازات فى زمن الدراسة

ان منشور النظارة الصادر بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ (٦ يناير سنة ١٨٩١) نمرة ٢٨٠ يجيز التصريح لاى مدرس من مدرسى المدارس بالتغيب عن اشغاله مدة لا تجاوز الاسبوع لسبب ما يطرأ عليه من الاعذار الاضطرارية واعتبار هذه المدة اجازة غير رسمية وحيث انه بحسبما تقضيه المادة (٨٣) من فصل ٣ مستخدمين قسم ٣ اجازات من القانون المالى لا يجوز لموظفى التدريس المسموح لهم بالتغيب فى مدة المسامحة العمومية للمدارس ان يتغيبوا عن اشغالهم باجازات اعتيادية فى زمن الدراسة

وعليه قد ترآءى الغاء المنشور نمرة ٢٨٠ المذكور اذ ان النظارة هى صاحبة الشأن فى ان تعطى الاجازة او لا تعطيها سواء كان ذلك فى زمن المسامحة او فى غيرها ولهذا صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية واعلانه لجميع المدرسين فى مدرستكم م؟

(منشور نمرة ٣٥٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (٩ دسمبر سنة ١٨٩٣)
عن نموذج شهادة الاخلاق التى تعطى للتلاميذ المرفوتين

انه بناء على ما ورد فى المادة (١٨) من القانون الداخلى للمدارس من انه يجوز لناظر اى مدرسة اعطاء شهادة للتلميذ دالة على درجة الاخلاق التى كان عليها بالمدرسة وتاريخ الانفصال وسببه جار تحرير هذه الشهادات من نظار المدارس بكيفية مخالفة اى ان الشهادة التى تحرر من مدرسة تخالف المحررة من مدرسة اخرى فقد رأت النظارة لزوم توحيد هذه الشهادات وجعلها بصورة واحدة على حسب الاستمارة المرفقة مع هذا بحيث لا يجوز لناظر المدرسة ان يعطى تلك الشهادة الا اذا صدقت عليها نظارة المعارف كما فى الاستمارة المذكورة بمعنى ان ناظر المدرسة بعد ان يحرر الشهادة يرسلها للنظارة للتصديق عليها واعادتها اليه لتسليمها لصاحبها فقد صار النشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاتباعه كما انه جار طبع العدد اللازم من الاستمارة السالف ذكرها وباتمام الطبع يرسل لكم مما يطبع مقدار لاستعماله بمدرستكم م؟

﴿ صورة الشهـادة ﴾

مدرسة ....

(شهادة بدرجة الاخلاق)

انه بناء على ما ورد فى المادة (١٨) من القانون الداخلى للمدارس الصادر عليه قرار نظارة المعارف العمومية فى ١٠ صفر سنة ١٣٠٩ (١٣ ستمبر سنة ١٨٩١) وبناء على ما قرره مجلس النظار بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٠٩ (٧ ستمبر سنة ١٨٩١) من انه لا يجوز لناظر المدرسة فى اي حال من الاحوال اعطاء شهادات دراسية لان هذا الحق خاص بالنظارة دون غيرها وانما يجوز له اعطاء شهادة دالة على درجة الاخلاق التى كان عليها التلميذ بالمدرسة وتاريخ انفصاله وسببه

يشهد ناظر المدرسة   بان   التلميذ قد انفصل من المدرسة بتاريخ   لسبب
وان اخلاقه كانت

﴿ تصديق نظارة المعـارف ﴾

هذه الشهادة ليست من الشهادات الدراسية وانما هى شهادة عن درجـة الاخلاق وتاريخ انفصال التلميذ وسببه ﴾

(منشور نمرة ٣٥٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣١١ (١٨ دسمبر سنة ١٨٩٣)
بالزام التلاميذ الذين يغيبون بتقديم شهادة من اهاليهم بسبب هذا الغياب

قد اوضحت النظارة فى الفقرة الثانية عشرة من المنشور الذى اصدرته لجميع المدارس التابعـة اليها فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٣٣ بناء على ما رآه حكيمباشى المعارف ما نصه « وتستعلم المدرسة من ولى امر التلميذ الذى ينقطع عن الحضور اليها بسبب مرض غير معلوم لها من قبل عن نوع هذا المرض وتبلغه لحكيمها الرسمى ليحدد المدة التى يتغيبها التلميذ المذكور عن مدرسته ان كان ذلك المرض من الامراض المعـدية التى يخشى من عدواها ولو بعـد الشفاء منها بمدة من الزمن يختلف من عشرة الى اربعين يوماً بحسب نوع المرض »

والآن ورد للنظارة افادة من حضرة الحكيمباشى مؤرخة فى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٥٤ يرغب فيها استمرار نظار المدارس على الاستعلام من اولياء أمور التلاميذ الذين يتغيبون عن المدرسة عن أسباب انقطاعهم ان كان لسبب مرض اعتراهم وان كان كذلك فيلزموا اولياء امورهم بارسال شهادة طبية من الحكيم المكلف بمعالجتهم مبيناً فيها نوع المرض وذلك فى اليوم الاول لانقطاع التلميذ لعرض هذه الشهادة على حكيم المدرسة لكى يمكنه ان يأخذ الاحتياطات الصحية اللائقة فى الحال اذا علم من الشهادة ان المرض المبين فيها معدى .

ولما كان طلب الحكيمباشى المومى اليه ينطبق على المادة (٥٣) من القانون الداخلى للمدارس التى مقتضاها ان تعلن المدرسة ولى امر التلميذ الذى لم يحضر فاذا عاد اليها ولم يكن بيده شهادة من طبيب المدرسة او من طبيب معلوم لناظرها او تذكرة من اهله فلا تقبله بل ترده لاحضار شهادة او تذكرة تدل على سبب تأخيره قد رأت النظارة موافقة مارآه حضرة الحكيمباشى على الوجه المتقدم ذكره وعليه قد صار النشر عنه لجميع المدارس لاجراء مقتضاه بها

(منشور نمرة ٣٥٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ رجب سنة ١٣١١ (١١ يناير سنة ١٨٩٤)

بتبليغ افادة المالية الواردة عن مسئولية رؤساء المصالح عن السلفة المستديمة من النقود بمصالحهم

المسطر بعد صورة افادة واردة لنا من المالية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٦٨ محاسبة تبلغنا بما رأته نحو مسئولية رؤساء المصالح عن السلفة المستديمة وقد رأت نظارة المعارف تبليغ ذلك لفروعها ليعلم كل من حضرات رؤساء الفروع المذكورة انه مسئول عن سلفة مصلحته على الكيفية المبينة بافادة المالية المذكورة وقد رأينا أن ننبه افكار حضرات الرؤساء المومى اليهم بان النقود التى تحصل بهذه الفروع سواء كانت من المصروفات المرتبة على التلاميذ او من غيرها وكذلك النقود التى تصرف لهم او الى المندوبين الذين يعينونهم لتوصيلها لمستحقيها كماهيات ومكافأة المستخدمين ومرتبات التلاميذ وثمن مشتروات وعلى وجه العموم جميع النقود التى يستولاها رؤساء الفروع او احد المستخدمين فيها انما هى فى عهدتهم اى فى عهدة الرؤساء المومى اليهم وهم المسئولون عنها كمسئوليتهم عن تلك السلفة ولهم ان يعهدوا هذه النقود لمن يختارونه من الخدمة التابعين لهم ممن يثقون باعتمادهم وامانتهم بشرط ان لاتخلى مسئولية اولئك الرؤساء عن جميع هذه النقود ففى تاريخه تحرر للفروع بما ذكر وهذا لحضرتكم بذلك

﴿ صورة افادة المالية نمرة ٣٦٨ محاسبة ﴾

ورد فى القانون المالى بالقسم الخاص بالسلفة المستديمة ان هذه السلفة يعهد بها الى مأمورين

يكونون هم المسئولين عنها تحت تصرف رؤساء المصالح ومن حيث ان تسليم نقود تلك السلفة للمأمورين المذكورين لا يكون الا بحسب اختيار رؤساء المصالح انفسهم بذلك فالمسئولية عائدة على الرؤساء فيما لو حصل شيء من قبيل التداخل فى النقود المذكورة بناء عليه رأت المالية من الواجب تنبيه افكار رؤساء المصالح الى هذا الموضوع وتفهيمهم بأن نقود سلف المصالح هى فى عهدتهم كما انها تحت تصرفهم ولهم ان يعهدوها لمن يختارون من الخدماء التابعين لهم بشرط ان لاتخلى بذلك مسئولية الرؤساء عن هذه النقود ولكى يكون ذلك معلوماً اقتضى النشر عموماً وهذا لدولتكم تبليغاً لما تقرر

(منشور نمرة ٣٥٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٣١١ (٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤)

عن غسل شمعات المرشحات بالمدارس بالكؤل مرة كل اسبوع

حضرة حكيمباشى المعارف ارسل للنظارة مكاتبة رقيمة ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ نمرة ١٦ قال فيها انه من اللازم غسل شمعات المرشحات الموجودة بالمدارس بالكؤل المركز لتطهيرها من الجراثيم الممكن ان تخلل جدرها بحيث يكون ذلك اسبوعياً وقد ترآءى اجراء ذلك فى المدارس الموجود بها مرشحات وكتب فى تاريخه لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاتباعه

(منشور نمرة ٣٥٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٣١١ (١٨ مارس سنة ١٨٩٤)

بما يتبع فى استقطاع الاحتياطى من ماهية المستخدم فى زمن الاجازات الاعتيادية والمرضية

المسطر ادناه صورة الافادة الواردة لهنا من المالية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٤ نمرة ٤١ محاسبة بشأن ما يتبع فى استقطاع الاحتياطى من المستخدمين اثناء تغيبهم بالاجازة او توقيفهم عن العمل بدون ماهية على حسب الكيفية الواضحة فيها

وحيث ان من الاقتضى اتباع ذلك بجميع فروع النظارة فقد صار نشره لها وهذا لحضرتكم لاتباع مافيه

(صورة افادة نظارة المالية نمرة ٤١ محاسبة)

انه بالنظر لحصول اختلاف فى تأويل بعض مواد اللوائح الخاصة بعدد الاجازات وخلافها

من المدد التى لايستولى فيها المستخدم على ماهيته بالكامل فيما يتعلق بحسبان المدد المذكورة للمعاش واستقطاع الاحتياطى عنها رؤي موافقته اتضاح الحالة وتحديدها جليا لامكان السير فى كافة جهات الحكومة على وتيرة واحدة بحسبما هو آت

الاستقطاعات لاجل المعاش تكون على كامل ماهية المستخدم فى اثناء الاجازات العادية والمرضية المصرح له بها بماهية كاملة وفى اثناء امتداد الاجازات العادية المصرح له بها بنصف ماهية

المستخدمون المصرح لهم باجازات مرضية بنصف ماهية او ربعها لايخصم من ماهياتهم شيء نظير المعاش فى اثنائها اذا كانوا معاملين بحسب لائحة المعاشات الملكية الصادرة فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ والا فالاستقطاع للمعاش يكون على كامل الماهية واما فى حالة الغياب او التوقيف عن الاشغال بلا ماهية فالاستقطاع يكون على الماهية التى تصرف للمستخدم

بناء عليه اقتضى نشره للجهات عموماً وهذا لسعادتكم لاتباع الاجراء بموجبه م

(منشور نمرة ٣٥٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣١١ (١٢ ابريل سنة ١٨٩٤)

بشأن غمر شمعات المرشحات فى الكؤول المركز ثم غسلها بالماء الساخن

سبق النشر لسائر المدارس بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ نمرة ٣٥٥ بأن تغسل شمعات مرشحات المياه بالكؤول المركز لتطهيرها من الجراثيم حسبما رآه حضرة حكمباشى المعارف وحيث ان حضرة المومى اليه اوضح كيفية هذا الغسيل وهو ان تترك الشمعات فى مقدار كاف من الكؤول المركز نحو خمس عشرة دقيقة ثم تغسل بعد ذلك جيداً بماء ساخن سبق غليه طويلا وبالصابون فللاحاطة المدارس بما ذكر صار نشره وهذا لحضرتكم لاتباعه فى مدرستكم وما يلزم من الكؤول المذكور يشترى محسوباً من المصاريف التربية المقررة لكم م

(منشور نمرة ٣٥٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣١١ (١٢ ابريل سنة ١٨٩٤)

بشأن ارباب الوظائف الفنية وانتخابهم وترقيهم وعلاوة مرتباتهم

المسطر بعد صورة ما ورد لهنا من نظارة المالية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٣ محاسبة فيما يختص بمعاملة ارباب الوظائف الفنية على مقتضى لائحة تعيين المستخدمين الملكيين

وترقيتهم الصادر عليها الامر العالى بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ وحيث انه صار تبليغه لفروع النظارة فى تاريخه فاقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما فيه

﴿ صورة ما ورد من نظارة المالية نمرة ٨٣ محاسبة ﴾

نظار مدارس
خوجات
حكماء
اجزجى
باشر صيد
وصيدين

انه بالنظر لكون ارباب الوظائف الفنية المعبر عنهم بالمادة (١٢) من لائحة المستخدمين الصادرة فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ موضوع لهم احكام خصوصية باللائحة يمتازون بها عن ارباب الوظائف الادارية وبالنسبة لحصول اختلاف فى بعض المصالح فى تأويل المواد الخاصة بهم من حيث ترقيتهم وعلاوة ماهياتهم ومن جهة فرزهم عن ارباب الوظائف الادارية قد ترآءى بالمالية حصر جميع الوظائف التى يلزم اعتبارها على مقتضى الكشوفة السابق تقديمها من المصالح فى بحر سنة ١٨٩٣ وتفسير المواد الواردة باللائحة الخاصة بهم بوجه حقيقى وتبين الفرق الكائن بينهم وبين ارباب الوظائف الادارية لاتباع الاجراء نهائياً فى معاملة المذكورين بعموم مصالح الحكومة بكيفية واحدة على حسب ما هو آت

ارباب الوظائف الفنية يمتازون عن ارباب الوظائف الادارية فى شروط الانتخاب المنصوص عنها بالمادتين ١٥و١٦ من اللائحة وفى المدة المقررة لترقيتهم من درجة الى أخرى حكم الفقرة الثامنة من المادة ٢٣ ليس الا اما فيما يختص بالمدد المقررة للعلاوات المنوه عنها بالمادة (٢٢) وباقى احكام اللائحة فانهم يعاملون فيها اسوة ارباب الوظائف الادارية بدون خلاف ومتوسط مربوطهم يدخل ضمن متوسط مربوط ارباب الوظائف الادارية ايضاً ويدرج ضمن متوسط مربوط قسم الوظائف الكبيرة وضمن متوسط مربوط قسم الوظائف الصغيرة بدون ادنى فرق ولرفع الالتباس فى معرفة ارباب الوظائف الفنية الموجودة بالنظارة قد توضح اعلاه بيانها واقتضى تحريره لسعادتكم لاتباع الاجراء بموجبه ﴿

(منشور نمرة ٣٥٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣١١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٩٤)

باتباع ملحوظات حضرة حسين بك رشدى عما رآه فى تعليم اللغة والتاريخ والجغرافية

حضرة حسين بك رشدى المفتش بنظارة المعارف قدم للنظارة تقريراً مؤرخاً فى ١٤ مارس سنة ١٨٩٤ مشتملا على الملحوظات التى رآها مطردة بنوع عمومى فى مدارس الوجه القبلى اثناء تفتيشه على التعليم فيها وهذه الملحوظات هى

اولاً — انه وجد مدرسى اللغات الاجنبية لا ينظرون الى التمرينات على الترجمة من العربى الى اللغة الاجنبية بعين الاهتمام التى تستحقها ففى بعض المدارس كأسيوط مثلاً يكاد لا يوجد اثر لهذه التمرينات وفى المدارس التى تعطى فيها التمرينات المذكورة تقريباً مع الانتظام تنتخب مواضيع الترجمة بالصدفة

وحيث انه من الواجب كما رأى حضرة المفتش المومى اليه ان يخصص النصيب الاوفر فى دروس اللغة الاجنبية لتمرينات على الترجمة خصوصاً فى السنة الرابعة اذ انها لا شك تدرب التلاميذ على صحة التكلم وحيث ان النظارة وان كانت للوصول لهذه الغاية ستنظر فى وضع كتاب مؤلف مطابقاً لترتيب الاجرومية لانتخاب القطع المقتضى ترجمتها منه ولكن هذا لا يمنع من استلفاتكم من الآن الى لزوم مراعاة هذا الدرس والاعتناء بشأنه الى ان يصلكم كتاب مرتب الترتيب المطلوب

ثانياً — انه وجد تدريس التاريخ غير مرض فان المدرسين ينتقلون من موضوع لآخر من المواضيع المدرجة فى جدول مواد الدروس بدون أن يذكروا الحوادث الواقعة بين الموضوعين وهو خلل يوجب الاسف وتشويش اذهان التلاميذ وانه قد بلغت درجة التقيد بجدول مواد الدروس لدى بعض المدرسين لحين انهم يحذفون من كتاب محمد افندى زكى الجارى تدريسه فى هذا العام جملاً يرونها غير ضرورية فيضربون عليها بالقلم الرصاص حالة كون الكتاب هو فى غاية الايجاز وانه قد ذهب بهم حب المحو احياناً الى ترك بعض المواد المقررة فى جدول مواد الدروس ولهذا قد افهمت المعلمين بان النظارة عند ما سنت جدول مواد الدروس راعت بان للمدرسين ذوقاً سليماً وقوة افكار يقضيان عليهم عند الانتقال من موضوع الى موضوع بان يلاحظوا بقدر الطاقة للتلاميذ على هيئة مقدمة للدرس الجديد الحوادث الواقعة بين الموضوعين كما انه بالنظر لان كتاب محمد افندى زكى هو فى غاية الايجاز فالمواد الواردة فيه يجب تدريسها كلها بل ويضاف عليها بعض وقائع مدرجة فى جدول مواد الدروس ولم تكن واردة بالكتاب ويرى ان يكون بأيدى التلاميذ كتاب جامع لوقائع تاريخية كالامثلة على الاقدام العسكرى

والمدنى وتضمينه الصالح الخصوصى امام الواجب والامثلة على علو الهمة وغير ذلك مما يجعل القارئ شريف النفس واسع المدركة وان يستعمل هذا الكتاب اثناء حصص المطالعة والتاريخ ويناط مدرس التاريخ بان يقرأ فيه على التلاميذ الوقائع المتعلقة بالدرس الذى القاه او يكلف التلاميذ بمطالعتها ثم يسألهم ليتحقق من انهم فهموها

وحيث ان حضرة المفتش مصيب فيما رآه فاللازم هو اتباعه وستنظر النظارة فى ايجاد كتاب واف بالغرض

ثالثاً — يرى فى دراسة الجغرافية انه يجب على المدرسين ان يبينوا للتلاميذ مع الدقة مواقع الاقيانوسات والبحار الكبيرة وحدود اقسام الدنيا الخمس ولتلاميذ السنة الرابعة هيئة حكومات دول اوروبا امبراطورية كانت او ملوكية وجمهورية كانت او اميرية

وحيث انه وان كان جدول مواد الدروس لم يقرر ذلك صريحاً الا ان دراسة هذا العلم تستلزم مثل هذه الايضاحات فعلى المدرسين بيانها بحسب ما اشار حضرة المومى اليه

وحيث من المعلوم ان جدول مواد الدروس انما هى عبارة عن فهرست للمسائل اللازم دراستها متروكاً شرحها والوصول الى الغاية المقصودة منها لذوق المدرسين وارشادات النظار

وحيث ان ما شرحه حضرة المفتش المومى اليه فى المواضيع السابق بيانها مما يوصل الى تلك الغاية فيجب مراعاته والاهتمام بتنفيذه وعليه فقد صار النشر عن ذلك لجميع المدارس الابتدائية وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فى مدرستكم

(منشور نمرة ٣٦٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣١١ (٨ مايو سنة ١٨٩٤)

عن ايصالات استلام الاصناف والتوقيع عليها من امناء التوريدات المتعمدين والسرعة فى اعادتها للمخزن

حضرة مأمور ادارة المخزن ارسل للنظارة افادة مؤرخة فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٤٠ تشكى فيها من بعض المدارس للاسباب الآتية

اولا — انه يرد للمخزن ايصالات استلام موقعاً عليها من احد مستخدمى المدرسة بصفة أمين توريدات بدون ان يتصدق عليها بالاعتماد من ناظر المدرسة والذى رأته النظارة عن ذلك هو أن يتصدق على مثل هذه الايصالات من نظار المدارس وان كل مدرسة بها امين توريدات ترسل للمخزن افادة باسمه مبين باعلاها بصمة ختمه واذا حصل نقله او احالة التوريدات على خلافه يصير اخطار المخزن بالصفة السابق ذكرها عن اسم من تعين بدله

ثانياً — ان الاصناف التى ترسل من المخزن بصفة ادوات دائمية وتسلم لاحد مستخدمى

المدرسة بصفة عهدة جار ورود الايصالات عنها ممن صارت فى عهدته بدون تصديق ايضاً والذى تراه النظارة هو حصول التصديق على كل ايصال بالاعتماد من ناظر المدرسة

ثالثاً — ان الايصالات جميعها جار تأخير ورودها للمخزن لحد مايطلبها والذى تراه هو عدم تأخير ذلك زيادة عن يومين من تاريخ وصول الصنف

فلاحاطة فروع النظارة بما ذكر صار نشره وهذا لحضرتكم للمعلومية بما فيه والاجراء كما ذكر

(منشور نمرة ٣٦١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٣١٢ (١٩ يوليه سنة ١٨٩٤)

باخذ اقرار من المستخدم الذى يرفت او ينقل

المسطر أدناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤ وبلغ لهنا بمكاتبتها المؤرخة فى ١٢ يونيه المذكورة نمرة ٥ مستخدمين فى شأن أخذ اقرار من المستخدم الذى يرفت او يعين عن تاريخ الرفت أو مباشرة العمل بالكيفية المبينة فيه وحيث أنه صار تبليغه لفروع النظارة فى تاريخه فاقتضى الشرح لحضرتكم عليه للعلم بما فيه والاجراء على مقتضاه

﴿ صورة المنشور الصادر من نظارة المالية نمرة ٥ ﴾

حيث أنه بناء على طلب اللجنة المالية قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٨ فبراير سنة ١٨٩٤ أن من يعين من الموظفين أو المستخدمين لوظيفة حتى ولو بأمر عال لا تحتسب له ماهية عنها من تاريخ الامر القاضي بتعيينه بل من تاريخ استلام أعمال تلك الوظيفة .

كذلك من يرفت تحسب له ماهية لغاية تاريخ تركه اعمال وظيفته بحيث انه لا يصرف قط ماهيات عن وظيفة واحدة فعلى ذلك ينبغى ان من يعين فى وظيفة أو يرفت يحرر اقراراً يبين فيه

اولا — تاريخ استلامه او تركه اعمال الوظيفة المعين فيها او المرفوت منها

ثانياً — تاريخ ونمرة الامر الصادر بذلك والجهة الصادر منها هذا الامر

كذلك يلزم ان من ينقل من المستخدمين الى جهة اخرى يكون قيده فى الجهة المنقول اليها من التاريخ التالى لرفته من الجهة المنقول منها فان كان نقل بدلا من أخر فتاريخ رفت المتبادلين يكون واحداً وتاريخ قيد كل منهما بالجهة المنقول اليها يكون من اليوم التالى لتاريخ الرفت كما وأن التواريخ التى تتوضح منهما بالاقرارات عن ترك الاشغال واستلامها تكون ذات تواريخ الرفت والقيد

يصدق رئيس المصلحة على هذه الاقرارات ويبعث بها شهرياً الى ادارة عموم الحسابات مع كشوفة صرف الاستحقاقات مثل اقرارات الاجازات

ولاتباع الاجراء على وجه ما ذكر لزم لنشره للجهات عموماً وهذا لسعادتكم لاجراء مقتضاه

(منشور نمرة ٣٦٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٣١٢ (١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤)

عدم اخذ اقرارات من المستخدمين المنقولين

المسطر ادناه صورة ما ورد للنظارة من نظارة المالية بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٣١٢ (٢٥ ستمبر سنة ١٨٩٤) نمرة ٨ مستخدمين بشأن عدم أخذ اقرارات من المستخدمين المنقولين بترك واستلام الاشغال كما بالكيفية الواضحة فيه واقتضى الشرح لحضرتكم عليه للعلم به والاجراء بمقتضاه بطرفكم

(صورة ما ورد من نظارة المالية نمرة ٨)

حيث نص بالمنشور السابق صدوره من المالية فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤ بان من ينقل من المستخدمين الى جهة اخرى يكون قيده بالجهة المنقول اليها من التاريخ التالى لرفته من الجهة المنقول منها وأن الاقرارات التى تؤخذ من المستخدمين المذكورين بترك واستلام الاشغال تكون ذات تواريخ الرفت والقيد وبما انه قد لوحظ ان ترك اشغال الوظيفة المنقول منها المستخدم واستلامه اشغال الوظيفة الجديدة ربما يستغرق زمناً ولذلك لا يتأتى تحرير الاقرارات فى ذات تواريخ الرفت والقيد فقد ترآءى عدم لزوم أخذها من المستخدمين المنقولين اكتفاء بتحرير افادة من الجهة المنقول منها المستخدم الى الجهة المنقول اليها يبين فيها تاريخ اخلائه من الاشغال وحصول الملاحظة من الجهة المنقول عليها بأنه لم يتأخر عن الوصول اليها الا مسافة الطريق فقط واقتضى نشره للجهات عموماً وهذا لعطوفتكم للاجراء بموجبه

(منشور نمرة ٣٦٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣١٢ (٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٤)

بالتنبيه على مستخدمى الفروع بان من يسافر على وابورات البحر بين جرجا واسوان يلزم لحصوله على تخفيض النصف المقرر بان يكون معه استمارة نمرة ٤٨ من النظارة والا فان النظارة لا تدفع هذا التخفيض

لا يخفى ما تقتضيه المادة ١٤٢ من فصل ثالث من القانون المالى قسم ٤ انتقال وبدل سفرية من ان مستخدمى الحكومة لهم حق حال تعيينهم فى مأمورية او تغيير محل اقامتهم فى تنقيص ٥٠

فى المائه من الاجرة المقررة بالتعريفة الاعتيادية للسفر بوابورات البحر بين جرجا واسوان بشرط ان يكون معهم طلبات استمارة ٤٨ حسابات وقد دلت وقائع الاحوال على ان بعض المستخدمين بالمدارس قد سافر فى الوابورات المذكورة بمأمورية من قبل المصلحة لكنه لم يستصحب معه الطلبات المذكورة فبنى على ذلك ان شركة هذه الوابورات لم تخفض من اجرة سفره شيئاً فلهذا قد رأت النظارة ان تستلفت انظار رؤساء فروعها بانه عند تعيين اى مستخدم منها فى مأمورية اوداع يقضى بالزام المصلحة باجرة انتقاله ويستلزم سفره بوابورات البحر بين جرجا واسوان فقبل سفره يستحصل على استمارات تحرر من النظارة يسافر بموجبها على تلك الوابورات على طرف الحكومة بنصف اجرة بحيث انه لو سافر بدون ان يستحصل على الاستمارات المذكورة فلا تقبل النظارة محاسبته على اجرة السفر الا بواقع نصف الاجرة المقررة فنى تاريخه قد نشر للفروع المذكورة بما ذكر وهذا لحضرتكم لمراعاة الاجراء على وجه ما ذكر واعلانه لجميع مستخدمى جهتكم

(منشور نمرة ٣٦٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة١٣١٢ (٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٤)

بقيد الدوى عهدة فراش المدرسة

لما كان الغرض من تثبيت الدوى فى الثقوب المعدة لها فى تخت الجلوس الموجودة فى الفصول الدراسية انما هو التحفظ عليها من الجبر أو الضياع لكى لا يتكلف الديوان باستعواضها الا بقدر عشرين فى المائة فى كل سنة بدلما يجبر منها باسباب قهرية كما قررت ذلك اللجنة العلمية الادارية فى جلسة يوم ١١ شعبان سنة ١٣١١ (١٩ فبراير سنة ١٨٩٤)

وحيث ان بعض المدارس طلب من الديوان صرف اكثر من العشرين فى المائة المقررة وقد تلاحظ ان ذلك ناشىء من الاهمال فى حفظ وصيانة ما يصرف فلاجل منع مثل هذا فى المستقبل رأينا ان الدوى الموجودة فى كل مدرسة تقيد على الفراش العهدة فيها ليكون مسئولا عما يجبر او يفقد منها زيادة عن المقرر استعواضه وعليه ينبغى جرد الموجود بمدرستكم من الدوى وأخذ الايصال اللازم به على الفراش المذكور وارساله للديوان لاجراء القيد بموجبه واعتبار هذا الصنف ضمن الاصناف الدائمية وفى تاريخه تحرر لباقى المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٣٦٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤)
بشأن ما يتبع فى اعطاء علاوات للخدمة السائرة

المسطر ادناه صورة ما ورد للنظارة من نظارة المالية بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤) نمرة ١٢ مستخدمين بشأن ما يتبع عند اعطاء علاوات للخدمة السايرة اقتضى الشرح لكم عليه للعلم بما فيه واتباع الاجراء بمقتضاه

﴿ صورة ما ورد من نظارة المالية للنظارة نمرة ١٢ ﴾

علم من افادة وردت الى نظارة الداخلية من مديرية اسيوط مؤرخة فى ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ نمرة ٣١٤ انها لوفاة احد سعاتها الغت وظيفته ووزعت الماهية التى كانت مرتبة اليه على غيره من الخدمة السايرة

وحيث ان المديرية لم تجر ذلك الا استناداً على المادة (٦٨) فصل ثالث قانون مالى ونصها „ مرخص لرؤساء المصالح ان يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وان يعطوهم علاوات على ماهياتهم وان ينقلوهم وان يرفتوهم بحسب مقتضيات العمل بحيث يكون ذلك من اصل حدود مربوط موازينهم „

وحيث ان استناد المديرية فى اعطاء علاوات للخدمة السايرة بالطريقة التى ذكرت هو فى غير محله لان المربوط من الاصل بالميزانية هو بحسب عدد الخدمة السايرة الموجودين بالخدمة والماهية المرتبة لكل منهم ومع استعمال ماهية المرفوت فى اعطاء علاوات لغيره يترتب على ذلك تنقيص عدد الخدمة السايرة بدون احداث وفر بالميزانية وهذا الامر غير جائز

وحيث ان الترخيص لرؤساء المصالح فى اعطاء علاوات للخدمة السايرة المذكورين حال كون ربط الميزانية بحسب عدد الموجود منهم وقيمة ماهياتهم الحالية يقصد به انه لدى خلو وظيفة احد الخدمة السايرة فاذا لم يرغب تعيين بدله من الخارج بماهيته يرقى لها احد من الموجودين ويرقى آخرون بالتتابع بحيث ان الوظيفة التى تبقى خالية بعد ما يترآى اجراؤه من الترقيات يتعين لها احد من الخارج او ان تعيين البدل يكون بماهية تنقص عن ماهية السلف والفرق اذاً يمكن استعماله فى اعطاء علاوات للخدمة السايرة ولاتباع الاجراء على هذا الوجه بالمطابقة لنص المادة (٦٨) من فصل ثالث قانون مالى لزم النشر ﴾

(منشور نمرة ٣٦٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ (٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٤)

باستمرار العمل بمنشور النظارة نمرة ٣٥٠ بشأن انزال التلاميذ الى الفرق التى قبل فرقهم اذا لم يحصلوا فى امتحان الثلاثة اشهر على درجات كافية

قد اصدرت النظارة منشوراً لجميع المدارس فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٥٠ بلزوم اتباع خطة التدقيق فى امتحان الثلاثة الاشهر الاول من السنة المكتبية لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية فى عموم المدارس والمكاتب لكى من كانت درجاته فى هذا الامتحان ضعيفة يعتبر انه غير مستعد لتلقى دروس هذه الفرقة ويرد الى السنة الثالثة حتى لا تصير عليه بقية السنة المكتبية بلا فائدة وبذلك لا يكون فى فرقة السنة الرابعة الا من كان اهلا لتلقى دروسها وانه يجب على ناظر كل مدرسة من المدارس الابتدائية التى بها سنة رابعة انه بمجرد انتهاء امتحان الثلاثة الاشهر الاول من السنة ينظر بالاتحاد مع مدرسى المدرسة فى جدول الامتحان ويستخرج منه كشفاً باسماء التلاميذ الذين يترآءى لزوم ارجاعهم الى السنة الثالثة مبيناً امام كل اسم منهم الاسباب ويقدمه للديوان عاجلا للنظر فيه والتصريح بما يترآءى

وحيث ان العمل بمقتضى هذا المنشور ليس قاصراً على السنة المكتبية الماضية فقط بل على ما بعدها من السنين فاقتضى اعادة النشر عن ذلك ثانياً لجميع المدارس وهذا لمدرستكم لاجراء مقتضاه ✓

(منشور نمرة ٣٦٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣١٢ (اول يناير سنة ١٨٩٥)

بما يتبع فى طلب خصم الكتب والخرط وغيرها الموجودة بالمدارس وتصبح غير صالحة للاستعمال

قد رأت النظارة ان الادوات الدائمية (الكتب والخرط وغيرها) الموجودة فى المدارس المقيدة فى عهد المعلمين والمستخدمين عند ماتصير غير صالحة للاستعمال يتبع فيها ما يأتى

(المادة الاولى)

يحرر العهدة للاصناف التى اصبحت غير صالحة للاستعمال كشفاً مبيناً فيه اسم كل صنف ومقداره وسبب عدم صلاحيته ثم يتوقع عليه ويقدمه لناظر المدرسة

(المادة الثانية)

عند تقديم هذا الكشف للناظر يجب عليه أن يفحص جميع الاصناف الواردة فيه للتحقق من صحة العدد ومن عدم صلاحيتها للاستعمال فان كان ذلك ناشئاً من استعمالها فى شؤون المصلحة وان العهدة كان محافظاً عليها وان ما كان له مدة محددة للاستعمال قد اوفى هذه المدة يصير فرز الاصناف الى نوعين الاول مايرى امكان بيعه والثانى مالم يمكن بيعه ويبين ذلك فى الكشف ثم يوقع عليه من الناظر ويرسل للنظارة بمكاتبة يطالب فيها تصريف تلك الاصناف ويجرى فيها مقتضى ما يصدر من النظارة

(المادة الثالثة)

اذا ظهر للناظر ان الاصناف التى اصبحت غير صالحة للاستعمال كان سبب عدم صلاحيتها استعمالها فى غير شؤون المصلحة او ان العهدة ما كان محافظاً عليها كما ينبغى يحقق ذلك كتابة ثم يعرض الامر للديوان بتقرير يرفعه ويرفق به تلك الكتابة ثم يجرى فيها مقتضى ما يصدر من النظارة

وحيث انه فى تاريخه صار النشر لفروع النظارة بذلك فهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣٦٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣١٢ (١٤ يناير سنة ١٨٩٥)

بشأن طلبات نقل المدرسين

شوهد فى كثير من الاوقات ان نظار المدارس يطلبون من النظارة نقل بعض المدرسين من مدارسهم وهذه الطلبات اما ان تكون شفهية او بمكاتبة رسمية وغير رسمية بدون توضيح دواعى حقيقية تستلزم النقل فنهم من يقول ان ذلك بسبب تقصير او اهمال وقع من المدرس ومنهم من يقول انه لعدم امتزاجه معه بغير ان يبين الاسباب

كما ان بعض المدرسين يطلب النقل من مدرسة تارة يكون هذا الطلب بواسطة ناظر المدرسة واخرى بغير واسطة اما لمكثه مدة فى تلك المدرسة واما لقلة ماهيته

وحيث ان ذلك فضلا عما فيه من المشغولية فأن مثل هذه الاسباب لا يمكن معها اجراء النقل اذ التقصير والاهمال او التقاعس فى الاعمال مما يستلزم العقاب

كما ان بندى (٤ و ٥) من القانون الداخلى للمدارس لا يجيزان لاى موظف ان يقدم طلبا

ما للنظارة بغير واسطة ناظر المدرسة وان قدمه بلا واسطة الناظر فلا يلتفت اليه بل يعاقب عليه
بناء عليه قد رأينا ان يتبع فى ذلك ما هو آت

اولا — لا يطلب ناظر مدرسة او رئيس مصلحة نقل اى موظف الا بمكاتبة رسمية واضحة فيها الاسباب بحيث يراعى أن التقصير والاهمال او التكاسل فى الاعمال وغير ذلك من الهفوات التى تستلزم العقاب لا تكون من اسباب طلب النقل بل ان من يحصل منه شئ من ذلك يخاطب الديوان فى شأنه مع تبيين التفصيلات للنظر فى عقابه

ثانياً — حيث ان البند الرابع من القانون الداخلى للمدارس لا يجيز لاى موظف ان يقدم طلباً ما للنظارة الا بواسطة ناظر المدرسه فيتأكد على الموظفين بمراعاة هذا البند ليحذروا من الوقوع فى الخطأ فيعاملون بحسب ما نص فى البند الخامس من القانون المذكور بانه لا يلتفت الى طلباتهم فضلا عن عقابهم

بحيث اذا اراد احد منهم نقله وجب ان يبين فى طلبه اسباباً تستدعى النظر فى هذا الطلب

ثالثاً — ما يقدم للنظارة من نظار المدارس او الموظفين بواسطه نظار مدارسهم فيما يتعلق بطلب النقل لا يلتفت اليه اذا كان عارياً من توضيح اسباب حقيقية تستلزم النظر

ولهذا صار النشر لجميع فروع النظارة بما ذكر وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه

(منشور نمرة ٣٦٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣١٢ (٢٣ فبراير سنة ١٨٩٥)

بعدم قبول محمد عبد الكريم جرانه بأى مدرسة من مدارس الحكومة

الموضح ادناه صورة ما تقرر باللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة بديوان النظارة فى يوم السبت ١٦ رجب سنة ١٣١٢ (١٢ يناير سنة ١٨٩٥) فى شأن من يدعى محمد عبد الكريم جرانه من عدم قبوله باى مدرسة من مدارس الحكومة نظراً لما وقع منه من التصليح فى الاعلان المحرر له من النظارة بالكيفية المبينة فى هذا القرار واقتضى الشرح عليه لحضرتكم لمعلومية ما فيه واجراء مقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم

﴿ صورة ما قررته اللجنة العلمية الادارية ﴾

عرض على اللجنة سعادة الباشا وكيل النظارة ما يأتى

حضر فى هذا اليوم جناب المسيو بوترون وكيل القنسلاتو الجنرالية لفرنسا بمصر وأوضح لسعادته ان من يدعى محمد عبد الكريم جرانه اراد الدخول فى احدى المدارس الكلية بفرنسا وقدم اعلاناً محرراً له من نظارة المعارف ونظراً لما وجد فى هذا الاعلان من الكشط والتصليح

قد اشتبه فى حقيقة عباراته ولذلك احضر الاعلان المذكور للنظر فيه وبالاطلاع عليه وجد انه محرر من النظارة فى ٣١ مايو سنة ٩٢ نمرة ١٤٦ باسم محمدعبد الكريم جرانه يتضمن ان المذكور كان تلميذاً بالقسم العالى من المدرسة الخديوية ونقل على مدرسة الحقوق ثم رفت منها بالامر الصادر للمدرسةفى٢٧ مايو سنة ٩١ نمرة ٥٥ نظراً لعدم حصوله على تمام صحته اللازمة وقد وجد القشط والتصليح فى العبارة الآتية (لعدم حصوله على تمام صحته اللازمة) وبالكشف من السجل المقيد فيه هذا الاعلان بديوان النظارة اتضح ان اصل هذه العبارة هو (لعدم حصوله على شهادة الدراسة الثانوية) ولهذا طلب سعادة الباشا الوكيل النظر فى هذه المسألة

وحيث ان التصليح الذى وقع فى هذا الاعلان لا شك أنه حصل من نفس التلميذ لكى لا يبين انه رفت لعدم حصوله على شهادة الدراسة الثانوية وهذا يعد تزويراً فى اوراق الحكومة فقد رأت اللجنة عدم قبول التلميذ المذكور باى مدرسة من مدارس الحكومة ؟

(منشور نمرة ٣٧٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٣١٢ (٥ مارس سنة ١٨٩٥)

بشأن ابطال شهادة الاخلاق والاكتفاء بشهادة الثلاثة الاشهر

اصدرت النظارة منشوراً لجميع المدارس بأن شهادة درجة الاخلاق المنصوص عنها من الماد (١٨) من القانون الداخلى للمدارس يحررها ناظر كل مدرسة وترسل للنظارة للتصديق عليها

وحيث ان اللجنة العلمية الادارية رأت فى جلسة ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ ان هذه الشهادة هى عبارة عن كشف درجات العلوم الذى يعطى للتلميذ عقب كل امتحان وعن درجات الاخلاق والمواظبة ايضاً ولهذا قررت الاكتفاء بهذا الكشف وانه لا لزوم لتحرير شهادة الاخلاق المذكورة وأنما اذا رفت تلميذ يبين فى كشف الدرجات المذكور تاريخ الانفصال وسببه بحيث اذ ادعى تلميذ ضياع هذا الكشف فلا يحرر له عوضه

وحيث انا رأينا الموافقة على ذلك فنى تاريخه نشر لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء ؟

(منشور نمرة ٣٧١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣١٢ (٢٥ ابريل سنة ١٨٩٥)

عن تعيين الخدمة الظهورات فى اول مربوط الدرجة

المسطر ادناه صورة المنشور الصادر من نظارة المالية الذى بلغته لنا بمكاتبتها المؤرخة فى ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠٢ محاسبة بشأن مايتبع اجراؤه عند تعيين مستخدمين ظهورات على حسب

الكيفية المبينة فيه واقتضى الشرح عليه لحضرتكم للمعلومية بما فيه

﴿ صورة ما ورد للنظارة من نظارة المالية نمرة ١٠٢ ﴾

انه بالنظر لما لوحظ من ان بعض المصالح تعين بطرفها خدمة ظهورات ممن يجيز القانون التحاقهم بوظائف تملية وترتب لهم ماهيات تزيد عن ادنى فئة الوظائف التى يمكن التحاقهم بها ثم تطلب فيما بعد تعيينهم فى تلك الوظائف اما بالماهيات المرتبة لهم وهم بصفة ظهورات قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ ان لا يرتب للخدمة الظهورات المنظور التحاقهم بوظائف تملية ماهية تزيد عن ادنى فئة الدرجة التى يمكن تعيينهم فيها هذا وحيث ان المادة (٤) من فصل ثالث قانون مالى تجيز أن يرتب لمن يعاد للخدمة من ارباب المعاشات والمستخدمين المرفوتين ماهية توازى ماهيته الاصلية وذلك فيما اذا كانت تلك الماهية لا تزيد عن أعلى فئة الدرجة التى تعين فيها واما اذا كان متوسط مربوط الدرجات يسمح بذلك بناء عليه لزم نشره للجهات عموماً وهذا لسعادتكم حتى وانه عند تعيين خدمة ظهورات يلاحظ فى ترتيب ماهياتهم عدم تجاوز ما يمكن ترتيبه اليهم اذا صار التحاقهم فى وظائف تملية

(منشور نمرة ٣٧٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (٣٠ مايو سنة ١٨٩٥)

بذكر المتوفر بالمدارس فى الطلبات الشهرية وتقديم كشف فى نهاية السنة به

لما كان صرف أدوات التعليم جارياً لبعض المدارس شهرياً ولبعضها كل ثلاثة اشهر وكان التوفير منها بسبب غياب أو رفت التلاميذ لا بد منه كما أن الطلبات قسيمة استمارة ١١١ فيها خانة لما يتوفر من اللوازمات كنص المادة السادسة والعشرين من الفصل الثامن (حسابات الوجه) من القانون المالى ولذا سبق ان النظارة اصدرت جملة منشورات آخرها بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٠٣ تعين فيها على نظار المدارس أن ينظروا بأنفسهم عند تقديم طلبات اللوازمات ما يكون متوفراً مما سبق صرفه ويدرجوه فى خانة المتوفر ثم يكتب فى خانة المطلوب كالة اللازم للمدة المطلوب عنها الادوات حتى يمتنع صرف ادوات زيادة عن اللزوم وتوجد بالمدارس عرضة للتلف ومع ذلك بعض المدارس يهمل فى هذا الامر

وحيث أن هذا بلا شك يترتب عليه خسائر على المصلحة فقد رأينا اصدار هذا المنشور تنبيها أخيراً بما يأتى وهو

(١) عند تقديم أى طلب تجرد الادوات الموجودة بالمدرسة وما يتضح انه متوفر منها يدرج فى خانة المتوفر من طلب الادوات استمارة ١١١ ويكتب فى خانة المطلوب كمالة اللازم ثم يؤشر ناظر المدرسة فى خانة الملحوظات بما يفيد اجراؤه الجرد بنفسه وإيضاح المتوفر فى خانته ويوقع على هذا التأشير وذلك عن المدارس التى لم يوجد فيها امناء توريدات اما الموجود فيها امناء توريدات فهم الذين يجرون هذه العملية ومسئولون عنها بحيث أن الطلبات التى ترد خالية من التأشير المذكور تكون لاغية

(٢) عند المسامحة اى فى آخر كل سنة مكتبية تجرد جميع الادوات المتوفرة بكل مدرسة بمعرفة ناظرها او من ينتدبه لذلك ويقدم عنها كشف مخصوص للنظارة لاعطاء التعليمات اللازمة عنها والمدرسة التى لم يتوفر فيها شىء تخطر النظارة بذلك

وقد نشر فى تاريخه لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٣٧٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٧ يونيه سنة ١٨٩٥)

بالوضع الصحى اللازم للتلميذ أثناء جلوسه على التخت

قد رأت النظارة بالاتحاد مع حضرة حكيمباشى المعارف ان يكون الوضع الصحى اللازم لكل تلميذ أثناء جلوسه على مقعدة تخت التدريس كما يأتى

اولا — يلزم ان يكون التلميذ على الهيئة التى تبقى معها صحة الجسم بان يجلس منتصبا غير مطاطىء رأسه كثيراً وان لا يقرب الكتاب والورق من عينه كثيراً عند المطالعة او الكتابة عربية كانت او اجنبية بحيث ان المسافة التى يقرأ ويكتب عليها لا تكون اقل من ٣٠ سنتيمتر وان لم يستطع التلميذ ذلك فعلى المدرس ان يرسله لحكيم المدرسة ليرى فيه رأيه

ثانياً — يلزم أن كل مدرس يباشر ملاحظة هذا الوضع عند كل تلميذ أثناء حصته

ثالثاً — يلزم ان مقعدات التخت تكون ذات مساند خلفية ارتفاعها لا يتجاوز قسم الكاتفين وينطبق على ظهر التلميذ وان يكون ارتفاع المقاعد المذكورة على نسبة $\frac{1}{4}$ من طول التلميذ وعرضها على نسبة $\frac{1}{5}$ منه بحيث ان جزع الجالس عليها يكون مع فخذيه زاوية قائمة وان الفخذين يكونا مع ساقيه زاوية قائمة ايضاً وان ساقيه يكونا مع قدميه المتكئين على عرضة من خشب زاوية قائمة أخرى

رابعاً — يلزم ان تكون المقاعد مثبتة بالتخت

خامسا — يلزم ان يكون ارتفاع التختة مناسباً بحيث ان حافتها المقابلة لصدر التلميذ لا تتجاوز الحفرة المعدية له وان لا تكون كثيرة القرب ولا بعيدة عنها كى لا تضغط عليها أثناء شغله ولا تلجئه للانحناء الى الامام

سادساً — يلزم ان تكون درجة انحناء سطح التختة ضعيفة (من ١٢ الى ١٤ درجة)

فبهذه الشروط يتيسر مكث التلميذ على تختته حافظاً للشروط الصحية سالفة الذكر ويتيسر له ان يكتب عربياً على تختة الجلوس مهما كانت الكتابة باللغة العربية على سطحها المائل بشرط ان يعود التلاميذ على هذا الوضع من طفوليتهم وان قيل بان كتابة الثلث بالكيفية المذكورة ينتج عنه سقوط المداد بكثرة من القلم على الورق فممكن كتابته على مسند يوضع على التختة يكون مسطحه ذو مرونة

وعليه قد صار النشر فى تاريخه لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاجراء مقتضاه بمدرستكم ؟

(منشور نمرة ٣٧٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنه ١٣١٢ (١٩ يونيه سنه ١٨٩٥)

عن تطهير وتنظيف مرشحات باستور الجارى استعمالها بالمدارس بواسطة برمنجانات البوتاسا

حضرة حكيمباشى المعارف ارسل للنظارة مكاتبة مؤرخة فى ١٢ يونيه سنه ١٨٩٥ نمرة ٥٢ بانه لوشك انقضاء السنة المكتبية الحالية ولزوم تطهير وتنظيف مرشحات باستور الجارى استعمالها بالمدارس لترشيح المياه قد حرر من طرفه لحضرات حكماء النظارة بما هو موضح ادناه ليتبعوه فى اجراء التطهير والتنظيف وذلك لما ثبت من افضلية طريقة التطهير المذكورة على غيرها خصوصاً وانه باتباعها يمكن استعمال شمع المرشحات المذكورة زمناً طويلا وطلب حضرته التحرير للمدارس بان تتحد مع الحكماء المومأ اليهم فى عمل اللازم للتطهير المذكور بناء عليه قد صار النشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه ؟

(صورة ما تحرر من حضرة حكيمباشى المعارف الى حكماء النظارة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٥)

هذه هى التعليمات التى يرى موافقة اتباعها الآن بخصوص مرشحات باستور الجارى استعمالها بالمدارس لترشيح المياه المستعملة شرباً لما فيها من جودة النتيجة كما رأى ذلك بعض الحكماء وتبين بتجرباته ايضاً

اولاً — ان تنظف الشمعات وحيضانها يومياً بدلكها بواسطة جسم خشن (كليفة) مندى بالماء المعين

ثانياً — يجرى تطهير الشمعات اسبوعياً بغمرها مدة ربع ساعة فى محلول فوق برمنجانات البوتاسا ١/١٠٠٠

ثالثاً — يجرى تنظيفها وتطهيرها كلية مرة فى كل اربعة اشهر وذلك بغمرها مدة ربع ساعة فى محلول برمنجانات البوتاسا ١/١٠٠٠ ثم غمرها بعد ذلك مدة ربع ساعة ايضاً فى محلول ثانى كبريتات الصودا ١/١٠٠٠ الذى اضيف له ٢ جرام من حمض الكلوريدريك

فباتباع ذلك بحسب ما قيل وبحسب ما شاهدنا بنفسنا بالتجربة تحفظ المياه المرشحة نقاوتها وصلاحيتها للشرب مع حفظ تطهير ونظافة وقابلية ترشيح شمعات المرشحات المذكورة وامكان استمرار استعمالها مدة مستطيلة بدون لزوم لتغيرها

هذا والتطهير المذكور فى البند الثانى يكون عمله تحت ملاحظتكم او من ينوب عنكم واما اجراء التطهير المذكور فى البند الثالث فيكون بمعرفة حضرة اجزاجى النظارة الذى ترسل اليه الشمعات عند حلول ميعاد تطهيرها وجميع مواد التطهير اللازمة موجودة الآن بقلم صحة المعارف وقد اعطينا جميع التعليمات اللازمة لذلك الى حضرة الاجزاجى المذكور ؟

(منشور نمرة ٣٧٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٩ يونيه سنة ١٨٩٥)

بخصوص سفر المستخدمين بالسكة الحديدية مدة الاجازات العمومية بنصف القيمة

حيث ان زمن المسامحات للمدارس قد قارب حلوله ولما كان بعض نظار المدارس والمدرسين الذين يعيشون بعيداً عن عائلاتهم اما بالقاهرة أو بالاقاليم لاشتغالهم بوظائفهم يرغبون تمضية مدة المسامحة بين اهليهم وكان هؤلاء المدرسون والنظار غير متمتعين بالتسهيلات والمزايا الحاصلة لعموم الناس من طرف مصلحة السكة الحديدية منذ سنوات وقد اثبتت هذه المصلحة غير مرة حسن رعايتها ومساعدتها للمدارس وللامور التى فيها فائدة عمومية للبلاد اذ انها تخفض ٥٠ فى المائة من اجرة السفر لاعضاء الجمعيات والشركات الدينية التى تمارس مهنة التدريس او التى تقوم باعمال خيرية مهما كانت مسافة السفر فى جميع خطوط السكة الحديدية قد تخابرت النظارة مع هذه المصلحة بشأن تعميم هذا التخفيض الى مستخدمى نظارة المعارف العمومية فاجابت بتاريخ اول يونيه

سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣٦٠ ا فرنساوياً بقبولها تنزيل ٥٠ فى المائة من ثمن التذاكر التى تعطى لنظار المدارس والمدرسين الذين يسافرون على قطاراتها لتمضية زمن المساحة بين عائلاتهم فى هذه السنة ويكون بايديهم شهادات من نظارة المعارف وانها ستنظر فى الطريقة اللازم اتخاذها فى هذه المسألة فى المستقبل

بناء عليه ينبغى ان من يريد من النظار والمدرسين الحصول على اجازة فى زمن المساحة العمومية لهذه السنة ان يتبع ما هو آت

اولاً — يحرر طلب الاجازة على ورقة تمغة من فئة الثلاثة قروش فنظار المدارس يحررون الطلب لنظارة المعارف ويرسلونه اليها رسمياً اما المدرسون فيحررون الى ناظر المدرسة كل فى طلب خصوصى وعلى الناظر ان يبعث بكل طلب من هذه الطلبات لنظارة المعارف بمكاتبه رسمية مبين فيها رأيه بالموافقه او عدمها وينتظر التصريح من النظارة

ثانياً — ينبغى ان يبين فى طلب الاجازة المقدم من النظار أو من المدرسين ما هو آت

(ا) مبدأ ونهاية مدة الاجازة بحيث يراعى ان المبدأ يكون بعد انتهاء الامتحان العمومى لتلاميذ المدرسة وحلول المساحة العموميه فيها وان تكون النهاية قبل ادارة الدروس للسنة المكتبية الجديدة بثمانية ايام على الاقل

(ب) الجهة التى يريد تمضية الاجازة فيها سواء كانت الجهة التى فيها المدرسة أو غيرها فان كانت غيرها وكان توجهه اليها يستدعى سفره بالسكة الحديدية وجب عليه أن يبين المحطه التى يريد السفر منها واليها فى الذهاب والاياب

(ج) عنوان طلب الاجازة الذى يخاطب به اثناء غيابه ان اقتضى الحال فيقول فلان بالجهة الفلانية بالحارة الفلانيه بالقسم الفلانى

وليكن معلوماً انه لا يجوز فى أى حال من الاحوال ان يغيب أحد من النظار والمدرسين عن محل وظيفته قبل صدور التصريح اللازم من النظارة بالاجازة التى يطلبها وعند التصريح يرسل الديوان لكل مدرسة شهادة باسم الناظر أو المدرس الذى يرغب السفر بالسكة الحديدية ليستلمها عند تبليغه الامر الصادر بالتصريح

فلهذا صار النشر لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعلم به واعلانه لجميع المدرسين للعمل بموجبه م

(منشور نمرة ٣٧٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥)

بتعديل بعض مواد من القانون العمومى

مرسل لحضرتكم مع هـذا نسخة من صورة القرار الصادر من النظارة فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٩ يونيه سنة١٨٩٥) نمرة ٤٤١ بتعديل بعض مواد من القانون العمومى بنظارة المعارف الصادر عليـه الامر العالى فى ٢٢ مايو سـنة ١٨٨٧ للعلم بمـا فيـه واجراء مقتضاه فيما يتعلق بمدرستكم م؟

(صورة قرار نمرة ٤٤١)

من نظارة المعارف العمومية

ناظر المعارف

بعد الاطلاع على القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر عليه الامر العالى فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٢ مايو ١٨٨٧) وعلى القرارين الصادرين من النظارة احدهما فى ٨ شعبان سنة١٣٠٦ (٩ ابريل سنة١٨٨٩) نمرة ١٢١ والثانى فى ١ صفر سنة١٣٠٩ (١٣ ستمبر سنة ١٨٩١) نمرة ٢١٣ بالتعديلات التى أجريت فى هذا القانون

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٧ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٠ يونيه سنة ١٨٩٥)

(قررنا ما هو آت)

(المادة الاولى)

تعدل المواد الاتى ذكرها من القانون السالف ذكره بالكيفية الآتية

(الفصل الاول من الباب الرابع)

فى المكاتب الابتدائية التى من الدرجة الثانية

المادة ٦٤ — المرتب على كل تلميذ تسماية مليا سنوياً

فى المكاتب الابتدائية التى من الدرجة الاولى

المادة ٧٥ — المرتب على كل تلميذ سنوياً يكون كما سيأتى ويدفع مقدماً

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	فى فرقة السنة الاولى
٤٠٠	٢	« « الثانية
	٣	« « الثالثة
٢٠٠	٤	« « الرابعة

عدا المدارس الموجودة فى مديرية الحدود فان المرتب على التلميذ فيها يكون كما يأتى

مليم	جنيه	
٩٠٠		فى فرقة السنة الاولى
٢٠٠	١	« « الثانية
٨٠٠	١	« « الثالثة
٤٠٠	٢	« « الرابعة

المادة ٧٨ — يقبل فى هذه المكاتب تلاميذ مجانيون على الصفة الآتى بيانها

أولاً فى مكاتب الدرجة الثانية يقبل مجانيون لايزيد عددهم عن ٣٠ فى المائة بنسبة مجموع التلاميذ الذين يدفعون المرتبات فى كل من المكاتب المذكورة

ثانياً أما مكاتب الدرجة الاولى فيكون قبول المجانيين فيها كما سيأتى

(ا) فى فرقة السنة الاولى لا يقبل مجانيون

(ب) أما فى فرقة السنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة فيقبل فيها مجانيون لا يزيد عددهم فى مجموع هذه الفرق عن ٢٠ فى المائة بنسبة مجموع التلاميذ الذين يدفعون المرتبات فى الفرق المذكورة

بحيث أن من أراد من التلاميذ أن يكون مجاناً وجب على ولى أمره أن يقدم طلباً بذلك لناظر المكتب فى الوقت المعين لتقديم الطلبات قبل حلول السنة المكتبية الجديدة وعلى الناظر عمل امتحان مسابقة بين هؤلاء الطالبين بمراعاة الشروط المبينة فى القرار الصادر من نظارة المعارف فى ٢٠ محرم سنة ١٣١٠ (١٣ اغسطس سنة ٩٢) نمرة ٢٧٢ على لائحة المجانيين المصدق عليها من مجلس النظار فى جلسة ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٢ وتقديم نتيجة هذا الامتحان للديوان لعرضها على اللجنة العلمية الادارية وصدور اذن النظارة بما تراه

(الفصل الاول من الباب الرابع)

المادة ٧٩ — يورد الديوان لكل مكتب من مكاتب الدرجتين ما يلزم من الاثاثات وتخت التباشير وما يلزم للتلميذ من الادوات التعليمية كالورق والتباشير وغيرهما وكذلك الكتب الدراسية تكون من طرف الديوان

(الفصل الثانى من الباب الرابع فى المدارس الثانوية)

المادة ٨٤ — المرتب السنوى على كل تلميذ من التلاميذ الداخلية فى جميع المدارس الثانوية يكون ٢٥ جنيها مصرياً فى الفرق الابتدائية المعدة للتعليم الابتدائى و ٣٠ جنيهاً مصرياً فى الفرق العالية المعدة للتعليم التجهيزى

المادة ٨٥ — المرتب على كل تلميذ من التلاميذ الخارجية سنوياً فى جميع المدارس الثانوية يكون ١٢ جنيهاً مصرياً فى الفرق الابتدائية و ١٥ جنيهاً مصرياً فى الفرق العالية المعدة للتعليم التجهيزى

المادة ٨٨ — يقبل فى هذه المدارس تلاميذ مجانيون على الكيفية الآتية

اولا — فى الفرق الابتدائية المعدة للتعليم الابتدائى

(أ) فى مدارس التوفيقية والخديوية والمبتديان واسكندرية والمنصورة لا يقبل مجانيون بالقسم الداخلى

(ب) اما القسم الخارجى فيقبل فيه بمدرستى اسكندرية والمنصورة بفرق السنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة تلاميذ لا يزيد عددهم فى مجموع هذه الفرق عن ٢٠ فى المائة بنسبة مجموع التلاميذ الذين يدفعون المرتبات بهذا القسم فى الفرق المذكورة
ولا يقبل بهذا القسم فى فرقة السنة الاولى من المدرستين المذكورتين مجانيون وكذلك لا يقبل بالقسم المذكور مجانيون فى مدارس التوفيقية والخديوية والمبتديان

ثانياً — فى الفرق العليا المعدة للتعليم التجهيزى يقبل مجانيون فى كل مدرسة لا يزيد عددهم عن ٥ فى المائة بالقسم الخارجى بنسبة مجموع التلاميذ الذين يدفعون المرتبات فى هذا القسم
اما القسم الداخلى فلا يقبل فيه مجانيون

بحيث من اراد من التلاميذ ان يكون مجاناً وجب على ولى أمره ان يقدم طلباً بذلك لناظر المدرسة فى الوقت المعين لتقديم الطلبات قبل حلول السنة المكتبية الجديدة وعلى الناظر عمل امتحان مسابقه بين هؤلاء الطالبين بمراعاة الشروط

المبينة فى القرار الصادر من نظارة المعارف فى ١٠ محرم سنة ١٣١٠ (١٣ اغسطس سنة ١٨٩٢) نمرة ٢٧٢ على لائحة المجانيين المصدق عليها من مجلس النظار فى جلسة ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٢ وتقديم نتيجة هذا الامتحان للديوان لعرضها على اللجنة العلمية الادارية وصدور اذن النظارة عا تراه

المادة ٩١ — جميع التلاميذ الداخلية لهم الحق فى تلقى العلوم وأخذ الكتب والادوات التعليمية من المدرسة ولهم ايضاً حق السكن والغذاء فى المدرسة اما الملبوسات فيتداركونها من طرفهم

(المادة الثانية)

تلغى المادة ٨٦ من القانون المذكور

(المادة الثالثة)

يعمل بمقتضى هذه التعديلات من السنة المكتبية التى تبتدى من اكتوبر سنة ١٨٩٥ بحيث تسرى على التلاميذ الموجودين الآن فى المكاتب والمدارس والذين يستجدون بها عدا ما يختص بقبول المجانيين فانه لا يسرى إلا على من يستجد

(المادة الرابعة)

على قلم عربى النظارة تنفيذ هذا القرار ؏

(منشور نمرة ٣٧٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ غرة محرم سنة ١٣١٣ (٢٤ يونيه سنة ١٨٩٥)

بعدم تسليم اوراق اومستندات الى بعض الاشخاص او اطلاعهم عليها او اعطاء معلومات ما عنها لاحد

ارسلت نظارة المالية لهنا مكاتبة فرنسية بتاريخ ٥ مارس سنه ١٨٩٥ نمرة ٤٧٥ بان قلم قضاياها ارسل اليها المذكرة المسطر صورتها بعد تشير فيها الى العواقب الوخيمه التى تنشأ عن تسليم الاوراق والمستندات الى بعض الاشخاص او اطلاعهم عليها كما يقع ذلك فى كثير من الاوقات فى بعض المصالح وانه منعا لذلك وللضرر الذى يحصل للخزينة ولقلم القضايا فى آن واحد طلبت التحرير لفروع النظارة بان لا تعطى معلومات ما لاحد من هذا القبيل بحيث يضطر ذوو الشأن ان يقدموا طلباتهم الى المالية وهى تنظر فيها اذا كان يلزم اجابة طلبهم اولا

فبناء عليه قد صار النشر عن ذلك لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعلم بما فيه والعمل بمقتضاه ؏

﴿ صورة مذكرة قلم قضايا المالية ﴾

ان الحملة التى انتهت بواقعة ترنكينات المشئومة التى حصلت فى ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ كان من ضمن رجالها شخص اسمه جورج كازير تليانى الجنس مستخدم بالاسبتالية بوظيفة تمارجى بماهية ٧٥٠ قرش فى الشهر وجد ميتا فى ساحة القتال ولذلك صرفت الحكومة لاخته مدام عائده كازير فى ١٤ ابريل سنة ٨٤ ستين جنيها على سبيل المكافأة من البنك العثمانى وبعد ان مضى على هذه المسألة عشر سنين ادعت مدام كازير المذكورة انها ام هذا الرجل لا اخته وطلبت فى ١٧ يوليه سنة ٩٤ ان يترتب اليها معاش يوازى ما كان مرتبا لولدها تطبيقاً لذيل لائحة المعاشات العسكرية الصادرة فى سنة ١٨٧٦

وفى خلال القضية جسمت الست المذكورة طلبها وجعلته خمسة عشر جنيها مدعية ان ولدها كان يستولى هذا المرتب وبينما كان النائب عن الحكومة يدافع بان مرتب القتيل هو ٧٥٠ قرش فى الشهر فقط على حسب التعليمات التى قدمت له من ادارة الحسابات بمذكرة تاريخها ١٣ ينـاير سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٦٤٨ وانه كان مستخدماً بصفة تمارجى اذ ابرز المدافع عن المدعى ورقة مذكور بهـا ما يخالف ذلك بالمرة وهذه الورقة عبارة عن مكتوب محرر على رقعة عليها اركان حرب الجيش المصرى برسم المسيو ستورتينو المحامى عن مدام كازير مذكور به ان جورج كازير كان برتبة ملازم وان ماهيته خمسة عشر جنيها فى الشهر وان هـذه المعلومات استخرجت من افادة محررة من البوليس نمرة ٢٨٣

وحيث كانت هذه المعلومات توجب الاسف لعدم مطابقتها للوارد فى دفاتر تجريدة باكر باشا ومناقضتها للاوراق الرسمية الموقع عليها من جورج كازير نفسه الواضح بها انه انما كان مستخدماً ملكياً بوظيفة تمارجى الشفخانة بماهيه ٧٠٠ قرش وبلغ مرتبه الى ٧٥٠ قرش ليكون اسوة بضباط التجريدة برتبة ملازم ثانى اوروبى التى مربوطها اذ ذاك ٧٥٠ قرش لذلك رأى قلم القضـايا ان يستلفت نظر الحكومة بنوع خاص الى عدم تسليم اخصامها اوراق تضر بصالحها مثل افادة الحربية الرقيمة ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وان ينبهها الى ان مدام كازير قد تمكنت من الحصول على صورة من جواب مصلحة البوليس نمرة ٢٨٣ الصادر لنظارة الحربية بشأن التحريات التى عملتها المصلحة المذكورة فى سنه ١٨٩٣ لبيان حالة جورج كازير المذكور بدون ان تحرى هذه المصلحة حقيقـة الحال بالكشف من الدفاتر والاوراق الرسمية الخاصة بتجريدة باكر باشا مع انه جاء فى نفس هـذا الجواب ان هذه الاوراق محفوظة بنظارة المالية منذ سنه ١٨٨٦ كما انها اى الست المذكورة حصلت على صورة مكاتبة من الحربية للمالية فى ١٤ يناير الماضى نمرة ٢٠ وطلبت فى ٤ الجارى ان تعطى لها صورة منها مصدقا عليها لتقديمها للمحكمة

وحيث ان الافادة المستخرجة من مصلحة البوليس المرسلة من السردارية الى المحامى عن الخصم تؤيد من جهه ان المرتب الشهرى للمسيو كازير كان خمسه عشر جنيها مصرياً والمستندات

التى قدمتها المالية تثبت من جهه اخرى ان راتبه كان ٧٥٠ فقط وحيث لا يخفى تعاسة الحالة امام المحكمه عند اطلاعها على اوراق رسمية صادرة من مصلحتين اميريتين ينـاقض مضمون احداهما مضمون الاخرى وحيث ان قلم القضايا اصبح لا يهتدى الى الخطة التى ينبغى اتباعها هل يتعين عليه التمسك بالمستندات التى قدمت اليه من المالية ورفض افادتى الحربيـة والبوليس ظهريا لهذه الاسباب

فاجتناباً لحصول ما يماثل ذلك فى المستقبل يرى قلم القضايا ان تخذ بنظارة المالية الاحتياطات التى من شأنها ان لا تسلم مصالح الحكومة من الآن فصاعداً معلومات من هذا القبيل وان تأخذ على عهدتها تحقيق وتتبع سير القضايا المحفوظة اوراقها لديها ﻫ

(منشور نمرة ٣٧٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣١٣ (٢٧ يونيه سنة ١٨٩٥)

بتحصيل المصروفات على ثلاثة اقساط

حيث ان المصروفات المقررة على التلاميذ فى المكاتب الابتدائية كانت باعتبار الشهر الواحد ولذلك كان التحصيل جارياً فى بعض المـدارس شهرياً والبعض كل ثلاثة اشهر وحيث انه صار تقرير تلك المصروفات عن السنة كما هو مقتضى القرار الصادر من النظارة فى ٢٠ يونيه سنة ٩٥ نمرة ٤٤١ فيجب أن يكون التحصيل على مقتضى المادة (١٠٩) من القانون الداخلى للمدارس وهى ان تدفع هذه المصروفات على ثلاثة اقساط

القسط الاول — عند افتتاح الدروس فى اول السنة المكتبية او عند قبول التلاميذ المستجدين

القسط الثانى — فى اول شهر يناير

القسط الثالث — فى اول شهر ابريل

ولهذا صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فيما يتعلق بمدرستكم ﻫ

(منشور نمرة ٣٧٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣١٣ (٨ يوليه سنة ١٨٩٥)

بعدم مخابرة المصالح والنظارات الاخرى او فروعها الا بواسطة الديوان

المسطر ادناه صورة ترجمة المـكاتبة الواردة من سعادة ناظر المالية باللغة الفرنسية بتاريخ اول يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٥١١٦ بمـا حرره لجميع المصالح التابعة للمالية من انهـا لا تخابر من

الآن فصاعداً مع النظارات الاخرى بغير واسطة المالية ومرغوب التنبيه باتباع الاجراء بمقتضاه بنظارة المعارف

وحيث اننا رأينا ايضاً ان لا تخابر فروع نظارة المعارف مع اى نظارة او فروعها الا بواسطة هذا الطرف فقد نشر عن ذلك لكافة فروع الديوان وهذا للعمل بموجبه

﴿ صورة ترجمة مكاتبة المالية نمرة ٥١١٦ ﴾

قد اتضح لنظارة المالية غير مرة ان المصالح التابعة لها اما ان تخاطب النظارات الاخرى رأساً او تجيبها على مسائل تستعلم منها عنها بدون واسطة المالية

وهـذه الطريقة المخالفة للوائح الادارية المعمول بها يترتب عليها فى غالب الاحيان ان نظارة المالية التى هى صاحبة الشأن فى مثل هذه الاحوال يفوتها تارة العلم بما تم عليه الحال فى المسائل التى حصلت المخابرة فيها مباشرة وتارة لا يؤخـذ رأيها الا فى اليوم السابق على يوم الفصـل فى تلك المسائل

فلافاة لما ينجم عن هـذه الطريقة من الضرر قد اصدرنا الاوامر الاكيدة لجميع المصالح التابعة للمالية بان لا تخابر من الآن فصاعداً مع النظارات الاخرى بغير واسطة المالية واقتضى تحريره للمعلومية والتنبيه باتباع الاجراء على مقتضاه بنظارتكم افندم

(منشور نمرة ٣٨٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٣ (٢١ يوليه سنة ١٨٩٥)

بما يتبع فى استخدام مرفوتى الدائرة السنية بمصالح الحكومة

المسطر بعـد صورة المنشور الصادر من نظارة المالية بشأن ما يتبع فى استخدام مرفوتى الدائرة السنية بسبب تصفية اطيانها على حسب الكيفية المبينة فيه المبلغ لهنا بمكاتبة المالية المؤرخه فى ٩ يوليه سنة ١٨٩٥ نمرة ١٩٣ مستخدمين واقتضى الشرح اليكم عليه للعلم بما فيه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ١٩٣ مستخدمين ﴾

بناء على طلب سعادة ناظر الدائرة السنية بافادته الرقيمة ٩ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٦ رأت اللجنة المالية ان من يرفت من مصلحة الدائرة المشار اليها بسبب تصفية اطيانها ويكون حائزاً للجنسية المصرية حسب اللائحة العمومية للمستخدمين الملكيين يجوز قبوله بالخدمات الميرية كمرفوتى الحكومة وقد صدق مجلس النظار على هذا الرأى بجلسته المنعقدة فى ١٠ يونيه سنة ١٨٩٥ بشرط ان يكون دخول هؤلاء المستخدمين فى خدمة الدائرة سابقاً على صدور لائحة المستخدمين المؤرخة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ وقد نشر عن ذلك للجهات عموماً وهذا لسعادتكم

(منشور نمرة ٣٨١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣١٣ (٢٤ يوليه سنة ١٨٩٥)

بانابة سعادة فخرى باشا عن الجناب العالى الخديوى مدة سفره فى الصيف

المسطر بهذا صورة الامر الكريم الصادر لسعادة فخري باشا ناظر الاشغال والمعارف بتاريخ ٣٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليو سنة ١٨٩٥) نمرة ٩ بتكليفه مع سعادة كل من بطرس باشا غالى ناظر الخارجية واحمد مظلوم باشا ناظر المالية وابراهيم فؤاد باشا ناظر الحقانية برؤية اشغال الحكومة مدة غياب الجناب الخديوى الافخم على حسب ما نص بالأمر المشار اليه الوارد للنظارة بافادة من رئاسة مجلس النظار فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٠ فاقتضى الشرح عليه للعلم بما فيه ؟

(صورة امر كريم)

اشغال ومعارف ناظرى سعادتلو افندم حضرتلرى

قدعزمنا بمشيئة الله تعالى وعنايته على زيارة دار الخلافة العظمى والتشرف بمشاهدة انوار الحضرة العلية الشاهانية والتجول فى بعض جهات أخرى ترويحاً للنفس وتبديلاً للهواء فى صيف هذا العام المبارك واقتضت ارادتنا ان سعادتكم وكل من سعادة بطرس باشا ناظر الخارجية واحمد مظلوم باشا ناظر الماليـة وابراهيم فؤاد باشا ناظر الحقانية تكون يداً واحدة فى رؤية اشغال حكومتنا والمحافظة على النظام وتوطيد الامن العام كما نعهده فيكم من كمال الدراية وتمام الكفاءة وترأسون سعادتكم مجلس النظار عند انعقاده لرؤية المسائل المعتاد عرضها عليه وما يتقرر فيه تجرون تنفيذه تحت امضائكم

ونطلب من كافة وكلاء النظارات والمحافظين والمديرين ووكلائهم وسـائر المأمورين الموظفين بالمصالح الميرية ان يبرهنوا على جدارتهم فى حسن تأديه واجبات وظائفهم بالصدق والاستقامة ويثابروا على الجد والنشاط محافظين على نظام الامن ودوام الراحة بما يكون مستوجباً لزيادة محظوظيتنا كما هو مأمولنا من الجميع واصدرنا امرنا هذا للعمل بموجبه وتبليغه لباقى زملائكم واعلانه لجميع المصالح الاميرية لاتباعه ونستمد من الحق سبحانه وتعالى المعونة والتوفيق فى كل حال ؟

(منشور نمرة ٣٨٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٧ صفر سنه ١٣١٣ (٢٩ يوليه سنه ١٨٩٥)

بعدم اشتغال مدرسى المدارس بالتدريس فى المدارس الحرة او المنازل بدون اذن النظارة

قد اصدرت النظارة منشوراً لجميع المدارس بتاريخ ١٩ ابريل سنه ١٨٩١ نمرة ٢٨٤ بناء على قرار صدر منها فى ١٢ ابريل سنه ١٨٩١ نمرة ١٩٤ بانه لا يسوغ لاى موظف معين بنظارة المعارف وفروعها ان يدرس فى مدارس أخر غير تابعه لهما وان للنظارة وحدها الحق فى اعطاء تصريح خصوصى لموظفيها بالتدريس فى المدارس الحرة متى كانت هناك اسباب تسوغ الخروج عن هذه القاعدة

والآن تبين للنظارة ان بعض المدرسين التابعين اليها مشتغل بالتدريس فى بعض تلك المدارس وفى المنازل ايضاً بلا علم ولا اذن من نظارة المعارف ولقد كانت النظارة بصدد معاقبتهم على ذلك لولا ما رأته من التسامح فى هذه المرة ولما كان التدريس فى المنازل هو كالتدريس فى المدارس الحرة وكلاهما محظور على مدرسى المدارس الاميرية الا بالاذن ترآءى ان من يريد من المدرسين التصريح له بالقاء دروس فى احدى المدارس الحرة والمنازل عليه ان يقدم طلباً بذلك لناظر المدرسة المعين فيها مبيناً به اسم المدرسة التى يرغب التدريس فيها من المدارس الحرة او اسم التلميذ الذى يرغب التدريس له فى منزله والوقت الذى يشتغل فيه بالتدريس بحيث يكون تقديم هذا الطلب فى الاسبوع الاول من شهر اكتوبر سنه ١٨٩٥ ويتجدد هذا الطلب فى كل سنة فى مثل هذا الوقت وعلى الناظر ان ينظر فيما اذا كان التصريح للطالب بالتدريس فى الوقت الذى يرغبه لا يضر بسير التعليم فى مدرسته بالنسبة للاوقات المعين عليه فيها القاء دروس بها فان رأى انه لا مانع من التصريح يرسل الطلب للنظارة للحصول على اذن منها بذلك واذ ذاك تتخذ النظارة دفتراً تقيد به اسماء هؤلاء المدرسين والمدارس او المنازل التى يرغبون التدريس فيها وذلك للاحتياط عند تأليف لجان الامتحان كل عام حيث لا تدرج هؤلاء المدرسين ضمن الممتحنين فى هذه اللجان

على انه لما كان جميع موظفى الحكومة تحت سلطتها الكاملة فى جميع اوقاتهم فللنظارة الحق فى أى حال من الاحوال فى الغاء التصريح الذى تمنحه لاى موظف من موظفيها عند ماترى لزوماً لذلك

وحيث انه متعين على جميع موظفى نظارة المعارف العمل بمقتضى هذا المنشور بحيث ان من يخالفه منهم يعاقب بما يستحقه فلهذا قد اعيد النشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للعمل بموجبه فيما يتعلق بمدرستكم م

(منشور نمرة ٣٨٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٤ ربيع الاول سنة ١٣١٣ (٣ ستمبر سنة ١٨٩٥)

بشأن الاحتياطات اللازمة لمنع حصول تلف او عجز بالطرود التى ترسل للاقاليم بالسكة الحديدية

حيث ان الكتب والادوات المدرسيه التى تلزم لمدارس الاقاليم جار ارسالها بطريق السكة الحديدية بمعرفة مخزن المعارف وحيث أنه قد حصل حديثاً اتلاف بعض خرط كانت فى طرد أرسل لمدرسة سواكن وما امكن مطالبة مصلحة السكة الحديدية عن هذا التلف لانه لم يلتفت الى اثباته وقت الاستلام وحيث أنه من الضرورى أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصول مثل ذلك فى المستقبل فقد رأينا اتباع ما يأتى

أولاً — حيث أن المادة ١٤ من الفصل الثامن من القانون المالى تقضى بان الادوات الصادرة يجب أن تكون على الدوام فى احسن حالة ممكنة حين تسفيرها وان المخزنجى مسئول عما يفقد أو يتلف منها اذا تحقق حين وصولها للجهة المرسل لها ان الفقد أو التلف مسبب عن اهمال منه فيذكر أمين مخزن المعارف بهذا النص لكى يعتنى بتستيف الطرود وحزمها حزماً جيداً لوقايتها من التلف بحيث اذا حصل لاى طرد تلف وتحقق لدى استلامه أن التلف ناشئ من عدم التستيف أو الاعتناء بالحزم فضلاً عن الزامه بثمن التالف أو الفاقد فانه لا يخلى من المسئولية

ثانياً — ينبغى على المندوبين الذين يستلمون الطرود من محطات السكة الحديدية أنهم اذا وجدوا فى حزم أى طرد تلفاً أو تغيراً ان يثبتوا بالمحطة قبل الاستلام ما يأتى

(١) كيفية التلف او التغير الذى حصل لكل طرد بحسبما يشاهد فى حالته

(٢) مقدار العجز الذى يظهر فى الوزن حال الاستلام عن أصل الوزن الموضح بالبوليسه

وباحضار الطرد أو الطرود بالمدرسة بحالتها التى وجدت عليها على المندوب الذى احضرها اخبار ناظر المدرسة بما اثبته بالمحطة عند الاستلام وعلى الناظر فى الحال أن يفتحها بحضور المندوب المذكور وأحد مستخدمى المدرسة أيضاً وفرز ما بداخلها ومراجعته على بيانها الذى يكون أرسل اليه من النظارة للاستلام على موجبه وعمل محضر بما يتضح من التلفيات او المعجوزات واسبابها بحسبما يشاهد فى حالة الطرد ويتوقع على هذا المحضر منه ومن الاثنين السالف ذكرهما ويقدم للنظارة بالمكاتبة اللازمة لتجرى ما يستلزم لذلك بناء عليه قد نشر فى تاريخه لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه ؟

(منشور نمرة ٣٨٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٤ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ (٢٣ ستمبر سنة ١٨٩٥)
بطلب الكتب الدراسية بناء على كشوفات المقررات

حيث كان من مقتضى قرار نظارة المعارف الرقيم ١٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ١٤٤ الصادر بتعديل بعض مواد القانون العمومى ان الكتب الدراسية تصرف لتلاميذ جميع المدارس من طرف الديوان وكان من مقتضى المادة الخمسين فصل ٩ من القانون المالى ان صرف الكتب للتلاميذ يكون تحت مسئولية نظار المدارس فينبغى اتباع التعليمات الآتية فى طلب تلك الكتب وصرفها وهى

اولاً — المدارس الكائنة بالمحروسة ومدارس الاقاليم الغير موجود فيها سلف كتب تحرر كشوفات باسماء التلاميذ وسنى دراستهم والكتب المستحق صرفها لكل منهم على مقتضى ترتيب الكتب وتبقى تلك الكشوفات لديها وتقدم من مقتضاها للديوان طلباً من القسيمة استمارة (١١١) مصحوباً بملحق مبين فيه مقادير الكتب المطلوبة واسماؤها وسنى الدراسة المطلوبة لها فتصرف النظارة الكتب للمدرسة وهى توزعها على التلاميذ ويؤشر امين توريداتها وناظرها على الكشوفات بما يؤيد ذلك التوزيع ثم ترسلها للديوان بعد وصول الكتب لها بخمسة ايام على الكثير لحفظها مع اذونات الصرف

ثانياً — مدارس الاقاليم الموجودة فيها سلف كتب تصرف من هذه السلف اللازم لها وتقدم كشوفات باسماء التلاميذ وسنى الدراسة وما صرف لكل منهم مصدقاً عليها من امين توريداتها وناظرها بما يفيد الصرف لخصمها لحساب السلفة وذلك لحد ما تنتهى تلك السلف ثم تعود هذه المدارس للعمل بمقتضى المادة الاولى

هذا وان لزمها الآن كتب غير الموجود فيها فتتبع فى طلبها ما تدون بالمادة الاولى

بناء عليه قد نشر فى تاريخه لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية به واتباع الاجراء بمقتضاه ٭

(منشور نمرة ٣٨٥)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٦ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ (٢٥ ستمبر سنة ١٨٩٥)

بان لا ترسل ظروفاً موصى عليها الا التى يكون فيها ورق مهم يخشى عليه من الضياع

المسطر بعد صورة ماانشرته نظارة المالية لعموم المصالح بشأن مايصير اجراؤه فى المراسلات الموصى عليها وكيفية تسليمها لمكاتب البوستة الواردة لهنا بمكاتبة المالية الرقيمة ١٦ ستمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٠٧ فاقتضى نشره لفروع النظارة وهذا لحضرتكم للعمل بما فيه

﴿ صورة ما ورد من نظارة المالية نمرة ٣٠٧ ﴾

اوضحت مصلحة عموم البوستة المصرية فيما ورد منها للمالية فى ٦ ستمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٦١ بان الجهات ليست متبعة احكام لائحة طوابع البوستة من جهة تحرير حافظة على نسختين عن كل مراسلة موصى عليها ارتكاناً على الحافظة استمارة ١١٧ مكررة وتروم استلفات المصالح الى ذلك وما تقتضيه احكام اللائحة المحكى عنها من ان المراسلات التى تكون موصى عليها هى المهمة فقط او التى تحتوى على اوراق لا يتيسر الاعتياض عنها حالة فقدها

وحيث ان الطريقة التى اتخذتها المصالح فى تسليم المراسلات الموصى عليها للبوستة بموجب الاستمارة ١١٧ مكررة فقط (كالمراسلات العادية) فى الحقيقة انها مخالفة لاحكام المادة ١٦٦ و١٦٧ فصل ٩ من القانون المالى التى مقتضاهما تحرير حافظة على نسختين عن المراسلات الموصى عليها بخلاف الاستمارة ١١٧ مكررة التى هى مستند لصرف طوابع البوستة الاميرية ليس الا اما الموصى عليها فيجب ان ترفق معها بحافظة نمرة ٦ على نسختين وهى المنصوص عنها بالمادتين المذكورتين بناء عليه اقتضى نشره لكافة المصالح وهذا لحضرتكم بامل التنبيه بعدم ارسال مراسلات موصى عليها الا اذا كانت مهمة او محتوية على اوراق يخشى من ضياعها كحكم المادة ١٦١ فصل ٩ من القانون وانه عند ذلك ترفق مع الاستمارة ١١٧ مكررة حافظة استمارة نمرة ٦ على نسختين المرسوم فيها نمرة وجهة الارسال واسم الجهة المرسلة اليها تلك المراسلة الموصى عليها حتى ان احداهما تحفظ بمكتب البوستة والثانية تعاد لجهة الارسال سنداً بالمراسلات المحكى عنها وبذلك تكون الاعمال منتظمة تطبيقاً لاحكام القانون

(منشور نمرة ٣٨٦)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ (اول اكتوبر سنة ١٨٩٥)

باعتبار تاريخ رفت المستخدم الذى يحكم مجلس التأديب برفته من يوم الايقاف ان كان اوقف او من تاريخ اعلانه بالرفت ان لم يوقف قبل الحكم

المسطر ادناه صورة ما نشرته نظارة المالية للمصالح التابعة لها وتبلغ لهنا بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٤ اغسطس سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٦١ محاسبة عما يتبع فى شأن من يرى لزوم إيقافه من المستخدمين الذين يحالون على مجالس التأديب فاقتضى الشرح لكم عليه للعلم بما فيه ؟

﴿ صورة ما ورد من نظارة المالية نمرة ٢٦١ ﴾

حيث انه تقرر بعد الاتفاق مع نظارة الداخلية لزوم استلفات الجهات والمصالح الى ما يأتى وهو انه اذا ظهر ارتكاب احد المستخدمين لجريمة تستدعى رفته ورؤى لزوم ايقافه فيوقف ويعلن بذلك رسمياً ثم تحول قضيته فى الحال على مجلس التأديب ويخطر المجلس بانه موقوف حتى اذا حكم المجلس برفته وتصدق على هـذا الحكم يكون الرفت اعتباراً من تاريخ الايقاف الا اذا قرر المجلس المذكور غير ذلك واما فى حالة عدم ايقاف المستخدم فرفته يعتبر لغاية تاريخ اعلانه الذى يحصل بعد التصديق على الحكم لا من تاريخ صدوره من مجالس التأديب وحيث أنه قد نشر عن ذلك من نظارة الداخلية الى عموم المديريات والمحافظات وقد رؤى موافقـة النشر عنه ايضاً للمصالح فلزم تبليغه لمطوفتكم للاحاطة بما فيه ؟

(منشور نمرة ٣٨٧)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ (اول اكتوبر سنة ١٨٩٥)

بان المدرسين الذين يستأذنون النظارة فى اعطاء دروس هم الذين يريدون اعطاء دروس بمدارس حرة او لتلاميذ غير تلاميذ مدارسهم

حيث ان المنشور الصادر من النظارة فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٨٢ يقضى بان من يريد من المدرسين اعطاء دروس بالمدارس الحرة او بالمنازل عليه ان يقدم طلباً بذلك للتصريح له من النظارة باعطاء هذه الدروس وذلك للاحتياط عند تأليف لجان الامتحان كل عام من عدم درج اسماء هؤلاء المدرسين ضمن الممتحنين فى هذه اللجان وحيث ان مدرسة اسيوط ارسلت

للنظارة افادة مؤرخة فى ٩ ستمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٤٠ بالاستفهام عما اذا كان هذا الامر يسرى على المدرسين الذين لهم عادة فى اعطاء دروس لذات تلاميذ المدرسة أثناء الفراغ من الدروس قبل الغروب او ليلاً بمنازل بعض التلاميذ

وحيث انه بنظر ذلك فى اللجنة العلمية الادارية قررت فى جلسة ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٥ أن من يلزمه الحصول على اذن هم الذين يدرسون فى المدارس الحرة او لتلاميذ ليسوا من تلاميذ مدارسهم فقد صار النشر لجميع المدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية واعلانه لجميع مدرسى مدرستكم

(منشور نمرة ٣٨٨)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٨٩٥)

بعدم صرف الكتب الدراسية التى كان واجباً وجودها بأيدى التلاميذ

بناء على تقرير صرف الكتب للتلاميذ بجميع المدارس من طرف الديوان قد طلب بعض المدارس لتلامذته كتباً لاينبغى ان تطلب لهم وذلك انه طلب كتباً للتلاميذ الذين كانوا فى السنة المكتبية الماضية فى فرقة السنة الاولى ونقلوا فى هذه السنة فى فرقة السنة الثانية وهكذا المنقولون فى فرقة السنة الثانية الى الثالثة

وحيث ان المصلحة ليست مكلفة بصرف الكتب التى كان واجباً وجودها بايدى التلاميذ من قبل ولذلك لم تصرح بصرف شىء منها فاقتضى النشر لكى لا يطلب لتلاميذ كل فرقة الا ما هو مقرر لها وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

(منشور نمرة ٣٨٩)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ (١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٥)

بعدم تأخير تقديم الاسبوعيات عن يوم السبت من كل اسبوع

طالما تحرر من الديوان للمدارس باهمية ارسال الاسبوعيات المتضمنة بيان عدد التلاميذ فى كل يوم سبت من كل اسبوع ولا زال بعض المدارس يتأخر فى ارسالها فقد حررنا هذا منشوراً عمومياً لجميع المدارس لستلفت به حضرات نظارها الى هذا الامر لكى يؤكدوا على المتوطنين بهذا العمل بعدم تأخير ارسال الاسبوعية فى يوم السبت من كل اسبوع ومن يتأخر ينظر فى عقابه وهذا لحضرتكم للاجراء كما ذكر

(منشور نمرة ٣٩٠)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ١٣١٣ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٥)

بشأن استمارات حصص المدرسين وارسال صورها سنوياً للنظارة

انه وان كانت حصص المدرسين مبينة فى جداول اوقات الدروس الجارى تقديمها للنظارة من المدارس الا انه لاجل ان تكون حصص كل مدرس مبينة على حدتها قد عملت الاستمارة اللازمة عن ذلك حتى يكتب فيها كل مدرس بيان الحصص التى يؤديها واوقاتها على حسب البيانات الواضحة فيها ولذلك مرسل لحضرتكم من طيه عدد من هذه الاستمارة لتوزيعها على مدرسى مدرستكم حتى بعد ان يكتب كل منهم حصصه واوقاتها ترسل جميع هذه النسخ للنظارة بالافادة اللازمة منكم لاجراء مقتضاها هذا مع التنبيه على المدرسين بأن يكتبوا هذه الاستمارات باللغة التى يؤدون الدروس بها بمعنى انه اذا كانت الدروس التى يؤديها المدرس باللغة العربية فيكتب الاستمارة بهذه اللغة وان كانت الدروس التى يؤديها المدرس باللغة الانكليزية او الفرنسية فيكتب الاستمارة باللغة التى يؤدى الدروس بها من هاتين اللغتين وبعد كتابة هذه الاستمارات من واقع جدول اوقات الدروس تصدقون عليها حضرتكم هذا مع مراعاة الاستمرار على تحرير وارسال هذه الاستمارات فى كل سنة دراسية مع جداول اوقات الدروس الجارى تقديمها وما يلزم لمدرستكم من هذه الاستمارات يطلب من النظارة لارساله اليكم م؟

(منشور نمرة ٣٩١)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٥)

بانشاء سجلات جديدة للمصروفات وكيفية العمل فيها

حيث ان الدفاتر المتخذة بالمدارس وسجلات تسديد المصروفات المقررة على التلاميذ ذوى المصروفات تختلف عن بعضها فى الهيئة والعمل بالنظر لحالة كل مدرسة فبعض المدارس متخذة دفاتر مطبوعة لكتابة اسماء تلاميذ المصروفات وما يسدد من الاقساط الشهرية امام اسم كل تلميذ مدة عشرة شهور (السنة المكتبية) والبعض متخذ كتابة تسديد المصروفات التى على ثلاثه اقساط فى الخانات المعدة لذلك بالدفتر استمارة ١٦٩ لوازمات

وحيث ان المصروفات التى كان جارياً تسديدها شهريا بالمدارس السالف ذكرها قد عدلت من أول السنه المكتبيه ٩٥ و٩٦ وجعل تسديدها على ثلاثه اقساط بناء على قرار النظارة الصادر فى ١٩ يونيه سنه ١٨٩٥ نمرة ٤٤١ وبذلك صارت الدفاتر المتخذة لها لا يوافق العمل فيها

فلاجل ان يكون هذا العمل سائراً بجميع المدارس على نسق واحد كافلا للنظام والدقه قد

أحدثت النظارة دفاتر لتسجيل أسماء تلاميذ الفرق بجميع المدارس بكيفيه يسهل معها الوقوف على حالة كل تلميذ بكل فرقه مدة وجوده بالمدرسة وتسديد المصروفات المقررة على التلاميذ ذوى المصروفات وغير ذلك مما تدعو الضرورة الى معرفته

ولاجل انتظام سريان الاعمال المذكورة بالدفاتر المحكي عنها ولتكون النظارة على علم تام فى كل آن وزمان باحوال كل تلميذ فى كل مدرسة بجميع المدارس رأينا من الموافق ان تكون هذه الدفاتر على نسختين بأن تخذ النظارة دفاتر توجد بها مثل التى توجد بكل مدرسة وأن يبدأ فى هذه الاعمال من السنة المكتبية الداخلة فى سنتى ٩٥ — ٩٦

اما كيفية العمل فى هذه الدفاتر بكل مدرسة فيكون حسب ما يأتى

اولاً — يتأسس العمل فيها بان يتقيد بها أسماء تلاميذ المدرسة اسما اسما بايضاح ما يتعلق بكل تلميذ بحسب العنوانات المطبوعة فى الدفاتر المذكورة ويكون ذلك القيد لكل سنة مكتبية من مقتضى كشف تنقلات التلاميذ الذى يصدر للمدرسة فى آخر السنة المكتبيه التى قبلها معتمداً من النظارة بحيث يكون قيد تلاميذ كل فرقة من سنى الدراسة فى صفحة خاصة بها على حدتها

ثانياً — من يستجد بعد ذلك من التلاميذ بمقتضى اوامر النظارة تقيد أسماؤهم فى الدفتر كل فى الفرق الخاصة به بايضاح ما يتعلق به بحسب العنوانات المطبوعة فى الدفتر ومن يرفت من التلاميذ بمقتضى اوامر النظارة يتأشر على اسمه فى الدفتر بما يفيد رفته بالايضاح اللازم حسب التنبيه المطبوع فى الدفتر وكذلك يتأشر فى الدفتر عما تقتضيه العنوانات المطبوعة فيه باستيفائه مما يصدر به كل امر من النظارة بشأن نقل التلميذ من فرقة الى فرقة اخرى او غير ذلك

ثالثاً — عند انتهاء السنة المكتبية يتوضح امام اسم كل تلميذ فى الدفتر مقدار مدة اقامته فى الفرقة المقيد فى صحيفتها لغاية السنة المكتبية المذكورة ثم عند صدور كشف التنقلات للسنة المكتبية التالية معتمداً من النظارة يتوضح فى الدفتر امام كل تلميذ ما اذا كان منقولا الى فرقة سنة اخرى بايضاح ماهى السنة المنقول اليها او باقى بفرقته للاعادة بايضاح تاريخ ونمرة أمر النظارة الصادر بذلك فى الخانات المعدة لذلك فى الدفتر

رابعاً — بعد استيفاء التأشيرات المذكورة فالتلاميذ الذين يكونون باقين بالمدرسة كما فى كشف التنقلات للسنة المكتبية التالية تقيد اسماؤهم فى دفتر يتجدد للسنة المذكورة بحيث يكون قيد تلاميذ كل فرقة فى صفحة خاصة بها مع استيفاء الايضاحات اللازمة عنهم حسب العنوانات المطبوعة فى الدفتر كما سبق الايضاح وتجرى عملية

القيد والتأشيرات عنهم وعمن يستجد او يرفت اثناء السنة بالكيفية السابق ايضاحها وهكذا فى كل سنة

خامساً — حيث ان الايضاحات اللازم كتابتها فى الدفتر المذكور عمن يرفت أو يستجد من التلاميذ مطبوع لها خانات فى الاسبوعيات الجارى تقديمها من المدارس للنظارة فينبغى ان كل مدرسة تستوفى وضع جميع هذه الايضاحات فى الاسبوعيات بحسب الخانات المطبوعة فيها قبل ان ترسلها للديوان ومع ما ذكر تكتب المدرسة فى الاسبوعية امام اسم كل من المستجدين والمرفوتين نمرته المسلسلة المقيد بها فى الدفتر حرف (ا) الموجود بالمدرسة (وتلك النمرة هى المعتبرة عنوانا لاسم التلميذ فى القيد بدفتر السجل السابق ذكره) هذا واذا حصل فى اثناء السنة المكتبية تغيير فى حالة أى تلميذ مثل نقله من فرقة الى فرقة أخرى أو نقله من اللغة الانجليزية الى اللغة الفرنسية أو بالعكس ونحو ذلك فتكتب المدرسة ذلك فى تنبيه مخصوص تحرره على الاسبوعية بالايضاح اللازم بحيث تكون هذه الايضاحات جميعها بالتطبيق لما قيدته المدرسة فى السجل السابق ذكره لتعتمدها النظارة لنسخة الدفتر الموجودة بها

سادساً — حيث انه مطبوع فى دفتر السجل خانة لوضع اسم اللغة التى يتعلمها التلميذ ان كانت فرنسية او انجليزية وحيث ان تلاميذ فرقة السنة الثانية بالمدارس الابتدائية المنقولين لها من الاولى لا يمكن وضع اسم اللغة الاجنبية التى يتعلمها كل منهم الا من بعد ترتيبهم فى فرقة السنة الثانية بالنسبة للغات وهذا الترتيب يكون طبعاً فى أول السنة المكتبية المعتبر نقلهم من ابتدائها فعند ترتيبهم كما ذكر توضح المدرسة امام اسم كل منهم فى الدفتر ما هى اللغة الاجنبية التى رتب فيها وفى الحال ترسل للنظارة كشفاً ببيان ترتيبهم بالنسبة للغات المذكورة للتوضيح بموجبه فى نسخة الدفتر الموجودة بالديوان وعلى هذا ينبغى ان كل مدرسة ابتدائية بحال وصول هذا اليها ترسل للديوان كشفاً ببيان ترتيب اللغات للتلاميذ المنقولين الى السنة الثانية فى السنة المكتبية الداخلة فى سنتى ٩٥ و٩٦ للتأشير بموجبه فى فى نسخة الدفتر الموجود بالديوان كما تجرى المدرسة ذلك التأشير فى الدفتر الموجود بها

سابعاً — أما التأشير فى دفتر السجل بتسديد المصروفات المرتبة على التلاميذ فى الخانات المعدة لذلك به فيجرى بالمدرسة عن كل قسط لكل تلميذ عند توريده الى المدرسة وحيث ان البند (١١١) من القانون الداخلى للمدارس نص فيه (ان كل تلميذ لم يدفع القسط عند حلول ميعاده لا يقبل بالمدرسة وتخابر عائلته بذلك واذا لم يف

بدفع القسط فى مسافة الخمسة عشر يوماً التالية لميعاد دفع ذلك القسط تطلب المدرسة من نظارة المعارف رفته ولا يجوز قبوله بها بعد ذلك)

فنذكر حضرات نظار المدارس بذلك النص لكى ان من لم يسدد قسطه من التلاميذ قبل مضى الخمسة عشر يوماً المذكورة تطلب المدرسة من النظارة رفته كما يقتضيه البند المذكور بحيث ان التحرير من المدرسة للنظارة بطلب رفت من لم يسددوا المصروفات يكون فى اليوم التالى للخمسة عشر يوماً المحكى عنها

ففى تاريخه قد تحرر لجميع المدارس من هنا بذلك وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء حسبما توضح به فيما يختص بمدرستكم ومرسل لكم معه دفتر من دفاتر السجل لاستعماله بالمدرسة فيما ذكر وقد تأسس هذا العمل فيه بمعرفة النظارة للسنة المكتبية الداخلة فى سنتى ٩٥ — ٩٦ بان تقيد فيه اسماء تلاميذ المدرسة الباقين بها كما فى كشف التنقلات للسنة المذكورة فينبغى استمرار العمل فيه بالمدرسة على الكيفية التى توضحت بهذا م

(منشور نمرة ٣٩٢)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣١٣ (٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٥)

عن تعديل فى مواد القانون المالى الخاصة بطلب الكتب وصرفها

حيث انه تقرر صرف الكتب الدراسية لجميع تلاميذ المدارس على طرف النظارة من ابتداء السنة المكتبية الحاضرة ٩٥ — ٩٦ بمقتضى القرار الصادر منها بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٤١ بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٠ يونيه سنة ١٨٩٥

وحيث ان المدارس التى كان مقرراً فيها صرف الكتب للتلاميذ على طرف المصلحة من قبل متخذة دفاتر استمارة ١٦٩ تقيد فيها هذه الكتب على اسماء التلاميذ بتواريخ صرفها لمراعاة عدم تكرار الصرف ثم الملبوسات لمراعاة مدد استهلاكها وكذلك عملية تسديد اقساط المصروفات المقررة على التلاميذ ذوى المصروفات فى خانات تتعلق بذلك موجودة بالدفاتر المذكورة اما باقى المدارس التى كان غير مقرر لتلاميذها كتب ولا ملبوسات على طرف المصلحة فلم توجد فيها تلك الدفاتر بل متخذة لعملية تسديد المصروفات سجلا مخصوصاً يرد فيه اسم التلميذ وما يسدده من المصروفات

وحيث ان الملبوسات ابطل صرفها ايضاً بمقتضى القرار السالف ذكره كما انه لتوحيد العمل بجميع المدارس فى تسديد المصروفات قد احدثت النظارة دفاتر مخصوصة لهذا الفرض اوجدت منها بكل مدرسة دفتراً ومثله بالديوان وبناء على ما ترآءى من ان الدفاتر استمارة ١٦٩ المذكورة لم يبق فيها الا عملية قيد الكتب بالكيفية السالف ذكرها ولو وجدت بباقى المدارس التى تقرر

صرف الكتب لتلاميذها على طرف المصلحة لاستدعى ذلك مشغولية جسيمة قد حصلت المخابرة مع نظارة المالية فى شأن ابطال تلك الدفاتر وتعديل المادتين (٤٨) و (٥٠) من فصل ٩ من القانون المالى المختصين بذلك على الكيفية الآتية

المادة	التعديل	الاصل
(٤٨)	على نظار المدارس ان يقدموا للمعارف كشوفات بيان ما يوزعونه على التلاميذ من الكتب والادوات المهمة واضحاً فيها اسماء هؤلاء التلاميذ وسنى دراستهم وما صرف لكل منهم وذلك فى مسافه لا تزيد عن عشرة ايام من تاريخ صرف الكتب للمدرسة وهذه الكشوفات ترفقها النظارة مع اذونات الصرف تأييداً لما صرف	تأييداً لطلبات الكساوى واللوازمات المدرسية المهمة المقرر لاستعمالها مدة معلومة يجب ان يرفق معها كشف (استمارة ١٦٨ حسابات) يتوضح فيه اسم ونمرة كل تلميذ وتاريخ آخر صرفية له من الكساوى واللوازمات
(٥٠)	يجب على نظار المدارس ان يراعوا فى طلب وتوزيع الكتب والادوات المدرسية المهمة قرارات اللجنة العلمية الادارية المبين فيها ما يصرف لكل تلميذ فى كل فرقة من فرق الدراسة وهم مسئولون عن كل ما يصرف مخالفاً للقرارات المتقدم ذكرها او مخالفاً لما تدون فى جداول مواد التعليم من ان لا يصرف اى كتاب للتلميذ الا مرة واحدة بالمدرسة وعلى قلم لوازمات المعارف ان يراعى عند صرف الكتب للمدارس ان المقادير التى تصرف من كل كتاب لا تزيد عن عدد تلاميذ الفرقة المقرر لها هذا الكتاب	يجب على نظار المدارس ان يتخذوا دفتر استمارة ١٦٩ حسابات لاجل حصر ما يصرف لكل تلميذ من الادوات المهمة والكساوى وهذا الدفتر يجب استعماله لمدة ثلاث سنين الصرف الى التلاميذ يكون تحت مسئولية نظار المدارس ولاجل ان تكون نظارة المعارف واثقة بعدم صرف شئ للتلاميذ بغير حق يجب ان تعين فى الاوقات التى تراها موافقة مندوباً مخصوصاً لاجل تفتيش حسابات المدارس

وحيث ان نظارة المالية صادقت على ذلك فيما ورد منها بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٣٦ بناء عليه ينبغى ابطال العمل فى دفاتر اللوازمات استمارة (١٦٩) من المدارس المستعملة فيها واتباع الاجراء بجميع المدارس فى طلب الكتب وصرفها ما قضاه تعديل المادتين المذكورتين واقتضى النشر عن ذلك بجميع المدارس وهذا لحضرتكم للاجراء بموجبه

(منشور نمرة ٣٩٣)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣١٣ (٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

بمنع موظفى المدارس من التوسط فى شراء او بيع كتب التلاميذ

علمنا ان بعض مؤلفى الكتب من مدرسى المدارس يجبرون التلاميذ على شراء الكتب تأليفهم حتى ان بعضهم باع كتاب جغرافية باللغة الاجنبية لتلاميذ السنه الثانية من التعليم الابتدائى مع علمهم ان الجغرافية فى السنة المذكورة مقررة دراستها باللغة العربية

وحيث انه فضلا عن ان كتب الدراسة المقررة جارى صرفها من طرف الديوان لجميع التلاميذ فانه لا يجوز اعطاء كتب غير مقررة لانه يترتب على ذلك تشويش اذهان التلاميذ وتحملهم بما هو فوق طاقتهم بناء عليه رأينا لزوم منع موظفى المدارس من التوسط فى شراء أو بيع كتب للتلاميذ مطلقاً وان لا يجبروهم على ذلك وانما اذا اراد البعض شراء كتب بدون ايعاز من المدرسين أو غيرهم فهو وشأنه وعليه صار النشر عن ذلك لجميع المدارس وهذا لحضرتكم لتعلموه ولتعلنوه لجميع المدرسين والتلاميذ بحيث اذا علمنا فيما بعد ان أحداً باع أو توسط فى بيع كتب لاى تلميذ بدون ارادته فتكون المسئولية عائدة عليكم

(منشور نمرة ٣٩٤)

صادر لجميع فروع النظارة بتاريخ ٢٢ جمادى الثانيه سنة ١٣١٣ (١٠ دسمبر سنة ١٨٩٥)

بشأن ابطال بعض ادوات كتابية

المسطر ادناه صورة ترجمة منشور صادر من نظارة المالية فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٢١٧٦ مختصاً بالادوات الكتابية التى ابطل صرفها وقد نشر عن ذلك فى تاريخه لعموم فروع النظارة وهذا لحضرتكم لاتباعه والعمل بمقتضاه

﴿ صورة منشور المالية نمرة ٢١٧٦ ﴾

قد تبين لنظارة المالية ان بعض الاصناف الجارى توريدها من قلم عموم التوريدات لا دخل لها فى ادوات الكتابة اللازم صرفها لمصالح الحكومة فلهذا أصدرنا أمراً الى القلم المذكور بأنه لا يتدارك من الآن فصاعداً الاصناف الآتية وهى مقصات ومقاطع ورق وكابس (مساكات ورق) ومماسح اقلام وفلانيل ومقاشط وأوانى لوضع الريش ومحافظ بقفل وبدون قفل وقماش لستك وثقالات ورق

وعليه نرجو سعادتكم اصدار التنبيهات الشديدة الى قلم توريدات نظارتكم حتى لا يطلب فى المستقبل شىء من تلك الاصناف بحيث اذا ورد على نظارة المالية طلب من هذا القبيل لا يسعها الا رفضه وقد نبهت المالية على فروع المعارف التى تصرف من المالية ادواتها مباشرة بأن تتبع التعليمات الواردة فى هذا المنشور ﴾

